

موسوعة
العلوم الإسلامية
للأئمة المسلمين

يَشْتَمِلُ عَلَى ٢٩ كِتَابًا فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْأَدَابِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ،
وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمُصْطَلَحِ، وَالسِّيَرَةِ، وَاللُّغَةِ

تَأَلَّفَ
خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيِّ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَكُلِّ السَّامِعِينَ

المجلد الثاني



المجلد الثاني الفقير

وفيه أربعة كتب:

- ١- مختصر التوثيق لبداية المتفقه.
- ٢- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟
- ٣- مختصر أحكام الأسرة للإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٤- الشرح المختصر على منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ.

مُخْتَصَرٌ

التَّوْحِيدِ وَالْبَدَائِعِ الْمُتَّفَقَةِ

تَأَلَّفَ

خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُهَنِيِّ

بِعَفْرِ اللَّهِ لَهُ وَالْوَالِدَةِ وَجَمِيعِ السَّامِعِينَ

كلمة افتتاح الدورة الفقهية



لسماحة شيخنا وحيد بن عبد السلام بالي
حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دورة التوثيق في شرح بداية المتفقه دورة طيبة مباركة إن شاء الله تعالى، أسأل الله أن ينفع بها.

وأهيب بجميع إخواننا أن يلتحقوا بهذه الدورة المباركة؛ فهي دورة سهلة ميسورة، تمر بها على أبواب الفقه من أولها إلى آخرها، وتتمكن بفضل الله تبارك وتعالى أن تفهم مصطلحات الفقه، وغالب مسائله. أسأل الله أن يوفقكم.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور: **خالد الجهني** على هذه الدورة الطيبة والمباركة.

وأسأل الله أن يوفقه، وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلمة افتتاح الدورة الفقهية



لفضيلة الشيخ خالد الجبني
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وكان فضله عليه عظيمًا، والصلاة والسلام على رسولنا العظيم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإني مسرور جدًا بمشاركتكم معنا في هذه الدورة الفقهية المكثفة..

أحييكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، فأنتم الفائزون حقًا، وأنتم الرابحون صدقًا.

أبشركم أمها الجمع الطيب المبارك بخير بشري، وهي أن الله لا يريد بكم إلا خيرًا..

فقد قال رسولنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

أي إذا رأى الواحد منا نفسه محبة للتفقه في الدين فليستبشر، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يريده به خيرًا.

وقد قال السلف: «من أراد النجاة حقًا فليلزم طريق التفقه في الدين».

فهذا الطريق أعني طريق التفقه في الدين خير عاصم في الدنيا من الفتن، وخير

مُنْجٍ في الآخرة من العذاب والنار.

في هذه الدورة الفقهية المكثفة سيتم دراسة كتاب فقهي كامل ألا وهو كتاب

«التوثيق لبداية المتفقه».

هذا الكتاب من درسه وفهمه فهما جيداً، فإنه سيستفيد عدة فوائد منها:

الفائدة الأولى: أنه ينتفع به في حياته خير انتفاع بتطبيقه، والعمل بما فيه.

الفائدة الثانية: أنه يرفع به الجهل عن نفسه في عباداته، ومعاملاته، وأحكام الأسرة، والجنایات، والأيمان، والنذور، والأطعمة، والصيد، والقضاء، وغيره.

الفائدة الثالثة: أنه يدعو بما فيه من أحكام إلى الله على بصيرة، وبذلك يكون يوم القيامة في جملة الدعاة، والعلماء.

الفائدة الرابعة: هذا الكتاب يمهد لطالب العلم طريقه لتعلم الفقه.

وأريد أن أذكركم بالكيفية الفضلى للاستفادة من هذه الدورة الفقهية، وهي تتلخص في خمسة أمور:

الأول: اسمعوا الدروس الصوتية التي سنرسلها إليكم جيداً.

الثاني: اقرؤوا القدر المشروح من الكتاب قراءة جيدة، ثم لخصوه كتابة في كراس، أو نحوه.

الثالث: أجبوا عن الأسئلة التي تكون في نهاية كل درس، واحتفظوا بها لأنفسكم، واحفظوها؛ لأن الاختبار النهائي سيأتي منها.

الرابع: اعملوا بما تعلمتموه؛ فإن العلم يطلب للعمل.

الخامس: علموا ما تعلمتموه لإخوانكم وأخواتكم؛ لتكونوا ممن تعلم فعلم، فعلم.

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ٢-٣].

أي: كل الناس في خسارة، وهلكة إلا:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذا هو «العلم».

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هذا هو «العمل».

﴿تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ هذا هو «تعليم العلم، والدعوة إلى الله».

أسأل الله الكريم أن يفقهنا وإياكم في دينه الحنيف، وأن يشرح صدورنا وصدوركم لقبول الحق، وأن يملأ قلوبنا وقلوبكم إيمانا وحكمة، وأن يثبت قلوبنا على دينه حتى نلقاه.

هذا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





القِسْمُ الْأَوَّلُ

العبادات



الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب التوثيق لبداية المتفقه، وقبل الشروع في شرح هذا الكتاب المبارك ينبغي أن نقدم له بمقدمة تجعلك تتصور علم الفقه، وتدرسه دراسة تأصيلية، هذه المقدمة تشتمل على مبادئ علم الفقه العشرة التي ينبغي لمن أراد أن يتعلم علم الفقه أن يتعلمها.

أول هذه المبادئ: تعريف علم الفقه:

الفقه له معنيان في اللغة:

المعنى الأول: الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

حَدِيثًا ۗ﴾ [النساء: ٧٨].

المعنى الثاني: إدراك غرض المتكلم من كلامه، وهذا المعنى أخص من المعنى

الأول.

والفرق بين الفهم وإدراك غرض المتكلم أن إدراك غرض المتكلم أخص من

الفهم، فقد يفهم الإنسان الكلام، ولكن لا يعرف مراد المتكلم من كلامه.

ومن المعنى الثاني: قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]

أي ما ندرك الغرض من كلامك هذا.

أما تعريف علم الفقه في اصطلاح الفقهاء: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ومعنى «معرفة الأحكام الشرعية»: أي لا يدخل في علم الفقه الأحكام العقلية، كالواحد نصف الاثنين مثلاً.

ومعنى: «العملية»: أي العقائد لا تدخل في علم الفقه.

ومعنى «بأدلتها التفصيلية»: أي علم أصول الفقه لا يدخل في علم الفقه.

والفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه أن الفقه يتعلق بالأدلة التفصيلية، فيأخذ من كل دليل حكماً.

أما علم أصول الفقه فيأخذ من الأدلة المتشابهة حكماً واحداً.

ومثال ذلك: أن علم الفقه يأخذ حكماً واحداً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل:٢٠]، وهو أن الصلاة واجبة، ويأخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل:٢٠]، وهو أن إيتاء الزكاة واجب.

وكذلك يأخذ حكماً واحداً من قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧]، وهو وجوب النفقة للزوجة على الزوج.

أما علم أصول الفقه، فيأخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل:٢٠]، ومن قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧] حكماً واحداً، وهو أن الأمر يفيد الوجوب.

المبدأ الثاني من مبادئ علم الفقه: هو موضوع علم الفقه.

علم الفقه أيها الإخوة والأخوات يتناول أربعة موضوعات رئيسة:

الأول: العبادات.

والمراد بها العبادات الفعلية الظاهرة كالطهارة، والصلاة، والحج، ونحوه.

الثاني: المعاملات.

أي المعاملات الجارية بين المسلمين، وغيرهم كالبيع، والإجارة، والشركة، ونحوه.

الثالث: أحكام الأسرة.

أي الأحكام التي تتعلق بالرجل مع زوجته كالنكاح، والصداق، والنفقة، ونحو هذا.

الرابع: الجنايات.

وتشتمل على أحكام القتل والدية والقصاص، ويدخل في هذا القسم الأطفمة، والأيمان، والندور، والقضاء، والشهادات، والإقرار.

المبدأ الثالث من مبادئ علم الفقه: الثمرة التي تعود على الفرد إذا تعلم علم الفقه.

أي الفائدة التي تعود على الفرد إذا تعلم علم الفقه.

أول الثمرات: امثال أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت أيها الأخ الكريم، وأيتها الأخت الكريمة بتعلمك علم الفقه تتمثل أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتجتنب نواهيها، وتعرف ما أمرك الله به وما نهاك عنه، فتمتثل الأوامر وتجتنب النواهي.

وكذلك من الثمرات أنك تتعبد لله عَزَّجَلَّ على بصيرة فتعرف كيفية الصلاة، وكيفية الصيام وكيفية الحج إلى آخر هذا، فتعبد الله عَزَّجَلَّ على بصيرة.

كذلك من الثمرات أنك توافق هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا درست علم الفقه فإنك توافق هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واعلم أيها الأخ الكريم، وأيتها الأخت الكريمة أن العبادة لا تقبل من أحد إلا إذا كانت موافقة لهدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها تمامًا.

نكتفي بهذه الثمرات، ومن أراد أن يستزيد فليُنظر في كتاب «التوثيق لبداية المتفقه».

المبدأ الرابع: إلى أي العلوم ينسب علم الفقه؟

علم النحو مثلاً ينسب إلى العلوم اللغوية، وعلم الكيمياء ينسب إلى العلوم الطبيعية، أما علم الفقه فإنه ينسب إلى العلوم الشرعية.

المبدأ الخامس: فضل علم الفقه.

اعلموا أيها الإخوة والأخوات بارك الله لنا ولكم أن علم الفقه له فضائل كثيرة، من هذه الفضائل:

أن التفقه في الدين من علامات حب الله عزَّجَلَّ للعبد، فإذا رأيت نفسك أيها الأخ الكريم، وإذا رأيت نفسك أيها الأخت الكريمة مقبلاً، مقبلةً على التفقه في الدين فاعلم، فاعلمي أن الله يحبك.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». كذلك من فضائل علم الفقه العظيمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يدعو لأحد أصحابه دعا له أن يفقهه في الدين.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس داعياً له: «اللهم فقهه في الدين».

نكتفي بهذه الفضائل، ومن أراد أن يستزيد فليُنظر في الكتاب.

المبدأ السادس: من الذي وضع علم الفقه؟

علم الفقه وضعه الأئمة المجتهدون كالأئمة الأربعة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغير هؤلاء الأئمة الكبار.

المبدأ السابع: ما هي أسماء علم الفقه؟

علم الفقه له أسماء عديدة، منها:

١- علم الأحكام الشرعية.

٢- علم الحلال والحرام.

٣- علم فروع الدين.

المبدأ الثامن: من أين يستمد علم الفقه أدلته؟

علم الفقه يستمد أدلته من القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، والقياس.

المبدأ التاسع: ما حكم تعلم، وتعليم علم الفقه؟

أما حكم تعلم علم الفقه فهو على قسمين:

الأول: فرض عين يجب على جميع المكلفين أن يتعلموه، وهو القدر الذي

تتوقف عليه صحة العبادة، فيجب علينا أن نتعلم كيف نتطهر؟ وكيف نصلي؟ وكيف

نصوم؟، وإذا وجب علينا الحج يجب علينا أن نتعلم كيف نحج؟.

وكذلك إذا أردت أن تبيع يجب عليك أن تتعلم فقه البيع، وإذا أردت أن تتزوج عليك أن تتعلم فقه الزواج، وهذا بإجماع العلماء.

الثاني: فرض كفاية: أي من الفقه ما كان تعلمه فرض كفاية؛ إذا تعلمه من يكفي سقط عن الباقيين، وهو ما زاد على الأمور الماضية إلى مرتبة الفتوى.

أما حكم تعليم علم الفقه فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

المبدأ العاشر: مسائل علم الفقه:

أي المسائل الفرعية التي يتناولها علم الفقه ويبحث فيها. علم الفقه يبحث في مسائل كثيرة مثل: شروط العبادات، كشروط صحة الصلاة، وشروط صحة الطهارة، وشروط النكاح.

وكذلك أركان العبادات، كأركان الصلاة، وأركان الحج، ونحو هذا. نكتفي بهذا القدر، ونترك مع الكتاب للاستزادة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: للفقهاء معنيان في اللغة. اذكرهما.

السؤال الثاني: اذكر فائدتين من فوائد تعلم علم الفقه.

السؤال الثالث: ما حكم تعلم علم الفقه؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على كتب علم الفقه إجمالاً، والماء الذي لا تصح الطهارة إلا به، وحكم آنية الكفار هل يجوز لنا أن نستعملها؟، وما يُكره، وما يُستحب، وما يحرم عند قضاء الحاجة، وغير هذه الموضوعات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، مقدمة، الحمد لله وكفى، وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد، فهذا مختصر في الفقه يضبط شوارده ويجمع قواعده، اقتصر فيه على ما صح دليله ورجح مدلوله، ورتبته على أبواب «منار السبيل»؛ ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه؛ وأسميته «بداية المتفقه»؛ وأسأل الله أن يُصلح نياتنا، ويلهمنا رشدنا.

ابتدأ شيخنا حفظه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ومتأسياً برسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حيث كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكتب في بداية كل رسالة يرسلها إلى ملوك العالم: بسم الله.

ومعنى «بسم الله»: أي أستعين بسم الله في كتابتي هذا المختصر.
و«الرحمن والرحيم» اسمان من أسماء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ومعنى قوله: «الحمد لله»: أي الثناء لله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى من كل وجه.
 ومعنى قوله: «وكفى»: أي يكفيننا أن نحمد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وحده.
 ومعنى قوله: «وسلام على عباده الذين اصطفى»: أي الذين اختارهم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، واجتباهم، وهم الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصحابة، والتابعون، والأولياء.
 قال تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].
 ومعنى قوله: «وبعد، فهذا مختصر في الفقه»: أي موجز في الفقه، والموجز ما قلّ لفظه، وكثر معناه.

ومعنى قوله: «يضبط شوارده»: أي مسأله المتفرقة.
 ومعنى قوله: «ويجمع قواعده»: أي أسسه، وأصوله.
 ومعنى قوله: «واقترنت فيه على ما صح دليله، ورجح مدلوله»: أي لم أذكر في هذا الكتاب من المسائل الفقهية إلا ما توفر فيه شرطان:
الأول: صحة الدليل.

والثاني: رجوح الدلالة.
 لأن الدليل قد يكون صحيحا، ولكن لا دلالة فيه على المسألة.
 ومعنى قوله: «ورتبته على أبواب منار السبيل؛ ليكون تمهيدا له»: أي ليكون توطئة لهذا الكتاب.

وختم شيخنا حفظه الله تعالى مقدمة الكتاب بهذا الدعاء: «وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَصْلِحَ نِيَاتِنَا، وَيُلْهِمَنَا رَشْدَنَا»؛ لأن العمل إن لم يكن خالصا لله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقبل.
 وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».
 قال شيخنا حفظه الله تعالى: الفقه، وفيه ستة وثلاثون كتابا.
 هذه هي كتب الفقه إجمالا:

١- كتاب الطهارة.

- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الجنائز.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصيام.
- ٦- كتاب الاعتكاف.
- ٧- كتاب الحج.
- ٨- كتاب الجهاد.
- ٩- كتاب البيع.
- ١٠- كتاب الحجّر.
- ١١- كتاب الشركة.
- ١٢- كتاب العارية.
- ١٣- كتاب الغصب.
- ١٤- كتاب الوقف.
- ١٥- كتاب الوصايا.
- ١٦- كتاب الفرائض.
- ١٧- كتاب العتق.
- ١٨- كتاب النكاح.
- ١٩- كتاب الصداق.
- ٢٠- كتاب الخلع.
- ٢١- كتاب الطلاق.
- ٢٢- كتاب الإيلاء.
- ٢٣- كتاب الظهار.

- ٢٤- كتاب اللعان.
- ٢٥- كتاب العدة.
- ٢٦- كتاب الرضاع.
- ٢٧- كتاب النفقات.
- ٢٨- كتاب الجنائيات.
- ٢٩- كتاب الديات.
- ٣٠- كتاب الحدود.
- ٣١- كتاب الأطعمة.
- ٣٢- كتاب الصيد.
- ٣٣- كتاب الأيمان.
- ٣٤- كتاب القضاء.
- ٣٥- كتاب الشهادات.
- ٣٦- كتاب الإقرار.

هذه هي كتب الفقه الستة والثلاثون كتابًا، وسيأتي تفصيل كل كتاب في موضعه إن شاء الله تعالى.

وإذا أردت أن تقرأ ملخصًا عن كل كتاب من هذه الكتب فانظر في كتاب «التوثيق لبدية المتفقه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **أولاً: كتاب الطهارة.**

الطهارة لغة: هي النزاهة والنظافة عن الأقدار.

وفي الشرع: هي ارتفاع الحدث الأصغر، والأكبر، وما في معناه، وزوال النجس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الباب الأول: باب المياه.**

أي الأحكام المتعلقة بالمياه.

قال: وفيه ضابط واحد: أقسام المياه ثلاثة.

هذا باعتبار ما تنوع إليه المياه في الشرع:

الأول: طهور: وهو الباقي على خلقته، أي الصفة التي خلقه الله عز وجل عليها لونا وطعما وريحا.

كماء الآبار، وماء السماء، وماء البحار، فهذا الماء لا يجوز لأحد أن يتطهر إلا به، وهذا بإجماع أهل العلم.

الثاني: الماء الطاهر، وهو الذي خالطه طاهر فأخرجه عن إطلاقه أي صار مقيداً بطاهر كماء المرق، وماء الحلبة، وماء الورد.

وهذا الماء لا يجوز التطهر به، وإنما يجوز إزالة النجاسة به.

الثالث: الماء النجس، وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، فمتى تغير وصف من أوصاف المياه الثلاثة وكان المخالط للماء نجاسة صار الماء نجساً، لا يجوز لأحد أن يتطهر به، ولا يجوز لأحد أن يزيل النجاسة به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الباب الثاني: باب الآنية:**

أي الأحكام المتعلقة بالآنية.

قال: وفيه خمس ضوابط: الضابط الأول: يباح استعمال كل الآنية إلا الذهب والفضة.

أي يجوز للمسلم أن يستعمل جميع الآنية في الأكل والشرب إلا آنية الذهب والفضة. وذلك لقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، أي آيتها.

الضابط الثاني: آنية الكفار الطاهرة ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة.

أي يجوز للمسلم أن يستعمل آنية الكفار إلا إذا علم أنهم يستخدمونها في نجاسة كخمر وخنزير.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ - أي الكفار - فلا تأكلوا فيها، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا».

الضابط الثالث: عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وشعرها، وصوفها، وريشها طاهر.

أي يجوز استعمال هذه الأشياء؛ لأنها من الأعيان الطيبات، وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الضابط الرابع: جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ إلا الكلب، والخنزير.

أي إذا دبغ المسلم جلدا من جلود الميتات فإنه يطهر بالدبغ. والدبغ هو إزالة التَّنُّن بالمِلح ونحوه، إلا جلد الكلب وجلد الخنزير فإنهما لا يطهران بالدبغ.

لقول الله تعالى في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقيس عليه الكلب.

الضابط الخامس: يسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم.

أي يستحب لك أيها المسلم، ولك أيها المسلمة أن تغطي جميع الآنية التي توجد في المنزل وأن تربط، - أو تربطي الأسقية -، وهي «القرب»، فقد كانوا قديما يشربون في القرب.

كما يستحب إغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عَزَّجَلَّ عليها عند النوم. وذلك كله بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **ذالباب الثالث: باب قضاء الحاجة.**

الضابط الأول: ما يحرم ستة.

أي الأشياء التي يحرم فعلها عند قضاء الحاجة ستة:

الأول: استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل.

أي يحرم أن تعطي القبلة وجهك، أو أن تعطي القبلة ظهرك عند قضاء الحاجة من بول، أو غائط.

هذا إذا كان في الفضاء، أما إذا كنت تقضي الحاجة في البنيان فلا بأس أن تستقبل القبلة، وأن تستدبرها.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ - أي المكان الذي تقضوا فيه حاجتكم - فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتُدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

والدليل على أنه يجوز قضاء الحاجة جهة القبلة في البنيان حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قاعدا لحاجته مستقبلاً الشام، مستدبر القبلة».

الثاني: في قارعة الطريق، والظل، وموارد الناس.

أي يحرم قضاء الحاجة في وسط الطريق، والمكان الذي يستظل الناس به، والطرق المؤدية إلى الماء كالأنهار، والبحار.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ - أي الأشياء الجالبة للعين - الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

الثالث: وسط القبور.

أي لا يجوز للمسلم أن يقضي حاجته في المقابر.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شبه الذي يقضي الحاجة وسط القبور بالذي يقضيها وسط السوق عند رؤية الناس له، قال: «ما أبالي أوسط السوق قضيتُ حاجتي، أو وسط القبور».

الرابع: في الماء الراكد.

أي يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد الذي لا يجري كماء البرك، وماء أحواض السباحة، ونحوه.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

الخامس: في المسجد.

يحرم قضاء الحاجة في المكان المُعَد للصلاة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ».

السادس: الاستنجاء بروث، أو عظم، أو طعام.

أي يحرم على المسلم أن يستنجي، أي أن يزيل النجاسة عن ذُبره أو ذَكَرِه بالروث، ويحرم كذلك أن يزيل النجاسة بعظم، أو طعام. وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الاستنجاء بهذه الأشياء.

الضابط الثاني: ما يكره أربعة.

أي الأشياء التي يكره فعلها عند قضاء الحاجة أربعة:

الأول: الكلام أثناء قضائها.

أي عند قضاء الحاجة يكره أن تتكلم.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سلم عليه رجل وهو يقضي حاجته فأبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد عليه السلام حتى قضى حاجته، ثم رد عليه.

الثاني: البول في مَهَبِّ الرِّيح.

وذلك لثلاثي ترشش عليه البول فيصيب ثيابه فتتلوث.

الثالث: استصحاب ما فيه ذكر الله.

أي يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وذلك صيانة له، وتعظيمًا لشعائر الإسلام؛ قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٣) [الحج: ٣٢].

الرابع: الاستنجاء باليمين.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ».

الضابط الثالث: ما يستحب ثلاثة.

أي الأشياء التي يستحب فعلها عند قضاء الحاجة ثلاثة أشياء:

الأول: البسملة، والاستعاذة قبل الدخول.

أي يستحب عند دخول الخلاء أن يقول: «بسم الله أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول هذا.

الثاني: تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

أي يستحب للمسلم أن يدخل الخلاء برجله اليسرى، وعندما يخرج يقدم رجله اليمنى.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج منه برجله اليمنى.

الثالث: قول «غفرانك» بعد الخروج.

أي يستحب للمسلم والمسلمة إذا خرج من الخلاء أن يقول: غفرانك. وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول هذا إذا خرج من الخلاء.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو الماء الذي لا تصح الطهارة إلا به؟

السؤال الثاني: ما معنى قارعة الطريق؟

السؤال الثالث: ما الذي يستحب عند دخول الخلاء؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات مجدداً، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك، وفروض وسنن الوضوء، وشروط صحة الوضوء، وغير هذه الموضوعات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب السواك وخصال الفطرة.**

وخصال، جمع خصلة، وهي الفضيلة، والفطرة هي السنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: أوقات تأكد استحباب السواك ستة.

أي الأوقات التي يتأكد استحباب السواك فيها ستة:

الأول: عند الوضوء.

وذلك لقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل وضوء»، أي قبل كل وضوء.

الثاني: عند الصلاة.

أي يزداد استحباب السواك قبل الصلاة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

الثالث: عند الانتباه من النوم.

أي عند الاستيقاظ من النوم يتأكد استحباب السواك. وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، أي يدلك أسنانه بالسواك.

الرابع: عند تلاوة القرآن.

أي يستحب لك، ويزداد استحباب السواك إذا أردت أن تتلو القرآن. ذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك خلفه فسمع لقراءته، فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه - أي يضع الملك فاه على في المصلي -، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».

الخامس: عند دخول المنزل.

أي يستحب ويزداد استحباب السواك للمسلم إذا أراد أن يدخل المنزل. وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول شيء يفعل إذا أراد أن يدخل بيته السواك.

السادس: عند تغير رائحة الفم.

أي عندما تتغير رائحة فمك يستحب لك، ويتأكد استحباب السواك. وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: خصال الفطرة خمس.

أي من الفضائل التي جاءت بها السنة خمس. وقد جاءت مجموعة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

الأول: الختان:

وهو في حق الرجل قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق المرأة هو قطع بعض جلدة عالية مُشْرِفة على الفرج.

والختان واجب في حق الرجال، وذلك؛ لأنه من ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اختتن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أي في مكان يسمى بالقدوم، وقيل: بآلة القدوم.

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

ويُرجع في وجوبه على النساء إلى أمر الطبيب الثقة؛ لاختلاف طبائعهن، فمن النساء من تحتاج إليه، ومنهن من لا تحتاج إليه؛ لحديث أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تَحْتِنُ بالمدينة، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ»، أي لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع؛ فإن ذلك أنفع للمرأة، وأحب، وألذُّ إلى الزوج.

الثاني: الاستحداد:

وهو حلق العانة بالموسى، والعانة هي ما حول ذكر الرجل، وفرج المرأة.

الثالث: نتف الإبط.

أي باطن المنكب.

الرابع: قص الشارب.

الخامس: تقليم الأظفار.

ويكره للمسلم، والمسلمة أن يتركا هذه الأشياء «الاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار» أكثر من أربعين يوماً.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوماً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب الوضوء.**

أي الأحكام المتعلقة بفروض الوضوء، وشروطه، وسننه.

قال: وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: فروض الوضوء ستة.

أي لا يصح الوضوء إلا باجتماع هذه الفروض الستة، فمن ترك شيئاً منها لم يصح وضوؤه، وعليه أن يعيده.

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق.

والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦].

ويجب مع غسل الوجه المضمضة، والاستنشاق، والمضمضة هي تحريك الماء في الفم، والاستنشاق هو إدخال الماء من الأنف.

والدليل على أن المضمضة، والاستنشاق فرض: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كلما توضأ تمضمض، واستنشق.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين وتخليل أصابعهما، وحد اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، وتخليل الأصابع هو وضع الماء، وإدخاله بين الأصابع.

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع».

الثالث: مسح الرأس، ومنه الأذنان.

أي يجب مسح جميع الرأس، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح رأسه يديه فيقبل بهما ويُدبر، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه.

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والمرأة يجزئها مسح مُقدم الرأس فقط؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تمسح مقدم رأسها.

والدليل على أن الأذنين من الرأس: قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الأذنان من الرأس»، أي يجب مسح الأذنين مع الرأس.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، وتخليل بين أصابعهما.

والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق، والقدم.

قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، أي اغسلوا أرجلكم مع الكعبين.

والدليل على تخليل أصابع الرجلين: قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

الخامس: الترتيب.

أي بين أعضاء الوضوء، فلا يجوز لأحد أن يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، أو يغسل رجله قبل أن يغسل وجهه، إنما يجب الترتيب على ما جاء في الآية.

السادس: الموالاة.

وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمان المعتدل. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يعيد الوضوء، والصلاة، فلو أن الموالاة غير واجبة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم يأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بإعادة الوضوء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط صحة الوضوء سبعة.**

هذه الشروط لا يصح الوضوء إلا باجتماعها.

الأول: انقطاع ما يوجبه.

أي لا بد أن ينقطع ما يوجب الوضوء، وهي نواقضه حتى يصح الوضوء، فلا يصح أن يتوضأ أثناء فعله ناقضاً من نواقض الوضوء كأكل لحم الإبل مثلاً.

الثاني: الإسلام.

فلا يصح الوضوء من كافر، فلو أن كافراً توضأ لم يصح وضوؤه، وذلك لأن الله **عَزَّجَلَّ** لا يقبل من الكافر عبادة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثالث: النية.

أي لا يصح الوضوء إلا بنية، فلو أن مسلماً فعل كل فرائض الوضوء، ولم ينو الوضوء، لم يصح وضوؤه.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

الرابع: العقل.

أي لا يصح الوضوء من مجنون، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - المجنون حتى يعقل».

الخامس: التمييز.

فلا يصح الوضوء من طفل غير مميز؛ لأنه من غير أهل العبادات، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - الصبي حتى يحتلم».

السادس: الماء الطهور.

أي لا يصح الوضوء إلا بماء طهور، وهذا بإجماع أهل العلم كما تقدم في باب المياه.

السابع: إزالة ما يمنع وصوله.

أي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، كالمناكير ونحوه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُسْبِغِ الْوَضُوءَ».

والإسباغ هو إيصال الماء إلى الجلد، ولا يصل الماء إلى الجلد إذا كان بينه وبين الجلد حائل كالمناكير، وغيره.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: سنن الوضوء عشر.

أي الأشياء التي يستحب فعلها عند الوضوء عشر.

الأولى: التسمية.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أي لا وضوء كامل لمن لم يقل: بسم الله، عند وضوءه.

الثانية: السواك.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

الثالثة: غسل الكفين.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفرغ على كفيه ثلاث مرار، فيغسلهما.

الرابعة: البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق.

أي يستحب أن تبدأ قبل أن تغسل وجهك بالمضمضة والاستنشاق، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الخامسة: المبالغة فيهما لغير الصائم.

أي يستحب لك أن تبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السادسة: تحليل اللحية الكثيفة.

أي يستحب لمن له لحية كثيفة أن يخللها بالماء، أي يدخل الماء بين شعر لحيته، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته.

السابعة: تقديم اليمنى على اليسرى.

أي يستحب تقديم العضو الأيمن على العضو الأيسر، واليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى، ونحو هذا.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وشأنه كله.

الثامنة: الغسلة الثانية، والثالثة.

أي يستحب أن تغسل أعضاء الوضوء مرتين، والأفضل أن تغسلها ثلاث مرات.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ مرة مرة، وكان يتوضأ مرتين مرتين، وذكر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

التاسعة: ذلك الأعضاء.

أي يستحب عند الوضوء أن تُوصِلَ الماء إلى البشرة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بثلاثي مُدٍّ من ماء فتوضأ، فجعل يذلك ذراعيه.

العاشر: الدعاء بعده بالمأثور.

أي يستحب أن تدعو بعد وضوئك بالمأثور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل على أنه يتأكد استحباب السواك عند الوضوء؟

السؤال الثاني: ما حكم غسل الوجه؟

السؤال الثالث: ما معنى ذلك الأعضاء؟

هذا، وصلِّ اللهم، وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على أحكام المسح على الخفين، والأشياء التي تبطل الوضوء، وما يحرم على من انتقض وضوؤه، والأشياء التي توجب الغسل، وشروط صحة الغسل، وما يُسن أن تفعله عند الغسل، والأغسال المستحبة، وغير هذه الموضوعات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب المسح على الخفين.**

وفيه ثلاثة ضوابط:

الخُفَّان: هما ما يلبسان على القدمين من جلد، ونحوه كالجوربين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط المسح على الخفين ثلاثة.**

أي لا يصح المسح على الخفين إلا إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة:

الأول: لبسهما بعد كمال الطهارة المائية.

أي لا يصح المسح على الخفين إلا بعد لبسهما على طهارة مائية كاملة.

وذلك لما روى المغيرة، قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأهويت

لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمن تيمم، ثم لبس الخُف لم يجز له أن يمسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة مائية.

وكذلك من غسل إحدى رجله، فأدخلها في الخف أو الجورب، ثم غسل الأخرى فأدخلها، لم يجز المسح؛ لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة المائية.

الثاني: سترهما لغالب محل الفرض.

أي لا يشترط سترهما لمحل الفرض كله، وهما الرجلان؛ لأنه خف يمكن أن يمشي فيه.

الثالث: طهارة عينهما.

فلا يصح المسح على خف نجس مثل خف مصنوع من جلد خنزير؛ لأن النجس منهي عنه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: مبطلات المسح على الخفين ثلاثة. إذا حدث شيء من هذه الثلاثة انتقض المسح، ولا بد من استئناف الطهارة المائية إن أراد أن يمسح عليه مرة أخرى.

الأول: الحدث الأكبر.

أي الجنابة والحيض، فمن أجنب انتقض المسح على الخفين في حقه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر أصحابه إذا كانوا سفراً أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم.

الثاني: انقضاء المدة.

لأن المسح يؤقت بمدة معينة فمتى انقضت المدة بطل المسح على الخفين، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت مدة للمسح، فقال: «يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر».

الثالث: خلع المسوح عليه.

أي متى خلع المسوح عليه بطل المسح، ولم يجز له المسح عليهما مرة أخرى حتى يغسل قدميه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: مدة المسح: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.**

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك للمقيم، والمسافر. وتبدأ مدة المسح من وقت المسح، فمتى مسح على خفيه ابتداء المدة، فلو أنه لبس خفيه في صلاة الظهر، ومسح عليهما في صلاة العصر ابتداء مدة المسح من صلاة العصر إلى صلاة العصر من اليوم التالي إن كان مقيماً أما إن كان مسافراً فتنتهي مع صلاة عصر اليوم الثالث.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابع: باب نواقض الوضوء.**

أي الأشياء التي تنقض الوضوء، وتبطله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان: الضابط الأول: نواقض الوضوء ستة.**

أي الأشياء التي تبطل الوضوء ستة.

الأول: الخارج من السبيلين.

السيلان: هما مخرج البول والغائط، فمتى خرج بول أو مذي أو غائط قليل أو كثير انتقض الوضوء بلا خلاف بين أهل العلم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

الثاني: زوال العقل، أو تغطيته بإغماء، أو نوم مستغرق.

أي متى زال العقل بأي وسيلة، أو أغمي عليه، أو نام نومًا مستغرقًا لا يشعر بما يدور حوله انتقض وضوؤه.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، أي ينتقض الوضوء بهذه الثلاثة.

الثالث: مس الفرج بباطن الكف.

أي من مس فرجه بباطن كفه انتقض وضوؤه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

أما من مسه بغير باطن كفه، كالساعد، أو ظهر اليد، أو نحو هذا فلا ينتقض وضوؤه. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»، والإفشاء لا يكون إلا بباطن الكف.

الرابع: أكل لحم الإبل.

أي من أكل لحم إبل انتقض وضوؤه، وذلك كما قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

الخامس: التقاء الختانيين.

أي متى التقى ختان الرجل مع ختان المرأة وجب الغسل، ووجب الوضوء. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

السادس: الردة.

أي من ارتد بطل وضوؤه، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الرُّم: ٦٥]، والطهارة عمل، فمتى ارتد بطلت طهارته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة.**

أي الأشياء التي تحرم على من انتقض وضوؤه ثلاثة:

الأول: الصلاة.

أي لا يجوز له أن يصلي، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الثاني: الطواف.

أي لا يجوز لمن انتقض وضوؤه أن يطوف بالكعبة.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة».

الثالث: مس المصحف.

أي يحرم على من انتقض وضوؤه أن يمس المصحف.

لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

أي من الملائكة والرسل والآدميين، وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ إجماع العلماء على هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثامن: باب الغسل، وفيه خمسة ضوابط:**

الضابط الأول: موجبات الغسل خمسة.

أي الأشياء التي توجب الغسل خمسة أشياء:

الأول: خروج المني.

إذا خرج المني من الرجل، أو المرأة وجب الغسل، وذلك بإجماع أهل العلم.

الثاني: التقاء الختانين.

فمتى التقى ختان الرجل، وختان المرأة وجب الغسل، وذلك لأن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل».

الثالث: خروج دم الحيض.

أي يجب على المرأة أن تغتسل بعد انتهاء نزول دم الحيض عليها.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال للمرأة: «ثم اغتسلي، وصلّي».

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت.

الرابع: خروج دم النفاس.

أي إذا طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها أن تغتسل بإجماع أهل العلم.

الخامس: إسلام الكافر.

أي إذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر من أراد أن يدخل في الإسلام أن يغتسل

بماء، وسدر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط صحة الغسل سبعة.**

أي لا يصح الغسل إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط السبعة.

الأول: انقطاع ما يوجبه.

أي ما يوجب الغُسل، فلا يصح الغُسل أثناء فعل شيء من نواقضه كأثناء الحيض مثلاً.

الثاني: النية.

فلا يصح الغُسل بدون نية، فمن اغتسل، ولم ينو بغسله رفع الجنابة لم يصح غسله.

الثالث: الإسلام.

أي لا يصح الغُسل من كافر.

الرابع: العقل.

أي لا يصح الغُسل من مجنون.

الخامس: التمييز.

أي لا يصح الغُسل من غير المُميِّز، والمميِّز هو الذي يميز بين العادة والعبادة.

السادس: الماء الطهور.

أي لا يصح الغُسل بغير الماء الطهور، وهذا بإجماع أهل العلم.

السابع: إزالة ما يمنع وصوله.

أي لا يصح الغُسل إذا وجد شيء يمنع من وصول الماء إلى البَشرة كالمناكير، ونحوه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: فرض الغسل واحد: تعميم البدن بالماء.**

وهذا ما يسمى بالغُسل المجزئ، فمن عمم بدنه بالماء صح غسله، بشرط أن يتمضمض، ويستشق، وينوي رفع الجنابة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: سنن الغسل سبع.**

أي ما يستحب فعله في الغُسل سبع:

الأولى: إزالة ما لوته من أذى.

أي يستحب قبل أن تغتسل أن تزيل الأذى -أي أثر المني، ونحوه- عن نفسك بالماء، والصابون، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

الثانية: الوضوء قبله، وترك الرجلين.

أي يستحب أن تتوضأ قبل أن تغتسل، وتترك رجلك إلى نهاية الغسل، هذا إن خشيت أن تتلوث بالمكان الذي تغتسل فيه، أما إن لم تخش أن تتلوث فلا حرج أن تغسل رجلك مع الوضوء، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الثالثة: غسل الأعضاء ثلاثاً.

أي يستحب أن تغسل كل عضو من أعضاء البدن ثلاثاً. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الرابعة: التيامن.

أي يستحب أن تبدأ بالعضو الأيمن ثم الأيسر، اليد اليمنى ثم اليسرى، بالرجل اليمنى ثم باليسرى، بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وهكذا. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه التيامن في طهوره.

الخامسة: الموالاة.

وهي ألا تترك غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمن المعتدل.

السادسة: الدلك.

أي يسن أن تدلك بدتك عند الغسل بيديك.

السابعة: غسل الرجلين بمكان آخر.

هذا إن خشيت أن تتلوث بالمكان الذي تغتسل فيه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنحى فيغسل رجله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: الأغسال المستحبة تسعة:

الأول: غسل الجمعة.

أي يستحب لك يوم الجمعة أن تغتسل، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

الثاني: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا.

أي يستحب لك أن تغتسل إذا غسلت ميتا، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غَسَّلَ مَيْتًا فليغتسل».

الثالث: للعیدین.

أي يستحب لك أن تغتسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: الإغماء.

أي يستحب لمن أغمي عليه، ثم أفاق أن يغتسل كما كان يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته.

الخامس: الجنون.

أي يستحب لمن أفاق من الجنون أن يغتسل؛ لأن الجنون أولى من الإغماء بالاغتسال.

السادس: المستحاضة لكل صلاة.

أي يستحب للمرأة المستحاضة التي ينزل عليها الدم دائما أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تستطع أن تغتسل لكل صلاة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

السابع: الإحرام.

أي يستحب عند لبس ملابس الإحرام لحج أو عمرة أن تغتسل، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثامن: دخول مكة.

أي يستحب عند دخول مكة أن تغتسل، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التاسع: الوقوف بعرفة.

أي يستحب لك أن تغتسل عند الوقوف بعرفة، وهذا يكون في الحج.

**أسئلة الدرس**

السؤال الأول: ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغراً؟

السؤال الثاني: ما هو الغسل المجزئ؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على شروط التيمم وفروضه ومبطلاته، وكيفية إزالة النجاسة، وما يحرم على المرأة إذا حاضت، وغير هذه الموضوعات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **التاسع: باب التيمم.**

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحة التيمم ستة:

أي لا يصح التيمم إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة، فإذا لم يتوفر منها شرط لم يصح التيمم.

الأول: النية.

أي لا يصح التيمم بدون نية، فمن فعل فروض التيمم، ولم ينو لم يصح تيممه.

الثاني: الإسلام.

أي لا يصح التيمم من كافر، فلو أن كافرًا تيمم لم يصح تيممه.

الثالث: العقل.

أي لا يصح التيمم من مجنون.

الرابع: التمييز.

أي لا يصح التيمم من غير المميّز، وهو الطفل الذي لا يفرق بين العادة، والعبادة. وهذه الشروط الأربعة تقدم تفصيلها.

الخامس: انعدام الماء، أو تعذر استعماله.

أي لا يصح التيمم إلا في حالتين:

الأولى: عدم وجود الماء.

الثانية: تعذر استعمال الماء، كمن يخاف على نفسه إذا استعمل الماء مرض، أو

زاد مرضه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وقد أجمع أهل العلم على أنه يصح التيمم لمن فقد الماء، أو كان معه من الماء ما يكفي شربه فقط.

السادس: أن يكون بتراب طاهر له غبار.

أي لا يصح التيمم إلا بتراب، ويشترط في هذا التراب أن يكون له غبار، فإن كان هذا التراب طينا لم يصح التيمم به إن لم يكن له غبار.

وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قال العلماء: لا يقع اسم الصعيد إلا على التراب ذي الغبار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: فروض التيمم ثلاثة.**

أي لا يصح التيمم إلا بفعل هذه الفروض الثلاثة:

الأول: مسح الوجه.

الثاني: مسح اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ.

الثالث: الموالاة بين مسح الوجه، ومسح اليدين.

أي بين مسح الوجه، ومسح اليدين.

وكيفية التيمم:

أن تأتي بالتراب، ثم تضرب ضربة عليه بيديك، ثم تنفخ فيه، ثم تمسح وجهك، ثم تمسح يديك ظاهرهما وباطنهما.
وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر عمارًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يضرب ضربة واحدة لوجهه وكفيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: نواقض التيمم ثلاثة.**

أي مبطلات التيمم ثلاثة إذا حدث أحدها بطل التيمم.

الأول: نواقض الوضوء.

أي ما يبطل الوضوء يبطل التيمم، وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه.

الثاني: وجود الماء.

أي متى وجد المتيمم الماء بطل تيممه، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، أو يغتسل.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك».

المبطل الثالث: زوال المبيح.

أي الذي تيمم لأجله كمرض، أو برد ونحو ذلك، فمتى زال المرض، أو زال البرد بطل التيمم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الباب العاشر: إزالة النجاسة.**

وفيه أربعة ضوابط: الضابط الأول: النجاسة عين مستقدرة شرعًا، يزول حكمها بزوالها، ولو بغير ماء.

ومعنى قوله: مستقدرة شرعًا، أي في الشرع، وهذا بخلاف ما تستقدره الطباع السليمة، فالبزاق والمخاط مثلًا تستقدرهما الطباع السليمة لكنهما غير نجسين في الشرع.

ومعنى قوله: يزول حكمها، أي حكم النجاسة.

ومعنى قوله: بزوالها، أي بزوال النجاسة، فمتى زالت النجاسة زال حكمها.

ومعنى قوله: ولو بغير ماء، أي لا يشترط لزوال النجاسة أن تزول بالماء.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذْيِ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

فدل هذا الحديث أنه لا يشترط الماء لزوال النجاسة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا يُشْرَعُ الْعِدْدُ، وَلَا التَّرْيِبُ، إِلَّا فِي لِعَابِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ.**

معنى قوله: لا يشترط العدد، أي الغسل سبعا.

ومعنى قوله: ولا التريب، أي الغسل بالتراب.

ومعنى قوله: إلا في لعاب الكلب، أي لا يشترط الغسل سبعا بالتراب إلا في لعاب الكلب.

ومعنى قوله: في الإناء ونحوه، أي إذا كان لعاب الكلب في ثوب، أو جدار، أو أرض فإنه لا يشترط فيه أن يغسل سبع مرات، ولا يشترط فيه أن يغسل بالتراب.

أما باقي النجاسات فإنها تغسل ثلاث مرات فقط، أو إلى أن تزول النجاسة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يُنْضَحُ، وبول الجارية يُغْسَلُ.**

ومعنى قوله: ينضح، أي إذا بال الطفل الصغير الذي لا يبكي على الطعام إذا مُنِعَ منه، على ثوب فإن هذا الثوب ينضح، ولا يغسل.

والنضح: هو الرش بالماء.

ومعنى قوله: وبول الجارية يُغْسَلُ، أي الطفلة الصغيرة التي لا تبكي على الطعام إذا بال على ثوب غُسل.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: الاستحالة مطهرة.**

أي متى تحولت النجاسة إلى شيء آخر طهرت.

والاستحالة هي تحول الشيء عما كان عليه إلى حال أخرى، وذلك مثل أن

تصير العين النجسة رماذاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الباب الحادي عشر: باب الحيض، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:

الأول: الحيض.

وهو دم ينزل على المرأة إذا بلغت في أيام معلومة.

الثاني: النفاس.

وهو الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين مصحوباً بطلق، والطلق ألم يكون

في أسفل الظهر، فيشترط في دم النفاس الطلق، فإذا نزل على المرأة دم قبل الولادة

بيوم أو يومين ولم يصحبه طلق فلا يأخذ حكم النفاس.

الثالث: الاستحاضة.

وهو دم ينزل على المرأة في غير أوانه، ويسميه الأطباء بالنزيف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يحرم بالحيض سبعة أشياء.**

أي إذا حاضت المرأة حرم عليها سبعة أشياء:

الأول: الجماع.

أي يحرم عليها أن يجامعها زوجها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

الثاني: الطلاق.

أي يحرم على الزوج أن يطلق زوجته، وهي حائض.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يرجع زوجته لما طلقها، وهي حائض.

الثالث: الصلاة.

أي يحرم على المرأة الحائض أن تصلي.
وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟».

الرابع: الصيام.

أي يحرم على المرأة الحائض أن تصوم، وذلك بإجماع أهل العلم.

الخامس: الطواف.

أي يحرم على المرأة الحائض أن تطوف بالبيت.

السادس: المكث في المسجد.

أي يحرم على المرأة الحائض أن تمكث في المسجد.
وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر النساء أن يخرجن الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، فدل هذا الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تمكث في المسجد أثناء حيضها.
فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر النساء أن يعتزلن المصلى -أي مصلى العيد-، والمسجد من باب أولى.

السابع: مس المصحف.

أي يحرم على الحائض أن تمس المصحف، كما تقدم فيما يحرم على المحدث حدثاً أصغر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يباح بعد انقطاع الحيض، وقبل**

الاعتسال ثلاثة أشياء.

أي إذا انقطع الحيض، ولم تغتسل المرأة حلت لها ثلاثة أحكام، وسائر المحرمات باقية.

الأول: الصيام.

أي يجوز للمرأة أن تصوم إذا انقطع دم الحيض قبل أن تغتسل.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

الثاني: الطلاق.

أي يجوز للرجل أن يطلق زوجته بعد انقطاع الحيض، وقبل اغتسالها.

الثالث: المكث في المسجد بوضوء.

أي يجوز للمرأة أن تمكث في المسجد بعد انقطاع حيضها، وقبل أن تغتسل بشرط أن تتوضأ.

وذلك لأن العلة التي مُنعت من أجلها أن تمكث في المسجد قد زالت.

وهنا فائدة نذكرها وهي الفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة:

- دم الحيض لونه أسود، أو بني قاتم، أما دم الاستحاضة فهو دم أحمر.
 - ودم الحيض غليظ، أما دم الاستحاضة فرفيق.
 - ودم الحيض له رائحة منتنة، أما دم الاستحاضة فليست له رائحة منتنة.
 - ودم الحيض لا يتجمد، أما دم الاستحاضة فإنه يتجمد.
- فإذا رأت المرأة علامات دم الحيض أخذت حكم الحائض، وإن رأت علامات الاستحاضة لم تأخذ حكم الحائض، يجوز لها أن تصلي وتمس المصحف، ويجوز لها كل شيء حرم على الحائض.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما كيفية التيمم؟

السؤال الثاني: اذكر اثنين مما يحرم على المرأة إذا حاضت.

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على شروط صحة الأذان، وسننه، وشروط صحة الصلاة، وشروط وجوبها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **ثانيًا: كتاب الصلاة، وفيه ستة أبواب:**

الباب الأول: باب الأذان والإقامة، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط صحة الأذان عشرة.

أي لا يصح الأذان إلا باجتماع هذه الشروط العشرة، فإذا اختل منها شرط لم يصح الأذان.

الأول: النية.

أي لا يصح الأذان بدون نية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فمن أذن غير ناوٍ للأذان لم يصح أذانه.

الثاني: أن يكون المؤذن مسلمًا.

أي لا يصح الأذان من كافر، وذلك لأن الكافر لا تقبل منه عبادة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثالث: أن يكون ذكراً.

أي لا يصح الأذان من النساء؛ لأنه يشترع فيه رفع الصوت، والنساء لسن من أهل رفع الصوت.

الرابع: أن يكون عاقلاً.

أي لا يصح الأذان من مجنون؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - عن المجنون حتى يعقل».

الخامس: أن يكون مميزاً.

أي يميز بين العادة والعبادة، فلا يصح الأذان من طفل لا يميز بين العادة والعبادة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - عن الصبي حتى يحتلم».

السادس: أن يكون ناطقاً.

فلا يصح الأذان من الأخرس، وذلك لأن الأذان إعلام، والأخرس لا يستطيع أن يتكلم.

السابع: أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر.

أي لا يصح الأذان قبل الوقت إلا في صلاة الفجر فيصح قبلها. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا». أما الدليل على أن الأذان يصح قبل الفجر، فأنتم تعرفون أن للفجر أذانان: الأذان الأول يكون قبل الفجر بحوالي ساعة، والأذان الثاني يكون بعد طلوع الفجر.

وقد قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن بلالا يؤذّن بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

فبلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يؤذّن الأذان الأول قبل الفجر، وكان ابن أم مكتوم يؤذّن الأذان الثاني عند دخول الفجر.

الثامن: أن يكون من واحد.

فلا يصح الأذان من أكثر من واحد، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن الأذان عبادة بدنية فلم يجوز أن يبنى أحد على فعل غيره كالصلاة.

التاسع: الترتيب.

أي لا يصح الأذان إلا مرتباً كما ورد عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنه لا يعلم أنه أذان إلا إذا كان مرتباً.

فلا يصح أن يقول: حي على الفلاح قبل أشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصح أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله، وهكذا.

العاشر: الموالاتة.

أي لا يصح الأذان إلا متواليًا، فلو أنه قال: الله أكبر الله أكبر، ثم ذهب يشتري شيئاً، أو يتكلم مع أحد، أو يقضي حاجة، ثم أراد أن يكمل فإن أذانه لا يصح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: سنن الأذان عشر.

أي الأشياء التي يستحب فعلها في الأذان عشرة:

الأولى: كون المؤذن حسن الصوت.

أي رفيع الصوت.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما حدثه عبد الله بن زيد بالأذان قال له: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك».

الثانية: كونه أميناً.

أي عدلاً؛ لأنه يؤتمن على أوقات المسلمين.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمناء المسلمين على صلاتهم، وسحورهم المؤذنون».

الثالثة: كونه عالمًا بالوقت.

وذلك حتى يتمكن من الأذان في أول وقت الصلاة.

الرابعة: متطهرًا من الحدثين.

أي الحدث الأكبر والحدث الأصغر، وذلك لأن الأذان ذكر، ويستحب في الذكر الطهارة.

الخامسة: قائمًا.

أي يستحب أن يؤذن المؤذن قائمًا، فلو أذن جالسًا فلا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يؤذن قائمًا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال: «قم فأذن».

السادسة: أن يكون على علو.

أي على موضع مرتفع، وهذا كان قديما من أجل أن يصل الصوت إلى أبعد مكان.

السابعة: رافعًا وجهه جاعلاً أصبعيه في أذنيه.

أي يستحب للمؤذن أن يرفع وجهه إلى السماء جاعلاً مقدمة إصبعيه السبابتين في أذنيه.

وذلك لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤْذِنُ وَيُدُورُ، وَيُتَبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ».

الثامنة: مستقبلاً القبلة.

أي يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة أثناء أذانه، وهذا بإجماع أهل العلم.

التاسعة: ملتفتا يميناً وشمالاً في الحيعلتين.

أي يستحب أن يلتفت برأسه، وعنقه لا بصدرة يميناً في «حي على الصلاة»، وشمالاً في «حي على الفلاح».

وذلك لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ

حمراء، فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

العاشرة: أن يكون في أول الوقت.

أي يستحب للمؤذن أن يؤذن في أول وقت الصلاة، وذلك لأن بلاً كان لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخرج الإقامة شيئاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب شروط صحة الصلاة.**

وفيه ضابط واحد: شروط صحة الصلاة تسعة.

أي لا تصح الصلاة إلا إذا توفرت فيها هذه الشروط التسعة، فمتى اختل منها شرط لم تصح.

الأول: الإسلام.

أي لا تصح الصلاة من كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات.

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثاني: العقل.

أي لا تصح الصلاة من مجنون.

الثالث: التمييز.

أي لا تصح الصلاة من غير المميز، وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم - عن الصَّبيِّ حَتَّى يُبْلَغَ».

الرابع: الطهارة مع القدرة.

أي لا تصح الصلاة من غير طهارة لمن كان قادراً عليها، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

أما من كان عاجزاً عن الطهارة صحت صلاته، وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الخامس: دخول الوقت.

أي لا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف بين أهل العلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

السادس: ستر العورة مع القدرة.

أي لا تصح الصلاة، وشيء من العورة مكشوف، هذا لمن كان قادراً على ستر عورته.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، فلا يجوز له أن يكشف شيئاً مما بين السرة والركبة، فإن كشف شيئاً لم تصح صلاته.

أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين، فإذا أظهرت المرأة شيئاً من جسدها غير الوجه والكفين لم تصح صلاتها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا أن المرأة الحرة البالغة تخمّر وجهها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة».

السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته.

أي يشترط لصحة الصلاة أن يجتنب المصلي النجاسة في بدنه، وفي ثوبه، وفي بقعته التي يصلي عليها.

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة للبدن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة لثوبه: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة لبقعته التي يصلي عليها: قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ اللَّطَّافِينَ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

أما من كان عاجزاً عن اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته صحت صلاته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

الثامن: استقبال القبلة.

أي لا تصح الصلاة إلى غير القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

التاسع: النية.

أي من صلى بغير نية لم تصح صلاته بغير خلاف بين أهل العلم. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثالث: باب أحكام الصلاة، وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: شروط وجوب الصلاة خمسة.

أي لا تجب الصلاة إلا إذا توفرت هذه الشروط الخمسة:

الأول: الإسلام.

أي لا تجب الصلاة على كافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثاني: العقل.

أي لا تجب الصلاة على مجنون، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - عن المجنون حتى يعقل».

الثالث: البلوغ.

أي لا تجب الصلاة على صبي، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - عن الصبي حتى يحتلم».

الرابع: عدم الحيض.

هذا خاص بالمرأة، فلا تجب الصلاة على المرأة الحائض بإجماع أهل العلم.

الخامس: عدم النفاس.

فلا تجب الصلاة على النفساء؛ لأن النفاس كالحيض.

وقالت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كانت النفساء في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد في نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة»، أي لا تصلي.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يصح أذان المرأة؟.

السؤال الثاني: هل تجب الصلاة على المجنون؟ مع ذكر الدليل.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس الفقه من كتاب «**التوثيق لبدية المتفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف
سويًا على أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها القولية والفعلية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر.**

أي لا تصح الصلاة إلا باجتماع هذه الأركان الأربعة عشر.

الأول: القيام في الفرض.

أي لا تصح صلاة القاعد في صلاة الفرض إلا لعذر، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**

فَعَلَى جَنْبٍ».

أما صلاة النافلة فيجوز أن تصليها قاعدًا، ولكن لك نصف أجر القائم، هذا إن

كان بدون عذر.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى**

قَاعِدًا فَهُوَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَهُوَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

أما من صلى قاعدًا لعذر فله أجر القائم كاملاً.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

وهي التكبيرة التي يُدخل بها إلى الصلاة، وهي ركن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

الثالث: قراءة الفاتحة.

أي لا تصح صلاة من لم يقرأ بسورة الفاتحة، وهذا للإمام، والمأموم. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الرابع: الركوع.

أي لا تصح صلاة من لم يركع، وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

الخامس: الرفع منه.

أي الرفع من الركوع، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

السادس: الاعتدال قائماً.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

السابع: السجود.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

الثامن: الرفع منه.

أي الرفع من السجود، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

التاسع: الجلوس بين السجدين.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

العاشر: الطَّمَأِينَةُ فِي الْكُلِّ.

أي السكينة في كل أركان الصلاة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاة المسيء في صلاته لما أُخِلَّ بركن الطَّمَأِينَةِ، وقال له: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، وأمره بأن يطمئن في كل ركن.

الحادي عشر: التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشْهَدَ، وكفه بين كفيه كما يعلمه السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الثاني عشر: الْجُلُوسُ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمِ.

أي الجلوس للتشهد الأخير، والتسليم من الصلاة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الثالث عشر: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الرابع عشر: التَّرْتِيبُ.

أي بين أركان الصلاة، فمن سجد قبل أن يركع لم تصح صلاته، وذلك لحديث المسيء في صلاته، عَلَّمَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أركان الصلاة مرتبة بـ «ثم»، و«ثم» تقتضي الترتيب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: واجبات الصلاة ثمانية.**

أي الأشياء التي يجب فعلها في الصلاة ثمانية:

الأول: تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ.

أي يكبر عند الانتقال من ركن إلى ركن، فيكبر حين يركع، وحين يسجد، وحين يرفع، وحين يقوم.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ويكبر حين يسجد.

الثاني: سمع الله لمن حمده.

هذا يكون عند الرفع من الركوع، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، وهذا للإمام، وللمنفرد.

الثالث: ربنا، ولك الحمد.

هذا يكون بعد الرفع من الركوع بعد أن تقول: سمع الله لمن حمده.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول هذا.

الرابع: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [٧٤] [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم».

ومعنى سبحان ربي العظيم: أي أنزه ربي سبحانه وتعالى العظيم عن كل نقص، وعن كل عيب.

الخامس: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم».

السادس: رب اغفر لي، بين السجدين.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «رب اغفر لي» بين السجدين.

السابع: التشهد الأول.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما تقدم.

الثامن: الجلوس له.

أي الجلوس للتشهد الأول، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلس للتشهد الأول.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: سنن الصلاة القولية اثنتا عشرة سنة.**

أي الأقوال التي تستحب في الصلاة اثنتا عشرة سنة:

الأولى: دعاء الاستفتاح، وهو ما تستفتح به الصلاة، وهو الوارد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين التكبير، وبين قراءة الفاتحة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي - أي ذنوبي - كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس - أي الوسخ -، اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبَرَد».

الثانية: التعوذ.

أي تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، والنفخ هو الكِبْر.

الثالثة: قول: آمين.

أي يستحب أن تقول: آمين بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا».

الرابعة: قراءة السورة.

أي في الركعة الأولى والركعة الثانية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الخامسة: الجهر في الصلاة الجهرية.

أي يسن أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وهي صلاة الفجر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

السادسة: الإسرار في الصلاة السرية.

أي يستحب أن تُسرَّ بالقراءة في الصلاة السرية، وهي صلاة الظهر، وصلاة العصر.

السابعة: الزيادة على «ربنا لك الحمد».

أي يستحب أن تزيد على «ربنا لك الحمد» كأن تقول كما ورد عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

الثامنة: الزيادة على تسبيحة الركوع.

أي يستحب أن تزيد على تسبيحة الركوع، وهي «سبحان ربي العظيم» كأن تقول مثلاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

التاسعة: الزيادة على تسبيحة السجود.

وهي «سبحان ربي الأعلى» كأن تقول مثلاً: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقاً وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

العاشر: الزيادة على «رب اغفر لي» بين السجدين.

كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

الحادية عشرة: التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير.

كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

الثانية عشرة: التسليمة الثانية.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهذا يدل على أن التسليمة الثانية سنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: سنن الأفعال ثمانية عشرة سنة.

أي الأفعال التي تستحب في الصلاة ثمانية عشر:

الأولى: رفع اليدين في أربعة مواضع:

أي يسن أن ترفع يديك عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند الرفع من التشهد الأول، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الثانية: وضع اليمنى على اليسرى على الصدر.

أي يستحب أن تضع يديك اليمنى على يديك اليسرى على صدرك، وذلك لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الثالثة: النظر محل السجود.

أي يستحب أن تنظر محل سجودك، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

الرابعة: القبض على الركبتين باليدين في الركوع.

كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا.

الخامسة: مد الظهر في الركوع، وجعل الرأس حياله.

أي يستحب لك أن تمد ظهرك في الركوع، وتجعل رأسك مساوياً لظهرك، ليس منخفضاً عنه، ولا مرتفعاً.

السادسة: تمكين أعضاء السجود من الأرض.

أي يستحب أن تمكّن أعضاء السجود من الأرض، وهي اليدين، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف.

السابعة: مباشرة الجبهة لمحل السجود.

أي لا تجعل بين جبهتك، وبين الأرض حائلاً.

الثامنة: مجافاة عضديه عن جنبيه فيه.

أي يستحب أن تباعد بين عضدك، وجنبيك في السجود.

التاسعة: وبطنه عن فخذه.

أي يستحب أن تباعد بين بطنك، وفخذك في السجود.

العاشرة: وفخذه عن ساقيه.

أي يستحب أن تباعد بين فخذك، وساقك في السجود في السجود.

الحادية عشرة: جعل أطراف أصابع القدمين إلى القبلة.

هذا أيضاً في السجود.

- الثانية عشرة:** وضع يديه حذو منكبيه مبسوطه مضمومة الأصابع.
 أي يستحب أن ترفع يديك حتى تتساوى بمنكبيك مبسوطه مضمومة الأصابع.
- الثالثة عشرة:** الافتراش بين السجدين، وفي التشهد الأول.
- الافتراش:** هو أن تجلس مفترشا فتصب الرجل اليمنى، وتجلس على اليسرى.
- الرابعة عشرة:** التورك في الأخير.
- أي في التشهد الأخير، وهو نصب الرجل اليمنى، وإخراج الرجل اليسرى من تحتها.
- الخامسة عشرة:** وضع اليدين على الفخذين مبسوطه مضمومة الأصابع.
- السادسة عشرة:** التحليق بإبهام اليمنى، والوسطى في التشهدين.
- السابعة عشرة:** الإشارة بالسباحة اليمنى فيهما.
- هذه كله سنن كان يفعلها الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة.
- فيستحب أن تشير في التشهد بالسباحة وهي التي تسمى عند العامة بالسبابة.
- الثامنة عشرة:** الالتفات في التسليمتين.
- أي يستحب أن تلتفت يمينا عند التسليمة الأولى، وتلتفت يسارا عند التسليمة الثانية.



سؤال الدرس

- ما حكم كل مما يأتي:
- الأول:** قراءة الفاتحة.
- الثاني:** الركوع.
- الثالث:** الإسرار في الصلاة السرية.
- الرابع:** قول: سبحان ربي الأعلى.
- الخامس:** التشهد الأول.
- هذا، **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ**، وبارك على نبينا محمد.

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على الأشياء التي يكره فعلها في الصلاة، والأشياء التي تبطل الصلاة، وأحكام سجود السهو، وغير هذه الموضوعات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط السادس: مكروهات الصلاة تسعة عشر

مكروها.

أي الأشياء التي يكره فعلها تسعة عشر مكروهاً. والمكروه إذا تركته مبتغيًا وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وثوابه أُجرت على هذا، أما إذا فعلته فإنك لا تأثم، ولكن تلام على الفعل.

الأول: ترك سنة عمدًا.

أي يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الثاني: الالتفات بلا حاجة.

أي يكره للمصلي أن يلتفت في الصلاة بلا حاجة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا.

أما إن كان الالتفات لحاجة فيجوز بشرط ألا يكون عكس القبلة.

الثالث: افتراش ذراعيه.

أي يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود كما يفترشها الكلب. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

الرابع: العبث.

أي يكره للمصلي أن يعبث في صلاته أي أن يتحرك كثيراً. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟».

والخيل الشُّمس هي الدواب التي لا تستقر؛ لكثرة حركتها.

الخامس: التخصر.

أي يكره للمصلي أن يتخصر في الصلاة، وهو أن يضع يده على وسطه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن هذا.

السادس: التثاؤب.

أي التماذي فيه، وعدم كظمه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ».

السابع: استقبال صورة.

أي يكره للمصلي أن يستقبل في صلاته صورة منصوبة، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لعائشة: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكِ هَذَا - أي ستارك هذا -، فَإِنَّهُ لَا تَرَأَلُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

الثامن: فرقة الأصابع.

أي يكره للمصلي أن يفرقع أصابعه، وذلك لأن شعبة مولى ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

صلى إلى جنب ابن عباس، ففقع أصابعه، فلما قضى صلاته قال له ابن عباس: «لا أمُّ لك، تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟».

التاسع: تشبيهُهما.

أي إدخال الأصابع بعضها في بعض، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا.

العاشر: لبس ثوب معلم.

أي يكره للمصلي أن يلبس ثوبا فيه أعلام، أي فيه ألوان زاهية تلهيه عن الصلاة.

الحادي عشر: كفت الثوب، أو الشعر.

أي يكره للمصلي أن يجمع شعره أو ثوبه في صلاته، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كفت الثوب، والشعر في الصلاة.

الثاني عشر: مسح أثر السجود في الصلاة.

أي يكره للمصلي أن يمسح أثر السجود قبل أن يفرغ من الصلاة، وذلك لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ مَسَحَ الرَّجُلُ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ». أما بعد الصلاة فيجوز.

الثالث عشر: بحضرة الطعام.

أي يكره للمصلي أن يصلي والطعام موضوع، هذا إذا كان يحتاج إليه. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

الرابع عشر: مع مدافعة الأخبثين.

أي يكره دخول الصلاة عند شدة الحاجة لقضاء بول، أو غائط. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ -أَي لَا صَلَاةَ كَامِلَةً- بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

الخامس عشر: إلى غير سترة للإمام والمنفرد.

أي يكره للإمام والمنفرد أن يصلي إلى غير سترة، أما المأموم فسترته سترة الإمام.

السادس عشر: السدل.

أي يكره للمصلي أن يسدل ثوبه في الصلاة، أي لا يضع يديه في أكمام الثوب.

السابع عشر: تغطية الفم في الصلاة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا.

الثامن عشر: البصاق إلى القبلة أو عن يمينه.

أي يكره للمصلي أن يبصق في الصلاة إلى القبلة أو عن يمينه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا.

التاسع عشر: رفع البصر إلى السماء.

أي يكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط السابع: مبطلات الصلاة ثمانية.

أي الأشياء التي تفسد الصلاة وتبطلها ثمانية:

الأول: ترك شرط أو ركن عمداً بلا عذر.

أي من ترك شرطاً من شروط الصلاة، أو ركناً من أركانها بلا عذر بطلت صلاته. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

وقال للرجل الذي ترك ركن الطمأنينة: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وأمر الرجل الذي لم يتوضأ وضوءاً صحيحاً أن يعيد الصلاة، والوضوء شرطاً من شروط صحة الصلاة.

الثاني: الأكل، أو الشرب عمداً.

أي من أكل، أو شرب في صلاة الفريضة عمداً بطلت صلاته، هذا بإجماع أهل العلم.

الثالث: الكلام عمداً.

أي من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته، وهذا بإجماع أهل العلم.

الرابع: الضحك.

أي من ضحك في صلاته بطلت، وهذا أيضًا بإجماع أهل العلم.

الخامس: العمل الكثير من غير جنسها.

أي من غير جنس الصلاة، كالحك والمشى ونحو هذا، وهذا يبطل الصلاة بإجماع أهل العلم.

السادس: تعمد زيادة ركن فعلي.

أي من تعمد زيادة ركن فعلي كزيادة ركوع، أو سجود بطلت صلاته؛ لأنه أخلَّ بهيئة الصلاة.

السابع: مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود دون موضع سجوده.

أي إذا مرت المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلي، وبين موضع سجوده بطلت صلاته.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاة المصلي إذا مر من أمامه المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود.

الثامن: الائتمام بمن لا تصح إمامته.

كالكافر والمجنون، فمن صلى وراء من لا تصح إمامته بطلت صلاته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب سجود السهو.**

وفيه ثلاثة ضوابط:

وسجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الذي حدث في الصلاة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: أسبابه ثلاثة.**

أي أسباب سجود السهو ثلاثة.

الأول: نقص.

أي إن نقص شيء من الصلاة سجد المصلي للسهو.

الثاني: زيادة.

أي إن زاد شيء في الصلاة سجد المصلي للسهو.

الثالث: شك.

أي إن شك المصلي هل هو زاد، أو نقص؟ سجد للسهو.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: محله.

أي متى يسجد للسهو؟

الأول: إن كان عن نقص فقبل السلام.

أي إن نقص شيء من الصلاة سجد قبل السلام، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نسي التشهد الأول سجد قبل السلام.

الثاني: إن كان عن زيادة فبعد السلام.

أي إن كان السهو عن زيادة في الصلاة سجد بعد السلام من صلاته. كأن يسلم في الصلاة قبل أن يتمها، فعليه أن يسجد بعد أن يسلم من صلاته.

الثالث: إن كان عن شك فله حالتان.

أي إن كان السجود عن شك فله حالتان:

الأولى: شك مع البناء على اليقين.

أي شك، وبنى على يقينه، كأن يشك هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً؟ وهو متيقن أنه صلى ثلاثاً فقط.

الثانية: شك مع التحري.

أي شك، وبنى على غالب ظنه، كأن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ وغالب ظنه أنه صلى ثلاثاً فقط.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ففي الأولى قبله، وفي الثانية بعده.

أي في الشك مع اليقين يسجد قبل السلام، وفي الشك مع التحري يسجد بعد السلام.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: سجود السهو يجبر الواجب والسنة،
ولا يجبر الركن بل يجب الإتيان به.

أي أن من نسي واجبًا من واجبات الصلاة، أو سنة من سنن الصلاة التي ذكرناها
فيما مضى سجد للسهو، ولا شيء عليه.
أما من نسي ركنًا من أركان الصلاة لزمه أن يأتي به، ويسجد للسهو.



سؤال الدرس

اذكر مكروهين من مكروهات الصلاة مع ذكر الدليل.

هذا، وصلِّ اللّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على ما يتحملة الإمام عن المأموم، وأحوال الإمام مع المأموم، والأعذار التي تبيح ترك صلاة الجمعة والجماعة، وشروط صحة صلاة الجمعة، وشروط وجوب صلاة الجمعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب صلاة الجماعة.**

وفيه ثلاثة ضوابط:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة، ذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»**.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: يتحمل الإمام عن المأموم ستة أشياء:**

الأول: قراءة الفاتحة عن المسبوق.

أي إذا أدرك المأموم الإمام راعياً ركع معه، وحُسبت له ركعة، ولا يلزمه أن يقرأ سورة الفاتحة.

وذلك لحديث أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه انتهى إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فركع قبل أن

يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». فلم يأمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقضاء الركعة، فدل ذلك على أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم إذا دخل مع الإمام، وهو راع.

الثاني: سجود السهو.

أي إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الأولى وسها في صلاته، فلا يلزمه أن يسجد للسهو، وذلك لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام؛ لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

الثالث: سجود التلاوة.

أي إذا قرأ المأموم خلف الإمام بآية سجدة لم يلزمه أن يسجد لها، وذلك لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام.

الرابع: السترة.

لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لحديث عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ - وَالْآتَانُ هِيَ أَنْثَى الْحِمَارِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ - أَي بَلِغْتَ - وَرَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ - أَي مِنْ أَمَامِ الْمَأْمُومِينَ - فَتَزَلْتُ، فَأُرْسَلْتُ الْآتَانُ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فدل هذا الحديث على أن سترة المأموم هي سترة الإمام.

الخامس: دعاء القنوت.

وهذا يكون في الوتر والنوازل، وليس للمأموم إلا أن يؤمن فقط إذا كان يسمع الإمام.

السادس: التشهد الأول عن المسبوق.

أي إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية لم يلزمه أن يتشهد التشهد الأوسط؛ لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام في كل رفع وخفض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: أحوال الإمام مع المأموم أربعة:**

الأولى: المساواة.

أي يساوي المأموم الإمام في التكبير، والركوع، والسجود.

الثانية: التخلف.

أي يتخلف المأموم عن متابعة الإمام عمداً بغير عذر كأن يسجد الإمام، ويرفع قبل سجود المأموم.

الثالث: مسابقة.

أي يسابق المأموم الإمام في الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، ونحو هذا.

الرابع: متابعة.

أي يتابع المأموم الإمام في كل رفع وخفض ونحوه، فيجعل أفعاله بعد أفعاله مباشرة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **فالأولان مكروهان، والثالثة محرّمة، والرابعة هي السنة.**

معنى قوله: فالأولان مكروهان: أي المساواة والتخلف مكروهان إلا أن المأموم لو كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه، أو تأخر عنه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن.

ومعنى قوله: والثالثة محرّمة: أي المسابقة محرمة فإذا ركع المأموم، أو رفع قبل

الإمام عمداً أثم وبطلت صلاته، وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر أصحابه ألا يسبقوه لا بركوع، ولا بسجود، ولا بقيام، ولا بانصراف.

ومعنى قوله: والرابعة هي السنة: أي المتابعة هي الموافقة للسنة؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: أعمار ترك الجمعة، والجماعة سبعة.**

أي الأشياء التي تبيح ترك صلاة الجمعة، وترك صلاة الجماعة سبعة:

الأول: المرض.

أي يجوز للمريض أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الثاني: الخوف.

أي يجوز للخائف أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

الثالث: المدافعة لأحد الأخبثين.

أي يجوز للمدافع لأحد الأخبثين، وهما الغائط والبول أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

الرابع: الخوف من ضياع ماله.

أي يجوز لمن يخاف من ضياع ماله أن يتخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة، كرجل له دين على رجل يخشى سفره، أو معه مال يخشى سرقة، ونحو هذا.

الخامس: المطر أو الريح الشديدة.

أي يجوز في حال المطر، والريح الشديدة التخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مناديه في الليلة الشتائية أن يقول: «صَلُّوا في بيوتكم».

وعن نافع أن ابن عمر أذن في الناس بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: «ألا صَلُّوا في الرحال»، أي في بيوتكم، ثم قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صَلُّوا في الرحال».

السادس: تطويل الإمام تطويلاً مملاً.

إي إذا كان الإمام يطول تطويلاً مملاً كأن يقرأ بسورة البقرة، أو نحوها في الصلاة جاز للمأموم أن يصلي في بيته إن لم يجد غير هذا المسجد، أما إن وجد غيره فلا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل يشكو معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أنه يطيل في الصلاة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ فلولاً صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، وَرَأَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

السابع: تقصير الإمام تقصيراً محلاً.

أي إن كان الإمام يقصر في الصلاة تقصيراً مخلاً بحيث لا يستطيع المأموم أن يدرك الواجب جاز له التخلف عن صلاة الجماعة إذا لم يجد جماعة غيرها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب صلاة الجمعة، وفيه ضابطان.**
صلاة الجمعة واجبة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط وجوب الجمعة خمسة.**

أي لا تجب صلاة الجمعة إلا إذا توفرت هذه الشروط الخمسة:

الأول: الإسلام.

أي لا تجب صلاة الجمعة على كافر، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

الثاني: التكليف.

أي لا تجب صلاة الجمعة على الصبي، والمجنون، وذلك للحديث المتقدم.

الثالث: الذكورة.

أي لا تجب صلاة الجمعة على امرأة، وذلك للحديث المتقدم.

الرابع: الحرية.

أي لا تجب صلاة الجمعة على العبد، وذلك للحديث المتقدم.

الخامس: الخلو من الأعذار.

أي لا تجب صلاة الجمعة على من عنده عذر من أعذار ترك الجمعة، والجماعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثة.**

أي لا تصح صلاة الجمعة إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط:

الأول: شروط صحة الصلاة.

وهي التي تقدمت في أول كتاب الصلاة.

الثاني: العدد.

أي لا تصح صلاة الجمعة إلا بعدد معين، وهو ثلاثة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأقل الجمع اثنان.

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ،

إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ».

الثالث: الخطبتان.

أي لا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبتين، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان

يخطب خطبتين، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة.



سؤال الءرس

ما هو العدد الءف تصء به صلاة الجمعة؟ وما هو الءلفل على ذلك؟

هءا، وصى الله وسلم وبارك على نبفنا محمد.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبدایة المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الآداب التي يستحب فعلها عند من حضرته الوفاة، وكيفية تغسيل وتكفين ودفن الميت، وأركان صلاة الجنازة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **ثالثاً: كتاب الجنائز، وفيه خمسة ضوابط:**

الضابط الأول: الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر عشرة.

أي ما يستحب فعله عند حضور من حضرته الوفاة عشرة آداب.

الأول: تذكيره بالوصية.

أي الوصية الواجبة، كدين وحق لا يعلمه إلا الميت، وصاحب هذا الدين، أو الحق.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

الثاني: تذكيره برحمة الله، وفضله.

وذلك حتى يموت وهو يحسن الظن بربه تعالى.

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل».

الثالث: تعاهد بلّ حلقه، وشفتيه.

أي يستحب لمن حضر ميتاً أن يندّي شفتيه بماء حتى يسهل عليه النطق بشهادة أن لا إله إلا الله.

الرابع: تلقينه الشهادة.

أي يستحب لمن حضر ميتاً أن يلقنه لا إله إلا الله، وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الخامس: إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له.

أي إذا مات استحب تغميض عيني الميت، والدعاء له. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما مات أبو سلمة أغمض عينيه، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، ثم دعا لأبي سلمة قائلاً: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

السادس: شد لحية وتلين مفاصله.

أي يستحب شد لحية الميت برباط، أو نحوه؛ حتى لا يبقى فمه مفتوحاً، فيدخله الماء وقت غسله.

السابع: توجيهه للقبلة.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قبلتكم أحياء، وأمواتاً»، أي الكعبة.

الثامن: تجريده من ثيابه.

وذلك لأن هذا أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره.

التاسع: تغطيته بثوب إلا المحرم لا يغطى وجهه ولا رأسه.

أي يستحب تغطية الميت كله إلا المحرم بحج أو عمرة لا يغطى وجهه ولا رأسه. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في الذي مات في الحج: «لا تخمروا رأسه»، أي لا تغطوا رأسه.

العاشر: التعجيل بتجهيزه، ودفنه إذا تيقنوا موته.

وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُ صالححة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: غُسل الميت عشرة أشياء.**
أي كيفية غُسل الميت عشرة أشياء:

الأول: وضع الميت على خشبة الغُسل.**الثاني: ستره من السرة إلى الركبة، والمرأة كلَّها إلا موضع الزينة.**

أي يُستر الميت كله إلا ما فوق السرة وتحت الركبة، هذا في حق الرجل.
أما المرأة فتُستر كلها إلا موضع الزينة، وهو الوجه واليدان.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أرادوا تغسيله قالوا: «والله ما ندري أنجرّد رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله، وعليه ثيابه؟».

الثالث: تليين مفاصله.

وذلك حتى يسهل تغسيله.

الرابع: عصر بطنه عصرًا رقيقًا.

وذلك حتى يخرج ما في بطنه من فضلات.

الخامس: لف خرقة على يد المغسل اليسرى، وتنجية الميت.

معنى تنجية الميت: أي إزالة ما به من نجاسة في دبره كما يستنجي الحي.

السادس: توضيؤه.

وذلك لأن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لمن غَسَلَنَ ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

السابع: غُسل رأسه، ولحيته بالماء القراح.

أي بالماء الصافي الذي لم يخالطه شيء.

الثامن: غسل الجانب الأيمن، ثم الأيسر بالماء القراح.

وذلك لحديث أم عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بيمينها».

التاسع: غسله مثلها بالماء، والصابون.

أي يغسله بصابون مع الماء، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل الذي مات في الحج: «اغسلوه بماء، وسدر».

العاشر: غسله مثلها بالماء والطيب.

أي يستحب أن يُجعل في الغسلة الأخيرة طيبا، وهو ما يقوم مقام الكافور. قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: الكفن ثلاث لفائف يستره جميعه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة.

أي الكفن يتكون من ثلاث لفائف تستر جميع بدن الميت إلا المحرم فلا يغطي رأسه، والمحرمة لا يغطي وجهها. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي مات في الحج: «لا تخمروا رأسه، ولا وجهه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: أركان صلاة الجنازة سبعة.

أي الأركان التي لا تصح صلاة الجنازة إلا بها سبعة، فإذا ترك منها ركن بطلت. الأول: القيام.

وذلك لأنها صلاة، والله عز وجل يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثاني: التكبيرات الأربع.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

الثالث: قراءة الفاتحة.

وتكون بعد التكبيرة الأولى، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الرابع: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يكون بعد التكبيرة الثانية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يصلِّي عليّ النبي، ويُخلص الدعاء للجنّاة في هذه التكبيرة».

الخامس: الدعاء للميت.

وهذا يكون بعد التكبيرة الثالثة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صليتم عليّ الميت فأخلصوا له الدعاء».

السادس: السلام.

وهذا يكون بعد التكبيرة الرابعة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وتحليلها التسليم»، أي تحليل الصلاة التسليم.

السابع: الترتيب.

أي لا تصح صلاة الجنّاة ممن صلاها غير مرتبة، فمن دعا للميت، ثم قرأ سورة الفاتحة لم تصحّ صلاته، وكذلك من صلى عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل قراءة الفاتحة لم تصح صلاته.

وكيفية صلاة الجنّاة:

أن تكبّر التكبيرة الأولى، ثم تقرأ سورة الفاتحة بدون دعاء استفتاح والتعوذ، ثم تكبّر التكبيرة الثانية، ثم تصلي عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تكبّر التكبيرة الثالثة، ثم تدعو للميت، ثم تكبر التكبيرة الرابعة، ويستحب أن تدعو لأحياء المسلمين، وأمواتهم بعد التكبيرة الرابعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: ويدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة في شق أو لحد وهو أفضل.

أي يستحب أن يدفن الميت عليّ جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة في شق أو لحد.

والشَّقُّ يكون في وسط القبر، واللحد هو الحُفْرة التي تكون تحت الجدار الأيمن للقبر.

والدليل على أن اللحد أفضل من الشق قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: أيهما أفضل الشق، أم اللحد في الدفن؟ مع الدليل.

السؤال الثاني: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوب الزكاة، والأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **رابعاً: كتاب الزكاة، وفيه ستة ضوابط.**
الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة.

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة.**
أي لا تجب الزكاة في غير هذه الأموال الخمسة.

الأول: الأثمان.

أي الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما مما فيه علة الثمنية كالعملات الورقية، كالجنيه، والدولار، والريال، والدينار، ونحو هذا.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في الذهب، والفضة.

الثاني: بهيمة الأنعام.

وهي البقر، والغنم، والإبل، فلا تجب الزكاة في غير هذه الثلاثة، فلا زكاة في

الخيال، والحمير، والبغال؛ لقول الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة».

ويشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، أي راعية، فلا زكاة في البهيمة المعلوفة.

الثالث: الخارج من الأرض.

أي الثمار والزروع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الرابع: عروض التجارة.

أي الأشياء التي تشتري؛ لأجل بيعها، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما بعث معاذاً نحو اليمن قال: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم».

الخامس: الركاز.

أي الكنز من دفن الجاهلية.

فمن وجد كنزاً في الأرض من دفن الجاهلية، فإن الزكاة تجب فيه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وفي الركاز الخمس».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسة.**

أي لا تجب الزكاة حتى تتوفر هذه الشروط الخمسة:

الأول: الإسلام.

أي لا تجب الزكاة على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تجب على أهل الذمة.

الثاني: الحرية.

فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأن العبد، وما يملك ملك لسيده.

لقول رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «من ابتاع عبداً - أي اشترى عبداً - وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، أي المشتري.
فدل ذلك على أن العبد، وما يملك ملك للسيد.

الثالث: ملك النصاب.

أي القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغته، فلا تجب الزكاة على من لا يملك نصاباً.
وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس زؤد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

والزود يكون من الإبل.

والأواق جمع أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة تقريباً، أي الخمس أواق تساوي ستمائة جرام فضة تقريباً، فمن امتلك ستمائة جرام فضة عيار ألف وجبت عليه الزكاة.
ونستطيع أن نحول هذه القيمة إلى جنيهاً، أو ريالات بضرب هذه القيمة «الستمائة» في سعر جرام الفضة عيار ألف، فيعطينا نصاب الزكاة.

الرابع: تمام الملك.

أي لا تجب الزكاة على من يملك ملكاً ناقصاً، فلو أن رجلاً عقد على امرأة، ولما يدخل بها وكتب لها صداقاً بلغ النصاب، وحال عليه الحول عند المرأة، فإن المرأة لا يجب عليها أن تخرج الزكاة في هذا المال؛ لأن ملكها ناقص؛ لأنه ربما يحدث فسخ فيرجع هذا المال إلى صاحبه.

وكذلك لو أن رجلاً آجر بيتاً لمدة خمس سنوات، وأخذ الأجرة مقدماً، فإذا حال الحول على هذا المال فلا تجب الزكاة في هذا المال كله، إنما تجب فقط فيما امتلكه، وهو أجرة السنة، وذلك لأن الملك ناقص؛ لأنه ربما ينهدم البيت فيرجع المال للمستأجر.

الخامس: تمام الحول إلا في أربعة أموال.

فلا تجب الزكاة حتى يحول الحول الهجري على المال إلا في أربعة أموال، وهي التي ذكرها شيخنا حفظه الله في الضابط الثالث.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: الأموال التي لا يشترط فيها تمام**

الحول أربعة.

أي تجب الزكاة فيها بمجرد حصولها.

الأول: الخارج من الأرض.

أي متى حصد الفلاح زرعه وجبت عليه الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثاني: نتاج بهيمة الأنعام.

فلو أن رجلاً معه من الإبل سبع نوق، وقبل تمام الحول بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين نتجت هذه السبع ثلاثة، فصارت عشرة، فإن الزكاة هنا تجب على العشرة كاملة مع أن الثلاثة لم يمر عليها الحول، وذلك لأن حول النتاج حول أصلها.

الثالث: ربح التجارة.

أي لا يشترط في ربح التجارة أن يمر عليه الحول.

مثال ذلك: رجل بدأ تجارته في أول شوال، وفي شعبان ربح ربحاً كثيراً، فإن هذا

الربح لا يشترط فيه أن يمر عليه الحول كاملاً، بل يجب عليه أن يخرج زكاة هذا الربح مع أصل المال.

الرابع: الركاظ.

أي متى وجد المسلم ركاظاً وجبت عليه الزكاة، ولا يشترط فيه مرور الحول.



سؤال الدرس

ضع علامة «صح» أمام العبارة الصحيحة، وعلامة «خطأ» أمام العبارة الخاطئة:

- ١- لا تجب الزكاة في البغال والحمير.
 - ٢- تجب الزكاة في الخارج من الأرض.
 - ٣- لا يشترط لإخراج الزكاة في ربح التجارة مرور الحول.
- هذا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على مقادير الزكاة، وعلى الذين يجوز دفع الزكاة لهم، وعلى الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: مقادير الزكاة ستة:**

الأول: الخمس في الركا.

أي من وجد ركا - وهو دفن الجاهلية - فعليه أن يخرج خمسه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وفي الركا الخمس».

فمن وجد ركا قيمته مليوناً وحب أن يخرج زكاته مائتا ألف.

الثاني: العشر في الخارج من الأرض بلا مؤنة.

أي الزرع الذي يسقى من غير كلفة كالزرع الذي يسقى بماء السماء فيه العشر. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

والعثري هو الذي يشرب الماء بجذوره، ولا يحتاج إلى سقي.

الثالث: نصف العشر في الخارج من الأرض بمؤنة.

أي الزرع الذي يُسقى بكلفة كالذي يسقى بالماكينات الزراعية ففيه نصف العشر. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

الرابع: ربع العشر في الأثمان وعروض التجارة.

أي مَنْ ملك النصاب من عروض التجارة أو الأثمان كالذهب والفضة والأموال النقدية فعليه أن يخرج ربع العشر منها. فالذي يمتلك أكثر من ستمائة جرام فضة عيار ألف يجب عليه أن يخرج خمسة وعشرين عن كل ألف.

الخامس: صاع من طعام في صدقة الفطر.

والصاع: أربعة أمداد، والمد: مِلء كفي الرجل المعتدل. و**صدقة الفطر** واجبة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. وصدقة الفطر تجب في آخر رمضان.

السادس: بهيمة الأنعام على تفصيلها.

والمراد بهيمة الأنعام أي السائمة التي ترعى بدون مؤنة، فلا زكاة في البهيمة المعلوفة إلا إذا كانت مُعَدَّة للتجارة فيجب إخراج زكاة عروض التجارة منها. ومعنى قوله: **على تفصيلها**، أي المذكور في حديث أنس الذي ذكرناه في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: أهل الزكاة ثمانية.

أي الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية أصناف، ولا يجوز صرفها في غيرهم كبناء المساجد، أو إصلاح الطرق، أو بناء المستشفيات، أو نحو ذلك.

وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

و﴿ إِنَّمَا ﴾ هذه موضوعة للحصر تثبت الحكم للمذكور، وتنفيه عن ما عداه.

الأول: الفقراء.

الثاني: المساكين.

والفرق بين الفقير والمسكين أن الفقير أكثر حاجةً من المسكين، فالمسكين معه أكثر من نصف كفايته ولا تكفيه، أما الفقير فمعه أقل من نصف كفايته. فلو كانت الكفاية عشرة، فالمسكين مئة ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أما الفقير، فمعه واحد، أو ثلاثة، أو أربعة.

الثالث: العاملون عليها.

وهم الذين يعملون على جمع الصدقات، وتوزيعها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم الذين لهم شرف يرجى بإعطائهم إسلام نظيرهم، والذين يرجى إسلامهم من الكفار ونحوهم، ويدخل فيهم أيضًا من أسلم، ويحتاج إلى تقوية إيمانه، فيعطى من الزكاة حتى يقوى إيمانه كما أعطى الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام.

الخامس: في الرقاب.

أي المكاتبون، والمكاتب هو الذي كاتبه سيده على مال محدد يدفعه على فترات محددة، إذا دفعها أعتقه.

وهذا يعطى من الزكاة من أجل أن يفك نفسه من الرق.

السادس: الغارمون.

وهم الذين استدانوا أموالاً في أمر مباح كطعام، أو شراب، أو نحو هذا، ويدخل

في الغارمين من أصلح بين اثنين، أو بين قوم، وتحمل الدين الذي عليهم، فيأخذ من الزكاة.

السابع: في سبيل الله.

وهم المجاهدون الذين لا حق لهم معلوم، فهؤلاء يأخذون من الزكاة.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذي ضلَّت نفقته، وهذا يعطى من الزكاة.

والدليل على هذه الأصناف الثمانية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوْهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط السادس: الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم خمسة.

أي لا يجوز دفع الزكاة لخمسة أصناف من الناس:

الأول: الكافر.

أي لا يجوز دفع الزكاة لكافر إلا لمن كان يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة رجاء إسلامه، وهذا يجمع أهل العلم.

الثاني: الرقيق.

أي العبد لا يأخذ من الزكاة إلا إذا كان مكاتباً، فإنه يأخذ من الزكاة؛ لأجل أن يفك رقه، وذلك لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطينا العبد الزكاة تملكها سيده.

الثالث: الغني.

أي لا يجوز إعطاء الزكاة لرجل غني بماله، أو غني ببدنه، والغني ببدنه هو الذي يستطيع أن يعمل ويتكسب، فهذا لا يجوز دفع الزكاة له.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »، أي ذي قوة شديدة.

الرابع: من تلزمك نفقته.

أي لا يجوز أن تعطي الزكاة لمن تلزمك نفقته كزوجتك، وأبيك، وأمك وأولادك، وهذا بإجماع أهل العلم.

الخامس: بنو هاشم.

أي لا يجوز أن تعطي الزكاة لأحد من بني هاشم، وهم آل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يأخذون من خمس الغنيمة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو نصاب زكاة التجارة؟

السؤال الثاني: هل يجوز بناء المدارس، أو المستشفيات من أموال الزكاة؟ وما

الدليل على هذا؟

هذا، وصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّد.



الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبدية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على شروط وجوب الصوم، وشروط صحته، وما يستحب للصائم فعله، ومبطلات الصوم والأيام التي يستحب صيامها، والأيام التي لا يجوز صيامها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **خامساً: كتاب الصيام، وفيه ستة ضوابط:**
عرف الفقهاء الصيام بأنه عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

والصيام أحد أركان الإسلام وفروضة؛ لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُني الإسلام على خمس - وذكر منهم - صوم رمضان».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط وجوب الصوم ستة:**
أي لا يجب صوم رمضان على أحد إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة.

الأول: دخول الشهر.

أي لا يجب صوم رمضان إلا إذا دخل الشهر، وهذا يكون إما برؤية الهلال، وإما بإتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: الإسلام.

أي لا يجب صيام رمضان على كافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فُرض عليكم الصيام يا معشر المسلمين.

الثالث: البلوغ.

أي لا يجب الصوم على صبي، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الرابع: العقل.

أي لا يجب صوم رمضان على مجنون، وذلك للحديث المتقدم.

الخامس: القدرة عليه.

أي لا يجب صوم رمضان على من لا يستطيع الصيام كالمريض الميؤوس من بُرئهِ. وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

السادس: الإقامة.

أي لا يجب صوم رمضان على المسافر، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط صحة الصوم ستة:**

أي لا يصح صوم رمضان من أحد إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة.

الأول: الإسلام.

أي لا يصح الصوم من كافر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثاني، والثالث: العقل، والتمييز.

أي لا يصح صوم رمضان من مجنون، ولا من طفل غير مميز، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الرابع: النية.

أي لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل، فلو امتنع عبد عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم ينو الصيام لم يصح صومه.
وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الأعمال بالنيات».

الخامس، والسادس: انقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس.

هذا في حق المرأة، أي لا يصح صوم المرأة الحائض، ولا يصح صوم المرأة النفساء.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أليست إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟». وقيس على الحيض النفاس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: سنن الصوم ستة:

أي ما يستحب فعله للصائم ستة أشياء:

الأول: تعجيل الفطر.

أي يستحب الفطر إذا غابت الشمس مباشرة، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

الثاني: تأخير السحور.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتسحر قبل الفجر بقدر قراءة خمسين، أو ستين آية أي بقدر نصف ساعة.

الثالث: الزيادة في أعمال الخير.

أي يستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير كالصلاة، وقراءة القرآن، والصدقة، ونحو هذا؛ لأن الأجر في رمضان مضاعف؛ فقد كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكثر من الخير في رمضان.

الرابع: قوله إذا شتم: «إني صائم».

أي يستحب للصائم إذا شتمه شاتم أن يقول: إني صائم.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصيام جنة، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين».

الخامس: الدعاء عند الفطر.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

السادس: الفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: المفطرات سبع:

أي الأشياء التي تفسد الصوم، وتبطله سبعة، فمن فعل منها شيئاً ذاكراً مختاراً عالمًا أن هذا يبطل الصوم بطل صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم.

الأول: الأكل أو الشرب عمدًا.

فمن أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان بطل صومه بإجماع أهل العلم.

الثاني: الجماع عمدًا.

أي من جامع زوجته في نهار رمضان بطل صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم، ويصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

الثالث: القيء عمدًا.

أي من قاء عمدًا بطل صومه، والقيء هو إخراج الطعام، أو الشراب من المعدة عن طريق الفم.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استقاء فعليه القضاء».

الرابع: الاستمناء.

أي من استمنى في نهار رمضان بطل صومه، والاستمناء هو طلب خروج المني بأي وسيلة.

الخامس: العزم على الفطر.

أي من نوى الفطر من صوم الفرض بطل صومه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

السادس: الحيض والنفاس.

أي إذا حاضت المرأة، أو نفست في نهار رمضان بطل صومها، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أليست إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟».

وقيس النفاس على الحيض.

السابع: الردة.

أي من ارتد في نهار رمضان بطل صومه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي ليبطلن عملك.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الخامس: الأيام المستحب صيامها تسعة:**
أي الأيام التي يستحب لنا صيامها تسعة:

الأول: يوم ويوم.

أي يستحب أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

الثاني: يوم عرفة لغير الحاج.

أي يستحب صوم يوم عرفة إلا إذا كان المسلم حاجاً فيستحب له حينئذ أن يفطر وذلك؛ لأن صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة آتية كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما إن كان المسلم حاجاً فيستحب له أن يفطر في هذا اليوم حتى يتقوى على العبادة، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: تاسوعاء، وعاشوراء.

أي يستحب صوم يوم التاسع، ويوم العاشر من شهر الله المحرم وذلك؛ لأن يوم العاشر من المحرم يكفر من الذنوب السنة الماضية كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع».

الرابع: الاثنين، والخميس.

أي يستحب صوم يومي الاثنين والخميس، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصوم هذين اليومين، ويقول: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس».

أي تعرض على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فيحب أن يعرض عمله على الله، وهو صائم.

الخامس: ستة من شوال.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

السادس: العشر من ذي الحجة.

أي يستحب صيام التسع من ذي الحجة، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصوم تلك الأيام التسعة، وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يُخاطر بنفسه، وماله فلم يرجع بشيء».

السابع: الأيام البيض.

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري.

فيستحب صيامها؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بها أبا ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقال له: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»، أي تعدل صيام سنة كاملة.

الثامن: غالب المحرم.

أي يستحب صوم غالب شهر الله المحرم، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

التاسع: غالب شعبان.

أي يستحب صيام أكثر شعبان، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصوم غالبه كما قالت ذلك عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط السادس: الأيام المنهي عن صيامها ثمانية:

أي الأيام التي نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها ثمانية.

الأول: العيدان.

وهما عيدا الفطر، والأضحى، وقد أجمع أهل العلم أن صوم هذين اليومين

منهي عنه.

الثاني: أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

وأيام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

فلا يجوز صوم هذه الأيام؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام

أكل وشرب».

أما من حج متمتعاً، أو قارناً إذا لم يجد الهدي جاز له أن يصوم هذه الأيام،

وذلك لقول عائشة: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

الثالث: يوم الشك.

أي لا يجوز صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان، أم

من رمضان؟.

وذلك لقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الرابع: يوم الجمعة منفرداً.

أي يكره الصوم يوم الجمعة منفرداً، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا.

الخامس: يوم السبت منفرداً.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصوموا يوم السبت»، أي منفرداً.

السادس: صوم الدهر.

أي يكره صوم السنة كلها، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صام من صام

الدهر».

السابع: صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه غير رمضان.

أي يحرم على المرأة أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر في البلد إلا إذا أذن لها، وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تصوم المرأة، وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان».

أما إذا كان في رمضان، فهي تصوم بغير إذنه.

الثامن: صوم عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدى.

أي يكره لمن بعرفة أن يصوم يوم عرفة، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفطر في ذلك اليوم وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وليتقوى على الدعاء. أما من حج متمتعاً، أو قارناً، ولم يجد الهدى جاز له أن يصوم يوم عرفة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر مبطلين من مبطلات الصوم مع ذكر الدليل عليهما.

السؤال الثاني: ما الدليل على استحباب صوم يوم عرفة؟

هذا، **وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ، وَبَارِكْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّد.**



الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على شروط صحة الاعتكاف، ومبطلاته، وشروط وجوب الحج.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **سادساً: كتاب الاعتكاف، وفيه ضابطان.**

الاعتكاف هو أن يلزم المسلم المسجد لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهو مستحب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده.

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الأول: شروط صحته ستة.**

أي لا يصح الاعتكاف إلا إذا اجتمعت هذه الشروط الستة.

الأول: الإسلام.

أي لا يصح الاعتكاف من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، والأعمال لا تصح إلا بالإيمان.

الثاني: العقل.

أي لا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

الثالث: التمييز.

أي لا يصح الاعتكاف من طفل غير مميز لا يستطيع أن يميز بين العادة والعبادة، وذلك للحديث المتقدم.

الرابع: النية.

أي لا يصح الاعتكاف إلا بنية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

فلو مكث المسلم في المسجد بدون نية الاعتكاف فإنه لا يؤجر على اعتكافه، وهكذا كل عمل يعمله المسلم إذا عمله بدون نية، فإنه لا يؤجر عليه. وهذه الشروط الأربعة «الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية» تشترط لكل عبادة، أما الحج فلا يشترط له التمييز كما سيأتي.

فلا تصح العبادة إلا من مسلم عاقل مميز ناوٍ نية حسنة.

الخامس: عدم ما يوجب الغسل.

أي لا يصح الاعتكاف من جُنُب ولو متوضئاً، فلو أن المعتكف أجنب في اعتكافه وجب عليه أن يغتسل، فإن لم يغتسل لم يصح اعتكافه.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

السادس: كونه في مسجد.

أي لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد أجمع أهل العلم على هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: مبطلاته ثلاثة.

أي الأشياء التي تبطل الاعتكاف ثلاثة:

الأول: الخروج من المسجد لغير حاجة.

فإن خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه، وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ».

الثاني: الجماع.

أي إذا جامع المعتكف زوجته بطل اعتكافه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث: الردة.

أي إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **سابعاً: كتاب الحج، وفيه أحد عشر ضابطاً:**

الحج هو قصد مكة لأفعال مخصوصة كما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحج من أركان الإسلام، وفروضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا».

ويجب الحج في العمر مرة واحدة، ومن أراد أن يحج فهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران.

أما التمتع فهو أن يحرم بعمره، ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية.

أما الإفراد فهو الإحرام بالحج فقط.

وأما القران فهو الإحرام بالحج، والعمرة معاً.

ومن حج مفرداً فليس عليه هدي بخلاف من حج متمتعاً، أو قارناً فعليه هدي.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع.

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الأول: شروط وجوب الحج ستة.**
 أي لا يجب الحج، وكذلك العمرة إلا بتوفر هذه الشروط الستة:
الأول: الإسلام.

أي لا يجب الحج والعمرة على كافر، وذلك لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

الثاني: العقل.

أي لا يجب الحج والعمرة على مجنون، وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**:
 «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الثالث: البلوغ.

فلا يجب الحج والعمرة على صبي، وذلك للحديث المتقدم.
 وإن حج الصبي صح حجه، أما إذا حج المجنون لم يصح حجه.

الرابع: كمال الحرية.

أي لا يجب الحج والعمرة على العبد مطلقاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
 والعبد غير مستطيع؛ لأنه مشغول بخدمة سيده.

الخامس: الاستطاعة.

أي لا يجب الحج والعمرة على غير المستطيع إذا كان عاجزاً بماله، أو عاجزاً ببدنه.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

السادس: المُحَرَّمُ لِلْمَرْأَةِ.

أي لا يجب الحج والعمرة على المرأة التي لا تجد محرماً يحج معها.
 وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَّعَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ».
والمحرَّم هو زوجها، أو أبوها، أو ابنها، أو عمها، أو خالها، أو غيرهم من محارمها.



سؤال الدرس

ما الدليل على كل مما يأتي:
الأول: الخروج لغير حاجة من المعتكف يبطل الاعتكاف.
الثاني: لا يجب الحج على المرأة التي ليس معها محرّم.
 هذا، **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ**، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الأزمان التي يجوز فيها الإحرام للحج، والأماكن التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها بدون إحرام، وما يحرم على المحرم أثناء إحرامه، وأركان الحج، وواجبات الحج.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: المواقيت قسمان.**

أي الأوقات، والأماكن التي يحرم فيها الحاج قسمان:

الأول: مواقيت زمانية.

وهي الأوقات، والأزمان التي يحرم فيها الحاج بالحج، ولا يجوز له أن يحرم في غيرها، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كما قال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

الثاني: مواقيت مكانية.

وهي الأماكن التي يحرم منها الحاج، ولا يجوز له أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وهي خمسة مواقيت ذكرها الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأصحابه.

قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنْ لَهَنْ،

ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج، أو العمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّهُ من أهله».

الأول: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة.

أي أهل المدينة النبوية يحرمون من ذي الحليفة، وتسمى الآن بأبيار عليّ.

الثاني: ميقات أهل الشام ومصر: الجحفة.

أي أهل الشام، ومصر يُحرمون من الجحفة، والجحفة الآن خربة، فيُحرمون من رابغ.

الثالث: ميقات أهل نجد: قرن المنازل.

أي أهل الطائف، ونجد يحرمون من قرن المنازل، والآن يسمى بالسيل الكبير.

الرابع: ميقات أهل اليمن: يَلَمَم.

أي أهل اليمن، وكذلك أهل الهند، والصين يُحرمون من يلملم، وهي الآن تسمى بالسعدية.

الخامس: ميقات أهل المشرق: ذات عرق.

أي أهل المشرق هم أهل العراق، وإيران يُحرمون من ذات عرق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: محذورات الإحرام أحد عشر.

أي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها أحد عشر.

الأول: لبس المخيط.

أي يحرم على المحرم أن يلبس ما عمل على البدن على قدره، مثل القميص، والسراويل، والخف، ونحوه.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

ولبس المخيط هذا خاص بالرجل، أما المرأة فيجوز لها أن تلبس المخيط.

الثاني: تغطية الرأس.

أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه بعمامة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم»، وهذا أيضًا خاص بالرجل.

الثالث: الطيب.

أي يحرم على المحرم أن يضع الطيب سواء كان في بدنه أو ثيابه، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ الزعفران، أو ورس»، والورس: شيء يتطيب به.

وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة.

الرابع: حلق الشعر.

أي يحرم على المحرم أن يحلق شيئًا من شعره أيًا كان من شعر الإبط، أو العانة، أو الرأس، أو غيره.

وهذا يشترك فيه الرجل، والمرأة.

الخامس: تقليم الأظفار.

أي يحرم على المحرم أن يقلم أظفاره، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم.

السادس: قتل الصيد.

أي يحرم على المحرم أن يقتل صيدًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

السابع: الخطبة.

أي لا يجوز للمحرم أن يخطب، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

الثامن: عقد النكاح.

أي يحرم على المحرم أن يعقد لنفسه النكاح، أو لغيره، وذلك للحديث المتقدم.

التاسع: الجماع.

أي يحرم على المحرم أن يجامع زوجته، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].
قال ابن عباس: «الرفث الجماع».

العاشر: المباشرة.

أي يحرم على المُحَرَّمِ المباشرة، والمباشرة: هي ما دون الجماع من اللمس، والقُبلة، ونحو هذا.

الحادي عشر: النقاب والقفازان للمرأة.

أي لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين، والنقاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: أركان الحج أربعة.

أي لا يصح الحج إلا باجتماع أركان أربعة.

الأول: نية الإحرام.

أي لا يصح الحج إلا بنية، فمن فعل جميع مناسك الحج، ولم ينو الحج لم يصح حجه، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني: الوقوف بعرفة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه».

الثالث: طواف الإفاضة.

ويسمى بطواف الزيارة، ويكون يوم العيد، ومن لم يطف طواف الإفاضة لم يصح حجه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الرابع: السعي بين الصفا، والمروة.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الخامس: واجبات الحج سبعة.**

أي ما يجب على المحرم في الحج فعله سبعة أشياء، من ترك منها شيئاً وجب عليه أن يذبح شاة.

الأول: الإحرام من الميقات.

أي لبس ملابس الإحرام من ميقات بلده، وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «يُهَل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَل أهل الشام من الجحفة، ويُهَل أهل نجد من قرن المنازل» إلى آخر هذا الحديث.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب.

أي يجب على المحرم أن يقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، فإذا خرج من عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه أن يذبح شاة.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يغادر عرفة حتى غاب قرص الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

أي ليلة العيد، وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** فعل هذا.

الرابع: المبيت بمنى ليلي التشريق.

وليلي التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فيجب على المحرم أن يبيت بمنى هذه الأيام الثلاثة.

والدليل على هذا قول ابن عمر **رضي الله عنهما**: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته فأذن له».

الخامس: رمي الجمار مرتباً.

أي يرمي جمرة العقبة، ثم يرمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد زوال الشمس، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالأولى، وهي أبعدا من مكة، ثم بالوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، فيرمي في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة.

السادس: الحلق أو التقصير.

والحلق أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلِّقين ثلاثاً، ودعا للمقصِّرين مرة واحدة.

السابع: طواف الوداع.

فمن أراد الخروج من مكة لا يجوز له ذلك حتى يودِّع البيت بطواف. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض.

**أسئلة الدرس**

- السؤال الأول:** اذكر ثلاثة مما يحرم على المحرم أثناء إحرامه مع ذكر الدليل.
- السؤال الثاني:** ما هي الأوقات التي يجوز فيها الإحرام بالحج؟
- هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس عشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على ما يستحب فعله في الحج، وحكم من ترك ركناً من أركان الحج أو واجباً من واجباته أو سنة من سننه، وشروط صحة الطواف، وشروط صحة السعي بين الصفا والمروة، وأركان، وواجبات العمرة، وأهم الأحكام المتعلقة بالجهاد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السادس: سنن الحج سبع.**

أي ما يستحب فعله، وقوله في الحج سبع.

الأولى: الاغتسال عند الإحرام.

أي يستحب للمحرم أن يغتسل عندما يلبس ملابس الإحرام، وذلك لفعل

رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

الثانية: لبس رداء وإزار أبيضين للرجال.

أي يستحب للرجل أن يلبس رداء وإزاراً أبيضين.

والرداء: هو ما يوضع على الكتفين، **والإزار:** هو ما يُلف على النصف الأسفل

من الجسم.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها

من خير ثيابكم».

أما المرأة فلها أن تلبس ما أحببت من ألوان الثياب، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب»، ولكن ينبغي لها ألا تلبس ما يُلفت النظر.

الثالثة: التلبية.

والتلبية: هي أن يقول المحرم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وتبدأ التلبية عندما يصل المُحْرَم إلى الميقات، وتنقطع عند رؤيته الكعبة، ثم تبدأ مرة أخرى عند الإحرام بالحج يوم التروية، وتنقطع عند الشروع في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بهذا. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تُسمع رفيقتها.

الرابعة: طواف القدوم.

أي يستحب للمُحْرَم أن يبدأ بالطواف، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: الاضطباع فيه.

أي في طواف القدوم.

والاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفًا، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السادسة: الرَّمْل في الثلاثة أشواط الأولى منه، وبين العلمين في السعي للرجال.

والرمل: هو الهرولة وهي إسراع المشي مع تقارب الخطى، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السابعة: المبيت بمنى ليلة عرفة.

وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السابع: من ترك ركنا لم يصح حجه، ومن ترك واجبا جبره بدم وضح حجه، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.**

أي من ترك ركنا من أركان الحج كالوقوف بعرفة أو السعي بين الصفا والمروة لم يصح حجه.

أما من ترك واجباً من واجبات الحج المتقدمة كمن ترك طواف الوداع، أو المبيت بمنى ليالي التشريق فعليه ذبح شاة، ولا يبطل حجه، وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من نسي من النسك شيئاً فليهرق دمًا».

أما من ترك سنة من سنن الحج كالتلبية، وطواف القدوم، ونحو هذا فلا شيء عليه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة.**

أي لا يصح الطواف إلا باجتماع هذه الشروط العشرة:

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث: النية.

فلا يصح الطواف من كافر، ولا مجنون، ولا غير ناوٍ، كما تقدم في سائر العبادات.

الرابع: دخول الوقت.

أي دخول وقت طواف الإفاضة، فلا يصح قبل دخول وقته، وأول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل، والأفضل فعله يوم النحر؛ لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامس: ستر العورة.

فلا يصح الطواف من عريان، وذلك لما روى أبو هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر مؤذنا بمنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

السادس: الطهارة من الحدثين.

أي الأصغر والأكبر، وذلك لأن الطواف بالبيت كالصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ».

السابع: اجتناب النجاسة.

أي لا يصح طواف من به نجاسة في بدنه أو ثيابه أو بقعته؛ لأن الطواف بالبيت كالصلاة يشترط له ما يشترط للصلاة كما تقدم.

الثامن: تكميل السبع.

أي لا بد أن يطوف بجميع البيت سبعا، فلا يصح الطواف بأقل من سبع.

التاسع: جعل البيت عن يساره.

أي إن طاف جاعلا الكعبة عن يمينه لم يجزئه ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف جاعلا البيت عن يساره، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

العاشر: الموالاتة.

فلو أنه لم يوال بين الأشواط لم يصح طوافه كمن طاف ثلاثة أشواط، ثم ذهب يقضي حاجة، ثم أراد أن يتم الطواف لم يصح منه.

أما إذا أقيمت الصلاة، فصلى جاز له أن يبني على طوافه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة.**

أي لا يصح السعي بين الصفا والمروة إلا باجتماع هذه الشروط السبعة:

الأول: الإسلام.

الثاني: العقل.

الثالث: النية.

أي لا يصح السعي من كافر، ومجنون، وغير ناوٍ كما تقدم في سائر العبادات.

الرابع: الموالاتة.

كما تقدم في شروط صحة الطواف.

الخامس: كونه بعد طواف.

فلو سعى قبل الطواف لم يُجزئه طوافه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

السادس: تكميل السبع.

أي لا بد أن يكمل الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، فيبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ثانٍ، وهكذا فلا بد من السعي سبعة أشواط كاملة.

السابع: استيعاب ما بين الصفا والمروة.

فإن بدأ من الصفا، وقبل أن يصل إلى المروة رجع لم يصح سعيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط العاشر: أركان العمرة ثلاثة.**

العمرة واجبة في العمر مرة، وذلك لحديث الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، وَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم».

الأول: نية الإحرام.

فلا تصح العمرة إلا بنية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الثاني: الطواف.

أي بالكعبة سبعا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الثالث: السعي.

أي بين الصفا والمروة، فلا تصح العمرة بدون سعي، وذلك لما تقدم في الحج.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الحادي عشر: واجباتها شيئان.**

أي ما يجب فعله في العمرة شيئان:

الأول: الإحرام من الحيل.

أي لبس ملابس الإحرام من الحِلِّ أي من خارج أرض الحرم.
وميقات العمرة للمكي، ومن في الحرم من الحِلِّ، وأقرب الحِلِّ هو التنعيم.
أما ميقات العمرة لغير المكي، فمن ميقات الحج المتقدمة.

الثاني: الحلق، أو التقصير.

وذلك لما تقدم في الحج، والحلق أفضل، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلّقين ثلاثاً، ودعا للمقصرين مرة.
وأما المرأة فإنها تقصّر، ولا تحلق لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **ثامناً: كتاب الجهاد، وفيه ضابطان.**
الجهاد فرض؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].
وهو من فروض الكفايات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي جميعاً.

ولكنه يتعين في موضعين:

الأول: إذا التقى الزحفان، أي الجيشان: جيش المسلمين، وجيش الكافرين.
الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعيّن على أهله قتالهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين.**

أي إذا أسر المؤمنون الكفار في المعركة فإنهم يقسمون قسمين.

الأول: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم النساء، والصبيان.

أي قسم يكون عبيداً، وإماء بمجرد الأسر، وهم النساء، والصبيان.

الثاني: قسم لا يُسترقون بمجرد السبي، وهم الرجال البالغون.

والإمام مخير في القسم الثاني بين خمسة أشياء.

أي الحاكم مخير في الرجال البالغين بين خمسة أشياء يفعل منها ما يرى فيه مصلحة للمسلمين:

الأول: القتل.

أي يجوز أن يقتل الرجال البالغين من الأسرى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَضْرَبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]، أي اضربوا رقابهم.

الثاني: الرق.

أي يجوز للحاكم أن يسترقهم إن كانوا من أهل الكتاب، والمجوس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبى ذراري بني المصطلق.

الثالث: المن.

أي يتركهم بلا عوض، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤].

الرابع: الفداء بمال.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤].

الخامس: أو بأسير مسلم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: تقسم الغنائم أخماساً: أربعة أخماس بين الغانمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة.

أي كيفية تقسيم الغنائم بين المجاهدين تكون بإعطاء أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين: الراجل وهو الذي يجاهد على رجله له سهم واحد، وللفارس الذي يجاهد على فرسه له ثلاثة أسهم، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الخمس الخامس، فقال شيخنا حفظه الله تعالى: خمس لله ورسوله، ويقسم خمسة أسهم.

أي هذا الخمس يقسم خمسة أسهم:

الأول: سهم لله ورسوله، ويُصرف في مصالح المسلمين.

كشق الأنهار، وبناء المساجد، والمستشفيات، ونحو هذا.

الثاني: سهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصهم بهذا.

الثالث: سهم لليتامى.

واليتيم هو الصغير الذي مات أبوه.

الرابع: سهم للمساكين.

ويدخل فيهم الفقراء الذين يستحقون الزكاة.

الخامس: سهم لأبناء السبيل.

وهم المذكورون في أهل الزكاة.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].



سؤال الدرس

ما حكم من ترك واحدا مما يأتي:

الأول: السعي بين الصفا والمروة.

الثاني: التلبية.

الثالث: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر.

الرابع: طواف القدوم.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.





القِسْمُ الثَّانِي

المعاملات



الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه» قسم المعاملات، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على تعريف البيع، وحكمه، والشروط التي يجب توفرها؛ ليكون البيع صحيحًا.

أما تعريف البيع في اللغة: فهو دفع عوض، وأخذ معوضٍ عنه كأخذ مال، ودفع سلعة بدلًا منه.

والبيع في الشرع: هو مبادلة مالٍ بمال ولو في الذمة بقول، أو معاواة.

والمال في الشرع يُطلق على كل شيء فيه منفعة لغير ضرورة، فالثوب مال، والبيت مال، والكتاب مال، والثمار مال.

مبادلة مال بمال، **ولو في الذمة**، كأن يقول مثلًا بعني ثوبًا بصفة كذا وكذا وكذا، ويأتيه به بعد يوم أو يومين.

أو يقول مثلًا بعني بيتًا بصفة كذا وكذا وكذا فيأتيه به بعد يومين، أو شهر، أو نحو هذا.

بقول، كأن يقول المشتري: بعني، ويقول البائع: بعثك.

أو معاطاة، كأن يقول: خذ فيعطيه دون أن يتكلم البائع.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وأما السنة: فحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما

ما لم يتفرقا».

أي البائع، والمشتري بالخيار كل واحدٍ منهما له الحرية في إمضاء البيع، أو

الفسخ ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا فحينئذٍ لا خيار لأحدهما.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

واعلموا أيها الإخوة والأخوات أن تعلم فقه البيع يجب على كل من أراد أن

يبيع، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال الإمام القراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكى الغزالي في إحياء علوم الدين، والشافعي في

رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله

فيه،

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع،

ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة،

ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في الإقراض،

ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة،

وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **باب شروط البيع: فيه ضابطان:**

الضابط الأول: شروط البيع سبعة:

أي الشروط التي يجب أن تتوفر في البيع لكي يكون صحيحًا سبعة شروط، فإذا

اختلف منها شرط لم يصح البيع.

أول هذه الشروط: الرضا.

أي أن يرضى البائع أن يبيع، وأن يرضى المشتري أن يشتري.
فإذا باع البائع مكرها، أو اشترى المشتري مكرها لم يصح البيع؛ لقول الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما البيع عن تراضٍ».
أما إذا أكره القاضي أحداً أن يبيع سلعته بحق، كأن يكرهه على بيع ماله؛ لأجل أن يسدّد ديونه فهذا يكون إكراها بحق، والبيع صحيح.

الشرط الثاني: الرشد.

والمراد بالرشد أن يكون البائع والمشتري بالغين عاقلين يحسنا التصرف المالي، فلا يصح بيع وشراء السفیه، وهو الذي لا يحسن التصرف المالي.
ولا يصح بيع الصغير إلا في الأشياء القليلة، ولا يصح بيع المجنون، ولا شراؤه كذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيْنَئِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

الشرط الثالث: كون المبيع مالا.

فلا يصح بيع ما لا يسمى مالا مثل الخمر والميتة، لا يصح بيعهما؛ لأنهما ليسا بمال؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بهما.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع ملكا للبائع، أو مأذون له فيه، ولو بعد البيع.

أي لا يصح أن يبيع أحد شيئا لا يملكه إلا إذا كان مأذونا له فيه، كأن يأذن رجل لآخر في بيع شيء من ماله فهنا يصح البيع.
ولو أن أحداً باع شيئا لآخر، وأذن له المالك بعد البيع صح البيع، وهذا معنى قول شيخنا «ولو بعد البيع».

والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عروة بن الجعد دينارا يشتري

به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له النبي **صلى الله عليه وسلم** بالبركة.

فهنا عروة بن الجعد **رضي الله عنه** باع للنبي **صلى الله عليه وسلم** دون أن يأذن له النبي **صلى الله عليه وسلم**، وإنما أذن له بعد البيع، وصحح النبي **صلى الله عليه وسلم** بيعه، فدل ذلك على أنه يصح البيع إن أذن المالك فيه بعد البيع.

الخامس من الشروط: القدرة على تسليمه.

فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه.

مثال ذلك: الطير في الهواء فلا يصح أن يبيع طيرًا في الهواء، أو سمكًا في الماء، أو شيئًا ضائعًا.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع الغرر، وهذا فيه غرر، والغرر هو الجهالة.

أما إن باع طيرًا في برج مغلق، أو سمكًا في مكان مُعدّ للصيد، وكان معروفًا بالرؤية، مقدورًا على تناوله جاز بيعه لعدم الغرر في ذلك.

الشرط السادس: معرفة الثمن، والمثمن.

الثمن هو ما يدفعه المشتري، والمثمن هو ما يعطيه البائع.

ولا بد من معرفة الثمن والمثمن إما بالرؤية أو بالوصف، فلا يصح البيع إذا كان في الثمن أو المثمن جهالة، كأن يقول مثلاً: بعتك هذه السيارة بكل ما في جيبتي، أو: بعتك ما في جيبتي بعشرة، فهذا لا يصح؛ لأن الجهالة به غرر، والنبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع الغرر.

الشرط السابع: أن يكون مُنجزًا لا مُعلقًا.

أي لا بد أن يكون البيع مُنجزًا لا مُعلقًا، والمُنجز هو البيع في الحال.

والمعلق هو تعليق البيع على شرطٍ مستقبل كمجيء المطر، وقدم زيد، وطلوع الشمس، وذلك لأنه غرر، فلا يصح مثلاً أن يقول: بعتك هذه السيارة إن رضي

أبي، أو: بعثك هذا الثوب إن أتى ولدي من السفر، فلا يصح؛ لأنه غرر، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم تعلم فقه البيع؟

السؤال الثاني: اذكر شروط صحة البيع إجمالاً.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض البيوع التي نهانا الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: البيوع المنهي عنها ثلاثون بيعاً.** أي البيوع التي نهى الله، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها ثلاثون بيعاً.

الأول: البيع في المسجد.

أي لا يجوز لأحد أن يبيع، أو يشتري في المسجد، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء، والبيع في المسجد. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

فإن باع أحد في المسجد فالبيع صحيح، ولكن يأثم فاعله، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه بيعاً، فقال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع -أي يشتري- في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، ولم يبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيع هنا.

الثاني من البيوع المحرمة: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

وهذا لمن تجب عليه الجمعة، فلا يجوز لمن تجب عليه الجمعة كالرجل المقيم في بلده أن يبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

ونداء الجمعة الثاني هو الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر، وخصَّ النداء بالثاني؛ لأنه الذي كان على عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما النداء الأول فأحدثه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى ينتبه الناس، ويستعدوا لصلاة الجمعة.

فمن باع بعد نداء الجمعة الثاني لم يصح البيع، وبيعه باطل.

الثالث من البيوع التي نهى الله، ورسوله عنها: البيع على بيع المسلم.

أي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيع أخيه المسلم.

مثال ذلك: أن يقول البائع لمن اشترى شيئاً من بائع آخر: أنا أبيعك مثل هذا بأقل من ثمنه، أو: أبيعك أفضل منه بمثل هذا الثمن.

وهذا لا يجوز لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع الرجل على بيعه أخيه، وقد أجمع العلماء على حرمة هذا البيع.

الرابع: بيع الغرر.

وهو بيع مع الجهل بالثمن، أو السلعة، فيبيع شيئاً، ولا يعرف كم ثمنه؟ أو يشتري شيئاً، ولا يعرف صفته.

مثال ذلك: أن يقول: أبيعك جميع ما في بيتي بعشرة، وهو لا يعرف ما في بيته.

أو يقول مثلاً: أشتري منك هذا الجهاز بكل ما في جيبي، والبائع لا يعلم كم في جيبي؟.

فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر.

الخامس: بيع الحصاة.

وصورة هذا البيع: أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو أن يقول: بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

وهذا بيع محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

السادس: بيع الملامسة.

وهو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه هو لك بعشرة، أو: متى لمست الثوب فهو لك بعشرة.

وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع الملامسة، وقال: «والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه».

السابع: بيع المنابذة.

وهو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب أطرحه هو لك بعشرة، أو متى طرحت الثوب فهو لك بعشرة.

فهذا بيع محرم؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عنه، وقال: «المنابذة هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه».

الثامن: بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وهو بيع ابن الجنين الذي في بطن الناقة، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن هذا البيع.

وقد قال ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: «نهى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ الناقة، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها».

التاسع: بيع عَسْبِ الفَحْلِ.

وعسب الفحل هو ضراب الفحل، فلا يجوز هذا؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عنه.

ويجوز أخذ أجرة على ضراب الفحل بدون اشتراط، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَخَّصَ في الكرامة.

العاشر: بيع ما ليس عندك.

فلا يجوز للبائع أن يبيع شيئًا لا يملكه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تبع ما ليس عندك».



سؤال الدرس

اذکر معنی البیوع الآتیة:

الأول: بیع الملامسة.

الثالث: بیع المنابذة.

الرابع: بیع حبل الحبله.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الفقه من كتاب «**التوثيق لبداية المتفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض البيوع المحرمة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الحادي عشر: بيع العينة.**

هذا هو البيع الحادي عشر من البيوع المحرمة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً، كأن يقول مثلاً: بعني هذه السيارة بعشرة آلاف على أن أدفع لك المال بعد شهر أو شهرين، ثم يقول له: أبيعك هذه السيارة التي اشتريتها منك بتسعة آلاف.

فهذا محرم؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

الثاني عشر من البيوع المحرمة: بيعتان في بيعة.

كأن يقول مثلاً: بعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس، أو أن يقول: بعتك سيارتي على أن تقرضني كذا وكذا، أو أن يقول: بعتك هذه الأرض بشرط أن تؤجرني سيارتك، ونحو هذا.

فهذا محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة.

الثالث عشر من البيوع المحرمة: بيع المحرّم.

فلا يجوز بيع ما حرمه الله ورسوله كالخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام».

الرابع عشر: بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

أي لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصلح للأكل، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فلا يجوز بيع الطماطم خضراء، ولا يجوز بيع الفواكه قبل أن تصلح للأكل، وكذلك جميع الثمار.

الخامس عشر: بيع الكلب.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب.

السادس عشر: بيع الطعام قبل قبضه.

أي لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه. وذلك لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». فلا يجوز لمن اشترى طعاماً كآرز، أو قمح، أو ثمار، أو فواكه أن يبيعه قبل أن ينقله إلى رحله.

السابع عشر: بيع النجش.

وبيع النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغتر به المشتري ويقتدي به، فهذا حرام وخداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

الثامن عشر: بيع الحاضر للبادي.

وهو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع فيقول: أنا أبيع لك، فيأخذ السلعة منه بسعر قليل، ويبيعهما بسعر أكثر، فيضيق على المسلمين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومن صور هذا: ما كان يحدث قديمًا، وهو أن أهل البوادي كانوا يأتون أسواق المسلمين في المدن، فيبيعون سلعهم، فكان التجار ينتظرونهم على أبواب البلدة، فيأخذون منهم السلع التي يريدون أن يبيعوها بسعر قليل، ويذهبون بها إلى الأسواق، فيبيعونها بسعر كثير.

أما إن ذهب البادي للحاضر لكي يبيع له فهذا جائز لا شيء فيه، وكذلك إن أخذ الحاضر من البادي السلعة، وباعها بسعر يومها، فهذا جائز لا شيء فيه.

التاسع عشر: بيع المصراة.

والمصراة هي البهيمة التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها أي ظن أن فيها لبنًا كثيرًا، وهذا محرم؛ لأن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاع تمر».

فمن اشترى بهيمة مصراة، وظن أن لبنها كثير، ثم تبين له بعد ذلك أنها بخلاف ذلك كان له الخيار في إرجاعها إلى البائع، ولكن يرجعها مع صاع من تمر مقابل اللبن الذي حلبه منها.

العشرون: بيع الثنيا إلا أن تعلم.

وبيع الثنيا: هو الاستثناء، وهذا محرّم إلا إن علم المستثنى، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا البستان إلا شجرة، دون أن يعينها، فهذا محرم.

أو: بعتك هذه الأثواب إلا ثوبا، دون أن يعينه فهذا محرم.

أما إن عيّنه كأن يقول: بعتك هذا البستان إلا هذه الشجرة جاز ذلك، أو أن يقول: بعتك هذه الأثواب إلا هذا الثوب جاز ذلك.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.



سؤال الدرس

عرف کلا مما یأتی:

الأول: بیع العینة.

الثانی: بیع النجس.

هذا، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى باقي البيوع المنهي عنها.

قال شيخنا حفظه الله: الواحد والعشرون: بيع المُحَاقَلَة.

أي من البيوع المنهي عنها بيع المُحَاقَلَة، وبيع المُحَاقَلَة هو بيع الزرع في سُنْبَلِه بحب من جنسه كأن يبيع مثلاً القمح في سُنْبَلِه بقمح صافٍ محصود. وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا البيع، وأجمع العلماء على النهي عن بيع المُحَاقَلَة.

الثاني والعشرون: بيع الهَرَّة.

فلا يجوز بيع الهرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الهر.

الثالث والعشرون: بيع اللحم بالحيوان.

أي لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه كأن يبيع مثلاً عجلاً صغيراً بوركِ عِجَلٍ كبير، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان أما إن كان من غير جنسه جاز، كأن يبيع شاة بوركِ عِجَلٍ، أو نحو هذا.

الرابع والعشرون: بيع المعاومة.

وهو أن يبيع ثمر الشجرة لعامين، أو ثلاثة أو أكثر فهذا محرم بإجماع أهل العلم.
ومن صور بيع المعاومة: أن يبيع ثمرة النخل لمدة خمس سنوات مثلاً.

الخامس والعشرون: بيع الذهب بالورق دينا.

أي لا يجوز بيع الذهب بالفضة دينا كأن يقول مثلاً: أشتري منك جراما ذهب بعشر جرامات فضة بعد شهر، فهذا لا يجوز.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالورق دينا، ويشترط في بيع الذهب بالفضة أن يكون حالاً، يعطيه الذهب، ويأخذ الفضة، فإن أجل أحدهما بعد يوم، أو يومين، أو سنة، أو سنتين، أو أسبوع، أو أسبوعين لم يجز.

السادس والعشرون: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أي لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان مؤجلاً إذا كانا من جنس واحد.
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال: «لا بأس بالحيوان واحد باثنين، يدا بيذا».

فإذا كان يدا بيد أي في مجلس واحد جاز، أما إن كان مؤجلاً بعد يوم، أو يومين، أو أسبوع، أو أسبوعين، فهذا لا يجوز.

السابع والعشرون: بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان.

أي لا يجوز بيع الطعام قبل أن يزنه البائع والمشتري؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري، أي حتى يزنه البائع، والمشتري.

الثامن والعشرون: بيع فضل الماء.

أي لا يجوز بيع فضل الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وهذا محمول على الماء الذي يكون في البئر الفاضل عن حاجة الإنسان، وعن حاجة عياله، وماشيته، وزرعه.

أما بيع الماء في قارورات معدنية، ونحو هذا، فهذا يجوز بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل، والفرات جائز».

التاسع والعشرون: بيع الصبرة من الطعام بكيل مسمى من جنسها.

أي لا يجوز بيع الكومة المجموعة من الطعام -بلا كيل، ولا وزن- بكيل مسمى من جنسها.

وصورة هذا: أن يبيع كومة طماطم، أو أرز، أو قمح بكيل، أو وزن مسمى من جنسها، كأن يبيع كومة من الأرز بخمسة كيلو أرز، أو يبيع كومة من القمح بخمسة كيلو من القمح، أو نحو هذا، فهذا لا يجوز.

لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز إذا كانا من جنس واحد.

الثلاثون: بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئة.

أي لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً، أو نسيئة كبيع القمح بالقمح، أو الذهب بالذهب، أو الأرز بالأرز.

متفاضلاً أي كيلو باثنين كيلو، أو طن باثنين طن، أو جرام بجرامين، فهذا محرم. **أو نسيئة** كأن يبيعه خمسة كيلو أرز بخمسة كيلو أرز بعد يومين، أو يبيعه عشر جرامات ذهب بعشر جرامات ذهب بعد يومين، أو نحو هذا.

فيشترط في المال الربوي أن يكون القبض في المجلس في مجلس البيع، وأن يكون مثلاً بمثل، جرام بجرام، كيلو بكيلو، ونحو هذا.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وسياتي المزيد من التفصيل إن شاء الله في باب الربا.

سؤال الدرس

عرف كلا مما يأتي:

الأول: بيع المعاومة.

الثاني: بيع المحاقلة.

هذا، وصلى الله، وسلّم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الخيار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الخيار.**

والخيار هو طلب خير الأمرين إما البيع، وإما الفسخ، أي إما أن تمضي البيعة وإما أن تفسخها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابط واحد: أقسام الخيار سبعة.**

أي أقسام الخيار المشروعة سبعة أقسام.

الأول: خيار المجلس.

أي أن للبائع والمشتري الخيار في فسخ البيع، أو إمضائه مالم يتفرقا بأبدانهما. وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا».

قال نافع: «فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله قام فمشى هنية، ثم رجع إليه».

ومعنى هذا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لكي يُمضِيَ البيع كان يترك المجلس، ثم يرجع إليه.

فإذا اشترى مشتر سلعة، وقبل أن يغادر البائع أراد أن يرجع في بيعته هذه جاز له ذلك بخيار المجلس، وإن كان كتب العقد.

الثاني: خيار الشرط.

أي لكل واحد من البائع أو المشتري أن يشترط شرطاً في المبيع كأن يشترط البائع، أو المشتري مدة معلومة كأسبوع، أو شهر يجزّب فيها المبيع، كأن يقول المشتري مثلاً: أشترى منك هذه السيارة على أن لي أن أستعملها أسبوعاً، فإن لم تعجبني رددتها إليك، فهذا خيار الشرط، كذلك يجوز للمشتري أن يشترط هذا في البيع.

والدليل على مشروعية هذا النوع: حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم».

الثالث: خيار الغبن.

ومعنى الغبن الخداع، والنقص.

ومن صور خيار الغبن: بيع النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

وكذلك من صور خيار الغبن: بيع المسترسل، والمسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعاً، أو مشترياً، ولا يحسن الفصال، فله الخيار إذا غبن الغبن الذي يخرج عن العادة، فإذا اشترى مثلاً سلعة، فرأى أنه خُدع فيها، جاز له أن يردها للبائع. والغبن مُحَرَّم؛ لأنه تغرير، وغش.

الرابع: خيار التدليس.

ومعنى التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري، وهو مأخوذ من الدُّلْسَة، وهي الظُّلْمَة.

وهو حرام؛ للغرر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن

ابتاعها - أي اشتراها - بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاع تمر».

ومن صور خيار التدليس: أن يشتري رجل من بائع سلعة معيبة، وهذا العيب يعلمه البائع، ولا يعلمه المشتري.

فإذا وجد المشتري عيباً في السلعة، جاز له أن يردها إلى البائع بخيار التدليس.

الخامس: خيار العيب.

والعيب هو الرداءة في السلعة، ومن صورهِ: أن يبيع الرجل سلعة بها عيب لا يعلمه، فإذا وجد المشتري عيباً في السلعة، جاز له أن يردها.

وكذلك إذا وجد البائع عيباً في الثمن، جاز له أن يرده إلى المشتري.

وبيع الشيء المعيب حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له».

فمن اشترى شيئاً معيباً لم يعلم حال العقد عيبه، ثم علم بعيبه فله الخيار إما أن يمضي البيع، وإما أن يفسخه.

السادس: خيار الخلف في الصفة.

أي في صفة المبيع، أو صفة الثمن، ومن صورهِ أن يتفق المشتري مع البائع على سلعة معينة بصفات معينة، وعند التسليم يحضر البائع سلعة بصفات مختلفة، فحينئذٍ للمشتري الخيار إما إمضاء البيع، وإما فسخه.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا اختلف البيعان - أي البائع، والمشتري - فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن.

وصورة هذا الخيار: أن يتفق رجل مع بائع على شراء شيء معين بثمن معين، وعند التسليم يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا بأكثر مما اتفقنا عليه، فحينئذٍ يثبت خيار الخلف في قدر الثمن، وللمشتري الخيار إما إمضاء البيع، وإما الفسخ، وذلك

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيعة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان».



أسئلة الدرس



السؤال الأول: ما الدليل على خيار المجلس؟

السؤال الثاني: ما الفرق بين خيار التدليس، وخيار العيب؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا مُحَمَّد



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الربا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب الربا.**

أي الأحكام المتعلقة بالربا.

والربا في اللغة بمعنى الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج:٥].

والربا شرعا هو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء.

والربا محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأما السنة، فعن جابر قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء».

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الربا نوعان: فضل ونسيئة.

أما ربا الفضل فهو الزيادة في السلعة من جنس واحد، فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه، وفي كل موزون بيع بجنسه؛ لعدم التماثل، فلا يجوز بيع كيلو قمح باثنين كيلو قمح.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل - أي جرام بجرام، وكيло بكيло، وطن بطن - سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

أي إذا بيع الذهب بالفضة، أو البر بالشعير، أو التمر بالملح يشترط فقط أن يكون يدا بيد، أي في المجلس قبل التفرق.

أما النسيئة: فهي التأخير، فكل شيئين علتها واحدة، سواء كانا من جنس، أو جنسين كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، أو مكيل أو موزون مطعوم بمكيل أو موزون مطعوم كالقمح بالقمح، والقمح بالعسل، ونحوه لا يجوز التأخير فيهما بغير خلاف.

فلا يجوز بيع صاع قمح بصاع قمح على شهر، أو جرام ذهب بجرام فضة على شهر. ولا يجوز أيضاً بيع جرام فضة بجرام فضة على شهر، أو جرام ذهب بجرام ذهب على شهر.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولا تبعوا منها غائباً بناجز».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان، وفي كل**

مكيل، أو موزون مطعوم.

أي كل شيء علتة الثمنية، أو علتة الطعم مع الكيل، أو الوزن يجري فيه الربا.

والأثمان هي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأموال النقدية كالجنيه، والريال، والدولار، والدينار، ونحو هذا.

فكل شيء عِلته الثمنية يجري فيه الربا، فيجري الربا في الذهب، ويجري الربا في الفضة، ويجري الربا في الأموال النقدية.

وكذلك يجري الربا في كل شيء مطعوم يكال أو يوزن، فيجري الربا في القمح؛ لأنه يُطعم - أي يؤكل - ويوزن، ويكال.

كذلك يجري الربا في الأرز؛ لأنه يُطعم، ويكال، ويوزن، وكذلك يجري الربا في العسل؛ لأنه يُطعم، ويكال.

كذلك يجري الربا في كل شيء يُطعم ويكال، أو يُطعم ويوزن.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: إذا بيع الربوي بجنسه شرط فيه**

التقابض، والتماثل.

أي إذا بيع المال الربوي بجنسه، والجنس هذا يشمل أنواعاً، فالذهب جنس، والفضة جنس، والقمح جنس، والتمر جنس، والشعير جنس، والعسل جنس شرط فيه التقابض والتماثل.

فيشترط في بيع الربوي بجنسه شرطان:

الأول: التقابض، أي في المجلس.

الثاني: التماثل، أي جرام بجرام، كيلو بكيلو، طن بطن، ونحو هذا.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فلا يصح بيع جرام بجرامين، أو صاع بصاعين، ولا يصح بيع جرام بجرام بعد يوم، أو بيع صاع بصاع بعد يومين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: إذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة، واختلف في الجنس شرط فيه التقابض فقط.**

أي إذا بيع المال الربوي بما اتفق معه في العلة، والعلّة كما قلنا إما ثمنية، وإما الطعم مع الكيل، أو الوزن شرط فيه التقابض فقط.

ومثال ذلك: بيع الذهب بالفضة فالذهب والفضة متفقان في العلة.

أو الذهب بالجنيهات، أو الذهب بالريالات، فهذان متفقان في العلة.

وكذلك بيع الشعير بالقمح، أو الأرز بالعسل، فهذان أيضًا متفقان في علة واحدة.

فإذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة، واختلف في الجنس شرط شرط واحد وهو التقابض في المجلس.

فإذا أردت أن تبيع أرزا بقمح، أو قمحا بعسل، أو فضة بذهب أو نحو هذا، فإنه يُشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض في المجلس فلا بد أن تقبض قبل التفرق، وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المتقدم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الخامس: إذا بيع ما عِلته الكيل والطعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض، ولا التماثل.**

أي إذا بيع ما عِلته الكيل والطعم كالأرز والقمح والعسل والبطاطس والباذنجان ونحو هذا بالأثمان - بالذهب، أو الفضة، أو الجنيهات، أو الريالات، أو الدولارات - لا يشترط في هذا البيع التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل أي كيلو بكيلو، جرام بجرام، أو نحو هذا.

فيصح بيع جرام ذهب بكيلو قمح، ويصح بيع جرام ذهب بمائة صاع قمح بعد أسبوع، وذلك لانتفاء العلة التي لأجلها حرم الربا.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

- ١- بيع الذهب بالفضة جائز إذا كان القبض في المجلس.
- ٢- لا يشترط التساوي في بيع الذهب بالقمح.
- ٣- لا بد من التقابض في المجلس إذا بيع الأرز بالعسل.

السؤال الثاني: ما حكم المعاملات الآتية؟

- ١- بيع مائة كيلو قمح بجرام ذهب عيار واحد وعشرين بعد شهر.
- ٢- بيع مائة جرام فضة بجرام ذهب في المجلس.
- ٣- بيع ثلاث جرامات ذهب عيار ثمانية عشر بجرام ذهب عيار أربع وعشرين بعد يومين.

٤- بيع عشر بيضات دجاجة بعشرين بيضة بط.

٥- بيع كيلو عسل بعشرة كيلو قمح.

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام بيع الأصول والثمار، وأحكام بيع السلم، وأحكام بيع القرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب بيع الأصول، والثمار.**

والأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع غيره عليه.

مثل: الأشجار، والأرضين، والدور، فالشجر أصل، والأرض أصل، والدار أصل.

والثمار: جمع ثمر، وهي الفاكهة بأنواعها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري.**

أي من باع نخلاً بعد أن لقّحه - والتلقيح: هو وضع طلع نخل الذكر في طلع نخل الأنثى لكي تثمر - ويسمى بالتأبير.

من باع نخلاً بعد أن لقّحه، فثمرته له إلا أن يشترط هذا الثمر المشتري، وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم:** «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقد نقل ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا يصح بيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها إلا مع الأصل، أو بشرط القطع في الحال.**

أي لا يصح لأحد أن يبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، أي قبل أن تصلح للأكل إلا في حالين:

الأول: أن يبيعها مع الأصل كأن يبيع الشجر بشماره، أو الزرع بأرضه.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

فإذا بيعت مع الأصل لم يضر احتمال الغرر فيها؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً.

فلا يجوز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها استقلالاً، ولكن يجوز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل.

الحال الثاني: أو بشرط القطع في الحال.

وذلك لأن المنع من بيعها إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وذلك لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال: رأيت إذا منع الله الثمرة - كأن تنزل عليها آفة -، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

فإذا شرط القطع في الحال فحينئذ يأمن التلف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: ما تلف من الثمر قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري.**

أي من اشترى ثمرة، وقبل أن يأخذها تلفت، فالذي يضمن هو البائع إلا إذا أهمل المشتري في الأخذ، فقال مثلاً: سأتي آخذها غداً، ولم يأت إلا بعد أسبوع، أو نحو هذا.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو بعثت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة»، أي آفة في السماء كالمطر ونحوه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب السلم.**

أي من الأحكام المتعلقة بالسلم.

والسلم هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. **وصورته:** أن يطلب زيد من عمرو قرضاً كالف مثلاً على أن يرد مقابله عينا موصوفة في الذمة كالقمح، كأن يقول: سأعطيك طناً من القمح بصفة كذا وكذا وكذا، أو أعطيك سيارة بصفة كذا أو كذا وكذا، أو جهازاً بصفة كذا وكذا وكذا، فهذا هو بيع السلم.

وبيع السلم مستثنى من بيع ما لا يملك، فكما قدمنا أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملك، ورخص الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع غير المملوك بشرط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الثمن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابط واحد: شروط السلم سبعة:**

أي لا يصح السلم إلا بهذه الشروط السبعة، فمتى لم يتوفر منها شرط لم يصح.

الأول: انضباط صفات المسلم فيه.

أي لا بد أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف بها الثمن بالكيل، أو الوزن، أو الطول؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ولا يجوز السلم في الجوهر، واللؤلؤ، والزبرجد، والياقوت؛ لأنه لا يمكن انضباط صفاتها، فتختلف بحسب الذوق، ونحوه.

الثاني: ذكر جنسه، ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

أي لا بد من ذكر الجنس كتمر، وشعير، وعدس، ومحمول، وسيارة، ونحوه.

ونوعه فإن كان تمرًا يقول: تمر برني، وإن كان قمحًا يقول: قمح صعيدي، أو: قمح بلدي، وإن كان محمولًا يقول: محمول سامسونج، أو: محمول نوکیا، أو نحو هذا.

بالصفات التي يختلف بها الثمن أي يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن كالطول مثلا، أو العرض، أو النوع، ونحو هذا. وهذا بإجماع أهل العلم كما ذكر ذلك الإمام ابن المنذر.

الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي.

فإن كان مكيلًا فبالكيل، وإن كان موزونًا فبالوزن، وإن كان بالذرع أي بالطول فبالذرع أي الطول، وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم.

فلا يصح أن يُسلم في شيء بعينه، كأن يقول: أسلمك في ثمرة بستان معين، أو في هذه السيارة بعينها، أو هذا المحمول بعينه.

إلى أجل معلوم كشهر وشهرين، ونحو هذا، فلا يصح إلى أجل مجهول كأن يقول: حتى يأتي أخي من السفر، أو حتى أتزوج، أو نحو هذا. وذلك لحديث ابن عباس المتقدم: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

الخامس: أن يكون مما يوجد غالبًا عند حلول الأجل.

فلا يصح أن يسلم في شيء لا يوجد عند حلول الأجل، أو يوجد نادرًا فيه كما لو أسلم في عنب، أو رطب إلى الشتاء، فهذا لا يمكن وجوده في الشتاء؛ لذلك لا يصح السلم فيه، فيشترط في صحة السلم أن يكون مما يوجد عند التسليم.

السادس: معرفة الثمن معرفة تامة.

أي لا بد من معرفة قدر رأس مال السلم، ومعرفة صفته معرفة تامة.

السابع: قبض الثمن في مجلس العقد.

أي لا بد من قبض الثمن في مجلس العقد كاملاً قبل التفرق؛ لأنه إن لم يقبض الثمن في مجلس العقد فإنه يكون بيع دين بدين، ولا يصح بإجماع أهل العلم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب القرض.**

أي الأحكام المتعلقة بالقرض، والقرض جائز بالسنة، والإجماع. فقد ثبت أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استسلف من رجل بكراً أي ناقة فتية. وقد أجمع المسلمون على جوازه، واستحبابه للمقرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: شروطه.

أي شروط صحته، فلا يصح القرض إلا بهذه الشروط:

الأول: معرفة قدره، ووصفه.

معرفة قدرة كالف، أو صاع، أو نحوه.

ووصفه كآرز تسعيني، أو تمر برني، أو سيارة بصفة كذا، وكذا.

وذلك حتى يتمكن من ردِّ بدله.

الثاني: أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

أي لا يصح أن يقرض شيئاً لا يملكه، ولم يؤذن له في التبرع فيه، فلا يصح قرض ولي يتيم، ولا الوصي إلا إذا كان مأذوناً له في القرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً.**

وهذا بإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجرب به نفعاً.

كأن يقول مثلاً: أقرضك كذا على أن تعطيني فائدة مقدارها كذا وكذا، أو: على

أن تعطيني كذا وكذا، أو على أن تؤجرني بيتك، أو: على أن تبيعني سيارتك.



أسئلة الءرس

السؤال الأول: ماهف شروط صحة القرض؟

السؤال الثاني: عرف كلا مما أفف:

الأول: الأصول.

الثاني: السلم.

هءا، وصل اللهم وسلم، وبارك على نبفنا محمد.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الرهن، وأحكام الضمان والكفالة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابع: باب الرهن.**

والرهن هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه. **وصورته:** أن يطلب زيد من عمرو قرضاً فيقول عمرو لزيد: نعم أعطيك ما تريد، ولكن أعطني رهناً حتى إذا عجزت عن السداد استوفيت حقي منه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: شروط صحته أربعة.

أي لا يصح الرهن إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

الأول: أن يكون منجراً.

أي لا بد أن يكون الرهن في الحال، فلا يصح أن يعلقه على شيء كأن يقول مثلاً: أقرضني كذا وكذا، وإذا قدم زيد رهنت عندك كذا، فهذا لا يصح؛ لأنه غرر، ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.

الثاني: أن يكون مما يصح بيعه.

أي لا بد أن يكون الرهن مما يصح بيعه، وذلك حتى يستطيع المرتهن أن يستوفي منه حقه إذا عجز الراهن عن السداد.

ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كالخمر، والخنزير، ونحو هذا.

الثالث: أن يكون مالكا له، أو مأذونا له فيه.

أي لا بد أن يكون الراهن مالكا للعين المراد رهنها.

أو مأذونا له فيه أي أن يأذن له المالك في الرهن.

الرابع: أن يكون معلوما جنسه، وقدره، وصفته.

أي لا بد أن تكون العين المرهونة معلومة الجنس، والقدر، والصفة.

ومثال الجنس: الأرز، القمح، التمر.

ومثال القدر: صاع، كيلو، طن.

ومثال الصفة: صفة القمح بلدي، صفة التمر جنيب، صفة السيارة مرسيدس،

أو نحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المرتهن لا ينتفع به

إلا بالمركوب، والمحلوب بقدر نفقته.

ومعنى قوله: الرهن أمانة بيد المرتهن، أي لو تلف الرهن في يد المرتهن فإنه لا

يتحمل الخسارة، وذلك لأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعل الرهن خوفا من

الضمان، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعا.

ومعنى قوله: لا ينتفع به أي لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، وهذا

بلا خلاف بين أهل العلم إلا بالمركوب، والمحلوب من البهائم يجوز له أن ينتفع به

بقدر نفقته.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً،

ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة».

ومعنى لبن الدرّ أي البهيمة الدّارة، وهي ذات الضرع، ويحرم أن يتنفع بها أكثر مما ينفق عليها؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن، فلا يجوز أخذها بغير إذنه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: من قبض العين لحظّ نفسه، وادعى الرد لا يُقبل قوله إلا بيّنة.**

أي من قبض العين لحظّ نفسه كمشتري، وبائع، ومقرض، ومرتهن، ونحو هذا، فهؤلاء يقبضون العين؛ لحظّ أنفسهم.

- فالمشتري يقبض السلعة؛ لحظّ نفسه.

- والبائع يقبض الثمن؛ لحظّ نفسه.

- والمرتهن يقبض العين المرهونة؛ لحظّ نفسه.

- والمقرض يقبض الشيء المقرض؛ لأجل حظّ نفسه.

فهؤلاء إذا ادّعوا الرد قالوا: ردّنا العين فلا يقبل قولهم إلا بيّنة، أي بشهود، أو عقد، ونحو هذا؛ لأنهم قبضوا العين لمنفعتهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **باب الضمان، والكفالة.**

ومعنى الضمان: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه.

وصورته: أن يطلب زيد من عمرو قرضاً فيطلب عمرو من زيد ضامناً؛ ليضمن ماله فيأتي زيد ببكر مثلاً؛ ليضمنه.

فإذا لم يسدّد زيد جاز لعمرو أن يطلب القرض من الضامن، وهو بكر.

أما الكفالة: فهي التزام رشيد برضاه بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه.

وصورة الكفالة: أن يطلب زيد من عمرو قرضاً فيطلب عمرو من زيد كفيلاً؛ ليضمن ماله، فيأتي زيد ببكر مثلاً؛ ليكفله، فإذا لم يسدّد زيد ذهبَ عمرو إلى بكر؛ لكي يحضّر زيداً؛ ليسدّد ماله.

فالفرق بين الضامن والكفيل أن الضامن عليه أن يسدّد القرض، والكفيل عليه أن يأتي بمن عليه القرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وفيه أربعة ضوابط: الضابط الأول: أركان الضمان أربعة:

الأول: ضامن.

وهو الذي يضمن الحق لصاحبه، وهو بكر في المثال السابق.

الثاني: مضمون.

وهو الدين المقرض.

الثالث: مضمون عنه.

وهو المقرض الذي أخذ الدين، وهو زيد كما في المثال السابق.

الرابع: مضمون له.

وهو المقرض الذي أعطى الدين، وهو عمرو في المثال السابق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: لرب الحق مطالبة الضامن، أو المدين.

أي لصاحب الحق أن يطالب الضامن الذي يضمن الحق، أو المدين الذي أخذ المال.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الزعيم غارم»، أي الضامن غارم، أي يضمن الحق.

وقد نقل الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إجماع العلماء على هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة:

الأول: كفيل.

وهو الذي يلتزم بإحضار بدن من عليه الدين، وهو بكر في المثال السابق.

الثاني: مكفول.

وهو المقرض الذي أخذ الدين، وهو زيد في المثال السابق.

الثالث: مكفول له.

وهو المقرض الذي أعطى الدين، وهو عمرو في المثال السابق.

الرابع: مكفول لأجله.

وهو الدين المقترض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: إذا سلّم الكفيل المكفول لرب الحق

بمحلّ العقد برئ الكفيل.

أي متى سلم الكفيل المكفول لصاحب الدين، وهو المكفول له، وقد حلّ أجل الكفالة إن كانت مؤجلة برئ الكفيل، وذلك لأن الحق سقط عن الأصيل فيبرأ الكفيل كالضامن.

**أسئلة الدرس**

السؤال الأول: اشرح العبارة الآتية: الرهن أمانة بيد المرتهن لا يتتفع به إلا بالمركوب، والمحلوب بقدر نفقته.

السؤال الثاني: ما معنى الضمان والكفالة؟

هذا، وصلّ اللّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا مُحَمَّد.



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الحَوَالَةِ، وأحكام الصلح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **التاسع: باب الحَوَالَةِ.**

والحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وصورتها: أن يقترض عمرو من زيد ألفاً، وعمرو له عند بكر ألفاً، فعند حلول الأجل يُحيل عمرو زيدا على بكر، أي يقول عمرو لزيد: خذ الألف من بكر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: شروط الحَوَالَةِ خمسة.

أي شروط صحة الحوالة التي لا تصح إلا باجتماعها خمسة:

الأول: اتفاق الدينين جنساً، وصفة، ووقتاً.

أي لابد من اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والوقت.

- **فأما في الجنس،** كأن يحيل من عليه ذهب بذهب، أو من عليه فضة بفضة، فلو

أحال من عليه ذهب بفضة، أو بالعكس لم يصح.

- **وأما الصفة**، كأن يحيل من عليه ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ٢١، أو فضة عيار ألف بفضة عيار ألف، أو جنيهاً بجنيهاً، أو رياتاً بريالات، فلو أحال من عليه رياتاً بجنيهاً لم يصح، ولو أحال من عليه ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ٢٤ لم يصح.

- **وأما الوقت**، أي لا بد من تماثل الدينين في الحلول والتأجيل بأجل واحد، فإن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً لم يصح، كأن يكون أحدهما مؤجلاً إلى شهر، والآخر مؤجلاً إلى شهرين.

الثاني: علم قدر كل من الدينين.

أي لا بد أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم، فلو قال: أحيلك على فلان، وهو لا يعرف كم له عند فلان هذا لم يصح.

الثالث: استقرار المال المحال عليه.

أي لا بد أن يكون المال المحال عليه مستقرّاً، فلو أن رجلاً أصدق امرأة صداقاً، ولم يسلمه إليها فلا يجوز لهذه المرأة أن تحيل عليه، لا يجوز لهذه المرأة أن تقول لمن له دين عليها: اذهب إلى زوجي الذي لما يدخل بي، فخذ منه الدين.

ومثال ذلك أيضاً: رجل أجر بيتاً، وله عند المستأجر ألف، فلا يجوز له أن يحيل على المستأجر حتى تتم الإجارة، وذلك لعدم استقرار المال المحال عليه، فربما ينهدم البيت فيرجع المستأجر بماله.

الرابع: كونه مما يصح السلم فيه.

أي لا بد أن يكون المال المحال عليه مما يصح السلم فيه، وهو الذي تنضبط صفاته، فلا تصح الحوالة فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر، والزبرجد، ونحو ذلك.

الخامس: رضا المحيل.

وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، فلا تصح الحوالة إذا لم يرض المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداءه من جهة الدين الذي على المحال عليه، فلا تصح الحوالة إن أكره عليها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إذا صحت الحوالة برئ المحيل.**
أي إذا اجتمعت شروط الحوالة برئ المحيل، وذلك لأنه يجب على من أحيل
على مليء أن يحتال.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مطل الغني ظلم»، أي الغني الذي
عليه الدين لا يجوز له أن يمنع صاحب الدين من ماله.

قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، أي إذا قيل
لأحدكم: اذهب فخذ المال من فلان المَلِيء الغني، فعليه أن يتبع، ويذهب إليه؛
ليأخذ ماله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **العاشر: باب الصلح.**

والمراد بالصلح هنا الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وأحكام الجوار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: إذا أقر للمدعي بدين، أو عين فأسقط بعضها صح.

أي إذا أقر صاحب الحق للمدعي الذي يدعي شيئاً عليه بدين معلوم في ذمته، أو
أقر له بعين بيده، فأسقط المقر له عن المقر بعض الدين، أو بعض العين صح الصلح.
وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كلم غرماء جابر أن يضعوا عنه.

فلو أن رجلاً له عند آخر مائة، فقال له: نعم لك عندي مائة، ولكن سأعطيك
خمسين فقط، فهل يصح الصلح حينئذٍ؟ نعم يصح الصلح.

وكذلك مثلاً لو قال رجل لآخر: لي عندك مائة ثوب، فأقر له الرجل بهذا، قال:
نعم لك عندي مائة ثوب، ولكن سأعطيك سبعين فقط، هل يصح الصلح حينئذٍ؟
نعم يصح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يصح الصلح عما تعذر علمه من**

دين، أو عين.

كمن بينهما معاملة، أو حساب مضى عليه زمن طويل.

وصورة ذلك: أن يقرض زيد عمرًا دينًا، أو يعطيه أمانة، فينسى زيد وعمره هذه الأمانة، أو هذا الدين، فهنا هل يصح الصلح عما تعذر علمه؟ نعم يصح الصلح. وذلك لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما -أي نسيت-: «استهما -أي اقترعا- وتوخيا الحق، وليحلل أحكما صاحبه». فلو أن رجل قال: لي عند فلان دين، ولكن لا أذكر مقداره، والرجل الذي أعطاه الدين أيضًا لا يذكر مقدار الدين، فهنا يصح الصلح في هذا، فيتصالحا على مبلغ معين يأخذه صاحب الدين ويسقط الحق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يحرم التصرف في جدار جار، أو مشترك إلا بإذنه مالم يكن تسقيف إلا به.**

أي لا يجوز للجار أن يتصرف في جدار جاره بشيء، أو في جدار مشترك بينه، وبين جاره بشيء إلا إذا لم يكن تسقيف إلا به، بشرط ألا يترتب ضرر على جدار الجار. **وصورة ذلك:** أن يضطر الجار أن يضع خشب سقفه على جدار جاره، فهنا لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره بشرط ألا يترتب ضرر على جداره.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره».

أما إن أمكن وضع الخشب على غير جدار الجار، فلا يجوز وضع الخشب على جدار الجار حتى يأذن.

فهنا ثلاث أحوال:

الأولى: أن يمكن وضع الخشب على غير جدار الجار، فحينئذ لا يجوز وضع الخشب على جدار الجار حتى يأذن.

الحال الثانية: أن لا يمكن التسقيف الا بوضع الخشب على جدار الجار، وهنا يُجبر الجار على وضع الخشب على جداره.

الحال الثالثة: أن يترتب ضرر على جدار الجار إذا وُضع الخشب، فهنا لا يجوز وضع الخشب على جداره؛ لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا ضرر، ولا ضرار».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرّف الحوالة.

السؤال الثاني: اشرح قول المصنف حفظه الله تعالى: يصح الصلح عما تعذر علمه من دين، أو عين.

هذا، **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ**، وبارك على نبينا محمد.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على تعريف، وأحكام الحجر، وعلامات البلوغ للذكر وللأنثى، والأحكام المتعلقة بالوكالة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **عاشرًا: كتاب الحجر.**
أي الأحكام المتعلقة بالحجر، والحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله أو ذمته.

ومعنى قوله: أو ذمته أي بيع، أو شراء بالذمة أي بالآجل.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب أحكام الحجر، وفيه خمسة ضوابط:**

الضابط الأول: الحجر نوعان:

الأول: حجر لحق غيره.

أي يحجر على الإنسان لحق غيره، ومن أمثلة ذلك الحجر على المفلس لحق الغرماء أي أصحاب الديون، والحجر على الراهن لحق المرتهن، فيمنع الراهن من التصرف في العين المرهونة حتى يسدد ما عليه من دين.

وكذلك يُحجر على المرتد لحق المسلمين، فلا يتصرف في ماله ما دام مرتدًا.

الثاني: حجر لحق نفسه.

أي يحجر على الإنسان لحق نفسه، وذلك في ثلاثة أمور:

الأول: الصغر.

الثاني: الجنون.

الثالث: السفه.

فيمنع الصغير من التصرف في ماله، ويمنع المجنون كذلك، ويمنع السفه كذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنَعَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

فإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، ورشدا انفك الحجر عنهما من غير حاكم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقد نقل الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على ذلك.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إذا سُجن بدينه، فلا يخرج من السجن**

إلا في حالة من أربع.

أي إذا سجن الحاكم المفلس فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع، ولا يسجن الحاكم المفلس إلا إذا طلب صاحب الدين، ولا يجوز للحاكم أن يخرج المفلس من الحبس حتى تتحقق أحد هذه الأمور الأربعة:

الأول: وفاء الدين.

أي إن وفى المدين بالدين وجب إخراجه، وذلك لسقوط الحق عنه.

الثاني: إذا تنازل الدائن عن حقه.

أي إذا تنازل صاحب الدين عن الدين وجب إخراجه، وذلك لسقوط الحق عنه.

الثالث: أن يرضى الدائن بإخراجه.

أي إن سأل صاحب الدين الحاكم إخراج المدين وجب إخراجه؛ لأن حبسه

حق لرب الدين، وقد أسقطه.

الرابع: أن يثبت إعساره بشهادة ثقات.

أي إذا تبين أن المفلس ذو عسرة وجب إخراجه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: فوائد الحجر أربع.

أي يتعلق بالحجر أربعة أحكام:

الأول: تعلق حق الغرماء بالمال.

أي الذي بيد المفلس؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة.

الثاني: من وجد عين ماله بعد الحجر فهو أحق به ما لم يقبض من ثمنه شيئاً، وكان المفلس حياً.

أي إذا وجد صاحب الدين دينه كما هو فهو أحق به، وذلك بثلاثة شروط ذكرها شيخنا حفظه الله تعالى:

الأول: أن يكون الدين كما هو لم تتغير صفته.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».

الثاني: ما لم يقبض من ثمنه شيئاً.

أي إن قبض صاحب الدين من ثمن الدين شيئاً فلا يمكنه الرجوع.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه - أي الذي اشتراه - ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، وفي لفظ: «وإن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء»، أي يأخذ كما يأخذ باقي الغرماء.

الثالث: أن يكون المفلس حياً.

فإن مات المفلس فالبايع أسوة الغرماء، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «إن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

الثالث: يلزم المحاكم قسم ماله على الغرماء بقدر ديونهم.

أي يجب على المحاكم قسم مال المفلس على الغرماء بقدر ديونهم، وهذا ما يسمى بالمحاصّة، وصفة المحاصّة أن تجمع الديون، ويُنسب إليها مال المفلس.

ومثال ذلك: أن يكون مقدار الدين ألفاً، ومال المفلس خمسمائة، فالنسبة بين الألف والخمسمائة النصف، إذن كل صاحب دين يأخذ نصف دينه، فالذي له مائة يأخذ خمسين، والذي له مائتان يأخذ مائة، وهكذا.

مثال آخر: رجل عليه دين مقداره عشرة آلاف، وماله ألفان، فالنسبة بين الألفين والعشرة الخمس، إذن كل صاحب دين يأخذ خمس ماله، فالذي له مائة يأخذ عشرين، والذي له ألف يأخذ مائتين، وهكذا.

الرابع: عدم جواز مطالبته بعد ذلك.

أي لا يجوز لأحد من الغرماء أن يطالب المفلس بعد أخذه ما وجده.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: من دفع ماله إلى صغير، أو مجنون، أو سفیه فأتلفه لم يضمه.**

أي من أعطى ماله إلى صغير، أو مجنون، أو سفیه لا يحسن التصرف المالي فأتلفه الصغير، أو المجنون، أو السفیه، لم يضم الصغير، ولا السفیه، ولا المجنون ما أتلفه، أي لا يتحمل الخسارة، وذلك لأن الذي أعطى فرط حينما أعطى الصغير، أو السفیه، أو المجنون ماله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث.**

وعلاقة هذا الضابط بباب الحجر أنه متى حُكم ببلوغ الصبي ورشد زال الحجر عنه.

الأولى: الاحتلام.

فيذا أنزل الرجل أو المرأة حكم ببلوغهما، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم».

الثانية: نبات شعر خشن حول القبل.

أي إذا نبت شعر خشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة حكم ببلوغهما. وذلك لحديث عطية القرظي قال: «كنت من سبي بني قريظة، وكانوا ينظرون فممن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنتم فيمن لم ينبت». ومعنى قوله: «فمن أنبت الشعر قُتل»: أي من وجدوه ذا شعر خشن قُتل؛ لأن نبات الشعر الخشن من علامات البلوغ.

وأتم تعرفون أن سبي بني قريظة حكم فيهم سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن تقتل مقاتلتهم، وكانوا يعرفون المقاتل بكشفهم عن مؤثرهم، فإن وجدوه أنبت عرفوا أنه قد بلغ، فيقتلونه.

الثالثة: تمام خمس عشرة سنة.

أي إذا بلغ الرجل أو المرأة خمس عشرة سنة حكم ببلوغهما. وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «عرضني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، وفي رواية: «ولم يرني بلغت»، ولم يُجزه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بلغ أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يبلغ، وأجازه حينما بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه بلغ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وتزيد الأثني باثنتين:**

أي يُعرف بلوغ الجارية بالعلامات الثلاثة المتقدمة، وتزيد عليها بعلامتين:

الأولى: الحيض.

أي إذا حاضت الجارية حكم ببلوغها، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ومعنى حائض أي بالغ.

الثانية: الحمل.

أي إذا حملت الجارية حكم ببلوغها؛ لأنه لا يكون إلا من المنى، فإذا ولدت المرأة حُكم ببلوغها حين حكم بحملها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الوكالة.**

أي الأحكام المتعلقة بالوكالة.

والوكالة هي أن ينوب جائر التصرف من هو جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: شروط الوكالة أربعة.

أي لا تصح الوكالة إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة:

الأول: من جائز التصرف.

أي لا يصح التوكيل في شيء ممن لا يصح تصرفه، أي لا يصح توكيل طفل، ولا مجنون، ولا سفیه؛ لأن من لا يملك التصرف بنفسه فبنائبه أولى.

الثاني: فيما تدخله النيابة.

أي لا بد أن تكون الوكالة فيما تدخله النيابة كالبيع، والشراء، ونحو هذا، ولا يجوز التوكيل فيما لا تدخله النيابة كالعبادات البدنية كالصلاة، والصيام، ونحوه، فلا يصح أن يوكل المسلم أخاه في صلاة الظهر عنه، أو في صيام يوم بدلاً منه.

الثالث: أن يكون التصرف مباحا.

أي أن تكون الوكالة في شيء مباح، فإذا وكله في شراء محرم كخمر، وخنزير، ونحو هذا لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابع: تعيين الوكيل.

أي لا بد من تعيين الوكيل، فلا يصح أن يقول: وكّلت أحد هذين، أو وكلت هذا وهذا، وذلك للجهالة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة.**

أي الأشياء التي تبطل الوكالة سبعة:

الأول: الفسخ.

أي من قبل الموكل أو الوكيل، هذا بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا فسخ الوكالة الوكيل أو الموكل بطلت، وذلك لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها.

الثاني: الموت.

أي موت الموكل أو الوكيل، فإذا مات الموكل بطلت الوكالة بإجماع أهل العلم، ولأن الوكيل فرع عن الموكل فيزول بزوال أصله.

الثالث: الجنون.

أي إذا جنَّ الموكل، أو الوكيل بطلت الوكالة، وذلك لأن المجنون لا يصح تصرفه في ماله، فمن باب أولى لا يصح تصرفه في مال غيره.

الرابع: الحجر لسفه.

أي إذا حُجر على الموكل أو الوكيل لسفه بطلت الوكالة بإجماع أهل العلم. **والسفه** هو عدم إحسان التصرف المالي.

الخامس: الفسق فيما ينافيه.

أي إذا فسق الموكل بطلت الوكالة إذا كانت فيما يشترط له العدالة كإيجاب النكاح، واستيفاء الحد وإثباته؛ لأن الوكيل فرع عن الموكل فيزول بزوال أصله، أما الأشياء التي لا تشترط لها العدالة، فلا تبطل بفسق الموكل.

السادس: الردة.

أي تبطل الوكالة بحدوث ردة الموكل، وذلك لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدًا.

السابع: بما يدل على الرجوع.

أي من الموكل أو الوكيل، أي كأن يوكل زيد عمراً في بيع سيارة، وقبل أن يبيع عمرو السيارة وهبها زيد لأخيه، فهنا تبطل الوكالة؛ لرجوع زيد فيها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: الوكيل أمين لا يضمن ما تلف

بيده بلا تفريط.

أي لا يضمن الوكيل ما تلف بيده من ثمن أو مئمن إذا كان بلا تفريط، ولا تعدد؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي علامات البلوغ للذكر؟

السؤال الثاني: اشرح شروط الوكالة شرحاً مجملاً.

هذا، وصل اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أنواع الشركات، والأحكام المتعلقة بالمساقاة والمزارعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الحادي عشر: كتاب الشركة.**

والشركة هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

ومعنى «استحقاق»، كسيارة بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع، فكل شريك يستحق نصيبه من هذه السيارة.

ومعنى «تصرف»: هو شركة العقود المقصودة هنا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه أربعة أبواب:**

الأول: أنواع الشركات.

الثاني: باب المساقاة.

الثالث: باب الإجارة.

الرابع: باب المسابقة.

هذا مجمل الأبواب التي يشتمل عليها كتاب الشركة، ثم ذكر شيخنا حفظه الله تعالى هذه الأبواب مفصلة، فقال:

الأول: باب أنواع الشركات، وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: أنواع الشركات أربعة.

أي الشركات الجائزة، وما سواها باطل.

الأولى: شركة العنان.

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

وصورتها: أن يتفق زيد وعمرو على العمل في شركة بشرط أن يشتركا في المال،

ويشتركا في العمل.

الثاني: شركة المضاربة.

وهي أن يدفع من ماله إلى إنسان؛ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما

يتفقان.

وصورتها: أن يعطي زيد وعمرو مالا ويقول له: تاجر في هذا المال، والربح بيننا

مناصفة، أو أثلاثاً، أو نحو هذا.

الثالث: شركة الوجوه.

وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما

بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.

وصورتها: أن يشترك زيد وعمرو في شركة، ولا مال لزيد ولا مال لعمرو، على

أن يأخذا من الناس السلع ثم يبيعان هذه السلع، ويسددان لأصحاب السلع أموالهم،

ثم يأخذان الربح ويقسمانه بينهما على حسب ما يشترطان.

الرابع: شركة الأبدان.

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يملكان بأبدانها من المباح، كالاختطاب،

والاصطياد، ونحو هذا.

ومن صورها: أن يتفق كهربائي، وسباك، ومحارقي على تخليص عقار، والربح

بينهم على حسب ما يتفقون.

أو يقول زيد لعمر: نذهب نسطاد، وما نسطاده بيننا مناصفة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط شركة العنان أربعة.**

أي شروط صحة شركة العنان أربعة، فإذا فقدت شرطاً فهي فاسدة:

الأول: أن يكون رأس المال نقداً، أو عروضاً متقومة.

أي يشترط أن يكون رأس المال مالا نقدياً، أو عروضاً متقومة.

ومثال العروض: ثلاثجات، غسالات، سيارات، ونحوه مما يباع.

ولا بد أن تكون هذه العروض متقومة حتى يمكن حساب الخسارة إذا خسرت الشركة؛ لأن الخسارة - كما سيأتي - على رأس المال، فالذي يدفع النصف يخسر النصف، والذي يدفع الربع يخسر الربع وهكذا.

فلو أن أحد الشريكين دفع مائة ألف، والثاني دفع عشر سيارات، وقومت هذه السيارات بمائة ألف، صحت الشركة.

الثاني: علم المالكين.

أي قدراً، وصفة، فلا تصح الشركة في مجهول؛ لأنه لا يمكن الرجوع به عند فسخ الشركة، فلو قال: أنا أدفع كل ما عندي، لم تصح الشركة حتى يُعلم ما عنده.

الثالث: حضور المالكين، فلا تصح الشركة بدين، أو بمال غائب؛ لأنه لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه.

فلو أن أحد الشريكين قال: أنا أدفع مالي الذي لي عند فلان، وهذا المال لم يحل أجله، لم تصح الشركة؛ لأن المال غائب.

الرابع: أن يشترط لكل منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح.

ومعنى مشاعاً أي غير مقسوم، كأن يكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، أو لأحدهما النصف وللآخر النصف، فإن شرط لأحدهما دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح، فلو قال أحدهما: أنا لي ألف من الربح، لم تصح الشركة؛ لأنها ربما تخسر؛ لاحتمال عدم الربح، أو أن تربح قليلاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: شروط المضاربة ثلاثة.**

أي الشروط التي لا بد أن تتوفر في شركات المضاربة ثلاثة، فإذا اختل منها شرط لم تصح المضاربة.

الأول: أن يكون رأس المال نقداً، أو عروضاً متقومة.

ونحن قلنا: إن شركة المضاربة تكون بين شريكين أو أكثر، أحد الشريكين يدفع المال والآخر عليه العمل، فلا بد أن يكون رأس المال نقداً، أي مالاً نقدياً أو عروضاً متقومة.

يعطيه مثلاً ثلاثاً، ويقول له: خذ هذه الثلاث، فبعها والربح بيننا مناصفة، أو نحو هذا.

الثاني: أن يكون معيناً معلوماً.

فلا تصح شركة المضاربة في شيء غير معين، أو مجهول، فلو قال له: خذ هذا المال، ولا يعلم كم هذا المال، لم تصح الشركة.

الثالث: أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الربح.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، فيقول صاحب رأس المال للعامل: لك نصف الربح، أو: لك ثلث الربح، أو: لك ربع الربح. أما إن قال: لك عشرة آلاف أو: لك ألف، فهذا لا يصح مضاربة، إنما يكون إجارة كما سيأتي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: مبطلات الشركة سبعة.**

إذا حدث شيء منها بطلت الشركة، ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيها:

الأول: موت أحد الشريكين.

أي إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة بالإجماع.

المبطل الثاني: جنونه.

أي إذا جن أحد الشريكين بطلت الشركة، وذلك لأن المجنون لا يجوز له التصرف في ماله أو مال غيره.

الثالث: الحجر عليه لسفه.

وذلك لأن المحجور عليه لسفه لا يجوز له أن يتصرف في ماله.

الرابع: الفسخ من أحدهما.

أي إذا فسخ أحد الشريكين الشركة بطلت، وذلك لأن الشركة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه.

الخامس: شرط يؤدي إلى جهالة في الربح.

كأن يقول له: سأعطيك ما يسرك، فلا تصح الشركة؛ لأن هذا غرر، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر.

السادس: انتهاء المدة.

أي إذا انتهت المدة المتفق عليها بطلت الشركة.

السابع: هلاك رأس المال كاملاً قبل الشراء.

أي إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت الشركة، وذلك لزوال المال الذي تعلق العقد به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: الربح على ما شرطاه، والخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل.

ومعنى قوله: الربح على ما شرطاه، أي إذا قال صاحب رأس المال للعامل: لك نصف الربح، أو: لك ربع الربح، صح.

ومعنى قوله: الخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل أي إن خسرت الشركة، فالخسارة يتحملها صاحب رأس المال.

فإن كانت شركة عنان، فإن الخسارة تكون على قدر رأس المال، والذي دفع النصف يتحمل نصف الخسارة، والذي دفع الربع يتحمل ربع الخسارة، والذي دفع الثلث يتحمل ثلث الخسارة، وهكذا، وأما العامل فلا يتحمل الخسارة.

ومعنى قوله: ما لم يفرط العامل أي إذا فرط العامل تحمّل الخسارة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السادس: العامل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍّ، ولا تفريط.**

أي العامل في شركة المضاربة أمين، لا يتحمل الخسارة فيما تلف إلا إذا تعدى، أو فرط.

والتعدي: هو فعل ما لا يجوز.

والتفريط: هو ترك ما يجب فعله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب المساقاة، والمزارعة.**

والمساقاة: هي أن يدفع رجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

والمزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما على ما يشترطان.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط المساقاة أربعة.**

أي لا تصح المساقاة إلا إذا توفرت هذه الشروط الأربعة:

الأول: أن يكون من جائز التصرف.

أي لا بد أن يكون صاحب الزرع حرًّا بالغًا رشيدًا، فلو أن صبيًّا قال لرجل: خذ هذا الزرع وتولَّ أمره، لم تصح المساقاة، وكذلك لو قال المجنون، أو السفهية لآخر: خذ هذا الزرع، وتولَّ أمره، لم تصح المساقاة.

الثاني: أن يكون الشجر معلومًا.

فلا تصح المساقاة إلا على شجر معين معلوم للعامل، والمالك برؤية، أو صفة. فلو قال: ساقيتك على أحد هذين البستانين، لم يصح.

الثالث: أن يكون له ثمر يؤكل، أو ورق، أو زهر، أو خشب يُقصد.

فلا تجوز المساقاة على ما لا يثمر كالصِّفَّاف، وما له ثمر غير مقصود كالصَّنوبر، وذلك لأنه لا نفع فيه.

الرابع: أن يُشَرَطَ للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره، ونحوه.
ومعنى قوله: جزء مشاع، أي من جميع الثمر، فلا يصح بشجرة بعينها.
ومعنى قوله: معلوم، كثلث الثمرة، أو ربعها أو نصفها، فلا يصح بجزء مجهول.
ومعنى قوله: من ثمره ونحوه، أي مما يخرج من هذا الزرع.
 وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها.
 قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني:** شروط المزارعة ثلاثة.
 أي لا تصح المزارعة إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة:
الأول: أن يكون من جائز التصرف.

كما تقدم في المساقاة.

الثاني: أن تكون الأرض معلومة.

أي لا تصح المزارعة على أرض غير معلومة، وذلك للغرر، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن الغرر.

الثالث: أن يُشَرَطَ للعامل جزء مشاع معلوم من الزرع.

ومعنى قوله: جزء مشاع أي من جميع الزرع، فلا يصح بجزء معين من الأرض.

ومعنى قوله: معلوم من الزرع، أي كثلث الزرع، أو ربعه، أو نصفه، أو نحوه كما

تقدم في المساقاة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرّف كلاً مما يأتي:

١- شركة العنان.

٢- شركة المضاربة.

٣- شركة الوجوه.

السؤال الثاني: ما الفرق بين المساقاة، والمزارعة؟

هذا، وصلّ اللّهُمَّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على شروط صحة الإجارة، وأنواعها، ومبطلاتها، وأقسام الأجير، وشروط صحة المسابقة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب الإجارة.**

والإجارة هي عقد على منفعة مباحة تؤخذ شيئاً فشيئاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه أربعة ضوابط:**

الضابط الأول: شروطها أربعة.

أي لا تصح الإجارة إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

الأول: أن تكون من جائز التصرف.

أي لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، وذلك لأنها عقد معاوضة في الحياة كالبيع.

فلا تصح الإجارة من صبي، أو مجنون، أو سفیه لا يحسن التصرف المالي.

الثاني: معرفة المنفعة.

أي لا تصح الإجارة على منفعة مجهولة بإجماع أهل العلم، كأن يقول: أستأجر منك هذه السيارة، ولا يذكر له المنفعة التي ينتفعها منها.

الثالث: معرفة الأجرة.

أي لا تصح الإجارة على أجرة مجهولة بإجماع أهل العلم، فلو قال مثلاً: أستأجر منك هذا البيت، ولم يتفقا على الأجرة لم تصح الإجارة.

الرابع: كون النفع مباحاً.

أي لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء، والرقص، ونحو هذا. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

وقد أجمع أهل العلم على إبطال أجرة النائحة، والمغنية كما قال ذلك الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة.

أي أنواع الإجارة الجائزة ثلاثة:

الأول: إجارة على عين موصوفة.

أي في الذمة كاستئجار سيارة للركوب، أو عبد للخدمة، أو استئجار دار للسكنى.

الثاني: إجارة على عين معينة.

كاستئجار دار معينة، أو أرض معينة، أو نحو هذا.

الثالث: إجارة على منفعة في الذمة.

أي على عمل في الذمة كخياطة ثوب، وحمل متاع.

ومثال الإجارة على عين موصوفة: أن يقول له: أستأجر منك بيتاً بصفة كذا وكذا

وكذا.

ومثال الإجارة على عين معينة: أن يقول مثلاً: أستأجر بيتك هذا.

ومثال الإجارة على منفعة في الذمة: أن يقول مثلاً: أستأجرك على أن تخط لي

هذا الثوب، أو: أستأجرك على أن تحمل متاعي هذا إلى مكان كذا وكذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: مبطلاتها أربعة.**

أي مبطلات الإجارة أربعة، إذا حدث شيء منها بطلت الإجارة:

الأول: تلف العين المؤجرة.

أي إن تلفت العين المؤجرة في يد المستأجر انفسخت الإجارة.

ومثال ذلك: أن يؤجره سيارة، فتتلف السيارة، فحينئذ تبطل الإجارة.

ومثال ذلك أيضاً: أن يؤجره بيتاً، فينهدم البيت فتبطل الإجارة أيضاً.

الثاني: تعذر استيفاء النفع كاملاً.

أي من جهة المستأجر، فإذا استأجر داراً، فانهدمت انفسخ العقد، وكذلك إذا

استأجر أرضاً للزرع فلم يصل الماء إليها بطلت الإجارة، وذلك لأن المنفعة

المقصودة منها تعذرت.

الثالث: الإقالة.

والإقالة هي فسخ العقد، فإذا أقبل المستأجر بطلت الإجارة.

الرابع: انقضاء المدة.

أي إذا انقضت المدة المتفق عليها انفسخت الإجارة، وبطلت.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: الأجير قسماً.**

أي من حيث تضمينه، وعدم تضمينه:

الأول: أجير خاص، ولا يضمن إلا بالتفريط.

والأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، ويستحق المستأجر

نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء، أو خياطة، أو نحو هذا،

فهذا الأجير الخاص لا يتحمل الخسارة إلا إذا فرط، وذلك لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في التصرف فلم يضمن.

ومثال ذلك: لو أن رجلاً استأجر كهربائياً فتلف من هذا الكهربائي أثناء عمله بعض المصابيح، فهنا لا يتحمل الكهربائي التلف إلا إذا فرط.

الثاني: أجير مشترك، ويضمن ما تلف بفعله إلا طبيياً حادثاً، لم تجن يده، وأذن فيه مكلف.

والأجير المشترك: هو الذي يقع العقد منه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين.

ومثاله: الخياط الذي يذهب الناس إليه بثيابهم؛ ليخيطها لهم، أو الذي يصلح السيارات، فهذا الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله، أما ما تلف بغير فعله فلا يضمنه، فلو أن رجلاً أعطى لمكوجي ثوبا ليكويه له فاحترق الثوب أثناء كيه فهنا يضمن هذا الأجير.

أما لو وضع الثوب في دكانه فانهدم الدكان، أو سرق الدكان، فإنه لا يضمن إلا إذا فرط.

ولا يضمن الطبيب بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ماهراً.

الثاني: لم تجن يده.

الثالث: أن يأذن في المريض مكلف.

ومثال ذلك: لو أن طبيباً أجرى عملية لطفل دون أن يستأذن وليه، فإنه يضمن إذا مات هذا الصبي، أو تلف شيء من أعضائه.

وكذلك إذا أجرى رجل لآخر عملية، وليس معه شهادة تثبت أنه يجوز له أن يمارس مهنة الطب، فإنه يضمن.

وكذلك لو أن الطبيب، وهو يجري العملية جنت يده، فقطعت وريدا، أو نحو هذا، فمات المريض، فهنا يضمن الطبيب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب المسابقة، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: تجوز المسابقة في كل شيء مباح بلا عوض.

أي تجوز المسابقة في كل شيء جاز كالمسابقة بالسفن، والطائرات، وعلى الأقدام **بلا عوض** أي بلا ربح يربحه الفائز.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، قالت: «فسابقته فسبقته عليّ رجليّ فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا تجوز المسابقة على عوض إلا بشروط ستة.**

أي لا تصح المسابقة علىّ مقابل إلا باجتماع هذه الشروط الستة:

الأول: أن تكون في الخيل، والإبل، والسهام، وما أعان على الجهاد.

أي لا بد في المسابقة إن كانت علىّ عوض أن تكون في الخيل، أو الإبل، أو السهام، أو أي شيء يعين علىّ الجهاد كألعاب القوى كالجري، والمبارزة، ونحوه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل».

والخف: هو الإبل، والحافر: هو الخيل خاصة، والنصل: هو السهام.

لذلك لا تصح المسابقة إلا علىّ شيء يُعين علىّ الجهاد.

الثاني: تعيين المركوبين، والرامي.

أي لا بد من تعيين المركوبين كسيارة، أو بعير، أو خيل، أو نحو هذا.

والرامي هذا في المناضلة، فلا تصح المسابقة بمركوب مجهول، أو رام مجهول.

الثالث: اتحاد المركوبين، والآلتين.

أي يشترط أن يكون المركوبان، والآلتان من نوع واحد فلا تصح المسابقة بين

مركوبين، أو آلتين مختلفتين، كالخيل، والإبل.

الرابع: تحديد المسافة عرفاً.

أي لا بد أن تكون المسافة التي يتسابق عليها ليست بالطويلة، وليست بالقصيرة، فلو قال: أسابقك من القاهرة إلى الإسكندرية جرياً على الأقدام لم تصح المسابقة؛ لأن المسافة طويلة.

ولا يصح أن يقول: أسابقك، ولم تُحدّد المسافة.

الخامس: أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

أي لا بد أن يكون المقابل معلوماً إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة، **مباحاً** فلا تصح المسابقة على شيء محرم كالخمر والخنزير.

السادس: الخروج به عن مشابهة القمار.

أي لا تجوز المسابقة إذا شابهت القمار، فلو أن كل متسابق دفع شيئاً، وقالوا: الفائز يأخذ هذا لم تصح المسابقة. ولكي تصح المسابقة إما أن يدفع أحد غير متسابق العوض، وإما أن يدفع بعض المتسابقين دون بعض.



سؤال الدرس

ما الدليل على كل مما يأتي:

الأول: يشترط في الإجارة كون النفع مباحاً.

الثاني: يشترط في المسابقة أن تكون في الخيل، والإبل، والسهام، وما أعان على

الجهاد.

هذا، وصلّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداء المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على شروط العارية، ومتى تضمن العارية؟.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني عشر: كتاب العارية.**

والعارية: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. **وصورتها:** أن يستعير زيد من عمرو كتاباً؛ ليقراه، أو يستعير بكر من زيد إناء؛ ليشرب فيه، أو يستعير أحمد من محمد سيارة؛ ليركبها إلى مكان معين، ونحو هذا.

والعارية مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط العارية أربعة.**

أي لا تصح العارية إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط الأربعة، فمتى اختل منها شرط فسدت.

الأول: إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها.

أي لا بد أن تكون العين المعارة مما ينتفع به مع بقاء عينها كالبيت، والسيارة، والثوب، ونحو هذا.

فلا يصح إعاره شيء ينتفع به مع فناء عينه كالطعام، أو الشراب؛ لأن الطعام، والشراب إذا انتفع به ففئت عينه، ولا يبقى.

الثاني: كون النفع مباحًا.

أي لا بد أن يكون الغرض الذي استعيرت من أجله العين مباحًا، كإعارة بيت، أو ثوب، أو كوب، أو نحو هذا، فلا تصح إعارة الزمر، والطبل، والغناء، ونحو هذا. وكذلك يحرم إعارة دار لمن يتخذها كنيسة؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الثالث: كون المعير أهلاً للتبرع.

أي لا بد أن يكون صاحب العين الذي يريد أن يعيرها أهلاً للتبرع بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا رشيدًا، فلا تصح العارية من صبي، أو مجنون، أو عبد، أو سفيه؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع.

الرابع: كون المستعير أهلاً للتصرف.

أي لا بد أن يكون الذي يريد أن يستعير العين أهلاً للتصرف لتلك العين المعارة، فلا تصح إعارة المصحف لكافر، وذلك لأنه ليس أهلاً للتصرف في العارية. وكذلك لا يصح إعارة العين كبيت، أو إناء، أو كتاب، أو نحوه لمجنون، أو صبي؛ لأنهما ليسا أهلاً للتصرف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء.**

أي إذا تلفت العارية فإنَّ المستعير يضمنها إلا في خمسة أشياء، وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «العارية مؤدّاة»، أي مردودة مضمونة إذا تلفت، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

فلو أعار محمدٌ أحمدَ سيارة فتلفت السيارة، أو حدث فيها نوع تلف، فإنَّ المستعير يضمن.

ولا تضمن العارية في خمسة أشياء:

الأول: إذا كانت وقفا ككتب علم، وسلاح.

مثال ذلك: أن يستعير أحد كتابًا لكي يقرأ فيه فيتلف الكتاب، فحينئذ لا يضمن

المستعير.

وكذلك كأن يستعير زيد سلاحًا؛ ليجاهد به في سبيل الله، فإن تلف هذا السلاح

فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

الثاني: إذا كان استعارها من مستأجر.

أي إن استأجر زيد من عمرو سيارة أو بيتًا فأعار زيد هذه السيارة، أو هذا البيت

لبكر فتلفت العين المستعارة عند المستعير وهو بكر فإنه لا يضمن، وذلك لأن المستعير

هنا يقوم مقام المستأجر فيأخذ حكمه.

الثالث: إذا بليت فيما أعيرت له.

وصورة هذا: أن يستعير زيد من عمرو ثوبًا؛ ليلبسه، فإن تلف هذا الثوب فإن

زيدًا لا يضمن.

وكان يستعير بكر من إبراهيم ثلاجة فتلفت هذه الثلاجة فإن بكرًا لا يضمن.

الرابع: إذا أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته.

أي إذا أركب إنسان دابته شخصًا منقطعاً لله فتلفت الدابة تحت المنقطع لا

يضمنها.

وصورة ذلك: أن يقول زيد لعمرو: خذ هذه السيارة؛ لكي تذهب بها إلى دروس

العلم، فإن تلفت هذه السيارة فإن عمرًا لا يضمن.

وكان يعير إبراهيم أحمدًا سلاحًا؛ ليجاهد به في سبيل الله، فإن تلف هذا السلاح

فإن المستعير لا يضمن.

الخامس: إذا شرط نفي الضمان.

أي إذا شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن، كأن يقول: أستعير منك هذه

العين سيارة كانت، أو بيتاً، أو كتاباً، أو نحو هذا، ويقول له: بشرط إذا تلفت فإنني لا أضمن، فهنا لا يتحمل الخسارة إذا تلفت العين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **ففي هذه الخمسة لا تضمن إلا بالتفريط.**

أي هذه الأشياء الخمسة المتقدمة لا يضمن المستعير إلا إذا فرط، وذلك؛ لأنها أمانة بيده.



سؤال الدرس

ماهي شروط العارية؟

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه».

وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام ضمان المغصوب، وأحكام الشُّفعة. قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث عشر: كتاب الغصب، وفيه سبعة أبواب.** والغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، وهو محرم بالكتاب، والسنة والإجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب ضمان المغصوب.**

أي الأحكام المتعلقة بضمن المغصوب.

قال: وفيه أربعة ضوابط: **الضابط الأول: يلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه، أو بأرش نقصه.**

معنى قوله: يلزم الغاصب رد ما غصبه، أي يجب على الغاصب أن يرد ما غصبه إن كان باقياً.

وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً، أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».**

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

ومعنى قوله: بنمائه، أي إن زاد المغصوب في يد الغاصب كبهيمة ولدت، أو شجرة أثمرت أو طالت، فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب، وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس لعرق ظالم حق».

وهذا بإجماع أهل العلم.

ومعنى قوله: بأرش نقصه، أي إن نقصت قيمة المغصوب؛ لنقص المغصوب نقصاً مستقراً كثوب بلي، أو إناء تكسّر، أو شاة ذبحت، أو حنطة طحنت فعلى الغاصب أن يرد أرش نقصه.

والأرش هو الفرق بين قيمة السلعة وهي معيبة، وبين قيمتها، وهي سليمة، فلو افترضنا أن قيمة السلعة معيبة ١٠٠٠ وأن قيمتها سليمة ١١٠٠ فهنا الأرش «١٠٠»، وهو الفارق بين الـ ١٠٠٠ والـ ١١٠٠.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: من أتلف مالا لغيره، أو تسبب في ذلك ضمنه، ولو خطأ أو سهواً.**

فيجب على من أتلف مالا لغيره، أو تسبب في ذلك كأن يفتح قفص طائر فيطير، أو يحل دابة فتهرب، أن يرد قيمة الخسارة.

ومعنى قوله: ضمن أي تحمل الخسارة.

ومعنى قوله: ولو خطأ أو سهواً أي ولو كان الإلتلاف خطأ، أو سهواً يضمن الخسارة.

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: «وأجمعوا على أن الخطأ، والعمد في الجنایات على أموال الناس واحد».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يضمن سائق، ومستأجر، ومستعير لدابة ما أتلفته.**

أي يضمن سائق، ومستأجر، ومستعير لدابة ما أتلفته إذا كان الراكب قادرًا على التصرف في جناية يدها، وفمها، وولدها، ووطئها برجلها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: من أتلف محرما لم يضمن.** كخمر ونحوه، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

وقال علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لأبي الهياج الأسيدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». أي لا تدع قبراً عالياً إلا سويته بالأرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الشفعة، وفيه ضابط واحد: شروطها خمسة.**

الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بمثل ثمنها.

وصورتها: أن يبيع زيد نصيبه من البيت بدون علم شريكه، فهنا للشريك حق فسخ البيع بالشفعة.

وتصح الشفعة بشروط خمسة:

الأول: كونه مبيعاً.

أي لا بد أن يكون الجزء المتقل عن الشريك مبيعاً، فلو أن الشريك وهب نصيبه، أو أوقف نصيبه لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أو أوصى بنصيبه لأحد فهنا لا تصح الشفعة.

الثاني: كونه عقاراً مشاعاً، أو بينهما حق مشترك.

أي لا بد أن يكون الجزء المبيع عقاراً، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

ومعنى قوله: مشاعاً، أي غير مفروز كنصف، وثلث، وربع.

ومعنى قوله: أو بينهما حق مشترك كالأرض، والجار.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «جار الدار أحق بدار الجار، أو الأرض». وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم في ما بيع من أرض، أو دار، أو حائط»، والحائط هو البستان. فلا تصح الشفعة فيما ليس بعقار كالشجر، والحيوان، والجوهر، وكل منقول؛ لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم الضرر.

الثالث: أن يطالب بها على الفور.

أي لا بد أن يطالب الجار بحقه على الفور عند علمه بالبيع إن لم يكن له عذر، فإذا لم يطالب لم تصح الشفعة.

الرابع: أن يأخذ الجميع.

أي لا بد أن يأخذ الجار جميع المبيع، فلا يصح أن يأخذ بعضه، ويترك بعضه.

الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق.

أي إن لم يسبق ملك لأحدهما لم تصح الشفعة كأن يشتري شيئاً صفقة واحدة فهنا لا شفعة لأحد منهما؛ لأنه إذا لم يكن ملك سابق فلا ضرر عليه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل على أن من أتلف محرماً لم يضمن؟

السؤال الثاني: ما معنى: «كونه مبيعاً» في شروط الشفعة؟

هذا، **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ**، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقہ»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الوديعة، وأحكام إحياء الموات، وأحكام الجُعالة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب الوديعة، وفيه ثلاثة ضوابط.**

الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وصورتها: أن يدفع زيد لعمر و ألفاً؛ ليحفظها له على أنه متى طلبها منه دفعها إليه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: أركانها ثلاثة:**

الأول: وديعة.

وهي العين المراد حفظها، وهي الألف في المثال السابق.

الثاني: مودع.

وهو صاحب العين الذي يريد حفظها، وهو زيد في المثال السابق.

الثالث: مودع.

وهو الذي سيقوم بحفظ العين، وهو عمرو في المثال السابق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يشترط لصحتها شرطان.**

أي لا تصح الوديعة إلا إذا توفر هذان الشرطان:

الأول: أن تكون من جائز التصرف لمثله.

أي لا بد أن تكون الوديعة من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد.

ومعنى قوله: بمثله، أي لا بد أن يكون المودع جائز التصرف، فلا تصح الوديعة

من صبي، أو إلى صبي، أو من مجنون، أو إلى مجنون، أو من سفيه لا يحسن التصرف المالي، أو إلى سفيه لا يحسن التصرف المالي.

الثاني: أن تكون مباحة.

فلا يصح أن تكون الوديعة محرمة، كخمر، أو خنزير، ونحوه، وذلك لقوله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: المودع أمين لا يضمن إلا بالتعدي،**

أو التفريط.

أي لا تضمن الوديعة إذا تلفت عند المودع إلا إذا تعدى أو فرط، وهذا بإجماع

أهل العلم.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

أي لا يتحمل الخسارة إذا تلفت إلا إذا تعدى، أو فرط.

والتعدي هو فعل ما لا يجوز، كأن يضع الوديعة في غير مكان آمن.

والتفريط هو ترك ما يجب كأن يودع بهيمة فلم يعلفها، ولم يسقها حتى ماتت.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب إحياء الموات، وفيه ثلاثة ضوابط.**

والموات: هي الأرض الخراب التي لم يجر عليها ملك لأحد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: من أحيا أرضاً ميتة تملكها، ولو**

بغير إذن الإمام.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يحصل الإحياء في كل مكان بعرفه.**

أي كل ما دل عليه العرف أنه إحياء حصل به، إما بحائط منيع يمنع من وراءه، أو بإجراء ماء إليها لا تزرع إلا به، أو بغرس شجر، أو بحفر بئر فيها.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: من سبق إلى مباح تملك ما يحوزه منه.**

أي من سبق إلى شيء مباح أخذ ما يحوزه منه، وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «منى مُنَّاحٌ من سبق إليه».

أي يمتلك أرض منى من سبق إليها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب الجعالة، وفيه ثلاثة ضوابط.**

والجعالة: هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً.

وصورتها: كأن يقول: من رد لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد

شهرًا، فله كذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروطها ثلاثة.**

أي لا تصح الجعالة إلا باجتماع هذه الشروط الثلاثة:

الأول: أن تكون من جائز التصرف.

أي لا تصح الجعالة من غير جائز التصرف، وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد، فلا تصح الجعالة من صبي ومجنون وسفيه، وذلك لأنها عقد معاوضة في الحياة كالبيع.

الثاني: كون العمل مباحًا.

أي لا تصح الجعالة على شيء محرم كغناء، وزنا، ونحوه، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الثالث: كون الجُعل معلومًا.

أي لا بد أن يكون العوض معلومًا إما بالرؤية، وإما بالوصف، فإن شرط جُعلًا مجهولًا لم تصح الجعالة، كأن يقول مثلاً: من رد علي لقطتي، أو مالي فله ما يسره.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: من أعد نفسه لعمل، فعمل لغيره بإذنه استحق الأجرة.**

أي من عمل لغيره عملاً بغير جُعل، وكان قد أعد نفسه لهذا العمل، كالخياط، أو الوزان، ونحوه، وأذن له المعمول له في العمل فله أجرة المثل.

وصورة ذلك: أن يقول محمد لرجل يعمل عنده عملاً: اعمل عمل كذا وكذا لجاري، فهنا يستحق هذا العامل أجرة مثله؛ لأنه عمل بإذن المعمول له.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضًا إلا في رد آبق، أو تخليص متاع.**

أي من عمل لرجل، ولم يأذن له في هذا العمل لم يستحق عوضًا إلا في حالتين: **الأولى:** في رد آبق، والآبق هو العبد الهارب من سيده.

الثانية: تخليص متاع، كسفينة انكسرت، أو مال مسروق.

فهنا يأخذ أجرة مثله، وذلك للحث على حفظه على مالكه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «يحصل الإحياء في كل مكان بعُرفه»؟

السؤال الثاني: ما الدليل على أن المودع أمين؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام اللقطة، واللقيط.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب اللقطة، وفيه أربعة ضوابط.**

اللقطة: هي المال الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: أقسامها ثلاثة:**

الأول: ما لا تتبعه همّة أوساط الناس فيملك بلا تعريف.

أي إذا وجد الإنسان شيئاً مما لا يهتم الناس بطلبه إذا ضاع ولا يطلبونه، كالرغيف، والتمر، والحبل، وما لا قيمة له كبيرة، فيملك بلا تعريف، وهذا يجمع أهل العلم.

وذلك لما روى أنس قال: مر النبي **صلى الله عليه وسلم** بتمر في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

إذن من وجد شيئاً لا يبحث الناس عنه إذا ضاع منهم مَلَكه بلا تعريف، أي لا يعرفه بين الناس.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها.

معنى قوله: الضوال جمع ضالة.

ومعنى قوله: التي تمتنع من صغار السباع، أي تدفع عن نفسها إذا أرادت صغار

السباع أن تفرسها، كالإبل، والخيول.

وصغار السباع كالذئب، والثعلب، ونحوه.

فهذه الضوال لا يجوز أخذها لمن وجدها، وذلك لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ دعها -أي

اتركها- فإن معها حداؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»، أي

صاحبها.

الثالث: ما سوى ذلك من حيوان، أو متاع يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه.

أي ما سوى ما تقدم من حيوان كغنم وعجاجيل ونحوه، أو متاع كذهب، وفضة،

وثياب، وكتب، ونحوه، **يجوز التقاطه** أي أخذه لأمين قادر على تعريفه، أي لا يجوز

لك أن تلتقط شيئاً من هذا إلا إذا توفر فيك شرطان:

الأول: الأمانة.

الثاني: القدرة على التعريف.

فإن عجزت عن تعريفها، فلا يجوز لك أخذها، وذلك لحديث زيد بن خالد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُقطة الذهب، أو الورق -أي الفضة-

فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها -أي اعرف رباطها وهيئتها-، ثم عرفها سنة، فإن لم

تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه».

وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لقطة الحيوان يأكله بقيمة، أو**

بيعه ويحفظ ثمنه، أو يحفظه ويرجع بنفقته.

أي إذا وجد أحدنا حيواناً لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين ثلاثة أشياء.

الأول: أن يأكله بقيمته.

وذلك لحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

الثاني: أن يبيعه، ويحفظ ثمنه.

الثالث: أن يحفظه، ويأخذ نفقته التي أنفقها عليه إن رجع صاحبه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: لُقطة ما يُخشى فساده يأكله بقيمته، أو يبيعه، ويحفظ ثمنه، أو يجففه.**

أي إذا وجد أحدنا شيئاً يخاف فساده بإبقائه كالخضروات، والفواكه، ونحوها، فهو مخير فيه بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن يأكله بقيمته.

الثاني: أن يبيعه، ويحفظ ثمنه.

الثالث: أن يجففه إن كان يجفف، كالعنب، والرطب، ونحوهما، فإذا رجع صاحبه أعطاه إياه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: اللقطة تعرّف سنة، ثم تدخل في الملك قهراً بعد حفظ صفتها.**

أي إذا وجد أحدنا أي لقطة وجب عليه أن يعرفها سنة من حين التقاطها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم عرّفها سنة»، فإن لم يجد صاحبها دخلت في ملكه قهراً بلا خيار كالميراث.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استمتع بها»، ولكن إن رجع صاحبها في يوم من الأيام ولو بعد مدة طويلة، وجب عليه أن يرجعها له.

وكيفية تعريف اللقطة:

تكون أول كل يوم لمدة أسبوع.

ثم مرة من كل أسبوع في الشهر الأول.

ثم مرة في كل شهر في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، ونحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابع: باب اللقيط، وفيه ثلاثة ضوابط.**
اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: اللقيط ينفق عليه مما معه، وإلا فمن بيت المال، وإلا فعلى من علم بحاله.**

أي إن وُجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه.
 قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن ما وُجد معه من مال أنه له».
 أي المال الذي يوجد مع اللقيط هذا له بإجماع أهل العلم.
 فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وذلك لأن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لمن وجد لقيطاً: «أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته».

أي على بيت مال المسلمين، فإن تعذر أخذ نفقته من بيت مال المسلمين فعلى من علم حاله الإنفاق عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: ميراثه، وديته لبيت المال.**

أي إذا مات هذا اللقيط ومعه مال، فإن هذا المال لبيت مال المسلمين، وإن قُتل هذا اللقيط فإن ديته تدفع لبيت مال المسلمين أيضاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: إن ادَّعاه واحد ألحق به، وأن ادَّعاه أكثر، فالبينة ثم القافة.**

أي إن ادعى نسب هذا الطفل رجل أو امرأة ألحق به.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره».

وقال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني، لم يقبل قولها إلا بينة -أي بشهادة- ليست هي بمنزلة الرجل».

ومعنى قوله: وإن ادعاه أكثر، فالبينة، أي الشهادة، وذلك لأن البينة حجة، وعلامة واضحة على إظهار الحق.

ومعنى قوله: ثم القافة، القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، فإن ادعى نسب اللقيط رجلان، ولهما بيتان، أو لا بيعة لهما عُرض على القافة معهما، فإن ألحقته القافة بأحدهما ألحق به.

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة، ألم تَرِي أن مجزراً المُدَلَّجِي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

فلولا أن ذلك حق لما سُرَّ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي أقسام اللقطة؟

السؤال الثاني: من أين ينفق على اللقيط؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس السابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أركان الوقف وشروطه، وما يُشترط في الناظر على الوقف، وحكم تغيير الوقف عند تعذر الانتفاع به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع عشر: كتاب الوقف، وفيه بابان:**

الأول: باب الوقف.

الثاني: باب الهبة.

الباب الأول: باب الوقف، وفيه خمسة ضوابط.

الوقف: هو تحييس الأصل، وتَسبيل السلعة.

وصورته: أن يقول زيد: أوقفت، أو سبّلت هذه الأرض، أو هذا البيت على الأيتام.

وهو مستحب لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: أركانه ثلاثة:**

الأول: واقف.

وهو المتبرع بالعين الموقوفة، وهو زيد في المثال السابق.

الثاني: وقف.

وهو العين المتبرع بها، وهي الأرض، أو البيت في المثال السابق.

الثالث: موقوف عليه.

وهو المتبرع إليه، أو المستفيد بالعين الموقوفة، وهم الأيتام في المثال السابق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروطه سبعة.**

أي شروط صحة الوقف سبعة، فلا يصح الوقف إلا باجتماع هذه الشروط السبعة:

الأول: أن يكون الواقف جائز التبرع.

وهو المكلف الحر الرشيد، فلا يصح الوقف من الصغير، والعبد، والمجنون، والسفيه كسائر تصرفاتهم المالية.

الثاني: أن يكون الوقف عينا يصح الانتفاع بها.

فلا يصح وقف شيء في الذمة، كأن يقول: وقفت عبدا، أو دارا.

ولا يصح وقف مبهم غير معين، كأن يقول: وقفت أحد هذين الفرسين.

ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به، كالخنزير، والمرهون؛ لأن الوقف تمليك، الغرض منه الانتفاع فلا يجوز في هذه كالبيع.

الثالث: إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه.

أي لا يصح الوقف في شيء لا يبقى بالانتفاع به كالطعام، والشراب ونحو هذا.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمرُ بخير أرضاً، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

الرابع: أن يكون على برٍّ، وقربة.

أي لا يصح الوقف إلا على برٍّ، كالمساجد، والفقراء، والأقارب، ونحو هذا،

ولا يصح على غير ذلك كالكنائس، والتوراة، والإنجيل، ونحو هذا؛ لأن هذا إعانة على المعصية، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

الخامس: أن يكون على معين.

أي على جهة معينة كمسجد، أو شخص كزيد وعمرو، ولا يصح الوقف على مجهول، كأن يقول: وقفت هذا البيت على رجل، أو امرأة، أو مسجد، ولا يُعرف المقصود.

السادس: أن يكون منجزاً.

أي غير معلق، فلا يصح تعليق الوقف على شرط المستقبل؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط المستقبل كالبيع.

السابع: أن يكون مؤبداً.

أي لا يصح الوقف أن يكون مؤقتاً إلى مدة، كأن يقول: وقفته شهراً، أو سنة، أو أسبوعاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يشترط في الناظر خمسة أشياء.**

أي يشترط في من يقوم بمصالح الوقف خمسة أشياء، فلا يصح أن يتولى الوقف أحد إلا إذا اجتمعت فيه هذه الشروط الخمسة:

الأول: الإسلام.

أي إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه فلا يجوز أن يتولاه كافر.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار.

الثاني: التكليف.

فلا يصح أن يتولى الوقف غير مكلف.

الثالث: الكفاية في التصرف.

وهذا لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

الرابع: الخبرة به.

أي بالتصرف.

الخامس: القوة عليه.

وهذا لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهاتين الصفتين، الخبرة والقوة، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، وفي ألفاظه إلى العادة، والعرف.**

معنى قوله: يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، أي لا يصرف الوقف في غير ما شرطه الواقف، كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا، فلا يُصرف لغيرهما.

ومعنى قوله: وفي ألفاظه إلى العادة والعرف، أي يرجع في مصرف الوقف إلى العادة والعرف؛ لأن العادة والعرف في الوقف يدل على شرط الواقف، فلو أنه قال: أوقف هذا المال على العلماء، يرجع في معنى هذا اللفظ - وهو العلماء - إلى العادة والعرف، فإن كانت العادة تقتضي أن العلماء هم علماء الشرع فقط، فلا يجوز صرف الوقف إلى غيرهم، وإن كانت العادة تقتضي أن العلماء هم كل العلماء سواء كانوا علماء شرع، أو علماء غير شرع، فهنا يصرف للجميع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الخامس: الوقف لا يُغَيَّرُ إلا إن تعذر،**

ففي مثله.

معنى قوله: الوقف لا يُغيَّر، أي لا يُرهن ولا يُورث، ولا يُوهب، ولا يُبدل بغيره، وذلك لأن عمر تصدق أنه لا يباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث.

ومعنى قوله: إلا إن تُعذر، أي إن تعذر الانتفاع بالوقف فيما وقف عليه جاز تغييره؛ كأن يكون مسجداً فيتعذر الانتفاع به لخراب الناحية التي فيها، أو كان موضع المسجد قدراً.

ومعنى قوله: ففي مثله، أي يصح التصرف في الوقف إن تعذر الانتفاع به في مثل الموقوف عليه، فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله.



سؤال الدرس

ما معنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «الوقف لا يغير إلا إن تعذر، ففي مثله»؟

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على تعريف الهبة، وشروطها، ومتى يمكن الرجوع فيها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الهبة، وفيه خمسة ضوابط.**

والهبة: هي التبرع بتمليك مال في حياته بلا عوض، وقد تسمى بالهدية.

وهي مستحبة؛ لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «تهادوا تحابوا».

أي من أسباب المحبة والألفة بين الناس الهدية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروطها سبعة.**

أي لا تصح الهبة إلا باجتماع هذه الشروط السبعة:

الأول: أن تكون من جائز التبرع.

أي لا بد أن يكون الواهب مكلفاً، حرّاً، رشيداً، فلا تصح الهبة من صغير، أو عبد، أو مجنون، أو سفیه لا يحسن التصرف المالي.

الثاني: أن يكون الواهب مختاراً غير هازل.

أي لا تصح هبة المكره، ولا تصح هبة اللاعب.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه».

الثالث: أن تكون الهبة مما يصح الانتفاع به.

أي كل ما يصح الانتفاع به تصح هبته، فتجوز هبة الأئمة والأشربة، وغيرها مما يصح الانتفاع به.

ولا يصح هبة ما لا يصح الانتفاع به كالخنزير، والخمر، ونحو هذا.

الرابع: أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه.

أي لا بد أن يكون الموهوب الذي يُعطى الهبة ممن يصح تملكه، وهو البالغ الرشيد، فلا تصح الهبة لصغير، ومجنون، وعبد.

ولا تصح الهبة كذلك للأموات، أو الجن؛ لأنهم لا يملكون.

الخامس: أن يقبلها بما يدل عليه عرفاً.

أي بقول، أو بفعل يدل على القبول كأن يقول: قبلتُ أو رضيتُ، أو يأخذها، ولا يقول شيئاً.

السادس: أن تكون منجزةً.

أي لا يصح تعليق الهبة على شرط المستقبل كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو: قدم فلان فقد وهبتك كذا.

السابع: أن تكون غير مؤقتة.

أي لا بد أن تكون الهبة مؤبدة، ولا يصح أن تكون مؤقتة إلى مدة معلومة، كأن يقول: وهبتك هذا سنة، أو: شهراً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها،

وبعده يجرم، ولا يصح.

ومعنى قوله: يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها، أي يكره للواهب أن يرجع في الهبة قبل أن يعطيها للموهوب له.

ومعنى قوله: وبعده يحرم، أي يحرم الرجوع في الهبة بعد إعطائها.

ومعنى قوله: ولا يصح، أي لا يصح الرجوع بعد دفع الهبة للموهوب له.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «العائد في هبته كالعائد في قبئه».

قال قتادة: «ولا نعلم القيء إلا حراما».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: للأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة.**

معنى قوله: للأب الرجوع في هبته لولده، أي يجوز للأب أن يأخذ الهبة التي أعطها لولده.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قبئه».

ومعنى قوله: بشروط أربعة، أي لا يجوز للأب إذا أعطى ولده هبة أن يأخذها إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة:

الأول: أن لا يسقط الأب حقه في الرجوع.

أي فيما وهبه لولده، فإن قال الأب لولده: خذ هذه الهبة، ولن أطلبك بها بعد ذلك، فهنا لا يجوز للأب أن يرجع في هذه الهبة؛ لأنه أسقط حقه في الرجوع.

الثاني: ألا تزيد زيادة متصلة.

أي لا تزيد العين الموهوبة عند الولد في قيمتها، كالسمن والكبير والحمل، ونحو هذا، فإن كانت الهبة عَجْلاً فكبير، فلا يجوز للأب أن يأخذها.

أما إن زادت زيادة منفصلة، كأن تكون هبيمة ولدت فيجوز للأب أن يرجع في الهبة بأن يأخذ الأصل، ويترك الفرع.

الثالث: أن تكون باقية في ملك الولد.

أي إن باع الولد الهبة، أو وقفها، أو وهبها، لم يملك الأب الرجوع؛ لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره.

الرابع: أن تكون باقية تحت تصرفه.

أي لا بد أن تكون الهبة باقية تحت تصرف الولد، فإن كان الولد رهن الهبة، أو حُجر عليه لفلس سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق الغرماء، والمرتهن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: للأب الحر أن يملك من مال ولده**

ما شاء بشروط ستة:

معنى قوله: للأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء، أي يجوز للأب أن

يأخذ من مال ولده ما شاء، وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أنت ومالك لوالدك».

ومعنى قوله: بشروط ستة، أي لا يحل للأب أن يملك من مال ولده شيئاً إلا

باجتماع هذه الشروط الستة:

الأول: ألا يضره.

أي لا يضر الأب ولده بما يملكه منه، فإن ضره لم يصح تملكه، وذلك لأن

النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا ضرر، ولا ضرار».

الثاني: ألا يكون في مرض أحدهما المخوف.

أي لا يصح التملك في مرض أحدهما المخوف، وهو مرض الموت؛ لانعقاد

سبب الإرث.

الثالث: ألا يعطيه لولد آخر.

أي لا يأخذ من أحد ولديه فيعطيه الآخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده

بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الرابع: أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية.

أي لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول، كأن يقول: تملكته أو: أخذته، أو النية بأن ينوي التملك.

الخامس: أن يكون ما تملكه عيناً موجودة.

أي لا يصح أن يملك ما في ذمة ولده كدين، ونحوه.

السادس: ألا يكون الأب كافراً، والابن مسلماً.

وهذا لأن اختلاف الدين يمنع الميراث، وهو أكد من الهبة؛ لذا فهي أولى بهذا الحكم بالأب يملك الكافر من مال ولده شيئاً إلا إذا أذن له.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض

ولده بالهبة إلا بشرطين.

أي لا يجوز للأب أن يعطي بعض ولده شيئاً، ولا يعطي الآخرين إلا بشرطين. وذلك لما روى النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردّ عطيته.

الشرط الأول: بإذن بقية الأولاد.

وذلك لأن هذا المال مآله إليهم فتعلقت به نفوسهم فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنها.

الثاني: لحاجة شديدة، كعجز ومرض.

أي إن أعطى بعض ولده عطية لحاجة كعجز، ومرض، أو فقر، صح. وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد

أحب إليّ غنيّ بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلّتك جاد
عشرين وسقا، فلو كنت جدّدته واحتزّزتيه -أي أخذتيه-، كان لك، وإنما هو اليوم
مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه عليّ كتاب الله».



أسئلة الدرس



السؤال الأول: هل يجوز الرجوع في الهبة؟ مع ذكر الدليل عليّ ما تقول.

السؤال الثاني: متى يجوز للأب أن يخص بعض ولده بالهبة؟

هذا، وصلّ اللّهُمّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداء المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على تعريف الوصايا، وأركانها، وأحكامها، ومبطلاتها، وكيف تصرف؟.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس عشر كتاب الوصايا، وفيه خمسة ضوابط.**

والوصايا: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، كأن يوصي زيد إلى عمرو أن يزوج بناته، أو يوصي إليه بمال، ونحوه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: أركانها خمسة:**

الأول: صيغة، سواء كانت مسموعة، أو مكتوبة، كأن يقول: أوصيت بمائة ألف لزيد إلى عمرو، أو يكتب ألفاً لبكر إلى محمد، فهذه تُسمى صيغة.

الثاني: موص، وهو المتبرع بالوصية لما بعد الموت.

الثالث: موصى له، وهو المتبرع إليه، وهو زيد في المثال السابق.

الرابع: موصى به، أي العين التي يمكن دخولها في ملك الموصى له، كالمال ونحوه، وهو المائة ألف في المثال السابق.

الخامس: موصى إليه، وهو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت، وهو عمرو في المثال السابق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: أحكامها خمسة.**

أي أحكام الوصية خمسة من حيث الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والحرمة:

الأول: تُستحب لمن ترك مالا كثيرا.

أي يستحب لمن ترك مالا كثيرا أن يوصي ببعض ماله لغير الورثة.

وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقُلْتُ: أَي رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

الثاني: تكره لفقير له ورثة فقراء.

أي يُكره للفقير الذي له ورثة فقراء أن يوصي بشيء من تركته، وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم، وفيه: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

الثالث: تباح لفقير له ورثة أغنياء.

أي تباح الوصية لفقير، له ورثة أغنياء، وذلك لأنه إنما منعه الشارع إن كان فقيرا وله ورثة فقراء؛ لأجل حاجة الورثة، فمن كان ورثته أغنياء لا يُعترض عليه فيما صنع في ماله بدليل حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم، وفيه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

الرابع: تجب على من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إيجاب.

أي تجب الوصية في حالتين:

الأولى: على من عليه حق بلا بينة، أي بلا شهادة، كمن عليه دين لم يشهد عليه أحداً.

الثانية: على من عليه أمانة بلا إيجاب.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

الخامس: تحريم في ثلاث حالات.

أي تحريم الوصية في ثلاث حالات:

الأولى: لوارث.

أي لا يجوز لأحد أن يوصي لأحد ورثته، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

الثانية: بأكثر من الثلث لمن له وارث.

أي تحريم الوصية بأكثر من ثلث التركة لمن له وارث، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد». ومن لا وارث له تجوز وصيته بكل ماله، وذلك لأنه إنما منع من الوصية بأكثر من الثلث، لأجل ورثته.

كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

الثالثة: الإعانة على محرم.

أي لا تصح الوصية بمعصية، كالوصية لكنيسة، أو بمعازف، أو نحوه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: مبطلاتها خمسة.

أي الأشياء التي تبطل الوصية خمسة فإذا حصل منها شيء بطلت الوصية:

الأول: رجوع الموصي.

أي بقول، أو فعل، أما القول: فكأن يقول: رجعت في وصيتي، أو: أبطلتها، أو: غيرتها، أو: فسختها.

وأما الفعل: فبما يدل على الرجوع كأن يبيع ما أوصى به أو يرهنه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بجارية فباعها، أو بشيء ما فأنلفه، أو وهبه، أو تصدق به، أن ذلك كله رجوع».

الثاني: موت الموصى له قبل الموصي.

أي إن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنه مات قبل استحقاقها.

الثالث: قتله للموصي.

أي إن قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية، وذلك لأن القتل يمنع الميراث، والميراث أكد من الوصية فتكون الوصية أولى بالمنع. وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للقاتل شيء».

الرابع: رده للوصية.

أي إن رد الموصى له الوصية بطلت، كأن يقول: رددت، أو: لا أقبل.

الخامس: تلف العين المعينة الموصى بها.

أي إن تلفت العين المعينة الموصى بها بطلت الوصية، كأن يهدم الدار الموصى به. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: يُرجع في ألفاظها إلى العرف حال

الوصية.

أي يُرجع في تنفيذ الوصية إلى العرف حال الوصية، كأن يوصي للعلماء، فإن أوصى للعلماء فهو للعلماء بالشرع دون غيرهم إن كان لفظ العلماء يُطلق على علماء الشرع، فحسب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: إذا قال: ضَعْتُ ثَلَاثَ مَالِي حَيْثُ

شِئْتُ، لم يجز له أخذه، ولا لورثته، ولا لورثة الموصي.

أي إذا قال الموصي للموصي له: ضع ثلث مالي حيث شئت، لم يجز له أن يأخذه لنفسه، ولا لورثته، ولا لورثة الموصي.

وعلة عدم صرفه لنفسه؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلم يملك صرفه إلى نفسه كالوكيل.

وعلة عدم صرفه لورثته؛ لأنه متهم في حقهم، ولهذا منع من قبول شهادته لهم.

وعلة عدم صرفه لورثة الموصي؛ لأن الوصية لا تجوز لوارث.



سؤال الدرس

ما هي مبطلات الوصية؟

هذا، وصلِّ اللّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الإرث، وموانع الإرث.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس عشر: كتاب الفرائض، وفيه سبعة ضوابط.** والفرائض هو العلم بقسمة الموارث.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة.** أي ما يتعلق بالتركة خمسة حقوق، ويبدأ بها بالترتيب المذكور عند التزاحم. **الأول: مؤنة تجهيز الميت.**

أي من كفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه بالمعروف، ومؤنة دفنه.

الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة.

أي إن بقي بعد مؤنة تجهيز الميت شيء، قضيت ديونه المتعلقة بتركته، كأن يكون رهن شيئاً من تركته، أو عليه ضمان جناية.

الثالث: الديون المرسلة.

أي إن بقي بعد قضاء ديون الميت المتعلقة بعين التركة شيء قضيت ديونه المرسلة، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، ونحو هذا.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

أي إن بقي بعد قضاء ديونه المرسلة شيء نفذت وصاياها إن كان قد أوصى بالثلث، أو أقل، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الثلث، والثلث كثير».

ومعنى قوله: لغير وارث، أي إن كانت لوارث لا تنفذ الوصية، إلا أن يجيزها الورثة. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

الخامس: الإرث.

ويقسم على ورثة الميت وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: أسباب الإرث ثلاثة.**

أي الأسباب التي تجعل الإنسان يرث ثلاثة، فلا يرث، ولا يورث بغيرها.

الأول: نسب.

أي قرابة، كأبوة وبنوة وأخوة، فالأب يرث ابنه، والأم ترث ابنها، والابن يرث أباه، ويرث أمه، والأخ يرث أخته، والأخت ترث أخاها، وهكذا.

الثاني: نكاح.

أي عقد الزوجية الصحيح، فترث الزوجة زوجها، ويرث الزوج زوجته.

الثالث: ولاء.

أي ولاء العتق، أي إذا أعتق عبداً أو أمةً، فمات هذا العبد أو الأمة وله مال، ولا وارث للعبد، ورثه سيده الذي أعتقه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: موانع الإرث ثلاثة.**

أي الأشياء التي تمنع الوارث من الإرث ثلاثة:

الأول: القتل.

أي إن قتل الوارث المورث مُنِع من الإرث سواء كان قتلاً عمداً، أو خطأً. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يرث القاتل شيئاً».

الثاني: الرق.

أي لا يرث العبد قريبه، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له فيورث.
وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

أي من اشترى عبدا وله مال فمال هذا العبد للبائع إلا أن يشترط المشتري أخذه.

الثالث: اختلاف الدين.

أي لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».



سؤال الدرس

ما هي موانع الإرث؟ مع ذكر دليل على كل مانع منها.

هذا، وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الحادي والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي والعشرون من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الوارثين من الذكور، والوارثات من النساء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة.** هؤلاء مجمع على تورثيهم.

الأول: الابن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

[النساء: ١١].

الثاني: ابنه وإن نزل.

أي ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور، كابن ابن الابن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

[النساء: ١١].

وابن الابن ابن بدليل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ﴾.

الثالث: الأب.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الرابع: أبوه وأن علا.

أي أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور، كأب أب الأب.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وقد ورث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدَّ السدس.

الخامس: الأخ مطلقاً.

أي من كل جهة شقيقاً كان، أو لأب، أو لأم.

أما الذي لأم فيرث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾.

هذه الآية في الإخوة للأم بإجماع أهل العلم.

أما الأخ لأبوين أو لأب فيرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٧٦].

السادس: ابن الأخ لا من الأم.

أي ابن الأخ لأبوين أو لأب.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو

لأولى رجل ذكر».

السابع: العم لا من الأم.

أي يرث العم لأبوين، أو العم لأب، ولا يرث العم من الأم.

وذلك لأنه من ذوي الأرحام، أما العم لأبوين، أو العم لأب فإنه يرث؛ لحديث

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

الثامن: ابنه كذلك.

أي ابن العم لأبوين أو لأب، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

أما إذا كان ابن العم من الأم فإنه لا يرث، وذلك لأنه من ذوي الأرحام.

التاسع: الزوج.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

العاشر: المعتق.

أي من أعتق عبدا فإنه يرثه إن لم يكن لهذا العبد وارث.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لِحَمَةِ كُلِّ حَمَةِ النَّسَبِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: الوارثات من النساء سبع.

هؤلاء مجمع على توريثهن:

الأولى: البنت.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: ١١].

الثانية: بنت الابن، وإن نزل أبوها.

أي بمحض الذكور، كبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، بخلاف بنت البنت، فإنها لا تترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

الثالثة: الأم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الرابعة: الجدة مطلقاً.

سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، كما سيأتي.

الخامسة: الأخت مطلقاً.

أي من كل جهة، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

السادسة: الزوجة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

السابعة: المعتقة.

أي من أعتقت عبداً، فإنها ترثه إن لم يكن له وارث.
وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لُحمة كُلِّ حمة النسب».



سؤال الدرس

من هم الوارثون من الذكور، والوارثات من النساء؟

هذا، وصلِّ اللهم، وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثاني والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أصحاب الفروض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السادس: أصحاب الفروض عشرة:**

أي الذين يرثون بالفرض عشرة، والفرض جزء مقدر.

والفروض ستة، وهي النصف، والرابع، والثلث، والسدس، والثمن، والثلثان.

الأول والثاني: الزوجان.

أما الزوج فله النصف إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، ويرث الربع إذا كان معه أحدهما.

وللزوجة والزوجات الربع مع عدم الولد، وولد الابن، والثمن مع أحدهما.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١١٢].

الثالث والرابع: الأبوان.

وهما الأب والأم، أما الأم فلها أحد ثلاثة فروض:

الأول: ترث الثلث إن لم يكن للमित ولد ولا ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات.

الثاني: ترث السدس إذا كان للमित ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الثالث: ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك إذا اجتمع زوج وأزوجة مع أب وأم.

أما الأب، فله ثلاثة أحوال:

الأول: يرث بالفرض المجرد، وهو السدس في حال وجود الابن، أو ابنه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الثاني: يرث الباقي في حال عدم وجود الولد.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

الثالث: يرث السدس مع الباقي، وذلك في حال وجود البنت، أو بنت الابن.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى

رجل ذكر».

الخامس والسادس: الجدة، والجدة مطلقاً.

أما الجدة فيرث مثل ميراث الأب تماماً إلا إن اجتمع مع الأم أحد الزوجين، فللأم الثلث كاملاً.

وأما الجدة فترث السدس، وإن اجتمعت أكثر من جدة أخذن السدس أيضاً.

السابع: الأخت مطلقاً.

أي الأخت الشقيقة ترث النصف، والأختان الشقيقتان فصاعداً يرثن الثلثين.

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والأخوات من الأب يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود الأخوات الشقيقات، وذلك لدخولهن في لفظ الآية.

وإذا اجتمع الأخوات من الأب مع الأخوات الشقيقات فإن الأخوات لأب يرثن السدس إن وجدت أخت شقيقة واحدة.

أما إن وجدت أكثر من أخت شقيقة لم ترث الأخوات من الأب شيئاً.

أما الأخت لأم فترث السدس إن كانت واحدة وإن كن أكثر فهن شركاء في الثلث.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

[النساء: ١٢].

يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم.

الثامن: البنت.

أي البنت الواحدة ترث النصف، وإن كن أكثر فلهن الثلثان.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

التاسع: بنت الابن.

بنت الابن ترث كالبنات تماماً كما تقدم.

العاشر: الأخ من الأم.

الأخ من الأم له السدس، فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

[النساء: ١٢].

سؤال الالرس

ما مفرال كل مما أفف:

الأول: الزوأة؟

الثافف: الأم.

الثالث: البفف.

الرابع: الءءة.

هءا، وصلّ اللهم، وسلم، وبارك على نبفنا محمد.



الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث والعشرون من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أقسام الحجب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السابع: الحجب أقسام أربعة.**

الحجب: هو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين، وهو قسمان.

الأول: حجب نقصان، وهذا يدخل على كل الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، وهذا يكون في حال وجود الابن، أو البنت.

وكذلك حجب البنت عن النصف إلى المقاسمة بالابن، وحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

أما النوع الثاني: فهو حجب حرمان، وهو المراد هنا، ومعناه أن يمنع الوارث الأقرب الوارث الأبعد.

القسم الأول من أقسام الحجب: كل وارث من الأصول يجب من فوقه إذا كان من جنسه.

معنى قوله: كل وارث من الأصول، أي الآباء، والأجداد، وإن علوا، والأمهات، والجدا، وإن علون.

ومعنى قوله: يحجب من فوقه، أي يحجب الأب الجد؛ لأن الجد فوق الأب، والأب أقرب من الجد، فيحجب الأبعد وهو الجد بالأقرب وهو الأب.

ويحجب الجدُّ الأبعد كأب أبي الأب بالجدِّ الأقرب، وهو أب الأب. وكذلك تحجب الجدة بالأم؛ لأن الأم أقرب من الجدة، وتحجب البعدى بالقربى. وكذلك تحجب الجدة البعدى بالجدة القربى، كأم أم الأم تحجب بأم الأم، فأم أم الأم بعدى وأم الأم قربى.

ومعنى قوله: إذا كان من جنسه، أي لا يحجب الأصل الذكر الأصل الأنثى، ولا يحجب الأصل الأنثى الأصل الذكر.

ومثال ذلك: لا يحجب الأب الجدة، ولا تحجب الأم الجد، إنما يحجب الأصل الذكر الأقرب الأصل الذكر الأبعد. وكذلك يحجب الأصل الأنثى الأقرب الأصل الأنثى الأبعد.

القسم الثاني: كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء أكان من جنسه أم لا.

ومعنى قوله: يحجب من تحته، أي يحجب ابن الابن بالابن، وابن ابن الابن يحجب بابن الابن.

ومعنى قوله: سواء أكان من جنسه أم لا، أي الفرع الوارث الذكر الأقرب يحجب الفرع الوارث الأبعد، سواء كان ذكراً أو أنثى.

فيحجب الابن ابن الابن وبنت الابن، وكذلك يحجب ابن الابن ابن ابن الابن وبنت ابن الابن.

القسم الثالث: كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الذكور منهم والإناث.

معنى قوله: كل ذكر من الأصول، أي من الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور.

ومعنى قوله: والفروع، أي من الأبناء وأبنائهم، وإن نزلوا.

ومعنى قوله: يجب الحواشي الذكور منهم والإناث، أي الأصل الوارث والفرع

الوارث يمنع الحواشي من الإرث سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

والحواشي: هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، والإخوة لأم، وأبناءؤهم، والأخوات

الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب.

فيحجب الابنُ أو الأبُ أو الجدُّ أو ابنُ الابنِ الإخوةَ وأبناءهم والأخواتِ والأعمامَ

وأبناءهم.

القسم الرابع: كل ذكر من الحواشي يجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض.

معنى قوله: كل ذكر من الحواشي، أي من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، بخلاف

الإخوة لأم فإنهم لا يحجبون من تحتهم.

ومعنى قوله: يجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض، أي كل ذكر من

الحواشي كالأخ والعم يحجب الوارث الأبعد إلا إذا كان هذا الوارث صاحب فرض

كالأخ من الأم والأخت من الأم فإنهما لا يحجبان.

فيحجب الأخ الشقيق الأخ لأب وابن الأخ مطلقا، والعم مطلقا وابن العم

مطلقا.

وكذلك يحجبُ الأخُ لأب ابنَ الأخ الشقيق وابنَ الأخ لأب والعم مطلقا؛ لأنه

أقرب منهم نسبا.

وكذلك العم الشقيق يحجب العم لأب وابن العم مطلقا؛ لأنه أقرب منهما نسبا.

وكذلك يحجب العم لأب ابن العم مطلقا؛ لأنه أقرب منه نسبا.

ولا يحجب أحدٌ من الحواشي الأخ لأم أو الأخت لأم؛ لأنهما أصحاب فرض

حدَّه الشارع الحكيم.

وسياتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا الباب وهو باب الفرائض في دورة

مستقلة إن شاء الله تعالى في كتاب: «هداية الوريث شرح بداية المواريث».

سؤال الدرس

تكلّم في ما لا يزيد عن خمسة أسطر عن أقسام الحجب.

هذا، وصلّ اللّهُمّ وسلم، وبارك على نبينا محمد.



الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع والعشرون من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداء المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الأشياء التي يحصل بها العتق، ومتى يصح العتق، ومتى تصير أم الولد حرة؟.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابع عشر: كتاب العتق، وفيه ثلاثة ضوابط.**
العتق: هو الحرية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: يحصل العتق بأربعة أشياء.**
أي إذا حدث أحد هذه الأشياء الأربعة حصل العتق، ووقع، وصار العبد حراً.
الأول: القول الصريح.

أي إذا قال السيد لعبده أو أمته: أنت حر، أو: أنت حرة، أو: أعتقتك، أو: أعتقتك، وقع العتق، ولا يشترط في هذا النية.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق».

وقال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر،

أو قال: قد أعتقتك، أو: أنت عتيق، أو: أنت معتق، أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه».

الثاني: الكناية مع النية.

أي إذا قال السيد لعبده لفظاً يفهم منه العتق، ونوى العتق وقع العتق. أما إذا قال لفظاً يفهم منه العتق، ولم ينو العتق لم يقع العتق، كأن يقول له: قد خلّيتك، أو اذهب حيث شئت، أو حبلك على غاربك، فإذا نوى العتق وقع.

الثالث: التمثيل به.

أي إذا مثل السيد لعبده وقع العتق، كأن يجذع أنفه، أو يقطع عضواً منه كذكره، فإذا حصل هذا وقع العتق.

وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن زنباعاً أبا رُوح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبهه، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما حملك على هذا؟»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبد: «اذهب فأنت حر».

الرابع: ملك ذي رحم محرّم من النسب.

أي إذا اشترى رجل عبداً، فتبين له أن هذا العبد بينه، وبينه قرابة وقع العتق. وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ملك ذا رحم محرّم، فهو حر». وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم».

وقال أيضاً: «وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه، أو أمه، أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: يصح التدبير، والكتابة من جائز

التصرف لمملوكه.

معنى قوله: التدبير، تعليق عتق العبد، أو الأمة على موت السيد، كأن يقول السيد لعبده أو أمته: إذا متُّ فأنت حرٌّ، فإذا مات السيد صار العبد حرًّا.

ومعنى قوله: والكتابة، أي المكاتبه، وهي تعليق عتق العبد، أو الأمة على مال معين يدفعه على فترات معلومة، فإذا دفع هذا المال صار العبد حرًّا، كأن يقول السيد لعبده: إذا دفعت عشرة آلاف كل شهر ألفاً، فأنت حرٌّ، فمتى دفع العبد هذه العشرة آلاف صار حرًّا.

ومعنى قوله: من جائز التصرف، أي لا يصح التدبير، ولا الكتابة من صبي، ولا مجنون، ولا سفیه؛ لأنهم غير جائزي التصرف.

ومعنى قوله: لمملوكه، أي لعبده، أو لأمته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: **مَنْ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ صُورَةٌ آدَامِيَّةٌ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ، وَعُتِقَتْ بِمَوْتِهِ.**

أي إذا جامع السيد أمته فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له أم ولد، فإذا مات هذا السيد صارت حرّة.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دُبرٍ منه»، أي عقب موت الرجل.



سؤال الدرس

ما هي الأشياء التي يحصل العتق بها؟

أسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم فيعملون به فيدعون إليه ابتغاء مرضاته سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



القِسْمُ الثَّلَاثُ
أحكام الأسرة



الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام النكاح، ومتى يجوز للرجل النظر إلى المرأة؟، وركني النكاح، وشروطه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثامن عشر: كتاب النكاح، وفيه خمسة أبواب:

الأول: باب أحكام النكاح، والنظر.

الثاني: باب ركني النكاح، وشروطه.

الثالث: باب المحرمات في النكاح.

الرابع: باب الشروط في النكاح.

الخامس: باب العيوب في النكاح.

قوله: «كتاب النكاح»: أي الأحكام المتعلقة بالنكاح، والنكاح يطلق ويراد به التزويج، وذلك لأنه سبب للجماع.

وقد عرّف العلماء النكاح بأنه عقد على امرأة نظير الاستمتاع بها، وإنجاب الولد، وغيره من مقاصد النكاح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب أحكام النكاح والنظر.**
والمراد بالنظر: أي الأحكام المتعلقة بنظر الرجل إلى النساء من حيث الحرمة،
 والإباحة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: أحكام النكاح أربعة:

الأول: يستحب لذى شهوة لا يخاف الزنا.

الثاني: يجب على من يخافه.

الثالث: يباح لمن لا شهوة له.

الرابع: يحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

معنى قوله: «يستحب لذى شهوة لا يخاف الزنا»: أي يستحب للرجل الذي له
 شهوة، ولا يخاف الزنا أن يتزوج.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم:** «يا معشر الشباب من استطاع الباءة
 فليتزوّج»، والباءة: هي النكاح.

وقوله: «يجب على من يخافه»: أي يجب النكاح على من يخاف الزنى بتركه،
 ويستوي في ذلك الرجل، والمرأة.

ومعنى قوله: «يباح لمن لا شهوة له»: أي يباح النكاح لمن لا شهوة له في النساء،
 كالعنين، والمريض، والكبير، وذلك بشرط أن يُعلم المرأة التي يريد أن يتزوجها أنه
 لا شهوة له.

ومعنى قوله: «يحرم بدار الحرب لغير ضرورة»: أي يحرم على الرجل الذي بدار
 الحرب أن يتزوج إلا لضرورة، كالأسير، وذلك حتى لا يصير ولده عبداً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: نظر الرجل للحرّة البالغة حرام إلا**
في ثمانية مواضع:

الأول: نظره لوجه العجوز التي لا تُشتهى.

الثاني: نظره لوجه من يشهد عليها.

الثالث: نظره لوجه وكفّي من يخاطبها.

الرابع: نظره إلى ما يظهر غالبا من محارمه.

الخامس: نظر العبد إلى ما يظهر غالبا من سيدته.

السادس: نظر العنين إلى ما يظهر غالبا من النساء.

السابع: نظر الطبيب إلى موضع الحاجة عند مداواة إذا لم يوجد طيبة.

الثامن: نظره لجميع بدن زوجته، وأمته المباحة له.

معنى قوله: «نظر الرجل للحرّة البالغة حرام»: أي يحرم على الرجل أن ينظر إلى

المرأة الحرة البالغة، وذلك لأن الله عزّ وجلّ أمرنا بغضّ أبصارنا.

قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

ومعنى قوله: «إلا في ثمانية مواضع»: أي يجوز للرجل النظر للمرأة الحرة البالغة

في ثمانية مواضع فقط، ويحرم فيما عداها.

ومعنى قوله: «نظره لوجه العجوز التي لا تشتهي»: أي يجوز للرجل أن ينظر إلى

وجه المرأة العجوز التي لا يشتهيها الرجال.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن عباس: استثناهن الله تعالى من قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وكذلك يجوز النظر إلى المرأة الشوهاء التي لا تشتهي كالمحروقة، ونحوها.

ومعنى قوله: «نظره لوجه من يشهد عليها»: أي يجوز للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها؛ لأنه لا يجوز له أن يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها.

ومعنى قوله: «نظره لوجه وكفي من يخطبها»: أي من أراد أن يتزوج امرأة فله النظر لوجهها وكفيها، وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

وخص العلماء الوجه والكفين؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، فبه يُعرف جمال المرأة، ولأن الكفين يظهران خصوبة الجسد، هل المرأة سمينة أم نحيفة؟.

ومعنى قوله: «نظره إلى ما يظهر غالبًا من محارمه»: أي يجوز للرجل أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من نساء المحارم، كعمته، وخالته، وابنته، وأمه، وجدته، ونحوهن، والذي يظهر غالبًا الرأس، والرقبة، وأنصاف الذراعين، وأنصاف الساقين.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

أي لا يُظهرن زينتَهُنَّ إلا ما ظهر منها.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي

أزواجهن.

﴿أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومعنى قوله: «نظر العبد إلى ما يظهر غالبًا من سيده»: أي يباح للعبد أن ينظر

إلى ما يظهر غالبًا من سيده.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومعنى قوله: «نظر العنين إلى ما يظهر غالبًا من النساء»: أي يجوز للعنين أن

ينظر إلى ما يظهر غالبًا من النساء.

والعنين: هو العاجز عن الجماع.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّالِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

﴿أُولَى الْأَرْبَةِ﴾: أي الذين لا حاجة لهم في النساء.

ومعنى قوله: «نظر الطبيب إلى موضع الحاجة عند المداواة إذا لم توجد طبيةة»:

أي يجوز للطبيب في حالة عدم وجود طبيةة تقوم مقامه أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته من بدن المرأة، ولكن لا بد أن يكون مع المرأة محرّم، أو زوج.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهِ».

ومعنى قوله: «نظره لجميع بدن زوجته، وأمته المباحة له»: أي يباح لكل من

الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه، وكذلك يباح للسيد أن ينظر إلى جميع بدن أمته التي يباح له وطؤها.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا

نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثاني: باب ركني النكاح وشروطه، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: للنكاح ركنان:

الأول: الإيجاب.

الثاني: القبول.

معنى قوله: «للنكاح ركنان»: أي لا يصح النكاح إلا باجتماع ركنين.

معنى قوله: «الإيجاب»: أي اللفظ الصادر عن ولي المرأة، كأن يقول: زوجتك ابنتي.

ومعنى قوله: «القبول»: أي اللفظ الصادر عن الزوج أو وليه، كأن يقول: قبلتُ

هذا النكاح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: شروط صحة النكاح خمسة:

الأول: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما.

الثالث: خلوّهما من الموانع.

الرابع: الولي.

الخامس: الشهادة.

معنى قوله: «شروط صحة النكاح خمسة»: أي لا يصح النكاح إلا باجتماع هذه الشروط الخمسة.

معنى قوله: «تعيين الزوجين»: أي لا يصح النكاح إلا بتعيين الزوجين، كأن يقول: زَوَّجْتُكَ هذه، إن كانت حاضرة، أو: زوجتك فاطمة، إن كان اسمها فاطمة، أو: زوجتك ابنتي الطويلة، إذا كانت متفردةً بالطول، وإن كان له ابنتان، فقال: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يسميها باسم يخصها، أو بصفةٍ تتميز بها عن غيرها.

ومعنى قوله: «رضاهما»: أي رضا الزوجين، أو من يقوم مقامها، فإن لم يرض الزوجان، أو أحدهما لم يصح النكاح، وذلك لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به، فإن كان الزوج بالغاً عاقلاً لم يجز بغير رضاه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

ويجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير خلاف بين أهل العلم، وذلك لأن أباً بكرٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ابنة ست سنوات، ولم يستأذنها.

ومعنى قوله: «خلوهما من الموانع»: أي لا يصح النكاح إذا كان في أحد الزوجين مانع من موانع صحة النكاح، وستأتي الموانع في باب المحرمات إن شاء الله تعالى.

ومعنى قوله: «الولي»: أي لا يصح النكاح إلا بولي.

والولي هو الأب، فإن لم يوجد فأبوه، فإن لم يوجد فالابن، فإن لم يوجد فابن الابن، فإن لم يوجد فالأخ الشقيق، فإن لم يوجد فالأخ لأب، فإن لم يوجد فابن الأخ الشقيق، فإن لم يوجد فابن الأخ لأب إلى آخر العصبات، فإذا زوجت المرأة نفسها بدون ولي بطل النكاح.

وذلك لحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَحَهَا بَاطِلًا».

ومعنى قوله: «الشهادة»: أي لا يصح النكاح إلا بشاهدين مسلمين بالغين، عاقلين، عدلين، ذكَّرين، سَامِعِينَ، نَاطِقِينَ.

وذلك لحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يستحب، ويجب، ويباح، ويحرم النكاح؟

السؤال الثاني: ما الدليل على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الحرة البالغة؟

السؤال الثالث: يجوز للرجل النظر للمرأة البالغة في ثمانية مواضع، وضح ذلك.

السؤال الرابع: ما هي شروط صحة النكاح؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على النساء اللاتي يحرم الزواج منهن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثالث: باب المحرمات في النكاح، وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: المحرمات ثلاثة أنواع:

الأول: محرمات تحريماً مؤبداً.

الثاني: تحريماً مؤقتاً.

الثالث: تحريماً طارئاً.

معنى قوله: «باب المحرمات في النكاح»: أي النساء اللاتي يحرم الزواج منهن.

ومعنى قوله: «محرمات تحريماً مؤبداً»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها دائماً

في جميع الأحوال، والأوقات.

ومعنى قوله: «تحريماً مؤقتاً»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها في أحوال معينة،

فإذا زالت تلك الأحوال جاز الزواج منها.

ومعنى قوله: «تحريراً طارئاً»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها ما دامت متصفّة بصفة تمنعها من الزواج، فإذا زالت تلك الصفة جاز الزواج منها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: المحرمات تحريراً مؤبداً أربعة أقسام:**

الأول: محرّمات بالنسب، وهن سبع.

الثاني: محرّمات بالرضاع، وهن سبع.

الثالث: محرّمات بالمصاهرة، وهن أربع.

الرابع: محرّمات بالسبب، وهو اللعان.

معنى قوله: «محرّمات بالنسب، وهن سبع»: أي النساء اللّاتي لا يجوز الزواج منهن

دائماً في جميع الأحوال، والأوقات من النسب سبع نسوة، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فالأولى: الأم، وإن علّت كالجدّة، وأم الجدّة، ونحوها.

الثانية: البنت، وإن نزلت، كبنت البنت، وبنت الابن.

الثالثة: الأخت سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

الرابعة: العمّة، أي أخت الأب.

الخامسة: الخالة، وهي أخت الأم.

السادسة: بنت الأخ.

السابعة: بنت الأخت.

ومعنى قوله: «محرّمات بالرضاع، وهن سبع»: أي النساء اللّاتي لا يجوز الزواج

منهن دائماً في جميع الأحوال والأوقات من الرضاع سبع نسوة، وهن المذكورات في المحرمات بالنسب.

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ومعنى قوله: «محرمات بالمصاهرة، وهن أربع»: أي النساء اللاتي لا يجوز الزواج منهن دائماً في جميع الأحوال، والأوقات بالمصاهرة أربع:

الأولى: أم الزوجة.

الثانية: بنت الزوجة.

الثالثة: زوجة الابن.

الرابعة: زوجة الأب.

ومعنى قوله: «محرمات بالسبب وهو اللعان»: أي من لاعن امرأة لا يجوز له أن يتزوجها مطلقاً، وسيأتي تفصيل اللعان في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: المحرمات تحريمًا مؤقتًا قسمان:

الأول: محرمات لأجل الجمع، وهن: الجمع بين المرأة، وأختها، أو خالتها، أو عمتها.

الثاني: محرمات لأجل العدد، وهنّ الزيادة على الرابعة للحر، وعلى الثانية للبعد.

معنى قوله: «محرمات لأجل الجمع»: أي محرمات بسبب الجمع في النسب.

ومعنى قوله: «الجمع بين المرأة وأختها»: أي لا يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين المرأة، وأختها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ومعنى قوله: «أو خالتها أو عمتها»: أي لا يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين المرأة، وخالتها، أو عمتها.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

ومعنى قوله: «محرمات لأجل العدد»: أي محرمات بسبب العدد.

ومعنى قوله: «الزيادة على الرابعة للحر»: أي لا يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، وهذا بإجماع أهل العلم.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ حينما أُسْلِمَ، وكان له عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. ومعنى قوله: «**وعلى الثانية للعبد**»: أي لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يُنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: المحرمات تحريمًا عارضًا عشرة:

الأولى: المزوجة.

الثانية: المعتدة.

الثالثة: المستبرأة.

الرابعة: الزانية حتى تتوب.

الخامسة: المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.

السادسة: المحرمة.

السابعة: المسلمة لكافر.

الثامنة: الكافرة لمسلم.

التاسعة: الأمة على الحر القادر على النكاح الحرة.

العاشرة: الخنثى حتى يتبين أمره.

معنى قوله: «المزوجة»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة متزوجة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

ومعنى قوله: «المعتدة»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة في عدتها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْدُ أَجَلَهُ﴾

ومعنى قوله: «المُستبرأة»: أي الأمة التي تُترك حيضةً حتى يعلم براءة رحمها من الحمل، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة مستبرأة.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

ومعنى قوله: «الزانية حتى تتوب»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زانية حتى تتوب.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٣].

ومعنى قوله: «المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره»: أي إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ومعنى قوله: «المحرمة»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة محرمة بحج، أو عمرة. وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

ومعنى قوله: «المسلمة لكافر»: أي لا يجوز للمسلمة أن تتزوج رجلاً كافراً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:٢٢١].

ومعنى قوله: «الكافرة لمسلم»: أي لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كافرة إلا إذا كانت يهودية، أو نصرانية.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة:٢٢١].

ومعنى قوله: «الأمة على الحر القادر على نكاح الحرة»: أي لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج أمةً إذا كان قادراً على نكاح الحرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

ومعنى قوله: «الخنثى حتى يتبين أمره»: أي لا يجوز لرجل أن يتزوج خنثى حتى يتبين هل هو رجل، أو امرأة؟.

والخنثى: هو الذي له ما للرجال، والنساء جميعا.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: من هن المحرمات بالنسب؟

السؤال الثاني: من هن المحرمات بالمصاهرة؟

السؤال الثالث: ما معنى كل مما يأتي:

الأولى: المزوجة.

الثانية: المعتدة.

الثالثة: المستبرأة.

الرابعة: الخنثى.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقة»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على الشروط، والعيوب في النكاح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب الشروط في النكاح، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: الشروط في النكاح قسمان:

الأول: صحيح لازم.

الثاني: فاسد.

معنى قوله: «باب الشروط في النكاح»: أي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر.

معنى قوله: «صحيح»: أي شرط صحيح تشترطه المرأة على الرجل، كأن تشترط زيادة معلومة في مهرها، أو تشترط عليه ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يسافر بها.

ومعنى قوله: «لازم»: أي يلزم للزوجة، فإن لم يف الزوج فللمرأة الخيار، إما الفسخ، وإما أن تستمر معه.

وذلك لأن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «لها شرطها»، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

ومعنى قوله: «فاسد»: أي إما أن يبطل العقد من أصله، وإما أن يبطل الشرط، ويصح العقد كما سيأتي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: الصحيح يجب الوفاء به، فإن لم يف فلها الخيار، مثل: ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها.**

أي الشرط الصحيح يجب على الزوج أن يفِي به. وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

فإن لم يف الزوج فللمرأة الخيار، إما المضي معه، وإما فسخ النكاح. ومن أمثلة الشرط الصحيح ما ذكره شيخنا حفظه الله تعالى أن تشترط المرأة على زوجها ألا ينقلها من بلدها، أو تشترط عليه ألا يتزوج عليها، فهذان شرطان صحيحان يجب على الزوج أن يفِي بهما، فإن لم يف فللمرأة الخيار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: الشرط الفاسد نوعان:**

الأول: نوع يبطل العقد: وهو الشغار، والمحلل، والمتعة.

الثاني: نوع لا يبطله: كأن يشترط ألا ينفق عليها، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها، فيصح العقد ويبطل الشرط.

معنى قوله: «الشغار»: الشغار كما عرفه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»، فهذا يبطل العقد من أصله، فلا يصح النكاح بهذه الصورة.

ومعنى «المحلل»: أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا بشرط أنه متى أحلها لأول طلقها، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل، والمحلل له.

ومعنى قوله: «المتعة»: أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، كأن يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن هذا.

ومعنى قوله: «نوع لا يبطله»: أي لا يبطل العقد.

ومعنى قوله: «كأن يشترط ألا ينفق عليها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها»: هذان مثالا للشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد.

ومعنى قوله: «فيصح العقد، ويبطل الشرط»: أي عقد النكاح صحيح، والشرط فاسد لا يجب الوفاء به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب العيوب في النكاح، وفيه ضابط واحد: العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: ما يختص بالرجال، وهو شيئان:

الأول: الجبُّ.

الثاني: العنَّة.

القسم الثاني: ما يختص بالنساء، وهو أربعة أشياء:

الأول: الرتق.

الثاني: الفتق.

الثالث: القرن.

الرابع: العقل.

القسم الثالث: ما يشتركان فيه، وهو أربعة أشياء:

الأول: الجذام.

الثاني: البرص.

الثالث: الجنون.

الرابع: كل ما يمنع قضاء الوطر عيبٌ يجوز به الفسخ.

معنى قوله: «باب العيوب في النكاح»: أي ما يثبت به الخيار من العيوب المانعة من قضاء الوطر، والوَطْرُ: هو الجماع.

معنى قوله: «العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام»: أي متى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَيْبًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ فِي زَوْجِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فِسْخِ النِّكَاحِ. وذلك لقول ابن عباس: «أربع لا يُجْزَنُ فِي بَيْعٍ، وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ».

وقيس عليه باقي العيوب المانعة من قضاء الوطر.

معنى قوله: «ما يختص بالرجال، وهو شيئان»: أي العيوب التي تُثَبِّتُ خِيَارَ الْفِسْخِ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا وَجَدَتْ شَيْئًا مِنْهَا فِي زَوْجِهَا.

معنى قوله: «الْحَبُّ»: أي قطع الذكر، فإذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر، فلها فسخ النكاح.

ومعنى قوله: «والعنة»: أي العاجز عن الجماع، أي متى وجدت المرأة زوجها عَيْنِيًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجَامِعَهَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي، فَيُنْتَظَرُ بِالرَّجُلِ سَنَةٌ هَالِكِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَجَامِعْ فَلَهَا الْخِيَارُ.

ومعنى قوله: «ما يختص بالنساء، وهو أربعة أشياء»: أي العيوب التي تثبت خيار الفسخ للزوج إذا وجد شيئًا منها في زوجته.

معنى قوله: «الرَّتْقُ»: أي التحام فرج المرأة بحيث لا يستطيع الرجل أن يجامعها، فإذا وجد الرجل زوجته رتقاء، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «الْفَتَقُ»: انخراق ما بين مخرج البول والمني، فإذا وجد الرجل زوجته فتقاء، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «الْقَرْنُ»: القرناء من النساء هي التي في فرجها مانع يمنع من جماعها، فإذا وجد الرجل زوجته قرناء، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «العقل»: أي لحم ينبت في فرج المرأة يمنع من جماعها، فإذا وجد الرجل زوجته عَفَاءً فله خيار الفسخ.

وذلك كله لأجل أنه يمنع الوطاء المقصود من النكاح.

ومعنى قوله: «ما يشتركان فيه وهو أربعة أشياء»: أي العيوب التي تثبت خيار الفسخ، ويشترك فيها الرجال، والنساء.

معنى قوله: «الجذام»: مرض معروف تتساقط منه الأطراف، فإذا وجد أحد الزوجين زوجه مصاباً بالجذام، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «البرص»: مرض معروف، وهو بياض يكون في الجلد، فإذا وجد أحد الزوجين زوجه مصاباً بالبرص، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «الجنون»: أي متى وجد أحد الزوجين زوجه مصاباً بالجنون، فله خيار الفسخ.

ومعنى قوله: «كل ما يمنع قضاء الوطر عيبٌ يجوز به الفسخ»: أي كل ما يمنع من الجماع عيب يجوز به فسخ النكاح، كخروج رائحة كريهة من الفرج عند الجماع، أو قروح سيالة في الفرج، وكاستطلاق البول، فكل هذه عيوب يجوز بها الفسخ من أحد الزوجين.

أما عدا هذه العيوب كالقرع، والعمى، والعرج لا يثبت به خيار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع.

ومن علم بالعيب وقت العقد فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة بالعيب فأشبهه من اشترى ما يعلم عيبه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الحكم إن علم أحد الزوجين بالعيب وقت العقد، هل له الخيار؟ مع التعليل.

السؤال الثاني: ما حکم من وجد في زوجه أحد العيوب التالية:

الأول: العمى.

الثاني: العنة.

الثالث: الجذام.

الرابع: القرع.

الخامس: الفتق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الصداق، ومتى تجب الوليمة؟، وآداب الوليمة، والأحكام المتعلقة بعشرة النساء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: التاسع عشر: كتاب الصداق، وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: باب أحكام الصداق.

الثاني: باب الوليمة.

الثالث: باب عشرة النساء.

معنى قوله: «كتاب الصداق»: أي الأحكام المتعلقة بالعوض المسمى في عقد

النكاح، ويسمى بالمهر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الأول: باب أحكام الصداق، وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الأشياء التي تسقط المهر كاملاً قبل الدخول أربعة:

الأول: فسخه لعيبتها.

الثاني: إسلامها تحت كافر.

الثالث: رَدَّتْهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ.

الرابع: الخُلْعُ.

معنى قوله: «الأشياء التي تُسْقِطُ المهر كاملاً قبل الدخول أربعة»: أي الأشياء التي تجعل المرأة لا حق لها في المهر أربعة أشياء، وذلك بعد العقد، وقبل الدخول.

ومعنى قوله: «فسخه لعيبها»: أي إن فسخ الرجل النكاح قبل الدخول لأجل عيب في زوجته كأن يجدها فتقاء، أو رتقاء لم تستحق المرأة شيئاً من المهر.

ومعنى قوله: «إسلامها تحت كافر»: أي إن أسلمت الزوجة قبل الدخول، وزوجها كافر لم تستحق شيئاً من المهر.

ومعنى قوله: «رَدَّتْهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ»: أي إن ارتدت الزوجة قبل الدخول، وزوجها مسلم لم تستحق شيئاً من المهر.

ومعنى قوله: «الخُلْعُ»: أي إن طلبت المرأة مفارقة زوجها على عوضٍ لم تستحق شيئاً من المهر، وستأتي أحكام الخُلْع فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: الأشياء التي تسقط نصف المهر قبل

الدخول خمسة:

الأول: الطلاق.

الثاني: إسلامه، وتحتة كافرة.

الثالث: رَدَّتْهُ.

الرابع: ملك أحدهما للآخر.

الخامس: فسخها لعيبه.

معنى قوله: «الأشياء التي تسقط نصف المهر قبل الدخول خمسة»: أي الأشياء

التي تجعل المرأة لا تستحق إلا نصف المهر خمسة أشياء، وهذا بعد العقد، وقبل الدخول.

معنى قوله: «الطلاق»: أي إن طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها لم تستحق المرأة إلا نصف المهر.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾: أي من قبل أن تُجامعوهن.

ومعنى قوله: «إسلامه وتحتة كافرة»: أي إن كان الرجل متزوجاً بكافرة، فأسلم لم تستحق المرأة إلا نصف المهر.

ومعنى قوله: «ردته»: أي إن ارتدَّ الزوج قبل أن يدخل بزوجه المسلمة لم تستحق المرأة إلا نصف المهر فقط.

ومعنى قوله: «ملك أحدهما للآخر»: أي إن كانت المرأة أمة فاشتراها زوجها لم تستحق إلا نصف المهر، وكذلك إذا كانت المرأة متزوجةً من عبد فاشتريته لم تستحق إلا نصف المهر.

ومعنى قوله: «فسخها لعيبه»: أي إن وجدت المرأة زوجها مجبوراً أو مجذوماً أو عنيماً أو به عيب من العيوب المثبتة للخيار في النكاح لم تستحق إلا نصف المهر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: **الأشياء التي تقرر المهر كاملاً قبل**

الدخول اثنان:

الأول: موت أحدهما.

الثاني: الجماع.

معنى قوله: «الأشياء التي تقرر المهر كاملاً قبل الدخول اثنان»: أي الأشياء التي تجعل المرأة تستحق المهر كاملاً اثنان، وذلك بعد العقد، وقبل الدخول.

معنى قوله: «موت أحدهما»: أي إن مات أحد الزوجين قبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قضى لبرّوع بنت واشق بالصدّاق كاملاً، وقد مات زوجها قبل أن يدخل بها.

ومعنى قوله: «الجماع»: أي إن جامع الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الوليمة، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: إجابة الدعوة واجبةً بشروطٍ أربعة:

الأول: أن يدعو رجلاً بعينه.

الثاني: ألا يكون في الوليمة منكر.

الثالث: أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره.

الرابع: أن يكون كسبه طيباً.

معنى قوله: «باب الوليمة»: أي الأحكام المتعلقة بالوليمة، والوليمة: اسمٌ لطعام العرس.

ومعنى قوله: «إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة»: أي تجب الدعوة للوليمة إذا توفرت أربعة شروط.

معنى قوله: «أن يدعو رجلاً بعينه»: أي إن دعى صاحب الوليمة رجلاً بعينه وجب عليه أن يحضر الوليمة.

وذلك لحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أما إذا قال: يا أيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا، فلم تجب الإجابة.

ومعنى قوله: «ألا يكون في الوليمة منكر»: أي إذا دعى أحدنا إلى وليمة فيها منكر كخمر، وموسيقى لم تجب الإجابة في حقه.

ومعنى قوله: «أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره»: أي لا تجب دعوة الكافر، ودعوة المبتدع.

ومعنى قوله: «أن يكون كسبه طيباً»: أي لا تجب دعوة من ماله حرام، أو من في ماله حلال، وحرام.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: آداب الوليمة خمسة عشر.

أي الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها في الوليمة خمسة عشر:

الأول: يستحب أن يقصد بالإجابة السنة، وإكرام أخيه لا نفس الأكل.

أي يستحب للمدعو أن يقصد بالإجابة إلى الدعوة الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولا يكون همه الأكل فقط.

الثاني: يستحب البسملة في أوله، والحمد في آخره.

أي يستحب أن يقول في أول الطعام والشراب: بسم الله، ويقول في آخره: الحمد لله. وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال للغلام: «يَا غَلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الثالث: يحرم الأكل، والشرب بالشمال.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

الرابع: يكره تقديم الطعام حارًا.

وذلك لأنه لا بركة فيه.

الخامس: يكره التنفس في الإناء.

أي يكره أن يشرب، وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبعده عن فمه.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

السادس: يكره جولان اليد في طعامٍ موحدٍ مع جماعة.

أي يكره أن يأكل مما يلي غيره إن كان الطعام نوعًا واحدًا، فإن كان أكثر من نوع فلا بأس.

السابع: يكره الأكل من وسط الطعام.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

الثامن: يكره النفخ في الطعام.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا.

التاسع: يكره الأكل متكئا.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًّا».

العاشر: يكره القران في التمر ونحوه إلا بإذنه.

أي يكره أن يجمع بين التمرتين في الأكل إلا إذا استئذنان من يأكل معه، ويأخذ حكم التمر ما كان مثله في الحجم، كالعنب، ونحوه.

الحادي عشر: يكره تقبيل الخبز، أو إهانتة، أو مسح يده به.

وذلك لأن فيه تضييعا للمال.

الثاني عشر: يستحب الأكل بثلاثة أصابع.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل بثلاثة أصابع.

الثالث عشر: يستحب أكل اللقمة الساقطة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدْنَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

ومعنى قوله: «فليمط»: أي فليزل.

الرابع عشر: يستحب أن يأكل معهم بالإيثار.

أي يستحب إن كان يأكل مع الفقراء أن يؤثرهم على نفسه، ويأكل معهم القليل.

الخامس عشر: يستحب أن يدعو لصاحب الوليمة.

كما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثالث: باب عشرة النساء، وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يجب عليها طاعة زوجها إلا في المعصية، وعليه أن يعاملها بالمعروف.

معنى قوله: «باب عشرة النساء»: أي ما يكون بين الزوجين من الألفة، وما يجب عليهما، وما يحرم.

معنى قوله: «يجب عليها طاعة زوجها إلا في المعصية»: أي يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إلا إذا أمرها بمعصية.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ومعنى قوله: «وعليه أن يعاملها بالمعروف»: أي ما تعارف عليه الناس، أي من المأكل، والمشرب، والمسكن، والعشرة، ونحو هذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: يحرم عليه أمور أربعة:

الأول: إتيانها في الدبر.

الثاني: إتيانها في الحيض والنفاس.

الثالث: إتيانها، وهي صائمة صيام فرض.

الرابع: إتيانها، وهي محرمة.

معنى قوله: «يحرم عليه أمور أربعة»: أي يحرم على الرجل مع زوجته أربعة أمور.

معنى قوله: «إتيانها في الدبر»: أي يحرم على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها،

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ».

وقد اتفق أهل العلم على تحريم وطء المرأة في دبرها.

ومعنى قوله: «إتيانها في الحيض»: أي يحرم على الزوج أن يجامع زوجته، وهي حائض، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يحرم على الزوج الأستمتاع بزوجه في غير الفرج، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، أي الجماع.

ومعنى قوله: «والنفاس»: أي يحرم على الزوج أن يجامع زوجته، وهي نفساء.
ومعنى قوله: «إتيانها، وهي صائمة صيام فرض»: أي يحرم على الزوج أن يجامع زوجته، وهي صائمة صيام فرض، كرمضان.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
ومعنى قوله: إتيانها وهي محرمة»: أي يحرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي محرمة بحج أو عمرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
والرفث: هو التعريض بذكر الجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: ويحرم عليها ثلاثة أمور:

الأول: أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه.

الثاني: أن تصوم تطوعاً وهو شاهدٌ إلا بإذنه.

الثالث: أن تطلب الطلاق من غير ما بأس.

معنى قوله: «ويحرم عليها ثلاثة أمور»: أي يحرم على الزوجة مع زوجها ثلاثة أمور.

معنى قوله: «أن تمتنع إذا دعاها إلى فراشه»: أي يحرم على الزوجة أن تمتنع من فراش زوجها إذا أراد أن يجامعها.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

ومعنى قوله: «أن تصوم تطوعاً وهو شاهدٌ إلا بإذنه»: أي يحرم على المرأة أن تصوم وزوجها موجود في البلد إلا إذا إذن لها.

وذلك لقول النبي **صلى الله عليه وسلم:** «لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه».

ومعنى قوله: «أن تطلب الطلاق من غير ما بأس»: أي يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق لغير حاجة، وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم المهر في هذه الأشياء:

الأول: فسخ الزوج العقد لعيب في الزوجة.

الثاني: ردة الزوج.

السؤال الثاني: ما حكم كل مما يأتي، يكتفى بكلمة واحدة:

الأول: الأكل من وسط الطعام.

الثاني: النفخ في الطعام.

الثالث: إجابة دعوة المبتدع.

الرابع: الدعاء لصاحب الوليمة.

الخامس: إتيان الرجل زوجته وهي حائض.

السادس: طلب الزوجة الطلاق لغير حاجة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض أحكام الخلع، وأحكام الطلاق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **العشرون: كتاب الخلع، وفيه ضابط واحد: شروطه أربعة:**

الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه.

الثاني: أن يكون على عَوْض.

الثالث: أن يقع منجراً.

الرابع: ألا يكون حيلةً لإسقاط يمين الطلاق.

ومعنى قوله: «كتاب الخلع»: الخلع هو أن يفارق الرجل امرأته على عَوْضٍ تعطيه له.

والفائدة من الخلع: هي أن تتخلص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديد، فإذا وقع الخلع فلا رجعة للمرأة إلا برضاها، وبعقدٍ جديد.

ومعنى قوله: «شروطه أربعة»: أي شروط صحة الخلع أربعة، فلا يصح الخلع إلا باجتماع هذه الشروط.

ومعنى قوله: «أن يقع من زوج يصح طلاقه»: أي لا يصح الخلع من زوج لا يصح طلاقه، والزوج الذي لا يصح طلاقه هو الصبي والمجنون، فإن خلع الصبي زوجته لم يصح خلعها، وكذلك المجنون، وكذلك لا يصح الخلع من غير زوج، فلو خلع الأب زوجة ابنه لم يصح الخلع، وذلك لأن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحْذَرَ السَّاقِ**».

أي الطلاق حق للزوج الذي يأخذ بساق المرأة، وهذا كناية عن جماعها.

ومعنى قوله: «أن يكون على عوض»: أي لا يصح الخلع إلا إذا كان على عوض تدفعه المرأة للرجل نظير خلعها.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لما جاءته امرأة ثابت بن قيس، فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر-أي أخاف جحود نعمته- فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «**فتردين عليه حديقته**»، فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.

ومعنى قوله: «أن يقع منجراً»: أي حالاً، فلا يصح الخلع على شرط في المستقبل، كأن يقول مثلاً: خلعتك إذا جاء أبي، أو: خلعتك إذا رضيت أمي، فهنا لا يصح الخلع.

ومعنى قوله: «ألا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق»: أي لا يصح، ولا يقع الخلع إذا كان حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

وصورة خلع الحيلة: أن يطلق الرجل زوجته مرتين، وفي المرة الثالثة يطلقها طلقه معلقة كأن يقول لها: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فهنا إذا خرجت المرأة من بيتها وقع الطلاق.

وهنا حيلة يلجأ إليها بعض الناس، وهي أن يخلع الرجل زوجته، ثم تخرج من البيت، وبهذا يزعمون أن يمين الطلاق لم يقع، فهذه حيلة لإسقاط يمين الطلاق، ثم

يُرجع بعد ذلك زوجته، ولكن هنا يقع الطلاق، ويأثم الزوج، ولا يصح الخلع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الحادي والعشرون: كتاب الطلاق، وفيه ستة أبواب:**

الأول: باب أحكام الطلاق.

الثاني: باب سنة الطلاق، وبدعته.

الثالث: باب صريح الطلاق، وكنايته.

الرابع: باب ما يختلف به عدد الطلاق.

الخامس: باب تعليق الطلاق.

السادس: باب الرجعة.

الطلاق: هو حل قيد النكاح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب أحكام الطلاق، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: أحكامه خمسة:

الأول: يباح لحاجة.

الثاني: يكره لغيرها.

الثالث: يُسن لتفريطها في حق ربها.

الرابع: يحرم في حيض.

الخامس: يجب على المؤلي بعد التربص، ومن يعلم بفجور زوجته.

معنى قوله: «أحكامه خمسة»: أي أحكام الطلاق خمسة.

معنى قوله: «يباح لحاجة»: أي يباح الطلاق عند الحاجة، كسوء خلق الزوجة،

وكان يتضرر الزوج بها من غير حصول الغرض بها.

ومعنى قوله: «يكره لغيرها»: أي يكره الطلاق من غير حاجة، وذلك لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الْجَنَّةِ».

معنى قوله: «يسن لتفريطها في حق ربها»: أي يستحب للزوج أن يطلق زوجته

عند تفريطها في حقوق الله سبحانه وتعالى كالصلاة، والطهارة، والعفة، ونحوه، وهذا إذا لم يستطع الزوج أن يجبرها عليها.

ومعنى قوله: «يحرم في حيض»: أي يحرم على الزوج أن يطلق زوجته، وهي حائض.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من قُرُئهن.

ولما طلق ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ.

ومعنى قوله: «يجب على المؤلي بعد التربص، ومن يعلم بفجور زوجته»: أي

يجب الطلاق في حالين:

الأولى: على المؤلي الذي حلف على امرأته ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة وجب على المؤلي أن يطلق زوجته، أو يرجع إلى جماعها.

وذلك لقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ».

الحال الثانية: إذا علم الزوج بفجور زوجته وجب عليه أن يطلقها.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مَدْمَنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذُّيُوثُ الَّذِي يُقْرَأُ فِي أَهْلِ الْخَبْثِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: من صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكل غيره،**

ولو زوجته في طلاق نفسها.

أي من صحَّ طلاقه، صحَّ أن يوكل غيره في طلاق زوجته ولو كان هذا الوكيل زوجته، فيصح أن يقول الرجل لزوجته: طلقتي نفسك، فتقول الزوجة طلقت منك، والذي يصح طلاقه هو الزوج البالغ العاقل المختار، فلا يصح طلاق غير الزوج، والصبي، والمجنون، والمكره.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي شروط صحة الخلع، مع شرحها شرحاً مجملاً؟

السؤال الثاني: متى يباح، ويكره، ويستحب، ويحرم، ويجب الطلاق؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الطلاق السني، والطلاق البدعي، والطلاق الصريح، وطلاق الكناية، وما يختلف به عدد الطلاق، وبعض أحكام الطلاق المعلق، وبعض أحكام الرجعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب سنة الطلاق وبدعته، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: طلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه.

معنى قوله: «باب سنة الطلاق، وبدعته»: أي هذا الباب فيه أحكام الطلاق الموافق لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطلاق الذي ليس من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «طلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه»: أي من

أراد أن يطلق على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعليه بثلاثة أمور:

الأول: أن يطلق امرأته واحدة، كأن يقول لها: «أنت طالق».

الثاني: أن يطلقها طاهراً غير حائض.

الثالث: أن يكون هذا الطهر لم يجامعها فيه.

فمن جمع بين هذه الأمور الثلاثة، فقد أصاب السنة في الطلاق.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: طلاق البدعة المحرَّم نوعان:**

الأول: أن يطلقها في الحيض.

الثاني: أن يطلقها في طهر وطئها فيه.

معنى قوله: «طلاق البدعة المحرَّم نوعان»: أي طلاق البدعة المحرَّم الذي لا

يوافق سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان:

الأول: أن يطلقها في الحيض، فإذا طلق الزوج زوجته وهي حائض أثم.

وذلك لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ

شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ.

ولأن طلاق الحائض يضر بها، وذلك بتطويل عدتها.

الثاني: أن يطلقها في طهر وطئها فيه، أي إذا جامع الرجل زوجته بعد الحيض

لم يجوز له أن يطلقها حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك.

وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يمسك

امرأته حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.

إذن لا يجوز للرجل أن يطلق امرأته في حالين:

الأول: أثناء الحيض.

الثاني: في طهر جامعها فيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: لا ينطبق طلاق البدعة في الزمن**

على أربع نسوة:

الأولى: غير المدخول بها.

الثانية: الصغيرة التي لم تحض.

الثالثة: الآيسة.

الرابعة: الحامل.

معنى قوله: «لا ينطبق طلاق البدعة في الزمن»: أي زمن البدعة في حيض، أو نفاس، أو طهر وطمى فيه.

ومعنى قوله: «على أربع نسوة»: أي يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت واحدة من هؤلاء الأربعة:

الأولى: إن كانت غير مدخول بها.

الثانية: إن كانت صغيرة لم تحض.

الثالثة: إن كانت آيسة، بلغت سن اليأس.

الرابعة: الحامل.

وذلك لأجل أن غير المدخول بها لا عدة عليها تطول، ولأن الصغيرة والآيسة والحامل عدتهن ليست بالحيض، لذلك لا ينطبق طلاق البدعة عليهن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثالث: باب صريح الطلاق، وكنايته، وفيه ضابط واحد:

صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، وكنايته يُشترط في وقوعه في النية.

معنى قوله: «باب صريح الطلاق، وكنايته»: أي الطلاق ينقسم قسمين:

الأول: طلاق صريح، كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أو: أنت مُطلّقة.

الثاني: طلاق الكناية، كأن يقول الزوج لزوجته: اذهبي، أو: إلحقي بأهلك، أو:

اخرجي.

ومعنى قوله: «صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية»: أي إن قال الزوج لزوجته: أنت

طالق، أو: أنت مطلّقة، أو: طلقتك، وقع الطلاق، ولم يُسأل عن نيته، وذلك لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلُهُنَّ جدٌّ: النِّكاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

فإن كان الزوج ينوي غير الطلاق بهذا اللفظ لم يُعتبر به.

ومعنى قوله: «وكنايته يشترط في وقوعه النيه»: أي إن قال الزوج لزوجته لفظاً يفهم منه الطلاق لم يقع الطلاق حتى ينويه.

وذلك كأن يقول: أنتِ بائنٌ، أو: اخرجي، أو: اذهبي، أو: حبلك على غاربك، فهذا كله لا يقع به الطلاق حتى ينوي الزوج به الطلاق.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال للمرأة: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وقع الطلاق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى.

ولما قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزوجته: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» لم يقع طلاقاً؛ لأنه لم ينو الطلاق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب ما يختلف به عدد الطلاق، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: يقع الطلاق بائناً، ولا تحل إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالات:

الأولى: إذا كان على عَوْض.

الثانية: إذا كان قبل الدخول.

الثالثة: إذا كان في نكاحٍ فاسد.

الرابعة: بعد انتهاء العدة من طلاقٍ رجعية.

معنى قوله: «باب ما يختلف به عدد الطلاق»: أي الأشياء التي يختلف بها عدد الطلاق، ويختلف عدد الطلاق بالرجال، فالحر يطلق ثلاثاً، والعبد يطلق طلقتين.

معنى قوله: «يقع الطلاق بائناً، ولا تحل إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالات»: أي يقع الطلاق بائناً بينونةً صغرى، ولا تحل زوجته إلا بعقدٍ جديد، وذلك في أربع حالات.

وحتى يتبين لكم الأمر اعلموا أن العلماء قسموا الطلاق قسمين:

القسم الأول: طلاق بائنٍ بينونةً صغرى.

القسم الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى.

أما الطلاق البائن بينونةً صغرى، فيكون بعد عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية، فإذا انتهت عدة الطلقة الأولى والطلقة الثانية، جاز للرجل أن يرجع زوجته بعلمها ورضاها ومهر جديد وعقد، ويكون خاطباً من الخطاب.

أما البائن بينونةً كبرى، فيكون بعد الطلقة الثالثة، فإذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى، بمعنى أنه لا يجوز له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره. فهنا شيخنا حفظه الله تعالى يقول: يقع الطلاق بائناً، ولا تحل إلا بعقد جديد في أربع حالات:

الأولى: إذا كانت على عَوْض.

أي إذا طلق الرجل زوجته على عَوْض، -وهذا ما يسمى بالخلع- وقع الطلاق بائناً، ولم تحل المرأة إلا بعقد جديد.

الثانية: إذا كان قبل الدخول.

أي إن عقد رجل على امرأة، وقبل أن يدخل بها طلقها، وقع الطلاق بائناً بينونة صغرى، ولم تحل إلا بعقد جديد.

الثالثة: إذا كان في نكاح فاسد.

والنكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي، فإذا تزوج الرجل المرأة بلا ولي فطلقها وقع الطلاق بائناً، ولم تحل إلا بعقد جديد.

الرابعة: بعد انتهاء العدة من طلقة رجعية.

والطلقة الرجعية تكون بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية، أي إن انتهت عدة المرأة بعد الطلقة الأولى، والطلقة الثانية لم يملك الرجل رجعتها إلا بعقد جديد، فالرجل يجوز له أن يرجع زوجته بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة لم يجز له أن يرجعها إلا بعقد جديد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: يقع الطلاق بائناً، ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره بعد الطلقة الثالثة للحر، والثانية للعبد.

معنى قوله: «يقع الطلاق بائناً»: أي بينونة كبرى.

ومعنى قوله: «ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره»: أي لا يجوز للرجل أن يرجع زوجته التي طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى حتى تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً.

ومعنى قوله: «بعد الطلقة الثالثة للحر، والثانية للعبد»: أي إذا طلق الرجل الحر زوجته ثلاث مرات لم يجز له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك بإجماع أهل العلم.

أما العبد إذا طلق زوجته طلقتين لم يجز له أن يرجع زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ».

إذن ملخص هذا الباب أن الطلاق ينقسم قسمين:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى.

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى.

أما البائن بينونة صغرى فهذا يكون بعد انتهاء عدة الطلقة الأولى، وبعد انتهاء عدة الطلقة الثانية، وهنا يجوز للرجل أن يرجع زوجته بعقد جديد، وهو خاطب من الخطاب، كأنه يتقدم للمرأة لأول مرة.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فهذا يكون بعد الطلقة الثالثة، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، لم يجز له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس:** باب تعليق الطلاق، وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: إذا علق الطلاق بشرط وقع بوقوعه.

أي إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن خرجتني من البيت وقع الطلاق إن خرجت المرأة من البيت.

كذلك إذا قال الرجل لزوجته إن كلمتي فلانة فأنت طالق وقع الطلاق إذا كلمت زوجته فلانة التي حددها.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضتِ فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إن قال: إن تزوجتِ فلانة فهي طالق، لم يقع.**

أي إن قال الرجل: إن تزوجتِ فلانة فهي طالق لم يقع الطلاق، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: لا يقع الطلاق بالشك فيه، ولا بحديث النفس.**

أي لا يقع الطلاق إذا شك الزوج هل طلق زوجته أم لا؟، ولا يقع كذلك بحديث النفس.

وذلك لأن الله عَزَّجَلَّ تجاوز لأمة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب الرجعة، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: لا يشترط في الرجعة عقدٌ، ولا وليٌ، ولا صدقٌ، ولا رضی المرأة، ولا علمها.

معنى قوله: «باب الرجعة»: الرجعة تكون أثناء عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية، فإذا انتهت العدة لم يجوز للرجل أن يرجع زوجته إلا بعقد جديد.

ومعنى قوله: «لا يشترط في الرجعة عقد، ولا وليٌ، ولا صدقٌ، ولا رضی المرأة، ولا علمها»: أي لا يشترط في الرجعة إذا كانت المطلقة في عدة الطلقة الأولى، وعدة

الطلقة الثانية عقدٌ، ولا ولي، ولا صدقٌ -وهو المهر- ولا رضی المرأة، ولا علمها، فيجوز للرجل أن يرجع زوجته بدون عقد، وبدون ولي، وبدون مهر، وبدون رضاها، وبدون علمها.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجعة تكون بغير مهر، ولا عوض، وأجمعوا كذلك على أنه لا يشترط في الرجعة علم المرأة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا رجعة إلا في عدة طلاق غير بائن.** أي لا تكون الرجعة إلا في طلاق بائن بينونة صغرى، فلا رجعة إلا في عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية، فإذا انقضت العدة لم يملك الزوج رجعتها. قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يستحب إرادة الإصلاح، والإشهاد، والإعلام.**

أي يستحب للرجل عند إرجاع زوجته ثلاثة أمور:
الأول: أن يريد بالرجعة الإصلاح لا الإضرار بالمرأة.
الثاني: أن يشهد على الرجعة شاهدين.
الثالث: أن يعلم المرأة بأنه أرجعها.
أما استحباب إرادة الإصلاح؛ فلقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما استحباب الإشهاد، فبإجماع أهل العلم.
وأما استحباب الإعلام؛ لثلاث تنزوج المرأة غيره، وهي لا تعلم أنه أرجعها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم كل مما يأتي، يكتفى بكلمة واحدة:
الأول: الطلاق في الحيض.
الثاني: من قال لزوجته: أنتِ طالق.
الثالث: من قال لزوجته: أنتِ بائن.

الرابع: من أرجع زوجته في عدة الطلقة الثانية.

الخامس: من أرجع زوجته بعد عدة الطلقة الأولى.

السادس: من قال لزوجته: إن حضتي فأنت طالق.

السابع: من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

الثامن: من أرجع زوجته بعد الطلقة الثالثة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرفُ سوياً على بعض أحكام الإيلاء، وبعض أحكام الظهار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني والعشرون: كتاب الإيلاء، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: شروط صحة الإيلاء أربعة:

الأول: أن يكون من زوج يصح طلاقه.

الثاني: ألا يكون عاجزاً عن الجماع.

الثالث: أن يكون الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

الرابع: أن يحلف ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر.

معنى قوله: «كتاب الإيلاء»: الإيلاء في اللغة بمعنى الحلف.

وفي الشرع: هو أن يحلف الزوج القادر على الجماع بالله، أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو ينوي ذلك.

والإيلاء محرم؛ لأنه يمين على ترك واجب.

معنى قوله: «شروط صحة الإيلاء أربعة»: أي لا يصح الإيلاء إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة:

الأول: أن يكون من زوج يصح طلاقه، والزوج الذي يصح طلاقه هو البالغ العاقل، فلا يصح طلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنون، فإن آلى الصبي، أو المجنون من زوجته لم يصح إيلاؤه.

الثاني: ألا يكون عاجزاً عن الجماع، فإذا كان الزوج عاجزاً عن جماع زوجته لم يصح إيلاؤه، وذلك لأن العاجز عن الجماع لا يطلب منه الوطء.

الثالث: أن يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، أي لا بد أن يكون الحلف بالله، كأن يقول: والله، أو بالله أو: تالله لن أجامعك ستة أشهر.

وصورة الحلف باسم من أسمائه: أن يقول: والرحمن الرحيم لن أجامعك سبعة أشهر أو خمسة أشهر.

وصورة الحلف بصفة من صفاته: أن يقول: وعزة الله لن أجامعك خمسة أشهر.

أما إن حلف بغير الله لم يصح الإيلاء، كأن يقول: والكعبة لن أجامعك ستة أشهر، أو: ورحمة أبي لن أجامعك سبعة أشهر.

وذلك لأن الإيلاء حلف، والحلف لا يكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

الرابع: أن يحلف ألا يجماعها أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف ألا يجماعها شهراً، أو شهرين، أو عشرة أيام، لم يصح الإيلاء في الشرع.

وذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

تربص: أي انتظار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يؤجل المؤلي أربعة أشهر،** فيما أن يفيء أو يُطلق، وإلا طلق عنه الحاكم.

معنى هذا الضابط: أن الذي يحلف على زوجته ألا يجامعها خمسة أشهر، أو ستة أشهر، أو نحو هذا لا يطالب بالجماع أربعة أشهر.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فبعد انتهاء الأربعة أشهر إما أن يفيء، أي يجامع زوجته التي آلى منها وإما يطلق، فإن لم يطلق طلق عنه الحاكم، وهذا كله إن رَفَعَت المرأة أمرها إلى القاضي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث والعشرون: كتاب الظهار، وفيه ضابط واحد:**

يصح الظهار من يصح طلاقه، ولا يطاق قبل التكفير، والكفارة على الترتيب.

معنى قوله: «الظهار»: أن يشبه الزوج زوجته، أو يشبه عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأيد، كأن يشبهها بأمه، أو أختها، أو عمته، أو خالتها، أو حماتها، كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو: أنت عليّ كظهر عمتي، أو: أنت عليّ كرجل أمي، أو: أنت عليّ كرأس حماتي، فهذا كله ظهار.

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فسماه الله عَزَّوَجَلَّ مُنْكَرًا، وزورًا.

ومعنى قوله: «يصح الظهار من يصح طلاقه»: أي يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، وهو العاقل البالغ، فلا يصح الظهار من صبي، ولا مجنون.

ومعنى قوله: «ولا يطاق قبل التكفير»: أي لا يجوز للمظاهر أن يجامع زوجته قبل الكفارة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

فإن جامع الزوج زوجته قبل أن يكفر لم يجب عليه أكثر منها، وذلك لأنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ جَامَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ».

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المظاهر يجامع قبل أن يكفّر: «كفارة واحدة».
ومعنى قوله: «الكفارة على الترتيب»: أي يجب على المظاهر أن يحرر رقبة مؤمنة،
 فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.
ومعنى قوله: «على الترتيب»: أي لا يجوز له أن يطعم وهو قادر على الصيام، ولا
 يجوز له أن يصوم وهو قادر على تحرير الرقبة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] **هذا الأول** ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا** ﴿ **هذا الثاني** ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴿ **هذا الثالث.**

ولحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الرجل الذي ظاهر من امرأته، أمره أن يعتق رقبة، فقالت زوجته: لا يجد، فقال: يصوم شهرين متتابعين، فقالت زوجته: لا يستطيع، فقال: «فليطعم ستين مسكيناً».



سؤال الدرس

ما حكم كل مما يأتي؟

- الأول:** من قال لزوجته: والله لن أجامعك شهرين.
الثاني: من رفض أن يجامع زوجته بعد انتهاء الأربعة أشهر.
الثالث: من وطئ زوجته قبل الكفارة.
الرابع: من قال لزوجته: أنت عليّ كرجل أُمي.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على أحكام اللعان.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع والعشرون: كتاب اللعان، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الأول: حكم من رمى زوجته بالزنى.

الثاني: شروط اللعان.

الثالث: آثار اللعان.

معنى قوله: «اللعان»: هو شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة، وهو يقوم مقام حد القذف، إن كانت المرأة محصنة، أو يقوم مقام التعزير، إن لم تكن المرأة محصنة، ويقوم مقام الحبس من جانب المرأة.

واللعان: يكون إذا رأى الرجل مع زوجته رجلاً يفعل معها الفاحشة، فهنا يجوز

للزوج أن يلاعن زوجته، ويكون اللعان كالتالي:

أولاً: يقول الرجل أمام القاضي: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها باسمها.

ثانياً: يقول القاضي له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، أي هذه اليمين الخامسة توجب عليك العذاب في النار.

ثالثاً: إن لم يرجع الرجل أمره القاضي أن يقول: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت فيه زوجتي هذه من الزنى.

رابعاً: تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائباً سمته باسمه.

خامساً: يقول لها القاضي: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة، التي توجب عليك العذاب.

سادساً: إن لم ترجع المرأة، أمرها القاضي أن تقول: وإن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

والدليل على اللعان، ما جاء في سورة النور قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦] إلى آخر هذه الآيات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: حكم من رمى زوجته بالزنى.

إذا رمى زوجته بالزنى، فعليه واحدة من أربع:

الأولى: البيّنة.

الثانية: اللعان.

الثالثة: حد القذف.

الرابعة: التعزير.

معنى هذا الضابط: أن الذي يرمي زوجته بالزنى عليه شئ من أربع:

الأول: أن يأتي بالبيّنة، والبيّنة هي أربعة شهداء يشهدون أن امرأته زنت.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤].

الثاني: أن يلاعن الزوج زوجته، وهذا إذا كان مقرراً بقذفها.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور:٦-٩].

الثالث: حد القذف، وذلك إذا كانت المرأة محصنة، أي عفيفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤].

الرابع: التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة، كالكتابية، والأمة، والمجنونة، والطفلة، ونحوهن، فإن قذف الزوج غير محصنة، وجب عليه التعزير.

إذن الذي يرمي زوجته بالزنى عليه شيء من أربع:

- إما البينة وهي أربع شهداء.

- وإما اللعان.

- وإما حد القذف إن كانت الزوجة محصنة.

- وإما التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: شروط اللعان ثلاثة:**

الأول: كونه بين زوجين مكلفين.

الثاني: أن يقذفها بالزنى.

الثالث: أن تكذبه.

معنى قوله: «شروط اللعان ثلاثة»: أي لا يصح اللعان إلا إذا توفرت فيه ثلاثة

شروط:

الأول: أن يكون بين زوجين مكلفين.

فلا يصح اللعان من غير زوجين، وذلك لأن الله عزَّجَلَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

[النور:٦].

ومعنى قوله: «مكلفين»: أي لا يصح اللعان من غير المكلف، وهو البالغ العاقل. فإذا رمى المجنون زوجته بالزنى، لم يصح اللعان، وكذلك إذا رمى غير البالغ زوجته بالزنى لم يصح اللعان.

الثاني: أن يقذفها بالزنى.

فإن لم يقذفها بالزنى لم يصح اللعان، وذلك لأن الله عزَّجَلَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]، أي بالزنى.

الثالث: أن تكذب الزوجة زوجها الملاعن.

فإن لم تكذبه لم يصح اللعان، وهنا يقام على المرأة حد الزنى. قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: آثار اللعان خمسة:**

الأول: سقوط الحد، أو التعزير.

الثاني: التفريق بينهما.

الثالث: التحريم المؤبد.

الرابع: انتفاء الولد.

الخامس: استحقاقها الصداق بما استحلت من فرجها.

معنى قوله: «آثار اللعان خمسة»: أي إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

الأول: سقوط حد الزنى عن الزوجة، وحد القذف عن الزوج، وذلك إذا كانت الزوجة محصنة، وكذلك يسقط حد التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة.

الثاني: التفريق بين الزوجين الملاعنين.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين المتلاعنين.

الثالث: التحريم المؤبد.

أي لا يجوز للزوج أن يتزوج هذه المرأة التي لاعنها بعد ذلك.
 وذلك لحديث سهل بن سعد قال: «حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».
الرابع: انتفاء الولد عن الملاعن.

فلا ينسب الولد إلى الزوج الملاعن، وذلك لأن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتفى من ولدها، ففرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وألحق الولد
 بالمرأة، فكان يقال له: فلان بن فلانه، ولم ينسب إلى الزوج الملاعن.
الخامس: تستحق المرأة الصداق بما استحلت من فرجها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح شروط اللعان شرحًا موجزًا.

السؤال الثاني: ما هي آثار اللعان؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على أقسام المعتدات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس والعشرون: كتاب العدة، وفيه ضابط واحد: المعتدات سبعة أقسام.**

معنى قوله: «العدة»: هي ما تنتظره المرأة من أيام حيضها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها، فالعدة إما أن تكون بالحيض، وإما أن تكون بالحمل، وإما أن تكون بالأشهر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ويجب على المرأة أن تعتد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
أي ثلاثة حيض.

وقال النبي **صلى الله عليه وسلم:** «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أي لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليالٍ إلا على زوجها إذا مات فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب العدة على المرأة.

وهناك بعض الحكم من مشروعية العدة:

أول هذه الحكم: أن العدة أمر تعبدي، أمر الله عزَّ وجلَّ به المرأة فيجب عليها الامتثال. **الحكمة الثانية:** استبراء رحم المرأة من الحمل؛ حتى لا يطأها غير الزوج المفارق فيحصل الاشتباه وتضيق الأنساب.

الحكمة الثالثة: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ لعله يرجع إلى المرأة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأولى: الحامل، بوضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان.**

أي تنتهي عدة الحامل إذا وضعت الحمل، وإن وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

أي المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وقد أجمع أهل العلم على هذا. قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثانية: المتوفى عنها زوجها، ولو قبل الدخول إن لم تكن حاملاً بأربعة أشهر وعشرة أيام للحررة، ونصفها للأمة.**

أي المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وإن كان هذا قبل الدخول.

ومعنى قوله: «ولو قبل الدخول»: أي إن تزوج الرجل امرأة، فمات قبل أن يدخل بها وجب عليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

ومعنى قوله: «إن لم تكن حاملاً»: أي إن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فإنها تعتد عدة الحامل.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها شهران، وخمس ليال.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **المفارقة في الحياة، وهي من ذوات القروء بثلاث حيضات للحرّة، وحيضتين للأمة.**

أي المطلقة في الحياة تعدد عدة الحيض بثلاث حيضات إذا كانت حرة، وحيضتين إذا كانت أمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي المطلقات عدتهن ثلاث حيض.

وقال عمر رضي الله عنه: «الأمة تعدد حيضتين»، وقد أجمع أهل العلم على هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابعة: التي لم تحض لإياس، أو صغر فعدتها ثلاث أشهر للحرّة، وشهران للأمة.**

أي المرأة التي لا تحيض لأجل أنها بلغت سنّ اليأس أو لأجل أنها صغيرة لم تبلغ عدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

هذا في حق الحرّة، أما الأمة فتعدت بشهرين، وذلك لأن كل شهر مكان قرء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه تعدت بسنة إن كانت حرة، وأحد عشر شهرا إن كانت أمة، وإن عرفت سببه لم تنزل في عدة حتى يعود، وتعدت به.**

أي المرأة التي ارتفع عنها الحيض، ولم تعلم سبب انقطاع الحيض اعتدت بسنة إن كانت حرة، وبأحد عشر شهرا إن كانت أمة.

أما إن علمت سببه لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض، ثم تعدت به.

والسنة التي تعدتها الحرّة عبارة عن تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر عدة الأيسة.

أما الأمة فتعدت تسعة أشهر للحمل، وشهرين عدة الأيسة.

أما إن عرفت سبب انقطاع الحيض فإنها لا تنزل في عدة حتى ينزل عليها

الحيض، وتعتد به، وذلك لأن علقمة بن قيس، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: «حبس الله عليك ميراثها»، فوزَّته منها وذلك لأجل أن عدتها لم تنقض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادسة: امرأة المفقود، إن كانت لغيبة ظاهرها السلامة لم تزل حتى يتيقن موته، أو يرجع في ذلك للقاضي، وإن كان ظاهرها الهلاك تَرَبَّصت أربع سنين ثم اعتدت.**
أي امرأة المفقود لها حالان:

الحال الأولى: إن كانت غيبة الزوج ظاهرها السلامة، كأن يكون سافر لأجل التجارة، أو لطلب العلم، فانقطعت أخباره، ففي هذه الحال لا تزال المرأة في عدة حتى يأتي خبرٌ يقين بموت زوجها، أو يرجع في ذلك إلى القاضي، فهو الذي يحدّد انقضاء العدة.

أما الحال الثاني: إن كانت غيبة الزوج ظاهرها الهلاك، كأن يكون سافر؛ لأجل الجهاد، ونحو هذا، فهنا تنتظر المرأة أربع سنين، ثم تعتد.
وذلك لما روى مجاهد عن الفقيده الذي فُقد، قال: دخلت الشَّعب، فاستعودني الجن -يعني: أخذتني- فمكثت امرأتى أربع سنين، ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعى وليه فطلق، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعَشْرًا، قال: ثم جئت بعدما تزوجت -أي جاء الزوج الأول- فخيرني عمرٌ بينها وبين الصداق الذي أصدقت، أي خيرَه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين أن يأخذ الصداق، وبين أن يرجع إليها بعد أن يطلقها الزوج الثاني.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابعة: عدة المُختلعة، والمُستبرأة، والمزني بها، والمنكوحه بشبهة حيضة واحدة.**
أي كل هؤلاء عدتهن حيضةً واحدة.

أما المختلعة: فهي المرأة التي طلبت الخلع من زوجها فهذه تعتد بحیضة واحدة، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المختلعة أن تعتد بحیضة واحدة.

أما المستبرأة: فهي الأمة التي يريد سيدها أن يبيعها، فهذه تعتد بحیضة حتى تحل للسيد الآخر، أو لزوج يريد السيد أن يزوجه لها.

وأما المزني بها: فعدتها كذلك حیضة واحدة.

والمنكوحة بشبهة: هي المرأة التي يتزوجها الرجل ظناً منه أنها تحل له، ثم يتبين له بعد ذلك أنها أخته من الرضاع، فهذه تعتد بحیضة واحدة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل على وجوب العدة؟

السؤال الثاني: ما عدة كل مما يأتي:

الأولى: الحامل.

الثانية: المتوفى عنها زوجها.

الثالثة: المطلقة.

الرابعة: المختلعة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الرضاع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس والعشرون: كتاب الرضاع، وفيه ثلاثة**

ضوابط:

الضابط الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

معنى قوله: «كتاب الرضاع»: الرضاع هو مَص من له دون حولين لبناً، أو شربُه من حمل من ثدي امرأة.

ومعنى قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: أي إذا رضع طفل من امرأة خمس رضاعات صارت أمه من الرضاع، كالأم من النسب في المحرمية، وصار زوجها أباً له من الرضاع، وصار أبناءها إخوته من الرضاع، وصارت أخواتها خالاته من الرضاع، وصار إخوتها أحواله من الرضاع، وهكذا كالنسب تماماً.

وصار إخوة زوجها أعمامه من الرضاع، وصار أخوات زوجها عماتِه من الرضاع، وهكذا.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقد أجمع أهل العلم على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات**

في العامين.

أي الرضاع لا يثبت إلا إذا رَضَعَ الطفل خمس رضعات معلومات في العامين، فإذا رضع طفل أقل من خمس رضعات لم تثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا ارتضع من له أكثر من عامين، لم تثبت حرمة الرضاع.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وقال **صلى الله عليه وسلم**: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ، أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ، أَوْ الْمَصَّتَانِ».

والدليل على أن حرمة الرضاع لا تثبت إذا كان عمر الطفل أكثر من عامين: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله عز وجل تمام الرضاعة في الحولين فقط.

وأيضاً قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لَا يَحْرَمُ مِنَ الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة**

واحدة.

أي إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعت أحداً تثبت حرمة الرضاع، وذلك لحديث عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، دَعَهَا عَنْكَ».

ففرق النبي **صلى الله عليه وسلم** بين الرجل، وامرأته؛ لأجل أن امرأة واحدة شهدت أنها أرضعتهما.

أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وضح ذلك.
- السؤال الثاني:** بكم رضة تثبت حرمة الرضاع؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على أحكام نفقة الزوجات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السابع والعشرون: كتاب النفقات، وفيه ثلاثة أبواب:**

الأول: باب نفقة الزوجات.

الثاني: باب نفقة الأقارب، والماليك.

الثالث: باب الحضانة.

الباب الأول: باب نفقة الزوجات، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يجب على الزوج نفقة زوجته، وكسوتها، وسكنها بقدر سعته المعروف ولو رجعية.

معنى قوله: «يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكنها بقدر سعته»: أي يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، وأن يكسوها، وأن يسكنها، على قدر سعته وطاقته.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ولحديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها، إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

ومعنى قوله: «بالمعروف»: أي بقدر الكفاية.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ولما جاءت هند بنت عتبة **رضي الله عنها** النبي **صلى الله عليه وسلم**، قالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال **صلى الله عليه وسلم**: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف.

وتجب نفقة، وكسوة، وسكنى الزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها لزوجها، أما إذا امتنعت من تسليم نفسها فلا نفقة لها، وذلك بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها».

أي إن كان سبب عدم الدخول من المرأة، فلا تجب النفقة على الرجل.

قال ابن المنذر: «وإن كان من قبله فعليه النفقة»، أي إن كان سبب عدم الدخول بسبب الرجل فتجب النفقة عليه.

ومعنى قوله: «ولو رجعية»: أي ولو كانت المرأة رجعية فلها النفقة والسكنى

والكسوة، وذلك لأنها زوجة، والمرأة الرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها طليقة أو طلقتين، ولم تزل في العدة.

والدليل على وجوب النفقة للمرأة الرجعية: حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما النفقة، والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

وقد أجمع أهل العلم على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى، والنفقة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا نفقة لبائن، ولا ناشز، ولا متوفى عنها إلا إذا كانت حاملاً.**

أي لا تجب النفقة للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً، ولا تجب كذلك للمرأة الناشز، ولا المرأة المتوفى عنها زوجها إلا إذا كانت حاملاً.

أما البائن: فهي التي طلقت طلاقاً بائناً، سواء كان بائناً بينونة صغرى، أو بائناً بينونة كبرى.

وقلنا فيما سبق: إن الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما كان بعد عدة الطليقة الأولى، أو عدة الطليقة الثانية، أما البائن بينونة كبرى فهو ما كان بعد الطليقة الثالثة.

فإذا بانت المرأة من زوجها فلا نفقة لها، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس، أن أبا حفص طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليست لها نفقة، وعليها العدة».

وفي لفظ: «لا نفقة لكي، ولا سكنى».

وأما الناشز: فهي المرأة التي تعصي زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، كأن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه متكرّره، فهذه المرأة لا نفقة لها على زوجها، وذلك بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز، وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة».

ومتى ظهرت من المرأة أمارات النشوز وجب على زوجها أن يخوفها الله تعالى، وما يلحقها من الإثم والضرر لأجل نشوزها كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فإذا لم ترجع المرأة، فله هجرها في المضاجع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

فإذا لم ترجع المرأة فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وأما المتوفى عنها: أي التي توفي عنها زوجها لا نفقة، ولا سكنى لها.

ويستثنى من هذا كله أن تكون المرأة البائن، أو الناشز، أو المتوفى عنها زوجها حاملاً، فهنا تجب النفقة للحمل.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال للمرأة: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

وقد أجمع أهل العلم على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً، أو مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل على وجوب النفقة، والكسوة، والسكنى للزوجة على زوجها؟

السؤال الثاني: ما معنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «لا نفقة لبائن، ولا لناشر، ولا لمتوفى عنها إلا إذا كانت حاملاً»؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض الأحكام المتعلقة بنفقة الأقارب، وبعض أحكام الحضانه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب نفقة الأقارب، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: يجب على المسلم نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بشروطٍ أربعة:

الأول: أن يكونوا مسلمين.

الثاني: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب.

الثالث: أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين.

الرابع: أن يكون المنفق غنياً بماله، أو كسبه.

معنى قوله: «باب نفقة الأقارب»: أي الأحكام المتعلقة بنفقة الأقارب، وسيذكر

في ذيل هذا الباب الأحكام المتعلقة بنفقة المماليك، والبهائم.

والمراد بالأقارب هنا: من يرثه بفرض، أو تعصيب.

ومعنى قوله: «يجب على المسلم نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بشروط

أربعة: أي يجب على كل مسلم أن ينفق على أقاربه، وأن يكسوهم، وأن يسكنهم بالمعروف - وهو ما تعارف عليه الناس - بشروط أربعة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط الأربعة لم تجب النفقة، والكسوة، والسكنى.

الأول من هذه الشروط: أن يكونوا مسلمين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على أقاربه الكفار.

الثاني: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب، فإذا كان أقاربه أغنياء أو لهم صنعة يتكسبون منها لم تجب النفقة والكسوة والسكنى، سواءً كان غناهم بالمال، أو بالكسب.

الشرط الثالث: أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين، فلا تجب النفقة على المسلم لغير هؤلاء.

ومعنى أصولاً: أي الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداً.

ومعنى فروعاً: أي الأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء.

ومعنى قوله «وارثين»: أي لهم حق في إرثه إذا مات.

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد.

وأجمعوا كذلك على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

الشرط الرابع: أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه، أي لا تجب النفقة على الفقير لأقاربه.

ومعنى قوله: «غنياً بماله، أو كسبه»: أي معه مالٌ يزيد عن حاجته.

ومعنى قوله: «أو كسبه»: أي معه صنعةٌ يتكسب منها.

فإذا لم يكن المنفق غنياً بماله أو كسبه لم تجب النفقة عليه لأقاربه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يجب على السيد نفقة مملوكه، وتزويجه**

إن طلب، أو يبيعه.

أي يجب على السيد أن ينفق على مملوكه العبد، ويجب عليه كذلك أن يزوجه إن طلب الزواج، فإن لم يستطع وجب عليه أن يبيعه.
وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٤].

أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم.
قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يجب على مالك البهيمة إطعامها، فإن عجز أجب على بيعها، أو إجارته، أو ذبحها إن كانت تؤكل.**

أي يجب على كل من يملك بهيمة أن يطعمها، فإن عجز عن إطعامها وجب عليه أن يبيعه، أو يؤجرها، أو يذبحها إن كانت تؤكل.

وذلك لأن نبي الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، أي من حشرات الأرض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب الحضانة، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: الأحق بالحضانة:

الأول: الأم.

الثاني: ثم أمها.

الثالث: ثم الأب.

الرابع: ثم أمه.

الخامس: ثم الجد.

السادس: ثم أمه.

السابع: ثم الأخت الشقيقة.

الثامن: ثم لأب.

التاسع: ثم لأم.

العاشر: ثم الخالة لأبوين.

الحادي عشر: ثم لأب.

الثاني عشر: ثم لأم.

الثالث عشر: ثم العمات كذلك.

معنى قوله: «باب الحضانة»: أي الأحكام المتعلقة بالحضانة، وهي مؤنة، وتربية الطفل.

ومعنى قوله: «الأحق بالحضانة»: أي الأولى بحضانة الطفل إذا افترق الزوجان. أما إن كان الابن، أو البنت بالغاً رشيداً فلا حضانة عليه، ويجوز للابن أن يتفرد بنفسه.

أما البنت فلا يبيها أن يمنعها من الانفراد، وذلك لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين. فإذا افترق الزوجان، وبينهما طفل، فالأحق والأولى بحضانته الأم. وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي طلقها زوجها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي».

وقد أجمع أهل العلم على أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج.

فإن عُدت الأم أو تزوجت فالأحق والأولى بحضانة الطفل أمها،

فإن عُدت فالأحق والأولى بحضانة الطفل الأب،

فإن عُدت الأب فالأحق بالحضانة أم الأب،

فإن عُدت فالأحق الجد،

فإن عُدت فالأحق أم الجد،

فإن عُدت فالأحق الأخت الشقيقة،

فإن عُدمت فالأحق بالحضانة الأخت لأب،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة الأخت لأم،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة الخالة لأبوين، وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

فإن عُدمت فالأحق بالحضانة الخالة لأب،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة الخالة لأم،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة العمّة لأبوين،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة العمّة لأب،
فإن عُدمت فالأحق بالحضانة العمّة لأم،
وهذا الترتيب المذكور مبني على قوة القرابة وكمال الشفقة، فكلما كانت القرابة
أقوى، قُدِّم صاحبها في الحضانة، وكذلك كمال الشفقة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلًا
خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ.**

أي إذا بلغ الغلام سبعمًا وهو غير معتوه خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ، فكان مع من اختار منهما.
وذلك لحديث رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه، وقال:
«يَا غُلامَ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ الْغُلامُ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ
بِهِ.

فإن اختار الغلام أمه كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهارًا.
أما الجارية إذا بلغت سبعمًا تركت عند الأب بلا تخيير؛ لأن حظها في الكون عند
أبيها، ولأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به.
وكذلك لأن الأب هو الذي يتولى تزويجها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى تجب النفقة على المسلم لأقاربه؟

السؤال الثاني: إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه. اشرح هذا شرحاً مجملاً، مع ذكر الدليل.

وبذلك يكون انتهينا بفضل الله تعالى من شرح قسم أحكام الأسرة من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه».

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا من عباده المخلصين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





القِسْمُ الرَّابِعُ

الجنایات



الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على أقسام القتل، وأحكامها الشرعية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثامن والعشرون: كتاب الجنايات، وفيه أربعة أبواب:**

الأول: باب أقسام القتل.

الثاني: باب شروط القصاص في النفس.

الثالث: باب شروط استيفاء القصاص.

الرابع: باب شروط القصاص في ما دون النفس.

هذه هي الأبواب الأربعة التي يشتمل عليها كتاب الجنايات.

والجنايات في اللغة: جمع جناية، وهي التعدي على نفس، أو مال.

وفي الشرع: هي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص، والعقاب في الدنيا،

والآخرة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب أقسام القتل، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: القتل ثلاثة أقسام.

الأول: العمد، وفيه القصاص، أو الصلح، أو العفو.

الثاني: شبه العمد، وفيه الدية المغلظة.

الثالث: الخطأ، وفيه الدية.

هذه هي أقسام القتل الثلاثة: الأول: قتل العمد، والثاني: قتل شبه العمد، والثالث: قتل الخطأ.

أما القتل فلا يجوز قتل الأدمي بغير حق، وهو من الكبائر، ومن الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَأَن لِّمُؤْمِنٍ أَن يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٤].

وقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، أي المرتد.

ومعنى هذا الحديث: لا يجوز لأحد أن يقتل مسلماً شهد أن لا إله إلا الله، وأن

محمد رسول الله إلا إذا فعل إحدى ثلاثة:

الأول: الزنا، وكان ثيباً -أي متزوجاً قبل ذلك- زواجاً صحيحاً.

الثاني: إذا قتل نفساً معصومة.

الثالث: إذا ارتد عن دين الإسلام.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.

القسم الأول من أقسام القتل هو: العمد.

وقتل العمد هو أن يقصد الإنسان آدمياً معصوماً بمحدد، أو ما يقتل غالباً فيقتله.

إذن قتل العمد هو تعمد القتل بألة محددة، أو بشيء يقتل غالباً.

هذا القتل، وهو قتل العمد إذا حدث، فإن فيه أحد ثلاثة أشياء:

إِذَا الْقَتْلُ، ومعناه القتل، أي أولياء المقتول يقتلون القاتل.
وَأَمَّا الصَّلْحُ، ومعنى الصلح، أي أولياء المقتول يعفو عن القتل مقابل مال يدفعه القاتل.

والفرق بين الصلح والدية: - والدية هذه ستأتي في القسم الثاني من أقسام القتل - أن الدية محدّدة، أما الصلح فغير محدد، بمعنى أن الصلح يجوز على ما يتفقون عليه، يعني لو قالوا: نريد كذا وكذا من الملايين جاز لهم أن يطلبوا هذا؛ لأنه قتل عمد، أما إذا كان خطأ فهذا يكون فيه الدية، والدية محدّدة شرعا كما سيأتي.
إذن قتل العمد فيه القصاص، أو الصلح، أو العفو.

عرفنا القصاص والصلح، أما العفو فهو أن يعفو عن القاتل بدون مقابل مادي، وهذا أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والدليل على أن في القتل العمد القصاص: قول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى - يعني بالمال -، وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ - أي يقتص أي يقتل -».

وهنا شيء أنبه عليه أن القصاص، وهو القتل لا يكون إلا في القتل العمد فقط، يعني من قتل إنسانا خطأ، أو شبه عمد، فهذا ليس فيه القصاص، وإنما فيه الدية، أو الدية المغلظة كما سيأتي.

والدليل على أن القتل العمد فيه الصلح: حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - أي دُفِعَ هذا القاتل إلى أولياء المقتول، أي أهل المقتول -، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا - إن أحبوا قتلوا القاتل -، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ - هذا هو المقابل المادي - وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَالْحِقَّةُ هَذِهِ مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً - الجذعة ما دخلت في السنة

الخامسة- وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً - الخَلْفَةُ هي الناقة الحامل-، وما صالحوا عليه فهو لهم، أي ما صالحوا عليه من المال أخذوه مقابل أن يعفوا عن القاتل.

القسم الثاني من أقسام القتل: شبه العمد، وفيه الدية المغلظة.

شبه العمد يسمى أيضًا خطأ العمد، وهو أن يقصد إصابة آدمي بما لا يقتل غالبًا فيقتله.

يعني أن يضربه بعصا، أو بنحو هذا، وهذه العصا لا تقتل غالبًا فيموت، فهذا يسمى شبه العمد، أو خطأ العمد.

مثاله: مدرس ضرب التلميذ، ضربه ضربا لا يقتل غالبًا، فمات التلميذ، هذا يسمى قتل شبه العمد أو خطأ العمد، هذا القتل فيه الدية المغلظة.

والدية المغلظة هي مائة من الإبل، منها، من هذه المائة: أربعون في بطونها أو لادها، أي هذه المائة فيها أربعون ناقة حامل.

والدليل على الدية المغلظة: حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا إن دية الخطأ، وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو لادها».

هذا القتل كما قلت لكم ليس فيه القصاص، يعني لا يجوز لأولياء المقتول أن يقتلوا من القاتل، أي لا يجوز لهم أن يقتلوا القاتل.

القسم الثالث من أقسام القتل: هو الخطأ، وهذا فيه الدية.

وقتل الخطأ هو ألا يقصد إصابة آدميًا فيصيبه فيقتله، كمن قصد أن يصيد طائرًا، فأصاب آدميًا.

وهذا القتل فيه الدية بلا خلاف بين أهل العلم، وليس فيه قصاص كما قلت لكم.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: في شبه العمد، والخطأ الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته.**

يعني من قتل خطأً، أو شبه عمد، فإن الكفارة عليه، والدية تدفعها العاقلة. **والعاقله** هم العصبة من أولياء القاتل: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ.

هؤلاء يسمون بالعصبة، ويُسمون بالعاقله، فهؤلاء هم الذين يدفعون الدية. تقسم الدية عليهم كما سيأتي في شروط العاقلة، متى تتحمل العاقلة؟ ومتى لا تتحمل؟

تُقسم الدية على هؤلاء كل واحد منهم يدفع نصيبه على ثلاث سنوات. يعني لو افترضنا أن الدية مائة ألف والعاقله هؤلاء عشرة، إذن كل واحد من العاقلة عليه عشرة آلاف، هذه العشرة آلاف تُقسَّم على ثلاث سنوات.

أما الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع بقيت في ذمته، هذا كما قلت لكم يكون على القاتل.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

إذن الذي يجب في القتل الخطأ، والقتل شبه العمد الدية، والكفارة. والكفارة حق لله لا تسقط، والدية تجب على العاقلة، ولا يجب شيء منها على القاتل.

ولا تجب الكفارة بالقتل العمد المحض سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه. لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾، فخصص الله عَزَّجَلَّ القتل بالخطأ، فدل ذلك على أن القتل العمد ليس فيه كفارة.

والدليل على أن الدية على العاقلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن دية جنينها غُرَّةُ عَبْدٍ، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

والعاقلة كما قلت لكم العصبية، وسيأتي مزيد بيان في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: القتل ثلاثة أقسام. وضح ذلك بالتفصيل.

السؤال الثاني: اشرح قول شيخنا حفظه الله تعالى: «في شبه العمد، والخطأ الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته».

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على شروط القصاص في النفس، وشروط استيفاء القصاص، وشروط القصاص في ما دون النفس، ولا يزال حديثنا موصولاً مع شرح كتاب الجنائيات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب شروط القصاص في النفس، وفيه ضابط واحد: شروط القصاص في النفس خمسة:**

الأول: أن يكون عمداً.

الثاني: أن يكون الجاني مكلفاً.

الثالث: أن يكون المقتول معصوماً.

الرابع: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، أو أعلى.

الخامس: ألا يكون المقتول ولدًا للقاتل.

معنى قوله: «باب شروط القصاص في النفس خمسة»: أي الشروط التي يجب أن

تتوفر لكي يقتص من القاتل إذا قتل نفس آدمي، هذه الشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون عمداً، أي أن يكون القتل عمداً، فإن كان القتل خطأ

أو شبه عمد، فحينئذ لا يجوز القصاص، القصاص فقط - وهو القتل - يكون في القتل العمد، أي الذي تعمد فيه القاتل القتل.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ - يعني يختار أحد أمرين - إما أَنْ يُفْدَى - أي يأخذ الفدية، يأخذ الدية - وإما أَنْ يُقِيدَ، أي يقتل، وهو القصاص، والقصاص لا يكون إلا في قتل العمد فقط كما بينت لكم.

الشرط الثاني: أن يكون الجاني مكلفاً.

بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً للقتل، فإن كان الجاني - أي القاتل - صبيّاً، أو مجنوناً، أو نائماً فحينئذ لا يجوز القصاص، وإنما تكون الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوماً.

أي ألا يكون المقتول حربياً، ولا زانياً محصناً، ولا مرتدّاً؛ لأن الحربى والزاني المحصن والمرتد صار دمهم هدراً، فمن قتل أحداً منهم فإنه لا يقتص منه، ولكن يعزّر؛ لأجل أنه فعل حقاً ليس من حقوقه، وإنما هو حق لولي الدم، أو القاضي.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ بِالزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

الشرط الرابع: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، أو أعلى.

أي لا بد أن يكون المقتول مساوياً للقاتل، أو أعلى منه، في ماذا؟ في الدين والحرية، أي يُقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى، ويُقتل العبد المسلم

بالعبد المسلم؛ لأنهما متساويان في الحرية والإسلام إذا كانا حُرَّين، ومتساويان في العبودية والإسلام إذا كانا عبدين.

وذلك لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومعنى قوله: «أو أعلى»: أي أعلى منه في هذين الأمرين، وهما الإسلام والحرية، أي لا يجوز قتل مسلم بكافر، يعني لو قتل مسلم كافرًا، فإنه لا يقتص منه، وإنما عليه الدية، وكذلك لو قتل حرًّا عبدًا لا يقتص من الحر، وإنما عليه الدية؛ لأن الإسلام والحرية أعلى من الكفر، والعبودية.

قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ -الذمة: أي العهد، أدناهم: أي أقلهم منزلة- ويجير عليهم أقصاهم -يجير: مأخوذ من الإجارة، والإجارة أن يؤمّنَ أحد المسلمين أحدًا من المشركين، فلا يجوز حينئذ قتل هذا المستأمن، يسمى مستأمنًا-، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مَشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وقال الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الشرط الخامس: ألا يكون المقتول ولدا للقاتل.

أي إن كان القاتل أبًا للمقتول فحينئذ لا يقتل القاتل، وكذلك الأم لا تقتل إذا قتلت ولدها.

لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ».

وقال العلماء: لأن الأب سبب إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثالث: باب شروط استيفاء القصاص، وفيه

ضابط واحد: شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

الأول: أن يكون من يستحقه مكلفًا.

الثاني: أن يتفق الأولياء على استيفائه.

الثالث: أمن التعدي على غيره.

معنى قوله: «باب شروط استيفاء القصاص»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر لتنفيذ القصاص.

والفرق بين هذه الشروط والشروط المتقدمة في الباب السابق: أن هذه الشروط في تنفيذ القصاص، أما الشروط المتقدمة في الباب السابق فهي في وجوب القصاص.

الشرط الأول: أن يكون من يستحقه مكلفاً.

أي لا يصح استيفاء القصاص إن كان من يستحقه، وهم أولياء المقتول - أولياء الدم - غير مكلف، كأن يكون صبيًا، أو مجنونًا، أو أن يكون أحد أولياء المقتول صبيًا أو مجنونًا، فحينئذ لا يقتصر حتى يعقل المجنون، ويبلغ الصبي، وذلك لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء.

الشرط الثاني: أن يتفق الأولياء على استيفائه.

أولياء المقتول لا بد أن يتفقوا على استيفاء القصاص، يعني لو أن أحد أولياء المقتول قال: لا أقتص من القاتل، فحينئذ لا يجوز القصاص، وأولياء المقتول هم الذين يرثونه.

والدليل على اشتراط اتفاق الأولياء على استيفاء القصاص: حديث زيد بن

وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي - زوجها هو القاتل -، فقال عمر: «عُتق الرجل من القتل»، أي لا يمكن استيفاء القصاص منه؛ لأجل عدم اتفاق أولياء المقتول على القتل.

الشرط الثالث: أمن التعدي على غيره.

فلا يصح استيفاء القصاص حتى يؤمن تعدي الجرح لغيره، أو يتعدى القتل إلى غير القاتل، فإذا وجب القتل على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وهذا بإجماع أهل العلم.

وذلك كما في حديث الغامدية جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنني قد زنيت فطهرني، فردها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءت من الغد، فقالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ما عزا، فوالله إنني لحبلى - أي حامل من الزنا - فقال: «إما لا - أي إذا أبيت أن تستتري على نفسك - فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه» أي في ثوب، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطمئنه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز»، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

فهنا لم يرقم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد على هذه المرأة؛ لأجل ما في بطنها من الحمل.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب شروط القصاص في ما دون النفس، وفيه**

ضابطان:

الضابط الأول: شروطه خمسة:

الأول: أن يكون عمداً.

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف.

الثالث: المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال.

الرابع: أن يكون المقتص مكافئاً له، أو أعلى.

الخامس: ألا يكون المقتص منه أحد الوالدين.

معنى قوله: «باب شروط القصاص فيما دون النفس»: أي الشروط التي يجب

أن تتوفر في القصاص فيما دون النفس كالأطراف والجراح ما لم يصل للقتل، يعني لو قطع يداً لأدمي ما الشروط التي تجعلنا نقتص من هذا القاطع؟

كذلك إذا قطع شيئاً من الأعضاء ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر؛ ليقص

من القاطع؟

والدليل على القصاص فيما دون النفس: قول الله تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

الشرط الأول: أن يكون عمداً.

فلا قصاص في غير العمد إجماعاً، يعني لو قطع يداً لأدمي خطأً فلا قصاص،
كذلك لو كان شبه عمد، إنما القصاص فقط في العمد، وهذا بإجماع أهل العلم،
وذلك لأن الخطأ وشبه العمد لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل - أي النفس
هي الأصل - فما دونها أولى، أي ما دونها من الأعضاء أولى بهذا الحكم.

الشرط الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف.

أي لا بد أن يكون استيفاء القصاص بلا حيف، أي بلا جور، فإن لم يمكن
الاستيفاء إلا بالجور فحيث لا يجوز القصاص، يعني إن لم يُستطع القصاص إلا
بالجور على عضو آخر فحيث يُسقط القصاص، أو إذا كان القصاص سيؤدي إلى
إتلاف عضو آخر فحيث لا يجوز القصاص، وذلك لأن المماثلة إذا كانت غير ممكنة
سقط القصاص.

لقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فلا بد من المماثلة، كما قطع يُقطع.

الشرط الثالث: المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال.

هذه أربعة أمور:

الاسم يعني تقطع اليد باليد، الرجل بالرجل، الأذن بالأذن، العين بالعين.

كما في قول الله تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا تُقطع عين بأذن،
ولا يد برجل، ونحو هذا.

الثاني: الموضع، لا بد من المساواة في الموضع يميني يميني، يسري يسري، فلا
تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، وذلك لاشتراط المماثلة.

الثالث: الصحة لا بد من صحة العضو حال الجنائية، فإن كان العضو المجني عليه غير صحيح كأن يكون أشل، فحينئذ لا يقتص من الجاني إذا كان العضو المقابل لهذا العضو صحيحًا.

مثال: لا تؤخذ يد صحيحة بيد شلأء، ولا تؤخذ رجل صحيحة برجل شلأء. وكذلك لا تؤخذ عين صحيحة بعين عوراء، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، وهكذا.

الرابع: الكمال، أي لا تؤخذ كاملة بناقصة، فلا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها، ولا تؤخذ يد ذات خمس أصابع بذات أربع أصابع، وهكذا.

الشرط الرابع: أن يكون المقتص مكافئاً له، أو أعلى.

كما تقدم في شروط القصاص في النفس، فلا بد من أن يكون المقتصُّ مكافئاً له، حرُّ بحر، عبد بعبد، مسلم بمسلم، فلو كان الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً فحينئذ لا يقتص من الجاني، وكذلك إذا كان الجاني حرّاً فلا يقتص منه إذا جنى على عبد، وإنما عليه الدية في هذه الحالة.

أما إن كان الجاني كافراً، وكان المجني عليه مسلماً، فحينئذ يقتص من الكافر، وكذلك إذا كان الجاني عبداً وكان المجني عليه حراً فحينئذ أيضاً يقتص من الجاني.

ومعنى قوله: «أو أعلى»: أي أعلى من المقتص منه، كأن يكون المقتص حرّاً والمقتص منه عبداً، أو يكون المقتص مسلماً والمقتص منه كافراً، فلا يقتص من المسلم بكافر ولا من الحر بعبد؛ لأن الإسلام أعلى من الكفر، والحرية أعلى من العبودية.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الشرط الخامس: ألا يكون المقتص منه أحد الوالدين.

يعني لا يقتص من الوالد إذا جنى على ولده.

كذلك لا يقتص من الأم إذا جنت على ولدها، كما تقدم في شروط القصاص في

النفس.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: سرية القصاص هدر، وسرية الجناية مضمونة.**

معنى هذا أن الجرح إذا سرى حال القصاص، فإنه هدر، أي لا يُضمن. يعني لو اقتص القاضي من جانٍ، فسرى الجرح إلى عضو آخر فتلف هذا العضو، فحيث لا ضمان على القاضي لماذا؟ لأن سرية القصاص هدر.

أما سرية الجناية فمضمونة، يعني لو جنى جانٍ على آدمي على يده مثلاً، فسرى الجرح إلى باقي الذراع فسلّ ذراعه، فحيث لا ضمان على الجاني ضمان هذا الجرح، وهذا **معنى قوله: «وسرية الجناية مضمونة».**

أضرب لكم مثلاً آخر: قضى القاضي على جانٍ بقطع يده؛ لأنه قطع يد مسلم، فحيث لا ضمان على يده، فإن قطع يده فسار الجرح إلى باقي الذراع، فحيث لا ضمان على المقتص.

أما إن جنى جانٍ على آدمي فقطع يده، ثم سرى الجرح إلى باقي الذراع فهنا يضمن؛ لأن سرية الجناية مضمونة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفرق بين شروط القصاص في النفس، وشروط استيفاء القصاص؟

السؤال الثاني: اشرح كلاً مما يأتي شرحاً مجملاً:

الأول: شروط القصاص في النفس.

الثاني: شروط استيفاء القصاص.

الثالث: شروط القصاص فيما دون النفس.

السؤال الثالث: اشرح هذه العبارة: «سرية القصاص هدر، وسرية الجناية مضمونة».

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على مقادير الديات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **التاسع والعشرون: كتاب الديات، وفيه ثلاثة أبواب:**

الأول: باب مقادير الديات.

الثاني: باب العاقلة.

الثالث: باب كفارة القتل.

الديات في الشرع جمع دية، وهي المال المؤدَّى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه بحسب الجناية.

أي الدية هي مال يدفعه الجاني للمجني عليه، أو يدفعه إلى أولياء المجني عليه، والدية تختلف باختلاف الجناية كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب مقادير الديات، وفيه ستة ضوابط:**

الضابط الأول: من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة، أو سبب إن كان عمداً، فالدية في ماله حالة، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته.

أي من أتلف إنساناً ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً، مستأمناً أي أعطاه المسلمون عهداً بالأمان، أو مهأدنا بينه، وبين المسلمين هُدنة.

فما أتلف أحداً من هؤلاء، أو جزءاً منه، سواء كان هذا بمباشرة، أو بسبب، مباشرة كأن يباشر القتل، أو الاتلاف.

أو سبب كأن يحفر حفرة في وسط الطريق فيقع فيها إنسان فحينئذ عليه الدية.

وهذا الإِتلاف له حالان:

الأول: إن كان عمداً.

الثاني: إن كان غير عمد.

أما إن كان هذا الإِتلاف عمداً، فحينئذ الدية يدفعها الجاني، وهذا معنى قوله:

«فالدية في ماله».

ومعنى «حالة»: أي غير مؤجلة، أي يجب على الجاني أن يدفع الدية حالاً.

الحال الثاني: إن كان الإِتلاف غير عمد، فهنا تكون الدية على عاقلته مؤجلة.

مؤجلة يعني مقسّطة، يعني الدية توزع على العاقلة، وكل واحد من العاقلة يدفع

نصيبه من الدية على ثلاث سنوات، كل سنة يدفع جزءاً.

والدليل على أن الدية تكون في مال الجاني حالة إن كان القتل عمداً: حديث

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».

أما الدليل على أن الدية تدفعها العاقلة إن كان الإِتلاف غير عمد: فحديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ -أي من قبيلة هذيل-، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا -أي أسقطت جنينها ميتاً-، فَاخْتَصَمُوا إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

الغُرَّة سبق تفسيرها بأنها تساوي خمسَ نوق.

ومعنى: «غُرَّة عبد»: أي عبد يساوي غُرَّة، أي عبد يساوي خمس نوق.

«أو وليدة»: الوليدة هي الأمة الصغيرة.

إذن معنى أن دية جنينها غُرَّةُ عبد، أو وليدة، أي عبد يساوي خمسة نوق، أو أمة تساوي خمس نوق.

وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، أَي الَّذِي يَدْفَعُ الدِّيَةَ هُمُ الْعَاقِلَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا، وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ.

وقد أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ.

أما القاتل فلا يدفع من الدية شيئاً إن كان القتل غير عمد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إذا أدب الرجل ولده أو زوجته في**

نشوز أو معلّم صبيه، أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمن.

أي إذا أدب أحد من هؤلاء المذكورين: الرجل أدب ولده أو زوجته إذا نشزت، ولم يتعدّ فإنه لا يضمن الإتلاف.

وكذلك إذا أدب المعلم صبيه، أي تلميذه، ولم يتعدّ لم يضمن.

وكذلك إذا أدب السلطان الحاكم أحد رعيته، ولم يتعدّ فإنه لا يضمن.

أما إذا أسرف، وتعدى أحد هؤلاء في التأديب، فإنه يضمن الدية.

وعلل العلماء عدم الضمان بقولهم: لأنهم أُذِنَ لهم في التأديب فلم يضمن

كسراية القود، والحد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: مقادير الديات ثمانية:**

الأول: دية المسلم الحر، ولو طفلاً مائة بعير.

الثاني: دية المسلمة الحرة نصف ذلك.

الثالث: دية الكتاني الحر نصف دية المسلم الحر.

الرابع: دية الكتانية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

الخامس: دية المجوسي، والكافر ثمانمائة درهم.

السادس: دية المجوسية، والكافرة نصف ذلك.

السابع: دية الرقيق قيمته.

الثامن: دية الجنين عشر دية أمه.

هذه هي مقادير الديات.

الأول: دية المسلم الحر، ولو طفلاً مائة بعير.

أي من قتل مسلماً حرّاً، ولو كان هذا المقتول طفلاً فديته مائة بعير.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كتب كتاباً لأهل اليمن فيه: «أَنَّ فِي النَفْسِ الدِّيَةَ

مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

الثاني: دية المسلمة الحرة نصف ذلك.

أي من قتل مسلمة حرة فعليه خمسون بعيراً، وذلك بإجماع أهل العلم.

وهنا في الكتاب: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن جراحات

الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف

من دية الرجل.

ومعنى ذلك أن جراحة المرأة مثل جراحة الرجل في السن، -أي من أتلّف سنّاً

لامرأة كمن أتلّف سنّاً لرجل-، والموضحة هذه ستأتي إن شاء الله، وهي ما تُوضّح،

وفيها خمس نوق، فموضحة المرأة مثل موضحة الرجل.

أما ما كان فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا سيأتي إن

شاء الله تعالى تفصيله.

الثالث: دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر.

أي من قتل كتائبياً، وهو اليهودي، أو النصراني الذي يدين بدين سماوي.

وكان هذا الكتابي حرّاً، فديته نصف دية المسلم الحر

أي مثل دية المسلمة الحرة، وهي خمسون بعيراً.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دية المعاهد نصف دية الحر».

الرابع: دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

أي خمسة وعشرون بعيراً، فكما أن نساء المسلمين على النصف منهم، فكذلك نساء أهل الكتاب على النصف منهم.

الخامس: دية المجوسي، والكافر ثمانمائة درهم.

أي من قتل مجوسياً أو كافراً، والمجوسيُّ هو الذي يعبد النار، والكافر الذي يدين بدين غير سماوي.

فدية المجوسي، والكافر ثمانمائة درهم، وذلك لما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود أنهم قالوا: «ديته ثمانمائة درهم»، ولا مخالف لهم من الصحابة، فكان إجماعاً.

والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة عيار ألف تقريباً.

إذا ثمانمائة في ثلاثة تُعطينا أربعمئة وألفين جرام فضة عيار ألف.

ثم تضرب هذه القيمة في سعر جرام الفضة، فهذه هي دية المجوسي، والكافر.

السادس: دية المجوسية والكافرة نصف ذلك.

أي على النصف من دية المجوسي والكافر، أي تساوي أربعمئة درهم، وذلك بالإجماع.

السابع: دية الرقيق قيمته.

أي دية العبد والأمة قيمتهما مهما بلغت إذا كانت قيمتهما أقل من الدية، فإن كانت قيمتهما أكثر من الدية، فحينئذ ترد إلى الدية.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن في العبد يُقتل خطأ قيمته، إذا كانت قيمته أقل من

الدية».

الثامن: دية الجنين عشر دية أمه.

أي إذا كانت أمه مسلمة ففيه خمس من الإبل، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة

عن عُمَرَ، أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرة عبدًا، أو أمة.

وإملاص المرأة: إسقاطها الجنين ميتًا قبل وقت الولادة.
والغرة قيمتها: عشر دية الأم.

ونقل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن قيمة الغرة خمس من الإبل.
أما إذا كانت أمه -أي أم الجنين- نصرانية، أو يهودية، ففيه عشر دية أمه النصرانية أو اليهودية، وهذا بإجماع أهل العلم.
قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافًا أن في جنين اليهودية، والنصرانية عشر دية أمه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: من أتلف ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان ففي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة ففي أحدهما ربعها، وما فيه منه عشرة ففي أحدهم عُشرها.**

أي من أتلف شيئًا في الإنسان فإنه ينظر إلى هذا الشيء، فإن كان هذا الشيء غير مكرر، ففيه الدية كاملة.

أما إن كان مكررًا اثنين، ففي إتلاف أحدهما نصف الدية.

أما إن كان هذا الشيء مكررًا أربعًا، ففي إتلاف أحد هذه الأربع ربع الدية.

وإذا كان هذا الشيء مكررًا عشرًا، ففي أحدهم عشر الدية.

يعني اللسان هذا غير مكرر، فمن أتلف اللسان ففيه الدية كاملة.

كذلك الأنف من أتلف أنف آدمي ففيه الدية كاملة.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتابًا لأهل اليمن فيه «وفي الأنف إذا أوعب

جَدُّعُه الدية -يعني إذا قطع الأنف كله ففيه الدية- وفي اللسان دية وفي الذكر الدية -

أي ذكر الرجل - وفي الصُّلب الدية - أي العمود الفقري - من أتلفه فعليه الدية».

ومثال ما فيه منه شيئان: الیدان، والعینان، والأذنان، والشفتان، والرّجلان، فمن أتلف واحداً من هؤلاء ففيه نصف الدية.

يعني من أتلف عينا ففيه نصف الدية، ومن أتلف أذنا ففيها نصف الدية، ومن أتلف رجلاً ففيها نصف الدية.

أما من أتلف العينين، أو اليدين، أو الأذنين، أو الرجلين ففيهما الدية كاملة.

وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** كتب كتاباً لأهل اليمن فيه:

«وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية - أي في الخصيتين، خصيتي الرجل -، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

أما ما فيه منه أربعة فهذا أجفان العينين أربعة، كل عين فيها جفن علوي، وجفن سفلي، فمن أتلف جفنًا من هذه الأربع ففيه ربع الدية.

أما ما فيه منه عشرة فهذه هي الأصابع اليدين أو أصابع الرجلين، فمن أتلف واحداً من الأصابع ففيه عشر الدية، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «في دية الأصابع: اليدين، أو الرجلين سواء، عشرٌ من الإبل لكل أصبعٍ» يعني من أتلف أصبعًا ففيه عشر الدية، والدية مائةٌ عُشرها عشرة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الخامس: ذهاب منفعة العضو كذهابه.

أي من أتلف منفعة الحس كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل، وبقي العضو كما هو، ولكن نفعه تلف، فحينئذ هذا بمنزلة إتلاف العضو.

يعني من ضرب إنساناً على أذنه ففقد حاسة السمع، والأذن كما هي، فهذا فيه

الدية كاملة، هذا معنى «**ذهاب منفعة العضو كذهابه**».

وكذلك من ضرب إنساناً على عينه ففقد حاسة البصر، فهذا فيه الدية كاملة.

أما إن فقد حاسة البصر من عين واحدة ففيه نصف الدية.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط السادس: ديات الجروح حُكومة إلا خمساً:**

الأول: الموضحة، وفيها نصف عشر الدية.

الثاني: الهاشمة، وفيها عشرها.

الثالث: المنقّلة، وفيها عشرٌ ونصفه.

الرابع: المأمومة والجائفة، ففي كلّ ثلثها.

الخامس: النافذة، وفيها ثلثاها.

معنى قوله: «ديات الجروح حُكومة إلا خمساً»: أي كل الجروح يحكم فيها ذو عدل إلا خمسا ورد تحديدها في الشرح.

ومعنى الحُكومة هي القضية المحكوم فيها، كيف يحكم فيها القاضي، أو الحاكم؟ **قال العلماء:** ينظروا إلى قيمة هذا الأدمي حال كونه سليماً، ثم ينظروا إلى قيمته حالة كونه معيماً بهذا الإتلاف، والفارق بين الحالين هو الدية.

يعني لو كانت قيمته حال سلامته ألفاً، وكانت قيمته حال عيبه تسعمائة، فهنا الفارق مائة هذا هو قيمة الإتلاف، وكان هذا قديماً، أما الآن فيستطيع الأطباء تحديد قيمة التلف.

الأول: الموضحة، وفيها نصف عشر الدية.

الموضحة هي التي تظهر وَضَح العظم، أي بياض العظم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه.

أي من أظهر عظم آدمي في رأسه أو وجهه، فهذا فيه نصف عشر الدية أي فيه خمس من الإبل.

الثاني: الهاشمة، وفيها عشرها.

الهاشمة هي التي تهشم العظم وتكسره، فمن كسر عظم إنسان ففيه عشر الدية أي عشر دية المسلم الحر وهي عشر من الإبل، وهذا بإجماع أهل العلم.

الثالث: المنقلة، وفيها عشر ونصفه.

المنقلة هي التي نقلت العظم عن مكانه، وهي زائدة على الهاشمة، فهي تكسر العظم، ثم تنقله عن مكانه، ففيها عشر ونصفه أي فيها خمسة عشر من الإبل.

الرابعة: المأمومة والجائفة، ففي كل ثلثها.

المأمومة هي التي تصل إلى أم الرأس، أي أصل الدماغ.

والجائفة هي الطعنة التي تدخل في الجوف.

فمن ضرب آدمياً على رأسه فدخلت إلى أصل الدماغ، أو ضربه بسكين فدخل في جوفه - في بطنه - فهذا فيه ثلث الدية، وذلك بإجماع أهل العلم.

الخامسة: النافذة، وفيها ثلثاها.

النافذة مثل الجائفة إلا أنها تزيد عليها أنها تخرج من الجانب الآخر.

يعني ضربه في بطنه بسكين، فخرجت السكين من الجانب الآخر، ففيها ثلثا الدية - يعني ثلث، وثلث - وهذا بإجماع أهل العلم.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنى قول شيخنا حفظه الله: «من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب إن كان عمداً فالدية في ماله حالة، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته»؟

السؤال الثاني: ما الحكم إذا أذّب الرجل ولده، أو أذّب المعلم صبيه، فأتلف شيئاً؟

السؤال الثالث: ما مقدار دية كل مما يأتي:

الأول: دية المسلم الحر.

الثاني: دية المسلمة الحرة.

الثالث: دية الكتابي الحر.

الرابع: دية الجنين.

السؤال الرابع: اشرح قول شيخنا حفظه الله تعالى: «ديات الجروح حكومة إلا

خمساً».

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية شيئاً، وكفارة القتل، ولا يزال حديثنا موصولاً مع الكتاب التاسع والعشرين كتاب الديات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب العاقلة، وفيه ضابط واحد: الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية ستة:**

الأول: العمد.

الثاني: العبد.

الثالث: الإقرار.

الرابع: الصلح.

الخامس: ما دون ثلث دية ذكر مسلم.

السادس: في حالة عجزها.

قوله: «باب العاقلة»: أي الذين يتحملون دية قتل الخطأ، وشبه العمد.

وسبق أن ذكرت لكم أن العاقلة تتحمل الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد.

أما قتل العمد فلا تتحمل العاقلة من الدية شيئاً.

والعاقلة هم العصبه من النسب والولاء، فيدخل فيهم آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم.

يعني الأب، والجدة، والابن، والابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، هؤلاء يسمون بالعاقلة.

فإذا قتل إنسان خطأ، فإن هؤلاء العاقلة يتحملون الدية، تُقسَّم عليهم، ثم يدفع كل واحد منهم ما قُدِّر عليه على ثلاث سنوات.

ولكن العاقلة لا تتحمل في ستة أحوال:

الأول: في قتل العمد.

يعني إذا قتل إنسان آخر عمداً، فإن العاقلة لا تتحمل من هذه الدية شيئاً، إنما الذي يتحمل الدية هو القاتل.

وذلك لحديث ابن عباس قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً».

يعني العاقلة لا تتحمل دية قتل العمد، ودية قتل العبد، والدية الناتجة عن الصلح، لو تصالح إنسان على الدية مع أهل القتل، فإن عاقلته لا تتحمل شيئاً. وكذلك لو اعترف أحد على نفسه أنه قتل أحداً، فإن العاقلة لا تتحمل من الدية شيئاً.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ».

الحال الثاني: قتل العبد.

يعني لو قتل حرُّ عبداً فإن عاقلته لا تتحمل من الدية شيئاً، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم.

قال العلماء: روي هذا عن ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً.

الحال الثالث: إن أقرَّ القاتل على نفسه.

أي اعترف، فحينئذ لا تجب الدية على العاقلة، إنما تجب على القاتل، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم.

قالوا: لأنه أقر على نفسه، فربما يواطىء من يقرُّ له بذلك؛ ليأخذ الدية من عاقلته، فيقاسمه إياها.

يعني ربما يتفق مع أهل المقتول على أنه سيعترف لهم بالقتل حتى تدفع عاقلته الدية، ثم يتقاسم مع أهل المقتول هذه الدية بعد ذلك.

الحال الرابع التي لا تتحمل فيها العاقلة: الصلح.

يعني إن ادعى قوم على إنسان أنه قتل قتيلاً فأنكر ذلك، ثم بعد ذلك تصالح معهم على الدية، فإن العاقلة لا تتحمل من هذه الدية شيئاً، لماذا؟

لأنه مال ثبت بمصالحته، واختياره، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه. ولحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، قال فيه: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً».

إذا هذه الأحوال الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: العمد، والعبد، والإقرار، والصلح.

أما الحال الخامس فهي: ما دون ثلث دية ذكر مسلم.

أي العاقلة لا تحمل ما دون الثلث كثلاثة أصابع، وأرش مُوضحة، ولا تحمل دية يد المرأة، أو رجلها، أو نحو ذلك، لماذا؟ لأنه أقل من الثلث.

فلو قطع إنسان ثلاثة أصابع من إنسان، فإن العاقلة لا تتحمل دية هذه الأصابع الثلاثة، أما لو قطع أربعاً فالعاقلة تتحمل.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية، على العاقلة، أما أقل من الثلث، فهذا لا تتحمل العاقلة منه شيئاً».

السادس: في حالة عجزها.

أي إذا عجزت العاقلة، أو أحد أفراد العاقلة عن تحمل الدية فإنها تسقط عن العاجزين.

يعني لو أحد أفراد العاقلة، أو جميع العاقلة فقراء لا يستطيعون دفع الدية، فحيث تسقط عن العاجزين، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء»، أي من الدية.

قال العلماء: لأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل، فلا يجوز التثميل بها على من لا جناية منه، وهم العاقلة.

وفي إيجابها على الفقير تثميل عليه، وتكليف له ما لا يقدر عليه.

قال شيخنا حفظه الله: **الثالث: باب كفارة القتل، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: كفارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

كفارة القتل سبق أن ذكرت لكم أنها تكون في قتل الخطأ وشبه العمد فقط، أما قتل العمد فلا كفارة فيه.

والكفارة حق لله سبحانه وتعالى.

ذكرت لكم قبل ذلك أن القتل فيه حقان: حق لله، وحق لأولياء المقتول.

أما حق أولياء المقتول فهو الدية، أو الصلح، أو القصاص إلى آخره.

أما حق الله فهو الكفارة.

ما هي الكفارة؟

قال: عتق رقبة، أي تحرير عبد.

لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن شرط العبد أن يكون مؤمناً، يعني لا بد أن يعتق عبداً مؤمناً.
فإن لم يجد الرقبة المؤمنة؛ ليعتقها، إما لعدم وجودها، أو لغلاء ثمنها، فحينئذ ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].
فمن عجز عن الصيام، والعتق بقيت الكفارة في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز.

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الثاني: لا كفارة على من قتل دفاعاً عن نفسه، أو من يباح قتله.**

أي لا تجب الكفارة على من قتل حال دفاعه عن نفسه، كقتل أهل البغي، والصائل.

يعني لو جاء رجل يريد أخذ مالك فقتلته، وهذا هو السبيل الوحيد لكي تدفعه عنك، فحينئذ لا كفارة عليك.

أما إن كنت تستطيع أن تدفعه بأسهل من القتل، فحينئذ لا يجوز لك أن تقتله.
لذلك العلماء قالوا: يُدفع الصائل -الصائل هذا الذي يريد قتل الأدمي- يدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به:

فإن أمكن دفعه بيدك لم يجز ضربه بالعصا.

وإن اندفع بالعصا لم يجز ضربه بحديدة.

وإن أمكن دفعه بقطع عضو لم يجز قتله.

وإن لم يمكن إلا بالقتل قتله، ولا ضمان عليه.

إذن لا كفارة على من قتل دفاعاً عن نفسه، أو من يباح قتله؛ أي لا تجب الكفارة على من قتل مباح الدم، كقتل الزاني المحصن، والقصاص، والحربي.

رجل زنا، وهو محصن، وتوفرت فيه شروط إقامة حد الزنا، فهذا إذا قُتل فإن القاتل لا كفارة عليه، ولكن يعزّره الإمام، أو القاضي، أو الحاكم.

كذلك لو قتل حربياً، أو من وجب عليه القصاص في قتل العمد، فهذا لا كفارة عليه، لماذا؟

قالوا: لأنه قتل مأمور به فلا تجب عليه الكفارة، ولكن على الإمام أن يعزره؛ لأجل أنه فعل شيئاً لا يحق له أن يفعله.

والتعزير يكون بأخذ المال، أو الحبس، أو الجلد، أو نحو هذا، كما سيأتي إن شاء الله تفصيله في باب التعزير في كتاب الحدود.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح بإجمال الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية.

السؤال الثاني: ما هي كفارة القتل؟ ومتى لا تجب على القاتل؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً، وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقہ»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على أحكام إقامة الحد، وحد الزنا، وحد القذف، وحد المُسكر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثلاثون: كتاب الحدود، وفيه تسعة أبواب:**

الأول: باب أحكام إقامة الحد.

الثاني: باب حدّ الزنا.

الثالث: باب حد القذف.

الرابع: باب حد المُسكر.

الخامس: باب حدّ السرقة.

السادس: باب حد قَطّاع الطريق.

السابع: باب حدّ التعزير.

الثامن: باب قتال البغاة.

التاسع: باب حكم المرتد.

المراد بالحدود: العقوبات التي تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع الله له هذا الحد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول:** باب أحكام إقامة الحد، وفيه ضابط واحد: يسقط الحد عن سبعة:

الأول: غير البالغ.

الثاني: المجنون.

الثالث: النائم.

الرابع: المكره.

الخامس: الجاهل بالتحريم.

السادس: الجاهل بالحال.

السابع: غير الملزم بأحكام الإسلام.

قوله: «يسقط الحد عن سبعة»: أي لا يقام الحد على سبعة أنواع من الناس إذا فعلوا ما يوجب الحد عليهم.

الأول: غير البالغ، وهو الصبي، فإذا ارتكب الصبي ما يوجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - الصبي حتى يحتلم».

الثاني: المجنون.

إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقَلَ».

الثالث: النائم.

إذا فعل ما يوجب الحد عليه، كأن يشرب الخمر وهو نائم، فإن الحد لا يقام عليه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الرابع: المكره.

من أكره على فعل شيء يوجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه. وهذا لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ، فخلني سبيلها، ولم يضرها.

الخامس: الجاهل بالتحريم.

أي يسقط الحد عن الجاهل بالتحريم، كحديث العهد بالإسلام، فلا يقام عليه الحد.

وذلك لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أَرَى الْهَدْيَ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَهُ».

وكتب أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزَّانَا، فَكُتِبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنْ يَسْأَلَ هَذَا الرَّجُلَ، هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلَمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ»، أَي أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

السادس: الجاهل بالحال.

أي يسقط الحد عن الجاهل بالحال، كمن شرب خمراً يظنها ماءً، أو جامع امرأة يظنها زوجته.

وذلك لقول عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

السابع: غير الملزم بأحكام الإسلام.

أي يسقط الحد عن غير الملزم بأحكام الإسلام، مسلماً كان أو ذمياً، كالحربي، والمستأمن.

والحربي: هو الذي بينه، وبين المسلمين حرب.

والمستأمن: هو الذي أخذ عهداً من المسلمين بالأمان.

فهذا إذا فعل ما يوجب إقامة الحد عليه، فإن الحد لا يقام عليه.

أما أهل الذمة، فمن أتى منهم محرماً مما يعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنى، والسرقة، والكذب وجب عليه ما يجب على المسلم.

وذلك لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن يهودياً قتل جارية على أو ضاح لها -أي على ذهب- فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجرين.

فأما ما لا يعتقد تحريمه كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه؛ لأنه يعتقد حله فلم تجب عقوبته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب حد الزنا، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: شروط وجوب حد الزنا ثلاثة:

الأول: تغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في فرج، أو دُبُر لآدمية حية.

الثاني: انتفاء الشُبْهة.

الثالث: ثبوته بالإقرار، أو الشهادة.

قوله: «باب حد الزنا»: الزنا هو فعل الفاحشة في القبل أو الدُبُر، وهو من الكبائر.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) [الإسراء: ٣٢].

وقوله: «شروط وجوب حد الزنا ثلاثة»: أي لا يجب حد الزنا إلا إذا توفرت هذه

الشروط الثلاثة.

الشرط الأول: تغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في فرج، أو دُبُر لآدمية حية.

والمراد بالحشفة: أي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الخِتَان.

فإن لم يُعْيَب الحشفة، فلا يقام حد الزنا.

ومعنى قوله: «أو قدرها من مقطوعها»: أي إذا كانت الحشفة مقطوعة، فغيَّب قدر الحشفة، فهنا يُقام الحد عليه.

وقوله: «في فرج، أو دُبُر لآدمية حية»: أي سواء أدخل الحشفة في فرج، أو دبر امرأة حية، وجب إقامة الحد عليه.

أما إن وطئ دون الفرج، ودون الدُّبُر فلا يُقام حد الزنا عليه.

وكذلك إن وطئ بهيمة، فلا حدَّ عليه، وإنما عليه التعزير.

وكذلك إن وطئ امرأة ميتة، فلا يُقام عليه الحد.

إذن لإقامة الحد لا بد من تغييب الحشفة، أي إدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في فرج، أو دبر امرأة حيَّة، فمتى اختل شيء من هذه الأشياء لم يُقم حد الزنا عليه.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة.

أي لا حد على من وطئ امرأة بشبهة.

كمن وطئ زوجته في دبرها، هذا لا يُقام عليه الحد.

ولكن هذا محرم ملعون فاعله كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ.

كذلك من وطئ امرأة في نكاح بلا ولي، فهذا لا يُقام عليه الحد؛ لوجود الشبهة.

الشرط الثالث: ثبوته بالإقرار، أو الشهادة.

أي ثبوت الزنا بالإقرار، أو الشهادة.

والإقرار: أن يقر الزاني على نفسه أنه زنى، أو تقر المرأة على نفسها أنها زنت.

وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ماعزاً لم يرحمه رسول الله ﷺ»

حتى شهد على نفسه أربع شهادات أنه زنى».

ومعنى الشهادة: أن يشهد أربعة شهداء من المسلمين العدول أن فلانا زنا، ولا بد

أن يصفوا الزنا.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جلدة ﴾ [النور:٤].

أي يقام عليهم حد القذف، وهو ثمانون جلدة.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: حد الزنا الرجم للمحصن، وجلد**

مائة، وتغريب عام للبكر، وجلد خمسين للرقيق.

أي من زنا وهو محصن، يعني متزوجاً زواجاً صحيحاً، فإنه يرجم حتى الموت.

ومن زنا وهو بكر، أي لم يسبق له التزويج، فهذا يجلد مائة جلدة، ويغرب عن

بلده عاماً، هذا للحر.

أما العبد إن زنى -سواء كان محصناً أو بكراً- فإنه يُجلد خمسين جلدة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً

ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا».

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالوا: جاء أعرابي، فقال: يا

رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله،

فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً -أي أجيراً- على هذا -أي عند هذا الرجل- فزنا

بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، -وليدة:

أي أمة-، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى

ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس -لرجل من أصحابه- فاغد -أي

اذهب- على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان

والحسن -النعمان: هو أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، والحسن: هو الحسن البصري- فقالا: لا

يغربان».

والدليل على جلد العبد خمسين جلدة: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في هذه الآية هو مائة جلدة، ونصف ذلك خمسون.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب حد القذف، وفيه أربعة ضوابط:**
الضابط الأول: من قذف غيره بالزنا حد ثمانين إن كان حرًا، وأربعين إن كان رقيقًا.

قوله: «باب حد القذف»: القذف هو الرمي بالزنا، أو اللواط، أو الشهادة به. والقذف محرم، وكبيرة من الكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].
ومن ألفاظ القذف: أن يقول القائل: زني يا فلان، أو: يا زاني، أو: زنا فرجك، أو: زنا دُبرك، أو: زنا ذكرك، ونحو ذلك مما لا يحتمل غير القذف.
فمن قذف مسلمًا، أو مسلمة فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة إن كان حرًا، وأربعون جلدة إن كان عبدًا.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. هذا في الأحرار.

أما دليل جلد العبد أربعين جلدة: فإن العلماء خصصوا هذه الآية بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر، ونصف الثمانون أربعون.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يجب حد القذف بشروط تسعة:**
أربعة منها في القاذف، وهو أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، ليس بوالد للمقذوف.
وخمسة منها في المقذوف وهو أن يكون حرًا، مسلمًا، عاقلًا، عفيفًا، يوطأ مثله.

أي حتى نقيم حد القذف على القاذف لا بد من توفر تسعة شروط، هذه التسعة مقسمة قسمين:

القسم الأول: شروط لا بد أن تتوفر في القاذف.

والقسم الثاني: شروط لا بد أن تتوفر في المقذوف.

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في القاذف فهي أربعة:

- أن يكون بالغاً، فإن كان صبيّاً فلا يقام عليه الحد.

- أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً فلا يقام عليه الحد.

- أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً على القذف فلا يقام عليه الحد.

- أن يكون ليس بوالد للمقذوف، فإن كان القاذف والدًا للمقذوف لم يقم عليه

حد القذف، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه حد القذف كالقصاص.

أما دليل اشتراط كون القاذف بالغاً عاقلاً، فحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**:

«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وأما دليل اشتراط الاختيار، فحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «إن الله وضع عن

أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

أما الشروط التي لا بد أن تتوفر في المقذوف، فهي خمسة:

الأول: أن يكون حرّاً.

فإن كان المقذوف عبداً لم يجب الحد على القاذف، وهذا بإجماع أهل العلم.

الثاني: أن يكون مسلماً.

فإن كان المقذوف كافراً، فلا يجب الحد على القاذف المسلم، وهذا بإجماع

أهل العلم.

الثالث: أن يكون المقذوف عاقلاً.

فإن كان المقذوف مجنوناً لم يجب حد القذف.

الرابع: أن يكون المقدوف عفيفاً.

أي غير معروف بفعل الفاحشة، فإن كان معروفاً بفعل الفاحشة والفسق ونحو هذا، فلا يقام على القاذف حد القذف.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

والمراد بالإحصان هنا هو العفة.

الخامس: يظاً، ويوطأ مثله.

فإن قذف صبيّاً أو صبية، فلا يقام حد القذف عليه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: يسقط حد القذف بأربعة أشياء:**

الأول: عفو المقدوف ما لم يصل إلى الحاكم.

الثاني: تصديقه.

الثالث: إقامة البينة.

الرابع: اللعان.

قوله: «يسقط حد القذف بأربعة أشياء»: أي يسقط الحد عن القاذف بأحد أربعة أشياء:

الأول: عفو المقدوف ما لم يصل إلى الحاكم.

أي إذا عفا المقدوف عن حقه لم يُقَم حد القذف على القاذف، وهذا بشرط ما لم يصل إلى الحاكم، فإن وصل القذف إلى الحاكم، فهنا لم يجز العفو.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدِّ فَقْدٍ وَجَبَ».

الثاني: تصديقه.

أي إن قال المقدوف للقاذف: صدقت، لم يُقَم حد القذف على القاذف، وهذا بإجماع أهل العلم.

الثالث: إقامة البينة.

أي إن أقام القاذف البينة على قذفه، لم يقم عليه حد القذف، وهذا بإجماع أهل العلم، فإن لم يأت بالبينة وجب عليه الحد.

الرابع: اللعان.

أي يسقط حد القذف بلعان القاذف إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعن الرجل زوجته بالزنا سقط عنه حد القذف.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٧-٩].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: أحكام القذف ثلاثة:

الأول: يحرم قذف العفيف، والعفيفة.

الثاني: يجب على من رأى زوجته تزني، ثم ولدت ما يغلب على ظنه أنه ليس منه.

الثالث: يباح لمن رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه.

قوله: «أحكام القذف ثلاثة»: أي الأحكام المتعلقة بالقذف ثلاثة: الحرمة،

والوجوب، والإباحة.

ومعنى «الحرمة»: أي يحرم قذف الرجل العفيف، والمرأة العفيفة.

الرجل العفيف هو المعروف بعدم فعل الفاحشة، والمرأة العفيفة هي المعروفة بعدم فعل الفاحشة.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وأما الوجوب، فيجب القذف على الرجل إذا رأى زوجته تزني، ثم ولدت ما

يغلب على ظنه أنه ليس منه، وإنما من الزاني، وذلك حتى ينفي هذا الولد، ولا يمكن أن ينفيه إلا بالقذف.

وأما الإباحة، فيباح القذف لمن رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهنا يباح للزوج أن يقذف امرأته، ولا يجب عليه، كأن يريد أن يستر عليها مثلاً، ونحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب حد المسكر، وفيه ضابط واحد: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وإذا تعاطاه المسلم المكلف عالماً مختاراً جلد أربعين.**

المراد بالمسكر أي ما يجعل شاربه سكران، والسكران عكس الصاحي.

قوله: «كل ما أسكر كثيره فقليله حرام»: لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وقوله: «إذا تعاطاه المسلم المكلف»: أي إذا تعاطى المسلم المكلف ما يُسكر، والمكلف هو البالغ العاقل، فإن كان صبياً غير بالغ، أو مجنوناً، فهذا لا يقام عليه الحد.

كما في حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وقوله: «عالماً»: أي عالماً بأن هذا يسكر، فإن تعاطاه جاهلاً بحاله كأن يظنها ماء فشربه، أو جاهلاً بحكم، كأن يكون حديث عهد بإسلام لا يعرف أن هذا حرام، فإنه لا يجب عليه الحد.

وذلك لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أَرَى الْهَدْيَ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَهُ».

وقوله: «مختاراً»: أي إن تعاطى المسكر مكرهاً، فإنه لا يقام عليه الحد، وهذا بإجماع أهل العلم.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

أي إذا فعلوا شيئاً خطأ أو نسياناً أو كرهاً، فليس عليهم إثم.

وقوله: «جلد أربعين»: أي يقام عليه الحد، وهو أربعون جلدة.

وذلك لحديث حُضَيْنِ بْنِ الْمَنْذَرِ، أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: «جلد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحب إليّ».

وزاد عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الحد إلى ثمانين؛ لأجل كثرة شرب الخمر في عهده **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: من هم الذين يسقط عنهم الحد؟

السؤال الثاني: ما هي شروط حد الزنا؟

السؤال الثالث: ما هو حد كل مما يأتي:

القذف - شرب الخمر.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات. وهذا هو الدرس السادس من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على حد السرقة، وحد قطع الطريق، والتعزير، وقتال البُغاة، وحكم المرتد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس: باب القطع في السرقة، وفيه ضابط واحد:**

لا يجب القطع في السرقة إلا بسبعة شروط:

الأول: كون السارق مكلفاً.

الثاني: كون المسروق مالاً.

الثالث: كون المسروق نصاباً.

الرابع: إخراجه من حرز.

الخامس: انتفاء الشبهة.

السادس: ثبوته بشهادة، أو إقرار.

السابع: مطالبة المسروق منه بماله.

قوله: «باب القطع في السرقة»: السرقة هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من

حرز مثله عادة لا شبهة للأخذ فيه.

ومعنى «محترم»: أي يحرم لغير مالكة أن يأخذه إلا بإذن المالك.

وقوله: «لا يجب القطع في السرقة إلا بسبعة شروط»: أي لا يقام حد السرقة

على السارق إلا إذا توفرت سبعة شروط.

الأول: كون السارق مكلفاً.

أي لا يقام حد السرقة على صبي، أو مجنون.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

فإذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على

درء الشبهات أولى.

الشرط الثاني: كون المسروق مالاً.

أي من سرق غير مال لا يقام عليه الحد، كمن سرق خمراً، أو خنزيراً، أو معازف، فهذا ليس بمال في الشرع، وإنما المال في الشرع هو ما ينتفع به لغير ضرورة، فالأرض تسمى مالاً، والبيت يسمى مالاً، والثياب تسمى مالاً، والكتب تسمى مالاً، فهذه كلها ينتفع بها لغير ضرورة.

أما ما ينتفع به لضرورة، كالخمر، والخنزير فلا يسمى مالاً.

الشرط الثالث: كون المسروق نصاباً.

أي من سرق أقل من النصاب لا يقام عليه حد السرقة، ونصاب السرقة هو ربع

دينار، أو ثلاثة دراهم.

والدينار يساوي أربع جرامات وربع ذهب عيار أربعة وعشرين.

والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة عيار ألف تقريباً.

والدليل على ذلك: حديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي

رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

الشرط الرابع: إخراجه من حرز.

أي من أخذ مالا من غير حرزه، فإنه لا يقام عليه حد السرقة، والحرز هو المكان الحصين.

فمن وجد مالا في الطريق فأخذه فلا يقام عليه حد السرقة، وكذلك من وجد بهيمة في الطريق فأخذها فلا يقام عليه حد السرقة.

الشرط الخامس: انتفاء الشبهة.

أي إذا كان المال المسروق فيه شبهة للشارق، فلا يقام عليه حد السرقة، كالوالد إذا سرق من مال ولده، فإنه لا يقام عليه حد السرقة، وكذلك الأم إذا سرقت من مال ولدها، فلا يقام عليها حد السرقة؛ لوجود الشبهة هنا، وهي وجوب النفقة على الولد للوالد والوالدة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

الشرط السادس: ثبوته بشهادة، أو إقرار.

أي لا يقام حد السرقة على السارق إلا إذا ثبتت السرقة بشهادة، أو إقرار. والشهادة عبارة عن شاهدين ذكَّرين حرَّين مسلمين عدلين. والإقرار هو الاعتراف أن يعترف السارق على نفسه بالسرقة.

الشرط السابع: مطالبة المسروق منه بماله.

أي لا بد أن يطالب المسروق منه بماله حتى يقام حد السرقة على السارق، فإذا لم يطالب المسروق منه بماله، فإنه لا يقام عليه حد السرقة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس: باب حد قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وفيه ضابط**

واحد: قُطَاعِ الطَّرِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

الأول: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قُتِلُوا.

الثاني: إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا قُتِلُوا وَصُلِبُوا.

الثالث: إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ.

الرابع: إن أخافوا الناس ولم يقتلوا، أو يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

قوله: «باب حد قطاع الطريق»: قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح

فيأخذون أموالهم قهرا مجاهرة.

وهم المعنيون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

و﴿أَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ بمعنى الواو؛ لأن الصَّلب ليس حداً في نفسه استقلالاً بل تابعاً للقتل.

فقطاع الطريق لهم أربع أحوال:

الأول: إن قتلوا الناس ولم يأخذوا مالا، فهنا يقتلوا.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

الحال الثاني: إن قتلوا وأخذوا مالا قتلوا، وصلبوا.

أي إن قتلوا الناس، وأخذوا منهم أموالهم، فهنا يقتلوا ويصلبوا.
لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

وقلنا: ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، المعنى يقتلوا، ويصلبوا.

ومعنى الصَّلب: هو الرفع على جذع، أو نحوه.

والمقصود بالصَّلب: أن يصلبوا بقدر ما يشتهر أمرهم، ولا توقيت فيه.

الحال الثالث: إن أخذوا أموال الناس، ولم يقتلوا أحداً، فهنا تقطع أيديهم،

وأرجلهم من خلاف، تُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

الحال الرابع: إن أخافوا الناس، ولم يقتلوا أو يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

أي لا يتركون في البلد إنما ينفوا إلى بلد بعيد؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: السابع: باب التعزير، وفيه ضابط واحد: يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا يزداد في جلده على عشرة أسواط. أي يجب على القاضي أن يعزّر من فعل معصية، هذه المعصية لم يرد فيها حدٌ، ولم ترد فيها كفارة.

وإذا جلده فلا يجوز له أن يزيد على عشرة أسواط.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثامن: باب قتال البغاة، وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الخارجون على الإمام المسلم بتأويل سائغ ولهم شوكة، بغاة تلزمه مراسلتهم، وإزالة شبههم، فإن رجعوا، وإلا قاتلهم.

قوله: «باب قتال البغاة»: أهل البغي هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه.

فهؤلاء إن كان لهم تأويل سائغ كما لو ادعوا أن الإمام مضيعٌ لحقوق الله، أو أنه يظلم الناس، أو أنه يؤثر أقاربه في الحكم، ونحوه.

وكانت لهم شوكة، أي سلاح، فإن لم تكن لهم شوكة، فلا يأخذون حكم قتال البغاة.

فهؤلاء يسمون بغاة يجب على الإمام أن يرسل إليهم من يزيل شبههم.

فهنا حالان:

إن رجعوا عن البغي إلى طاعة الإمام تركهم.

أما إن أبوا الرجوع، فهنا عليه أن يعظهم ويخوفهم بالقتال، فإن لم يرجعوا، ولم يتعضوا لزم قتالهم إن كان قادرا على القتال.

لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْطَلِحُوا بَيْنَهُمَا فِإِنْ بَغْتِ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

وهنا فائدة: هناك فرق بين القتل، والقتال.

فالقتل هو تعمد القتل، أما القتال فهو بمعنى الدفع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا يتبع لهم مُدبر، ولا يُجهز على جريح، ولا يُغنم لهم، ولا تُسبي لهم ذرية.**

أي لا يجوز أن يتبع لهؤلاء البغاة فأر، ويحرم قتل مُدبرهم، ولا يجوز قتل جريحهم، ولا يجوز أخذ أموالهم غنيمته، ولا يجوز استرقاق ذريتهم، وإنما فقط القتال أن يدفعهم، وأن يكف شرهم فقط.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: لا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس، وأموال.**

أي لا يضمن البغاة ما أتلّفوه من أموال على أهل العدل حال الحرب. كذلك لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على البغاة حال الحرب؛ لأن البغاة أتلّفوا ذلك بتأويل.

وأما أهل العدل، فلأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **التاسع: باب حكم المرتد، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: تحصل الردة بأمر من أربعة:

الأول: بالقول، كسب الله، أو الرسول، أو ادعاء النبوة.

الثاني: بالفعل، كالسجود لغير الله، أو إلقاء المصحف في قاذورة.

الثالث: بالاعتقاد، كالاقتقاد أن لله شريكًا، أو اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه، أو العكس.

الرابع: بالشك، كالشك في وجود الله، أو في رسالة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «باب حكم المرتد»: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

قوله: «تحصل الردة بأمر من أربعة»: أي إذا حدث أحدها صار صاحبها مرتدًا.

الأول: بالقول كأن يسب الله، أو يسب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يدعي النبوة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ

وَأَيْنَئِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥: ٦٦].

وأجمع أهل العلم على قتل من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: بالفعل، كأن يسجد لغير الله تعالى، كصنم، أو ضريح، أو نحو ذلك، أو

يلقي المصحف في قاذورة، أي يمتهن القرآن، فهذا يصير مرتدًا كافرًا بالله تعالى.

الثالث: الاعتقاد، كأن يعتقد أن الله شريكا، أو يعتقد حل ما أجمع المسلمون

على تحريمه، كحل الخمر، أو الخنزير، أو الميتة أو نحو ذلك، أو العكس، كأن

يجحد ما أجمع المسلمون على وجوبه، كالصلاة، أو الصيام، أو الحج، ونحو ذلك.

الرابع: بالشك، كأن يشك في وجود الله تعالى، أو يشك في رسالة محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]،

أي لم يشكوا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: من ارتد، وهو مكلف مختار استتيب،**

فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصر قتله الإمام، أو نائبه.

أي من ارتد وهو بالغ عاقل مختار على الإمام أن يأمره بالتوبة، فإن تاب فلا

شيء عليه، أما إن أصر على رده وكفره، فهنا يجب على الإمام أن يقتله، أو نائبه.

وقد أجمع أهل العلم على أن العبد إن ارتد فاستتيب، فلم يتب قتل.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: توبة المرتد إتيانه بالشهادتين مع**

رجوعه عما كفر به.

أي إذا أراد المرتد أن يتوب فعليه أن ينطق بالشهادتين، وأن يرجع عما كفر به، فلو كانت رده بسبب إنكاره واجباً من واجبات الإسلام، كالصلاة، والصيام، ونحو ذلك، فعليه أن ينطق بالشهادتين، وأن يُقرّ بما أنكره.
من أقر برسالة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين فلا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى الخلق أجمعين.



سؤال الدرس

السؤال الأول: ما حكم كل مما يأتي:

الأول: رجل جحد وجوب الصلاة.

الثاني: رجل اعترض الناس، وأخذ أموالهم.

الثالث: رجل سرق كيلو دقيق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أحكام الأطعمة، وأحكام الذبح.

قال شيخنا حفظه الله: **الحادي والثلاثون: كتاب الأطعمة، وفيه بابان:**

الأول: باب أحكام الأطعمة.

الثاني: باب الذكاة.

والمراد بالأطعمة: هو ما يؤكل، ويُشرب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْكَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فسمى الله عزَّجَلَّ الشراب في هذه الآية طعاماً.

والمراد بالذكاة: ذكر اسم الله على الحيوان قبل ذبحه.

قال شيخنا حفظه الله: **الأول: باب أحكام الأطعمة، وفيه ضابطان:**

الأول: أحكام الأطعمة ثلاثة:

الأول: يُباح كل طعام طاهر لا مضرّة فيه.

الثاني: يحرم كل طعام نجس.

الثالث: يكره ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

قوله: «أحكام الأطعمة»: أي ما يحرم أكله وشربه، وما يباح أكله وشربه، وما يكره أكله وشربه.

فالأطعمة لها ثلاثة أحكام: قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة.

متى تكون مباحة؟

تكون مباحة إذا كانت طاهرة لا مضرة فيها، فكل طعام طاهر لا مضرة فيه يباح أكله سواء كان من الحبوب، أو الثمار، أو النباتات، أو غير ذلك.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

فالأصل في الأطعمة الإباحة.

يعني إذا قيل: ما الدليل على حرمة هذا الطعام؟

نقول: إن الأصل في الأطعمة الإباحة.

أي لكي تحرم طعاماً لا بد أن تأتي بدليل، فيجوز أن تأكل أي طعام إلا ما ورد فيه نص بتحريمه.

الحكم الثاني: الحرمة.

متى يكون الطعام حراماً؟

يكون حراماً إذا كان نجساً، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلا يجوز أكل الميتة، ولا يجوز أكل الدم، ولا يجوز أكل لحم الخنزير.

لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

ويحرم أيضاً كل مسكر، فلا يجوز أكل، أو شرب المسكر.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

الحكم الثالث: الكراهة.

متى يكون الطعام مكروهاً؟

إذا كانت له رائحة كريهة لمصل في المسجد كالبصل، والثوم، والكراث، فهذا لا يجوز أكله قبل الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ أَكَلَ النَّاسُ مِنْ الثُّومِ أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الرَّيْحَ -أَيِ الرَّائِحَةَ- فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»، أَيِ رَائِحَتِهَا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: يحرم من الحيوانات، والطيور ستة:

الأول: ما نصَّ الشارع على تحريمه بعينه.

الثاني: ما يفترس بنابه إلا الضبع.

الثالث: ما يصيد بمخلبه.

الرابع: ما يأكل الجيف من الحيوانات، والطيور.

الخامس: ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله.

السادس: ما تولد من مأكول، وغيره.

قوله: «ما يحرم من الحيوانات، والطيور ستة»: أي الأشياء التي يحرم أكلها من

الحيوانات، والطيور ستة.

الأول: ما نصَّ الشارع على تحريمه بعينه، كالحُمُرِ الأهلية، والخنزير.

ودليل تحريم الحمر الأهلية: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»، وَالْحُمُرُ: جَمْعُ حِمَارٍ.

والحمار الأهلي هو الحمار الذي يُركب في الأرياف، ونحوها بخلاف الحُمُر الوحشية المخططة هذه التي تعيش في الغابات.

أما دليل تحريم الخنزير، فقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم أكل الحمر الأهلية والخنزير.

الثاني: ما يفترس بنابه.

أي ما يكسر الفريسة بنابه يحرم أكله، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والسنور، والنمس، والدب، والفيل، والثعلب.

وذلك لحديث أبي ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكل كل ذي نابٍ من السَّبُعِ».

وقد أجمع أهل العلم على أن كل ذي نابٍ من السباع حرام إلا الضَّبُع، فإنه مباح أكله، وإن كان له ناب.

وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الضبع، أصيد هو؟ -يعني يجوز صيده؟- قال: نعم، قال له: أكلها؟ قال جابر: نعم، فقال عبد الرحمن: أشيء سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال جابر: نعم.

الثالث من المحرمات من الحيوانات والطيور: ما يصيد بمخلبه.

أي الذي يصيد بمخلبه يحرم أكله كالصقر، والعقاب، والشاهين، والبومة، ونحو ذلك.

والمخلب للطائر والسباع مثل الظفر للإنسان، وسمي مِخلباً؛ لأنه يخلب به، أي يقطع به الجلد.

ولا يجوز أكل ما له مخلب من الطير؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

الرابع مما يحرم من الحيوانات والطيور: ما يأكل الجيف من الحيوانات والطيور، كالنسر، والغراب، والفأرة، والحشرات فهذه تأكل الجيف لا يجوز أكلها. وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ، والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا».

والغراب الأبقع: هو الذي في بطنه، وظهره بياض. فهنا ذكر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الغراب؛ لأنه يأكل الجيف، فقيس عليه ما يشاركه في أكل الجيف كالنسر، ونحوه. وقد أباح النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قتل هذه الحيوانات التي في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، فما أبيض قتله لم يجز أكله.

الخامس مما يحرم أكله من الحيوانات والطيور: ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله. فكل شيء أمر الشارع بقتله أو نهى الشارع عن قتله لا يجوز أكله، وقد أمر الشارع بقتل الحية، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحديا، والعقرب. كما في حديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ، والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا». وفي رواية: «والعقرب».

ونهى الشارع عن قتل النملة، والنحلة، والهُدُهد، والصُّرْد. **والدليل على ذلك:** حديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والهُدُهد، والصُّرْد».

والصُّرْد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يُشبه الهدهد في الحجم.

السادس مما يحرم أكله من الحيوانات والطيور: ما تولد من مأكول، وغيره.

أي كل ما تولد من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، فلا يجوز أكله.

أو من طائر مأكول ومن طائر غير مأكول، فهذا لا يجوز أكله.

بمعنى البغل لا يجوز أكله، لماذا؟

لأنه متولد من فرس وحمار، فالفرس يجوز أكله، والحمار لا يجوز أكله؛ لذلك لا يجوز أكل البغل.

وكذلك السمع لا يجوز أكله؛ لأنه متولد من ضبع وذئب، فالضبع يجوز أكله كما تقدم، والذئب لا يجوز أكله، وذلك تغليياً للتحريم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب الذكاة، وفيه ضابط واحد: شروط الذكاة أربعة:**

الأول: أهلية الذابح.

الثاني: أن تكون بالة سالحة.

الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء.

الرابع: أن يذكر اسم الله عليه.

قوله: «باب الذكاة»: أي الأحكام المتعلقة بالذكاة.

والذكاة: هي ذبح حيوان، أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله بقطع حلقوم

ومريء.

فيشترط في الذكاة أربعة شروط؛ لكي يصير المذبوح حلال الأكل:

الشرط الأول: أهلية الذابح.

أي لا بد أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً، عاقلاً، قاصداً للذبح.

لقول الله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن عباس: «طعامهم ذبائهم».

قال الإمام الزهري رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي

لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله، وعلم كفرهم».

وقد أجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله

عليها.

ولا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير عاقل، فلو ذبح مجنون حيواناً لم يجز أكله، كذلك لو ذبح طفل حيواناً لم يجز أكل هذا الحيوان.

الشرط الثاني: أن تكون الذكاة بألة صالحة.

أي لا بد أن يذبح بمحدد ينهر الدم كحديد، أو حجر، أو نحو هذا إلا السن، والظفر.

لا يجوز الذبح بالسن - أي سن الإنسان - والظفر - أي الظفر الذي يكون بمقدم الأصبع لا يجوز الذبح به -.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فمُدِّي الحبشة»، أي سكين الحبشة.

الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم، والمريء.

أي يشترط لِحل الذبيحة، قطع الحلقوم والمريء، وذلك لأن بقطعهما لا تبقى الحياة في محل الذبح.

والحلقوم: هو مجرى النفس.

والمريء: هو مجرى الطعام، والشراب من الحلق.

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عليه.

أي يقول: بسم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فمن ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تحل ذبيحته، ومن تركها سهوا حلت. وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».



أسئلة الءرس

السؤال الأول: ما هف الأحكام المتعلقة بالأطعمة؟

السؤال الثاني: اءكر مع الءلفل الءفواناء والطفور الءف فءرم أكلها.

السؤال الثالث: ما هف شروط حل الءفبءة؟

نكفف بهءا القءر، والءمء لله الءف بنعمته تتم الصالءاء،

والسلام عفلكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على بعض أحكام الصيد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني والثلاثون: كتاب الصيد، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الأول: شروط حلّ الصيد إذا مات بالآلة.

الثاني: شروط الصيد بالحيوان.

الثالث: شروط حلّ الصيد.

الصيد: هو اقتناص حيوان حلال، متوحش طبعاً، غير مقدور عليه، ولا مملوك.

ومعنى «حيوان حلال»: أي حلال الأكل، أما غير حلال الأكل، فلا يسمى صيداً

في الشرع.

ومعنى «متوحش طبعاً»: أي من الحيوانات المتوحشة بالطبع كالحمير الوحشية،

والبقر الوحشي، والأرانب الوحشية.

أما الحيوان المستأنس فلا يجوز صيده، وإنما يذكى فقط إلا إذا كان غير مقدور

عليه.

ومعنى «غير مقدور عليه»: أي إن كان مقدورًا عليه فلا يجوز صيده، وإنما يذكَى.

ومعنى «ولا مملوك»: أي ليس ملكًا لأحد، فإن كان ملكًا لأحد فلا يجوز التعدي عليه.

والصيد مباح بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وسأل عدي بن حاتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيد بالمعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل».

أي هذا المعراض إذا أصاب بحده فأنهر الدم جاز أكله، أما إن أصاب بعرضه فلم ينهر الدم لم يجز أكله؛ لأنه وقيد.

فقال عدي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرسل كلبى»، أي كلبى المعلم.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل».

يعنى: إذا أرسلت كلبك لكي يأتي بالمصيد، وقلت: بسم الله، فأتى بصيد جاز أكل هذا الصيد.

فقال عدي: «فإن أكل؟»، أي إن أكل الكلب، فما الحكم؟

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

أي لا يجوز لك أن تأكل من هذا المصيد الذي أكل منه الكلب؛ لأنه إنما أمسك هذا المصيد؛ ليأكل هو، وليس لك أنت.

فقال عدي: «أرسل كلبى فأجد معه كلبًا آخر».

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم

تسم على الآخر».

يعنى: إن وجدت كلبًا غير كلبك عند الصيد فلا يجوز لك أن تأكل من هذا

الصيد؛ لأنك لا تدري أي الكلبين أمسك هذا الصيد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط حل الصيد إذا مات بالآلة أربعة:**

الأول: أهلية الصائد.

الثاني: أن يكون بآلة صالحة، أو حيوان معلم.

الثالث: إرسالها مع قصده.

الرابع: التسمية عند الإرسال.

يعني الشروط التي لا بد أن تتوفر في الصيد إذا مات بالآلة لكي يكون حلالاً أربعة.

والآلة عندنا نوعان:

الأول: آلة محددة.

وهي التي تنهر الدم كالسهم، والسيف، وهذه الآلة إذا أصابت صيداً جاز أكله إذا ذكر اسم الله عليها عند الإرسال.

النوع الثاني: آلة غير محددة، كالشباك، والعصي، والحجارة، والنبل فهذه لا تنهر الدم، فإذا صادت شيئاً فأدرك حياً، ذكياً، وجاز أكله.

أما إن أدرك ميتاً، فلا يجوز أكله؛ لأنه يكون في حكم المنخقة، والموقوذة.

الشرط الأول لحل الصيد: أهلية الصائد.

أي لا بد أن يكون الصائد أهلاً للذكاة، ومن هو الذي يكون أهلاً للذكاة؟

هو العاقل المسلم، أو الكتابي، فلا يحل صيد المجنون، ولا يحل صيد السكران، ولا يحل صيد الطفل غير العاقل، ولا يحل صيد الوثني، ولا يحل صيد المرتد، ولا يحل صيد المجوسي.

الشرط الثاني: أن يكون بآلة صالحة، أو حيوان معلّم.

أي لا بد أن يكون الصيد بآلة صالحة للصيد، وهي الآلة المحددة التي سبق ذكرها، كالسهم والسيف، أو بحيوان معلّم يصيد بناه، أو طائر معلم يصيد بمخلبه، كالكلاب، والصقور.

قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدرت ذكاته، فكل».

يعني إذا أرسلت كلبك المعلم لكي يأتي بصيد، وذكرت اسم الله عز وجل عليه عند الإرسال، فأتى بصيد قد مات، فإنه يجوز أكله.

أما إن صدت بكلبك غير المعلم، فأتى بصيد لم يجز أكله إلا إذا أدركته حياً فذكيته، أما إن أتى به قتيلاً لم يجز أكله.

الشرط الثالث: إرسالها مع قصده.

أي إرسال الآلة أو الحيوان أو الكلب أو الطير المعلم مع قصده فعل الصيد.

لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

يعني من رمى آلة محددة دون أن يقصد الصيد لم يجز له أكل الصيد.

يعني إن كان يصلح في آتته مثلاً، أو رمى آتته دون أن يقصد الصيد، فصادت الآلة حيواناً أو طائراً، فهذا الحيوان أو الطائر لا يحل أكله؛ لأن صاحبه لم يقصد الصيد عند الإرسال.

وإن أدركه حياً جاز له أن يذكيه، ويأكله.

الشرط الرابع: التسمية عند الإرسال.

أي يقول: بسم الله عند إرسال الآلة، أو الحيوان، أو الطائر المعلم.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]،

والفسق: هو الحرام.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان، أو الطائر

أربعة:

الأول: أن يكون معلماً.

الثاني: ألا يشاركه غيره في قتله.

الثالث: أن يقتله جرحاً لا خنقاً، ولا مصطدماً به.

الرابع: ألا يأكل منه شيئاً.

هذه الشروط يجب أن تتوفر في الحيوان، أو الطائر الذي يُستخدم في الصيد؛ حتى يصير صيده مباح الأكل.

فمتى انعدم شرط من هذه الشروط الأربعة لم يجز أكل المصيد.

الشرط الأول: أن يكون معلماً.

أي لا بد أن يكون الحيوان، أو الطائر معلماً.

حيوان مثل الكلب، -ويشترط فيه أن يكون غير أسود-، والفهد.

والطائر المعلم مثل الصقر، والشاهين.

وصفة المعلم: أن يسترسل إذا أرسل، أن ينزجر إذا رُجر، وألا يأكل إذا أمسك.

يعني: إذا قيل له: اذهب، يذهب، وإذا قيل له: قف، يقف، ولا يأكل إذا أمسك المصيد.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وقال **صلى الله عليه وسلم:** «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل».

الشرط الثاني: ألا يشاركه غيره في قتله.

أي إن شارك الكلب المعلم كلباً آخر في قتل المصيد لم يجز أكل هذا المصيد.

وذلك لأن عدي بن حاتم **رضي الله عنه** قال للرسول **صلى الله عليه وسلم:** أرسل كلبى

فأجد معه كلباً آخر، فقال الرسول **صلى الله عليه وسلم:** «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على

كلبك، ولم تسم على الآخر».

الشرط الثالث: أن يقتله جرحاً لا خنقاً، ولا مصطدماً به.

أي يشترط في المعلم أن يقتل المصيد جرحاً لا مخنوقاً ولا مصطدماً به.

فإن قتله خنقًا، أو مصطدمًا به، أي اصطدم به فمات، لم يجز أكل الصيد.

الشرط الرابع: ألا يأكل منه شيئًا.

أي لا يأكل المعلم من الصيد شيئًا، فمتى أكل المعلم من الصيد لم يحلّ. وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل»، فقيل له: إن أكل؟ قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: شروط حل الصيد أربعة.**

أي الشروط التي لا بد أن تتوفر في الصيد حتى يصير حلالًا أربعة، فإن اختلف شرط من هذه الشروط الأربعة لم يجز أكل المصيد.

الأول: أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا.

الثاني: أن يكون متوحشًا، أو يعجز عنه الإنسان.

الثالث: أن يموت من الجرح لا بثقل، ولا بخنق.

الرابع: أن يُذبح إن أدرك حيًّا.

هذه الشروط الأربعة لا بد أن تتوفر في الصيد حتى يصير حلالًا، فإن اختلف منها شرط لم يحل الصيد.

الشرط الأول: أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا، فلا يحل صيد ما حرم أكله.

فكل ما حرم أكله حرم صيده كالخنزير؛ لأنه يحرم اقتناؤه، والانتفاع به.

لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الشرط الثاني: أن يكون متوحشًا، أو يعجز عنه الإنسان.

أي لا بد أن يكون الصيد متوحشًا كالحمر الوحشية، والبقر الوحشي، والأرانب الوحشية بخلاف الحمر الأهلية، والحيوانات الأهلية هذه التي يستخدمها الفلاحون في زرعهم، لا يجوز صيدها إلا إذا عجز عن ذبحها، فإذا عجز الإنسان عن ذبح الحيوانات الأهلية جاز صيدها.

وذلك لحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير - يعني جعل كل عشرة من الغنم مثل البعير - فندَّ منها بعير - أي شرد، وهرب - وفي القوم خيل يسيرٌ فطلبوه - أي بحثوا عنه وذهبوا خلفه - فأعياهم - لم يستطيعوا أن يمسكوا به - فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله - أي أصاب السهمُ البعيرَ فوقف - فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه البهائم لها أوبدٌ كأوبد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»، أي هذه البهائم فيها توحش كتوحش الحُمُر الوحشية، فما ند عليكم، أي هرب منكم، فعجزتم عن الإمساك به فاصنعوا به هكذا، أي صيدوه كما صدتم هذا البعير.

الشرط الثالث: أن يموت من الجرح لا بثقل، ولا بخنق.

أي لا بد أن يُقتل الصيد بالجرح لا بالثقل، ولا بالخنق؛ لأنه حينئذ يكون في حكم المنخفة؛ أو الموقوذة.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن المعراض: «إذا أصبت بحدّه فكل، فإذا أصاب بعرضه، فقتل فإنه وقيد فلا تأكل».

الشرط الرابع: أن يُذبح إن أدرك حيًّا.

أي إن أدركه حيًّا وجب ذبحه، فإن تركه فلم يذبحه حتى مات لم يحلَّ أكله، لماذا؟

لأنه صار مقدورًا على ذبحه، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما صدت بكلبك المُعَلَّم فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

سؤال الدرس

اذكر مع الشرح شروط حلّ الصيد.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبدایة المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على أحكام اليمين والكفارة، وأحكام الأيمان، وأحكام النذر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الباب الثالث والثلاثين: كتاب الأيمان، وفيه ثلاثة أبواب:**

الأول: باب اليمين، والكفارة.

الثاني: باب أحكام الأيمان.

الثالث: باب النذر.

قوله: «كتاب الأيمان»: الأيمان جمع يمين، واليمين هو القَسَم.

وفي الشرع هو توكيد الحكم لذكر معظم على وجه مخصوص.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب اليمين والكفارة، وفيه أربعة ضوابط:**

الضابط الأول: أقسام الأيمان ثلاثة:

الأول: لَغْو.

الثاني: غَمُوس.

الثالث: منعقدة.

قوله: «باب اليمين، والكفارة»: أي الأحكام المتعلقة باليمين والكفارة.
وقوله: «أقسام الأيمان ثلاثة»: أي تنقسم الأيمان من حيث وجوب الكفارة، وعدم وجوبها ثلاثة أقسام:

الأول: يمين لغو، ويمين اللغو هو أن يجري على لسان المتكلم من غير قصد، كأن يقول لصاحبه: والله لتأت معي، أو يقول: والله لتشرب هذا، أو نحو هذا، فهذا يسمى يمين لغو.

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هو كلام الرجل في بيته كلاً والله، وبلوى والله»، فهو يريد أن يقول: والله فيجري على لسانه: لا والله، أو العكس.

ومن اليمين اللغو أيضاً: أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فيظهر له خلافه، كأن يظن أن الكوب فيه ماء وليس كذلك، فيحلف، ثم يتبين له أن الكوب ليس فيه ماء.

هذا اليمين لا كفارة فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩].

ولكن يكره الإكثار من هذه اليمين لماذا؟

لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

اليمين الثانية: يمين غموس، واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة، يحلفها كاذباً عالمًا بكذبه يقتطع بها الحالف مال غيره.

وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، ثم تغمسه في النار يوم القيامة.

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وهذه اليمين من صورها: أن يقول: والله ما اشتريتُ من فلان كذا وكذا، وفي الحقيقة أنه اشترى، يحلف كذباً متعمداً، فهذا يسمى يمينَ غموسٍ.
أو يقول: والله ما رأيت فلاناً يكلم فلاناً، وفي الحقيقة أنه كلمه، فهذا يمين غموس.

فهذه اليمين لا كفارة فيها، لماذا؟

لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برّاً، ولا يمكن رجوعها، فلم توجب كفارة كاللغو. ولكن يجب على حالفها إن أراد أن يتوب منها أن يردَّ الحق إلى أهله. يعني لو حلف ما اشترى، وفي الحقيقة أنه اشترى يجب عليه إن كان اغتصب حقاً ليس له أن يرده إلى صاحبه.

أو لو حلف زوراً يجب عليه أيضاً أن يرد الحق إلى أهله؛ ليتوب الله عزَّوجلَّ عليه.

اليمين الثالثة، وهي مدار هذا الباب هي: اليمين المنعقدة.

والمنعقدة هي اليمين على مستقبل متصوّر عاقداً عليه قلبه، فهذه اليمين توجب الكفارة إذا حنث فيها، أي وقع فيها.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن صور هذه اليمين أن يقول: والله لن أدخل بيت فلان، فإذا دخل بيت فلان هذا وجبت عليه الكفارة.

ومثالها أيضاً: أن تقول: والله لن أكلم فلانة، فإذا كلّمتهَا وجبت عليها الكفارة.

ما هي الكفارة؟ ستأتي في الضابط الثالث إن شاء الله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.**

أي لا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، كأن يقول: والرحمن، أو يقول: والرحيم، أو يقول: والعزیز، أو صفة من صفاته، كأن يقول: وعزة الله، أو يقول: وقدرة الله، أو نحو هذا.

فإن حلف بغير الله، كمن يحلف بالكعبة، أو بنبي، أو يحلف بالعرش، أو يحلف بالكرسي، أو يحلف بأبيه، أو يحلف بأمه، أو غير ذلك.

فهذا لا تجب عليه الكفارة، ولكن يكون مشركاً، وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

فماذا يفعل؟

يقول: لا إله إلا الله.

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ فَلْيَصُمْتُ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **شروط وجوب الكفارة ستة:**

الأول: كون الحالف مكلفاً.

الثاني: كونه مختاراً.

الثالث: كونه قاصداً لليمين.

الرابع: كونه على أمر في المستقبل.

الخامس: الحنث ذاكراً مختاراً.

السادس: ألا يكون قد علقه بالمشيئة.

هذه شروط ستة يجب أن تتوفر في اليمين حتى تجب الكفارة على الحالف.

الأول: كون الحالف مكلفاً.

فلا تجب الكفارة على صبي، ولا مجنون؛ لأن الصبي غير مكلف، والمجنون كذلك.

لقول الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الشرط الثاني: كونه مختاراً.

فلو حلف مكرهاً فلا تجب عليه الكفارة، وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ

اللَّهِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

الشرط الثالث: كونه قاصدا لليمين.

أي إن لم يقصد اليمين، كانت اليمين لغواً، أي لا كفارة فيها.
وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الشرط الرابع: كونه على أمر في المستقبل.

فلو حلف على شيء في الماضي كانت اليمين غموساً، ولا تجب الكفارة عليه.
وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فمن حلف على شيء في الماضي كذباً لم تجب عليه الكفارة.

الشرط الخامس: الجحث ذاكراً مختاراً.

أي إذا فعل المحلوف عليه ناسياً، فلا تجب عليه الكفارة، وكذلك إن فعل المحلوف عليه مكرهاً، فلا تجب عليه الكفارة.
وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

الشرط السادس: ألا يكون قد علقه بالمشيئة.

أي إن قال: إن شاء الله في يمينه، ففعل المحلوف عليه، فلا تجب الكفارة عليه.
يعني مثلاً قال: والله لن أدخل بيتك إن شاء الله، فدخل بيتك، فلا تجب عليه الكفارة، وكذلك إن قال: والله لن أفعل كذا إن شاء الله، ففعل، فلا تجب عليه الكفارة.
وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث»، أي لم تجب عليه الكفارة.

وهنا فائدة: أنك إذا أردت أن تحلف، فقل في يمينك: إن شاء الله، لماذا؟

لأن قولك: إن شاء الله، يكون عوناً لك على الفعل، أو عدم الفعل.

ثانياً: أنك إذا وقعت فيما حلفت عليه لم تجب الكفارة عليك.

وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قال سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلِك: قل إن

شاء الله، فلم يقل، ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان».

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الرابع: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين،**

أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

أي من وجبت عليه كفارة اليمين فعليه أن يختار شيئاً من ثلاثة أشياء:

إما أن يطعم عشرة مساكين، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يحرر رقبة،

أي يعتق عبداً، فإن لم يستطع فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

وهنا فائدة:

لا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام، وهو قادر على الإطعام أو الكسوة.

ما الدليل على ذلك؟

الدليل قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ [المائدة: ٨٩].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة،

لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه»، أي وقع في المحلوف عليه.

ومقدار الإطعام: أن يطعم كل مسكين من العشرة ما يشبعه في العادة من أوسط

ما يطعم الحالف، وأهله.

يعني إن كان الغالب في طعامه الأرز واللحم، فهنا يجب عليه أن يكون الإطعام من الأرز واللحم.

وإن كان الغالب في طعامه الأرز والفاصوليا، فهنا يجب عليه أن يطعم الأرز والفاصوليا، وإن أراد أن يأتي بشيء أعلى من الفاصوليا والأرز فلا بأس.

وإن كان يأكل في الغالب شيئاً آخر، فيجب عليه أن يخرج منه، فيأتي بطعام يكفي عشرة مساكين ويوزعه عليهم، أو يُعِدُّ لهم طعاماً، ثم يقول لهم: تعالوا، فيأتوا عنده يأكلون، أو يوكل أحداً، كجمعية أو مسجد أو نحو هذا يطعم عنه، ولا يشترط أن يكون الطعام مطبوخاً فلا بأس أن يكون نيئاً.

ومقدار الكسوة ما يجزئ في الصلاة هو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها.

ولا يجب التتابع في الصيام، بل إن صام الأيام متفرقة فلا بأس، وقد استحَب بعض أهل العلم التتابع في الصيام؛ لقراءة أبي، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب أحكام الأيمان، وفيه ضابط واحد:**

الأول: يُرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلّف.

الثاني: فإن لم ينو شيئاً رجع إلى السبب.

الثالث: فإن لم يوجد فإلى التعيين.

الرابع: فإن لم يوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعاً، فعرفاً، فلغة.

قوله: «يُرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلّف»: أي الأصل في الأيمان

النية، فمتى نوى بيمينه شيئاً صُرف إليه، كأن يقول مثلاً: والله لأشربن ماء، وهو ينوي ألا يشرب ماء من بيت فلان، فلو شرب من بيت غيره، فلا تجب الكفارة عليه، أو قال مثلاً: والله لن أكلمك، وينوي ألا يكلمك هذا اليوم فقط، فلو كلمك في غيره لم تجب الكفارة عليه، ولكن نية اليمين لا تكون على نية الحالف إذا استحلّف، أي طلب منه

القاضي أن يحلف، فهنا النية لا تكون على نية الحالف.

وذلك لحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف».

ومعنى قوله: «فإن لم ينو شيئاً رُجع إلى السبب»: أي إذا حلف، ولم ينو شيئاً،

فتنظر، هل كان يوجد سبب جعله يحلف؟

فإن وُجد سبب، فهنا ترجع اليمين إليه.

ومثاله: رجل حلف ألا يدخل بلد كذا، وكان السبب هو وجود ظلم في هذه

البلد، فإذا زال الظلم من هذه البلد فدخلها لم تجب الكفارة عليه.

ومعنى قوله: «فإن لم يوجد إلى التعيين»: أي إن عُدمت النية، والسبب تعلقت

يمينه بما عينه.

يعني حينما حلف لم تكن عنده نية، ولم يوجد سبب، فهنا ننظر إلى التعيين.

قال مثلاً: والله لن أدخل بيت محمد، فباع محمد هذا البيت، وانتقل إلى

بيت آخر، وسكن في البيت الذي حلف عليه أحمد، فهنا لو دخل بيت أحمد تجب

الكفارة عليه، لماذا؟

لأنه عين هذا البيت، أما إذا دخل البيت الذي انتقل إليه محمد فإنه لا تجب

الكفارة عليه؛ لأنه عين البيت الأول.

كذلك لو قال: والله لن أركب سيارة فلان، فباعها لغيره، واشترى سيارة أخرى،

فإذا ركب السيارة بعد أن باعها، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وذلك لأنه عين

هذه السيارة.

أما إن نوى ألا يركب السيارة ما دامت في ملكه، فباعها لم تجب الكفارة عليه.

ومعنى قوله: «فإن لم يوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعاً، فعرفاً، فلغة»: أي إن

عُدمت النية، وسبب اليمين، والتعيين رُجع إلى ما يتناوله الاسم في الشرع، فإن لم

يُوجد ففي العرف، فإن لم يوجد ففي اللغة.

ومثال ذلك قال: والله لن أبيع اليوم، فباع بعد نداء الجمعة الثاني.

فهل يحنث؟ لا يحنث، لماذا؟ لأنه باع بيعاً فاسداً؛ فهذا البيع لن يسمى بيعاً في الشرع، كذلك قال: والله لن أتزوج، فتزوج أخته من الرضاع، وهو لا يعرف، ثم عَرَفَ، فهنا لا يحنث، لماذا؟

لأن هذا لا يسمى زواجاً في الشرع.

فإن لم يوجد الاسم في الشرع، فينظر إلى العرف، فإن وجد فيه حمل عليه.

مثاله: أن يقول: والله لن أكل لحمًا، فأكل سمكًا، هل يحنث؟

لا يحنث؛ لأن اللحم في العرف يطلق على اللحم الحيواني فقط: البقر، والجاموس، والشيء، ونحو هذا.

فإن لم يوجد الاسم في الشرع والعرف يُنتقل إلى اللغة، فإن وُجد فيها حُمْلٌ عليها.

مثاله: قال: والله لن أطأ زوجتي، فمشى عليها، فهنا لا يحنث، لماذا؟ لأن الوطء في اللغة بمعنى الجماع.

وهناك أمثلة كثيرة موجودة في الكتاب يمكنك الرجوع إليها.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب النذر، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان: مطلق، ومعلق.

معنى قوله: «باب النذر»: النذر هو إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمةً عليه بأصل الشرع.

ومعنى قوله: «أنواع النذر المنعقدة نوعان: مطلق، ومعلق»: أي أنواع النذر التي يجب الوفاء بها، أو تجب الكفارة فيها نوعان.

الأول: مطلق.

والثاني: معلق.

أما المطلق فهو ألا يعلق نذره على شيء، كأن يقول: لله عليّ أن أصوم يوماً، أو يقول: لله عليّ أن أصلي ركعتين، أو يقول: لله عليّ أن أتصدق بكذا.

فهنا أطلق النذر، ولم يقيده، فهذا نذر مطلق، وهو نذر محمود؛ لقول الله تعالى:

﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

أما النذر المعلق فهو أن يقيد نذره بشيء، كأن يقول: إن رزقني الله مالا لأتصدقن، أو يقول: لأن تزوجت لأذبحن شاة، فهذا نذر معلق.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن كل من قال: إن شفا الله عليلي، أو: قدم غائبي أو ما أشبه ذلك فعليّ من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، فكان ما قال أن عليه الوفاء بالنذر»، أي يجب عليه أن يفي بنذره.

ولكن هذا النذر مكروه، لماذا؟

لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». لأن البخيل لا يعطي شيئاً حتى يكون على هذا الإعطاء مقابل؛ فالنبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «إنما يُستخرج به من البخيل»، فهو لا يريد أن يتصدق، أو يصوم حتى يكون هناك مقابل.

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الثاني: أحكام النذر أربعة:**

الأول: نذر لفعل طاعة، فيجب الوفاء.

الثاني: نذر لفعل مباح، فيخير بين الوفاء والكفارة.

الثالث: نذر لفعل مكروه، فيُسن التكفير.

الرابع: نذر لفعل محرّم، فيجب التكفير.

قوله: «نذر لفعل طاعة فيجب الوفاء»: أي إن نذر أن يفعل طاعة وجب عليه أن

يفي بنذره.

مثاله: أن يقول: لله عليّ أن أتصدق بمائة ريال، فهنا يجب عليه أن يتصدق؛ لأن

الصدقة طاعة.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

أما إن نذر لفعل مباح، فيخير بين الوفاء والكفارة، كمن نذر أن يأكل طعامًا، أو يركب دابة، أو يلبس ثوبا، فهنا يخير بين الوفاء بالنذر، وبين الكفارة، إما أن يفِي بنذره، وإما أن يكفّر كفارة يمين كما تقدم في كفارة اليمين في الباب قبل السابق.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا نذَرَ إلا فيما ابْتُغِيَ به وجه الله تعالى».

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا نذَرَ في معصية، وكفارته كفارة يمين».

فإذا وجبت الكفارة في المعصية ففي المباح أولى، وأما إن نذر لفعل مكروه، فإنه يُسَنُّ له التكفير، كمن نذر أن يأكل ثومًا أو بصلا عند صلاة الجماعة، فهذا يستحب له أن يكفّر كفارة يمين.

أما إن نذر أن يفعل فعلاً محرّمًا، كأن يشرب خمرًا، أو يصوم يوم العيد، فهنا يجب عليه أن يكفّر كفارة يمين.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا نذَرَ في معصية، وكفارته كفارة

يمين».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: الأيمان ثلاثة أقسام. وضح ذلك مع ذكر مثال على كل قسم.

السؤال الثاني: اشرح شرحًا مجملًا شروط وجوب الكفارة.

السؤال الثالث: اشرح شرحًا مجملًا أحكام النذر الأربعة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على آداب القضاء، وطريق الحكم وصفته، وكيفية القسمة، وأحكام الدعاوى والبيئات.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع والثلاثون: كتاب القضاء، وفيه أربعة أبواب:**

الأول: باب آداب القضاء.

الثاني: باب طريق الحكم، وصفته.

الثالث: باب القسمة.

الرابع: باب الدعاوى، والبيئات.

قوله: «كتاب القضاء»: القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الأول: باب آداب القضاء، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: شروط القاضي عشرة:

الأول: أن يكون مسلماً.

الثاني: بالغًا.

الثالث: عاقلًا.

الرابع: ذكراً.

الخامس: حرًّا.

السادس: عدلاً.

السابع: سميحًا.

الثامن: بصيرًا.

التاسع: متكلمًا.

العاشر: عالمًا بما يحكم فيه.

هذه الشروط العشرة يجب أن تتوفر في القاضي حتى يصح أن يتولى القضاء.

الأول: أن يكون مسلمًا، فلا يصح أن يتولى القضاء كافر.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠]، والكافر ليس بعدل.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، فلا يصح أن يتولى القضاء صبي.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي

ليس من رجالنا.

الشرط الثالث: عاقلًا، فلا يصح أن يتولى القضاء مجنون.

وذلك لأن المجنون إذا قال على نفسه قولًا فلا يقبل، فمن باب أولى لا يقبل

قوله على غيره.

الشرط الرابع: ذكرًا، فلا يصح أن تتولى القضاء امرأة.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ».

الخامس: حرًّا، فلا يصح أن يتولى القضاء عبد.

لأن العبد مشغول بخدمة سيده.

السادس: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يتولى القضاء فاسق.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والفاسق هو المصّر على الصغيرة، أو مرتكب الكبيرة، فكل من أصرّ على فعل صغيرة، أو فعل كبيرة، فهذا يسمى فاسقاً إلا أن يتوب منها.

الشرط السابع: أن يكون سميعاً، وذلك حتى يسمع الدعاوى والبيانات.

فلا يصح أن يتولى القضاء أصم.

الشرط الثامن: أن يكون بصيراً، وذلك حتى يستطيع أن يعرف المدعي من

المدعى عليه، والمقرّ من المقرّ له، والشاهد من المشهود عليه.

الشرط التاسع: أن يكون متكلماً.

أي لا يصح أن يتولى القضاء أخرس، وذلك حتى ينطق بالفصل بين الخصوم.

الشرط العاشر: أن يكون عالماً بما يحكم فيه.

فلا يصح أن يتولى القضاء جاهل، ولا يصح أن يحكم قاضٍ في مسألة، وهو

جاهل بها.

وذلك لقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في

النار، فأما الذي في الجنة فرجل عَرَفَ الحق فقضى به، ورجل عَرَفَ الحق فجار في

الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

يعني من عَرَفَ الحق فلم يحكم به هذا في النار، ومن قضى على جهل فهو في النار.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: آداب القاضي سبعة:**

الأول: أن يكون قوياً بلا عنف.

الثاني: ليناً بلا ضعف.

الثالث: حليماً.

الرابع: متأنياً.

الخامس: متفظاً.

السادس: عفيفاً.

السابع: بصيرًا بأحكام الحُكَّام قبله.

هذه الآداب، والأخلاق التي ينبغي للقاضي أن يتصف بها.

الأول: أن يكون قويًّا بلا عنف.

أي يستحب أن يكون قويًّا من غير عنف، وذلك حتى لا يطمع فيه الظالم، فينسط عليه.

الثاني: أن يكون لينًا بلا ضعف.

أي يستحب أن يكون لينًا من غير ضعف، وذلك حتى لا يخاف منه صاحب الحق، فلا يتمكن من إبداء حُجته بين يديه.

الثالث: أن يكون حليماً.

أي يستحب للقاضي أن يكون حليماً، وذلك حتى لا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم بين المتخاصمين.

الرابع: أن يكون متأنياً.

أي لا يكون مستعجلاً في الحكم، وذلك حتى لا تؤدي عجلته في الحكم إلى ما لا ينبغي.

الخامس: أن يكون متفطناً.

أي حاذقاً، وماهراً في الأمور، وذلك حتى لا يُخدع، ولا يُؤتى من غفلة.

السادس: أن يكون عفيفاً؛ حتى لا يطمع فيه أحد الخصوم فيعطيه رشوة.

السابع: أن يكون بصيرًا بأحكام الحُكَّام قبله.

وذلك حتى يسهل عليه الوصول إلى الحكم.

قال علي رضي الله عنه: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال:

عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم».

ثم قال شيخنا حفظه الله: الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن

يحكم فيها كل حال تمنع سداد الرأي مثل:

الأول: الغضب.

الثاني: الحقن.

الثالث: شدة الجوع.

الرابع: شدة العطش.

الخامس: الهم.

السادس: الملل.

السابع: الكسل.

الثامن: التُّعاس.

التاسع: البرد المؤلم.

العاشر: الحر المزعج.

والمراد بالحقن: حبس البول.

فهذه الأوقات العشرة لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها، وذلك لأنها تمنع من إصابة الحق.

وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُقْضَى حُكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ». وألحق أهل العلم باقي هذه الأحوال بالغضب، وذلك لأنها تمنع من إصابة الحق كالغضب تمامًا.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثاني: باب طريق الحكم وصفته، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: الطريق إلى إثبات الحكم:

الأول: أن يُقَرَّرَ المدعى عليه بالحق فيلزم بالحكم.

الثاني: فإن أبي طوب المدعي بالبينة.

الثالث: فإن عجز طوب المدعى عليه باليمين.

الرابع: فإن أبي حُكْم عليه بالتكول، وألزم بالحكم.

قوله: «الطريق إلى إثبات الحكم»: أي صفة القضاء، وكيفية الوصول إلى الحكم تتلخص في أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: أن يُقر المدعى عليه بالحق، فهنا يلزمه القاضي بالحكم، كأن يدعي زيد على عمرو أنه أخذ منه قرصًا، فأنكر عمرو وهذا القرض في بادئ الأمر، فلما وقف أمام القاضي قال عمرو للقاضي: أقر بأنني أخذت من زيد قرصًا. فهنا تنتهي القضية، ويحكم القاضي لزيد، ويلزم عمرو بالحكم.

فإن أبي المدعى عليه، وهو عندنا عمرو أن يُقر بالحق، وهو عندنا القرض، فعلى القاضي أن يطلب من المدعي وهو عندنا زيد أن يأتي ببينة، والبينة هي الشهود الذين يشهدون بأن هذا الحق له.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «البينة على المدعي - أي الذي يدعي الحق - واليمين على المدعى عليه».

يعني إن لم يأت المدعي بالبينة وهي الشهود، أو الوثيقة التي تثبت أن هذا الحق له، فهنا على المدعى عليه أن يحلف أن هذا الحق ليس عليه، أي إن لم يستطع المدعي أن يأتي بالبينة فعلى القاضي أن يطلب من المدعى عليه أن يحلف.

في مثالنا إن لم يستطع زيد أن يأتي بالبينة على أنه أقرض عمرًا هذا القرض، فعلى القاضي أن يطلب من عمرو - وهو المدعى عليه - أن يحلف أن هذا الحق - وهو القرض - ليس عليه.

وذلك لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قضى أن اليمين على المدعى عليه.

وعن وائل بن حُجْر الحضرمي قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِنْدَة إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال الرجل الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي - أي استولى على أرض لي كانت ملكًا لأبي - فقال الرجل الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق.

فهنا متخاصمان: الرجل الحضرمي مدعي، والرجل الكِندي مدعى عليه، الحضرمي يدعي أن هذه الأرض له، والكِندي ينكر هذا.

كيف حكم رسول الله ﷺ بين الخصمين؟

هنا لم يُقر الرجل الكندي بالحق، وإنما أبى أن يقر.

قال النبي ﷺ للرجل الحضرمي، وهو المدعي: «ألك بينة؟».

فقال للنبي ﷺ: لا، فهنا انتقل النبي ﷺ إلى المرحلة

الثالثة، وهي طلب اليمين من المدعى عليه.

قال النبي ﷺ: «فلك يمينه»، أي يمين المدعى عليه.

فقال الرجل الحضرمي: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف

عليه، وليس يتورع من شيء.

فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك»، أي اليمين.

فانطلق ليحلف -أي المدعى عليه- وهو الرجل الكندي، فقال رسول الله

ﷺ لما أدبر: «أما لأن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقن الله وهو عنه

معرض».

فإن أبى المدعى عليه أن يحلف حكم عليه القاضي بالنكول، وألزمه الحكم،

وهذه هي **المرحلة الرابعة**.

والمراد بالنكول: الامتناع من الشيء، وترك الإقدام عليه.

يعني إن رفض المدعى عليه أن يحلف، فهنا يحكم عليه القاضي بالرجوع،

ويُلزمه بالحكم الذي ادعاه المدعي، وتنتهي القضية بهذا.

وبهذه الطريقة يستطيع القاضي الوصول إلى الحق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: يحلف الشاهد في موضعين:**

الأول: في شهادة أهل الذمة في الوصية.

الثاني: في شهادة الزوج على زوجته بالزنا.

الأصل أن الشاهد لا يحلف؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولكن يحلفه القاضي في

موضعين اثنين فقط:

الموضع الأول: في شهادة أهل الذمة، وهم أهل الكتاب: اليهود، والنصارى، إذا شهدوا في الوصية، وذلك إن لم يوجد غيرهم.

رجل مسلم سافر إلى بلاد، وأراد أن يوصي بوصية فلم يجد إلا نصرانيين، أو يهوديين، فهنا يجوز له أن يشهدهما على الوصية.

فهنا إذا شهد هذان النصرانيان، أو اليهوديان فعلى القاضي أن يحلفهما.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي من المسلمين، ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي من أهل الكتاب عند عدم وجود مسلمين ﴿إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، أي سافرتم في الأرض، ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدافوقا -دافوقا: موضع بالقرب من بغداد- ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدم بتركته، ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما.

الموضع الثاني الذي يحلف فيه الشاهد: هو شهادة الزوج على زوجته بالزنا، هذا إن لم يكن معه أربعة شهداء، فإنه يحلف لكل شاهد يميناً كما تقدم في اللعان.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الثالث: من تكون عليه اليمين:**

الأول: تكون على المدعى عليه عند فقد بينة المدعي.

الثاني: تكون على المدعي إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية.

الثالث: تكون عليهما فيما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع.

قوله: «من تكون عليه اليمين»: أي من الذي يحلفه القاضي.

يحلف القاضي ثلاثة:

الأول: المدعى عليه إذا لم يأتي المدعي بالبينة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الرجل الحضرمي، والكندي كما ذكرت الحديث فيما مضى في هذا الدرس.

الثاني: يحلف المدعي إذا كان له شاهد واحد، ولكن هذا في الحقوق المالية فقط، أما في غير الحقوق المالية، فهنا لا تقوم يمينه مقام الشاهد.

فاذا كان للمدعي شاهد واحد عدل في المال جاز له أن يحلف يميناً مقابل الشاهد الآخر، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد.

الثالث: يحلف القاضي المتخصصين إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع.

أي اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فالبائع يقول: بعث بكذا، والمشتري يقول: اشتريت بأقل، فهنا القاضي يحلف البائع والمشتري.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلف البيعان -أي البائع والمشتري- وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه -أي لم يتصرفا فيه- فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع».

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **باب القسمة، وفيه ضابطان:**

الضابط الأول: القسمة نوعان:

الأول: عن تراضٍ، واختيار، وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض.

الثاني: عن إكراه وإجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض.

قوله: «القسمة نوعان»: أي عند تقسيم الحقوق، فإن القسمة تكون أحد نوعين:

النوع الأول: أن تكون عن تراضٍ واختيار.

أي لا تكون إلا برضا الشركاء كلهم، وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض.

ما فيها ضرر: أي لو قُسم الحق، فإن أحد الشركاء سيقع عليه ضرر، أو يقع على الجميع، كبيت صغير مثلاً، هذا البيت إذا قُسم لم يستطع أحد الشركاء أن

ينتفع بنصيبه، أو كسفينه لو قُسمت على اثنين أو ثلاثة لم يستطع أحد الشركاء أن ينتفع بنصيبه.

وكذلك تكون القسمة عن تراض واختيار إذا كان فيها رد عوض.

يعني أحد الشركاء يأخذ العين، ويعطي العوض لباقي الشركاء، وذلك مثل: لؤلؤة ورثها جماعة، فهنا كيف تُقسم؟

إن قسمنا اللؤلؤة أجزاء لقلَّت قيمتها، فهنا ماذا نفعل؟

نعطي اللؤلؤة لأحد الشركاء، ثم يُعطي هذا عوضاً للآخرين، فمثلاً لو هذه اللؤلؤة بألف، وكان نصيب كل واحد الربع، فإنه يأخذ اللؤلؤة، ثم يعطي لباقي الشركاء كل واحد نصيب الربع، وهكذا.

النوع الثاني من القسمة: عن إكراه وإجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض.

يعني هذه القسمة تكون عن إكراه وإجبار، أي يكرهه، ويجبر كل شريك على أخذ حقه.

وذلك مثل ما يُكال، وما يوزن مثلاً: طن أرز، أو طن قمح، فهنا هذا يقبل القسمة، ولا ضرر في قسمته، ولا رد عوض.

فهنا كل شريك يأخذ نصيبه من هذا، وكذلك إذا كانت القسمة في الأرض فدان أرض مثلاً، فالفدان يمكن قسمته على اثنين مثلاً أو ثلاثة، كل واحد يأخذ نصيبه إن كان هذا الفدان متساوياً في القيمة يعني الأرض سواء لا فرق بين أجزاء الفدان.

قال شيخنا حفظه الله: **الضابط الثاني: إذا اقتسما بالقرعة لزمتم إلا في حالتين:**

الأولى: ظهور عيب مجهول في نصيب أحدهما.

الثاني: ظهور عيب فاحش في نصيب أحدهما.

أي إذا اقتسما الشركاء بالقرعة، فإن القرعة تكون لازمةً إلا في حالتين، والقرعة تكون عند التساوي في الحقوق، فهنا تُشرع القرعة:

الحال الأولى التي لا تلزم فيها القرعة إذا ظهر عيب مجهول في نصيب أحد

المقترعين، فهنا لا تلزم القرعة، وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا ضرر ولا ضرار».

يعني مثلاً لو اقترح على سيارتين، وهما يظنان أن السيارتين لا عيب فيهما، وبعد أن اقترعا ظهر في سيارة أحد الشريكين عيب، فهنا يجوز له أن يردَّ القرعة.

الحال الثانية التي لا تلزم فيها القرعة إذا ظهر غبن فاحش في نصيب أحدهما، والغبن هو النقص.

والفرق بين هذه الحال، والحال الأولى: أن الحال الأولى لا يعلم أحد الشريكين بالعيب، أما هنا فإن أحد الشريكين يعلم بالعيب، أحد الشريكين يعلم أن هذه السيارة معيبة فيها عيب كبير، ولم يخبر به صاحبه، فإن اقتسما بالقرعة، فظهر هذا العيب، فهنا جاز له أن يرد القرعة.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا ضرر، ولا ضرار».

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب الدعاوى والبيئات، وفيه ضابط واحد: إذا تداعيا عينا، ولا بينة لأحدهما فلها أحوال أربعة:**

الأولى: ألا تكون العين بيد أحدهما، فيتحالفان، ويتناصفانها.

الثانية: أن تكون بيديهما، فيتحالفان، ويتناصفانها أيضاً.

الثالثة: أن تكون بيد أحدهما، فهي له بيمينه.

الرابعة: أن تكون بيد ثالث، فيحلف لكل واحد يميناً، ويأخذها.

قوله: «باب الدعاوى والبيئات»: المراد بالدعاوى أن يدعي إنسان لنفسه حقاً

على غيره، يقول مثلاً: أيها القاضي إن لي عند فلان كذا وكذا، فهذه تسمى دعوى.

أما البيئات: فهي جمع بينة، وهي ما يدل على أن الحق له.

قوله: «إذا تداعيا عينا، ولا بينة لأحدهما فلها أحوال أربعة»: أي إذا تداعى

اثنان عينا، ولا توجد بينة لأحدهما فهنا أحوال أربع:

الأولى: ألا تكون العين في يد أحدهما.

فهنا ماذا يفعل القاضي؟

على القاضي أن يحلف الاثنين، ثم يقسمها بينهما نصفين كل واحد يأخذ نصفاً.

الحال الثانية: أن تكون العين بيديهما، كقميص مثلاً كل واحد يمسك من طرفه.

فهنا ماذا يفعل القاضي؟

عليه أن يحلف الاثنين، ثم يُقسم هذا بينهما واحد يأخذ القميص، والآخر يدفع

عوضاً.

الحال الثالثة: أن تكون العين بيد أحدهما.

فهنا يحلف يمينا أنها له، ثم يأخذها.

الرابعة: أن تكون العين بيد ثالث، وهذا الثالث يدعي أنها له.

فهنا يحلف هذا الثالث أن هذه العين ليست لفلان، ولا فلان، وإنما هي له،

ويأخذها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي؟

السؤال الثاني: ما الدليل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم حال غضبه؟

السؤال الثالث: ما الطريق إلى إثبات الحكم؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا ادعى اثنان عينا، ولا بينة لأحدهما؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس الفقه من كتاب **«التوثيق لبداية المتفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويّاً على شروط مَنْ تقبل شهادته، وموانع الشهادة، وأقسام المشهود به، والشهادة على الشهادة، واليمين في الدّعاوى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الخامس والثلاثون: كتاب الشهادات، وفيه خمسة أبواب:**

الأول: باب شروط من تقبل شهادته.

الثاني: باب موانع الشهادة.

الثالث: باب أقسام المشهود به.

الرابع: باب الشهادة على الشهادة.

الخامس: باب اليمين في الدعاوى.

قوله: «كتاب الشهادات»: الشهادات جمع شهادة، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو أشهد، أو: شهدتُ بكذا، وهو حُجة شرعية تُظهر الحق المدعى به، ولا توجهه.

وتحمل الشهادة في غير حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا مِنْ يَكْفِي سَقَطَ
عن الباقيين.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما أداء الشهادة في غير حق الله ففرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الأول: باب شروط مَنْ تقبل شهادته، وفيه ضابط
واحد: شروط من تقبل شهادته ستة:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: النطق.

الرابع: الإسلام في غير الوصية في السفر.

الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة.

معنى قوله: «شروط من تقبل شهادته ستة»: أي لا تقبل شهادة أحد حتى تتوفر
فيه هذه الشروط الستة.

الأول: البلوغ.

لا تقبل شهادة صبي لم يبلغ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ
رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا.

الثاني: العقل.

فلا تقبل شهادة المجنون، وذلك لأن قوله على نفسه لا يقبل، فمن باب أولى لا
يقبل قوله على غيره.

الثالث: النطق.

أي لا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة، وذلك لأنها تحتل أكثر من معنى.

الرابع: الإسلام في غير الوصية في السفر.

أي لا تقبل شهادة الكافر إلا في حالة واحدة وهي الوصية في السفر، كما تقدم في الدرس السابق.

الخامس: الحفظ.

أي لا تقبل شهادة من يُعرف بكثرة الغلط، والغفلة، وذلك لاحتمال أن تكون الشهادة من غلظه.

السادس: العدالة.

أي لا تقبل شهادة الفاسق، والفاسق هو المُصِرُّ على الصغيرة، أو مرتكب الكبيرة. وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنْيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الثاني: باب موانع الشهادة، وفيه ضابط واحد: موانع الشهادة عشرة:

الأول: الصغر.

الثاني: الجنون.

الثالث: الخرس إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الكفر.

الخامس: الفسق.

السادس: عدم الحفظ، وكثرة النسيان.

السابع: العداوة.

الثامن: التهمة.

التاسع: القرابة من الأصل، أو الفرع، أو الزوج، أو الولاء بعضهم لبعض.

العاشر: أن يجرّ على نفسه نفعاً بشهادته، أو يدفع عنها ضرراً.

قوله: «موانع الشهادة عشرة»: أي لا تقبل شهادة من اتصف بمانع من هذه الموانع العشرة.

الأول: الصَّغر، فلا تقبل شهادة الصبي حتى يبلغ.

الثاني: الجنون، فلا تقبل شهادة المجنون حتى يُعقل.

الثالث: الخرس إلا إذا أداها بخطه.

أي لا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة إلا إذا أداها بخطه، وذلك لأنها حينئذ تكون مُتَيَقَّنَةً.

الرابع: الكفر، فلا تقبل شهادة كافر بحال.

الخامس: الفسق، فلا تقبل شهادة الفاسق.

السادس: عدم الحفظ، وكثرة النسيان.

أي لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط، والغفلة.

السابع: العداوة.

أي لا تقبل شهادة العدو على عدوه.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ،

وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

ومعنى «ذي غمير»: أي ذي عداوة.

الثامن: التهمة، فلا تقبل شهادة المتهم في شهادته، كمن شهد عند حاكم فردت

شهادته بتهمة لرحم، أو زوجية، أو عداوة، ثم زال هذا المانع، فأراد أن يشهد حينئذ لا

تقبل شهادته، وذلك لوجود التهمة.

التاسع: القرابة من الأصل، أو الفرع، أو الزواج، أو الولاء بعضهم لبعض.

أي لا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا تقبل شهادة الفرع للأصل، ولا تقبل

شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، ولا تقبل شهادة العبد الذي

أُعتق لسيده.

والمراد بالأصل: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات.

والمراد بالفرع: الأبناء، وأبناؤهم، والبنات، وبنات الأبناء.

وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ ».

والقانع: هو الخادم والتابع الذي ينفق عليه أهل البيت، فهذا لا تجوز شهادته لأهل البيت الذي ينفق عليه.

العاشر: أن يجزر على نفسه نفعاً بشهادته أو يدفع عنها ضرراً.

أي إن كانت شهادته ستأتي بنفع على الشاهد، أو تدفع عنه ضرراً، فحيثئذ لا تقبل، كشهادة أصحاب الديون للمفلس، فهنا هذه الشهادة لا تقبل؛ لأجل أن هذه الشهادة ستأتي بنفع على أصحاب الديون، وذلك أنهم سيأخذون أكثر مما وجدوا عند المفلس.

ومثاله أيضاً: شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون ديته، فهنا هذه الشهادة لا تقبل؛ لأن فيها دفع ضرر عن الشاهد، وهم العاقلة الذين يتحملون الدية.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الثالث: باب أقسام المشهود به، وفيه ضابط واحد: أقسام المشهود به تسعة:**

الأول: ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال، وهو الزنا، وما في معناه.

الثاني: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو المعروف بغنى يدعي الفقر؛ ليأخذ من الزكاة.

الثالث: ما يقبل فيه ثلاثة، وهو شهادة رجل، وامرأتين في الحقوق المالية.

الرابع: ما لا يقبل فيه إلا رجلان، كالقصاص، والحدود، والنكاح، والرجعة.

الخامس: ما يقبل فيه رجل واحد، وهو رؤية هلال رمضان، والطبيب في داء الأدمي، والبيطار في داء الدابة.

السادس: ما يُقبل فيه رجل واحد ويمين: ما لا يوجد فيه إلا شاهد واحد، فيقبل مع يمين المدعي في الحقوق المالية.

السابع: ما يقبل فيه قول امرأة واحدة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء.

الثامن: ما يُقبل فيه شهادة أهل الكتاب مع يمينهم: الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

التاسع: ما يُقبل فيه شهادة الصبيان، وهي بعضهم على بعض إذا لم يكن رجلاً. هذه هي أقسام المشهود به، فعدد الشهود، إما أن يكون أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، أو واحدا كما سمعتم.

فالزنا، وفيما معناه وهو اللواط لا يقبل فيه إلا أربعة رجال. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ومن ادعى الفقر، وهو مشهور بالغنى؛ ليأخذ من الزكاة لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال. وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ».

والمراد بالحَمَالَة: أي أصلح بين اثنين، فتحمل ما عليهما من الديون. ثم قال: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيب قَوامًا مِنْ عَيْشٍ».

والمقصود بالجائحة: الآفة من السماء كمطر، أو ريح، أو نحو هذا، نزل مطر فأتلف ماله، أو انهدم بيته فضاع ماله، فهذا تحل له المسألة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ورجل أصابته فاقة - أي فقر -، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَابِ - أي العقل - من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّتْ له المسألة، حتى يُصيب قَوامًا مِنْ عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وتُقبل شهادة الرجل مع المرأتين في الحقوق المالية، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية، ونحو هذا.

وتُقبل شهادة رجلين فقط في القصاص، والقتل، والحدود كحد القذف، والنكاح، والرجعة، ولا تقبل شهادة النساء في هذا.

وتُقبل شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان.

لو قال رجل ثقة: رأيتُ هلال رمضان، فحينئذ تقبل شهادته، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى هلال رمضان، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بصيام رمضان.

وكذلك تقبل شهادة رجل واحد في داء الأدمي، وهو الطيب، فإذا شهد طبيب أن فلانا عنده مرض تقبل شهادته.

كذلك البيطار وهو معالج الدواب تُقبل شهادته في داء الدابة.

وتُقبل شهادة رجل واحد ويمين فيما لا يوجد فيه إلا شاهد واحد، فيُقبل مع يمين المدعي في الحقوق المالية.

أي رجل يدعي أن له عند فلان قرصًا أو نحو هذا، وليس معه إلا شاهد واحد، فهنا يقبل هذا الشاهد مع يمين هذا المدعي.

وتُقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثبوبة، والحيض، والعدة، والولادة، والرضاع، ونحو هذا.

وتُقبل شهادة أهل الكتاب: اليهود، والنصارى مع يمينهم، وذلك في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم كما تقدم.

وتقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا لم يكن رجلاً، وذلك إذا شهدوا قبل التفرق، فلو جرح صبي صبيًا فشهد الصبيان عليه أنه جرحه، فهنا تقبل شهادتهم إذا لم يكن معهم رجل.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الرابع: باب الشهادة على الشهادة، وفيه ضابط واحد: شروط الشهادة على الشهادة أربعة:**

الأول: أن تكون في حقوق الأدميين.

الثاني: تعذر شهود الأصل.

الثالث: ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع.

الرابع: دوام العدالة فيهما إلى صدور الحكم.

معنى قوله: «شروط الشهادة على الشهادة أربعة»: الشاهد إذا كان لا يستطيع أن يذهب لمجلس الحكم جاز له أن يقول لغيره: اذهب يا فلان فاشهد عند القاضي بكذا وكذا.

الشرط الأول: أن تكون الشهادة في حقوق الأدميين.

فإن كانت الشهادة في غير حقوق الأدميين، فهنا لا تقبل الشهادة على الشهادة، كأن تكون الشهادة في حق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسْرِبِ الْخَمْرِ**، فلا يجوز لأحد أن يقول لغيره: اذهب يا فلان اشهد لي عند القاضي أنني رأيت فلانا يشرب الخمر، فهنا لا تُقبل شهادته.

أما إن قال: يا فلان اذهب إلى القاضي فاشهد أن فلاناً له كذا وكذا عند فلان من المال، فتقبل الشهادة حينئذ إذا توفرت باقي الشروط.

الشرط الثاني: تعذر شهود الأصل.

أي لا يستطيع شهود الأصل أن يحضروا لمجلس الحكم، فإن استطاعوا أن يذهبوا لمجلس الحكم، فهنا لا تقبل الشهادة على الشهادة.

الشاهد: إذا كان لا يستطيع أن يذهب لمجلس الحكم لمرض، أو شغل، أو نحو هذا جاز له أن يقول لغيره: اذهب يا فلان فاشهد عند القاضي بكذا وكذا.

الشرط الثالث: ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع.

أي لا بد أن يكون شهود الأصل عدولا، وكذلك لا بد أن يكون شهود الفرع عدولاً.

الفرع هو الذي يذهب؛ ليشهد بشهادة الأصل الذي لم يستطع الذهاب لمجلس الحكم.

الشرط الرابع: دوام العدالة فيهما إلى صدور الحكم.

أي إن طرأ فسق لشهود الأصل، أو شهود الفرع قبل صدور الحكم، فهنا لا تجوز الشهادة على الشهادة.

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى: **باب اليمين في الدعاوى، وفيه ثلاثة ضوابط:**

الضابط الأول: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر حقوق العباد.

أي البينة، وهي الشهود تكون على المدعي الذي يدعي الحق، فإذا لم يستطع المدعي أن يأتي بالبينة، وهي الشهود، فحينئذ يلجأ القاضي إلى تحليف المدعي عليه إذا أنكر الحق.

وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثاني: إذا حلف على فعل نفسه حلف على البتّ، وإذا حلف على غيره حلف على نفي العلم.**

أي من حلف على فعل نفسه، فإنه يحلف على القطع، أما من حلف على فعل غيره، فإنه يحلف على نفي العلم، فربما حدث شيء لم يره هذا الحالف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الثالث: للقاضي تغليب اليمين بالقول، أو بالزمان، أو بالمكان إذا رأى ذلك.**

أي إذا رأى القاضي أن يغلظ اليمين جاز له ذلك، وذلك **إما بالقول**، كأن يقول للحالف: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وإما أن يحلّفه بالزمان: كأن يحلّفه بعد العصر، كما في قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي صلاة العصر.

وإما أن يكون بالمكان: كأن يحلّفه بين الركن، والمقام بمكة، أو يحلّفه عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يحلّفه عند المنبر في سائر المساجد.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي موانع الشهادة؟

السؤال الثاني: ما معنى الشهادة على الشهادة؟

السؤال الثالث: كم عدد الشهود التي تقبل في كل مما يأتي:

الأول: الزنا.

الثاني: القصاص.

الثالث: النكاح.

الرابع: الحقوق المالية.

الخامس: رؤية هلال رمضان.

السادس: ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر والأخير من دروس الفقه من كتاب «التوثيق لبداية المتفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض الأحكام المتعلقة بالإقرار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **السادس والثلاثون: كتاب الإقرار، وفيه أربعة ضوابط. قوله: «كتاب الإقرار»: الإقرار هو إظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من أحرص.**

فالإقرار أن يضيف المكلف شيئاً لغيره على نفسه، وهو بخلاف الدعوى. **الدعوى: أن يضيف المكلف شيئاً لنفسه على غيره.**

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **الضابط الأول: شروط صحة الإقرار ستة: الأول: أن يكون مكلفاً إلا الصبي فيما أذن له من التجارة، ونحوها. الثاني: أن يكون مختاراً.**

الثالث: التصريح الجازم مع القصد، والنية.

الرابع: ألا يكون مجوراً عليه.

الخامس: ألا يكون المقر متهماً في إقراره.

السادس: ألا يكذب المقرُّ له المقرِّ في إقراره.

هذه الشروط الستة لا بد أن تتوفر لصحة الإقرار، فإن اختل منها شرط لم يصح الإقرار.

الأول: أن يكون المقرُّ مكلفًا إلا الصبي فيما أُذن له من التجارة، ونحوها.

أي إن أقرَّ مجنون على نفسه بشيء لم يصح إقراره، وكذلك إذا أقرَّ طفل على نفسه بشيء، فإنه لا يُقبل إقراره.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

ويصح إقرار الصبي فيما أُذن له من التجارة ونحوها، كالوكالة، والإجارة، فلو أُذن له وليُّه صح إقراره.

الشرط الثاني: أن يكون مختارًا.

فلا يصح إقرار المكره بلا خلاف بين أهل العلم.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

الشرط الثالث: التصريح الجازم مع القصد، والنية.

فلا يصح الإقرار إلا إذا صرَّح المقرُّ تصريحًا جازمًا إما بلفظه، أو بكتابه مع قصده، ونيته لهذا الإقرار.

فإن لم يكن له قصد في إقراره لم يصح، كمن قال: عندي عشرة دراهم، ثم قال: وديعة، هنا لا يصح إقراره.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الشرط الرابع: ألا يكون محجورًا عليه.

أي لا يصح، ولا يقبل إقرار المحجور عليه على ماله، وذلك لأن حقوق الغرماء

- وهم أصحاب الديون - متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه، كالعين المرهونة.

الشرط الخامس: ألا يكون المقر متهما في إقراره.

فلا يصح الإقرار إن كان المقر متهماً في إقراره، كإقرار المريض بمال للوارث، فلا يقبل إلا ببينة، أو إجازة من باقي الورثة.

وذلك لأنه متهم في إقراره، والتهمة هنا هي تخصيص هذا الوارث بجزء من المال دون غيره.

الشرط السادس: ألا يكذب المقر له المقر في إقراره.

كمن أقر لرجل بمال في يده، وكذبه المقر له، فهنا لا يصح الإقرار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثاني: لا يقبل إقرار أحد على غيره.

أي إن أقر أحد بشيء على غيره لم يقبل الإقرار، كأن يقر بعض الورثة بدين على موروثهم، فإنه يثبت بقدر حقهم، كما لو أقر بوصية، فلو أقر أحد الورثة بدين على الميت فهنا لا يقبل هذا الإقرار على باقي الورثة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الثالث: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره

إلا فيما كان حدًا لله.

أي من أقر بحق لآدمي، أو حق لله تعالى لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفارة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، وذلك لأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة.

أما من أقر بحد، ثم رجع عنه قبل رجوعه كمن أقر على نفسه بشرب الخمر، أو الزنا أو نحو هذا، فبعد أن أقر قال: لم أفعل.

فهنا يقبل رجوعه، ولا يقام عليه الحد، وذلك لأن ما عزا أثناء رجمه هرب فقتلوه، فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «هَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الضابط الرابع: من أقر بالشهادتين، ولو قبيل موته

حُكْمُ بِإِسْلَامِهِ، نَسَالَ اللَّهُ أَنْ يَخْتَمَ لَنَا بِهِمَا.

أي من أقر بقلبه ناطقاً بلسانه بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولو قبيل موته، فإنه يعامل معاملة المسلمين.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لِيَقْبَلَ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ». **وقوله: «نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا»**: أي يجعل آخر أعمالنا في الدنيا النطق بالشهادتين، وذلك لأن من ختم الله له بهما دخل الجنة. وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».



سؤال الدرس

شرح العبارات الآتية:

الأولى: لا يقبل إقرار أحد على غيره.

الثانية: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وأن يجعلنا ممن يتعلمون العلم، فيعملون به، ويعلمونه للناس ابتغاء مرضاته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

هذا، **وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ**

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



الفهرس

٧	كلمة افتتاح الدورة الفقهفة لفضفلة الشفخ وحبب بن عبب السلام بالف حفظه الله تعالى
٩	كلمة افتتاح الدورة الفقهفة لفضفلة الشفخ آالء البهنب حفظه الله تعالى
القسم الأول: العبادات	
١٥	الءرفس الأول
٢٠	الءرفس الثاني
٢٩	الءرفس الثالث
٣٧	الءرفس الرابع
٤٦	الءرفس الخامس
٥٣	الءرفس السادس
٦١	الءرفس السابع
٦٩	الءرفس الثامن
٧٦	الءرفس التاسع
٨٣	الءرفس العاشر
٨٩	الءرفس الحاءف عشر
٩٤	الءرفس الثاني عشر

٩٩	الدرس الثالث عشر
١٠٧	الدرس الرابع عشر
١١٢	الدرس الخامس عشر
١١٨	الدرس السادس عشر

القسم الثاني: المعاملات

١٢٩	الدرس الأول
١٣٤	الدرس الثاني
١٣٨	الدرس الثالث
١٤٢	الدرس الرابع
١٤٦	الدرس الخامس
١٥٠	الدرس السادس
١٥٥	الدرس السابع
١٦١	الدرس الثامن
١٦٦	الدرس التاسع
١٧١	الدرس العاشر
١٧٩	الدرس الحادي عشر
١٨٧	الدرس الثاني عشر
١٩٣	الدرس الثالث عشر
١٩٧	الدرس الرابع عشر
٢٠١	الدرس الخامس عشر
٢٠٥	الدرس السادس عشر

٢١٠	الدرس السابع عشر
٢١٥	الدرس الثامن عشر
٢٢١	الدرس التاسع عشر
٢٢٦	الدرس العشرون
٢٢٩	الدرس الحادي والعشرون
٢٣٣	الدرس الثاني والعشرون
٢٣٧	الدرس الثالث والعشرون
٢٤١	الدرس الرابع والعشرون

القسم الثالث: أحكام الأسرة

٢٤٧	الدرس الأول
٢٥٤	الدرس الثاني
٢٦٠	الدرس الثالث
٢٦٦	الدرس الرابع
٢٧٥	الدرس الخامس
٢٨٠	الدرس السادس
٢٨٩	الدرس السابع
٢٩٣	الدرس الثامن
٢٩٨	الدرس التاسع
٣٠٣	الدرس العاشر
٣٠٦	الدرس الحادي عشر
٣١٠	الدرس الثاني عشر

القسم الرابع: الجنايات

٣١٩	الدرس الأول
٣٢٥	الدرس الثاني
٣٣٣	الدرس الثالث
٣٤٣	الدرس الرابع
٣٤٩	الدرس الخامس
٣٦١	الدرس السادس
٣٦٩	الدرس السابع
٣٧٧	الدرس الثامن
٣٨٥	الدرس التاسع
٣٩٦	الدرس العاشر
٤٠٨	الدرس الحادي عشر
٤١٨	الدرس الثاني عشر
٤٢٢	الضهرس



مُخْتَصِرًا
كَيْفَ تَحْسِبُ
زَكَاةَ مَالِكَ؟

تَأَلِيفُ
خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُهَيْنِيِّ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ السَّامِعِينَ

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالى:

الباب الأول: يا مانع الزكاة انتبه.

والباب الثاني: فوائد الزكاة.

والباب الثالث: فضل الزكاة، والصدقة.

والباب الرابع: آداب الزكاة، والصدقات.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الأول: يا مانع الزكاة انتبه!**

الزكاة ركن من أركان الإسلام.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ومانع الزكاة يوم القيامة في النار.

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ فِي جَنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّْ

من قبل أفنائهم يخرج من جباههم»، فهذا فيه وعيد شديد لمانع الزكاة. ودخل النبي **صلى الله عليه وسلم** على السيدة عائشة **رضي الله عنها**، وفي يدها أساور من فضة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقالت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله، فقال **صلى الله عليه وسلم**: «أتؤدّين زكاتهن؟» فقالت: لا، أو قالت: ما شاء الله، قال لها **صلى الله عليه وسلم**: «هو حسبك من النار».

هذا الحديث فيه وجوب الزكاة على المرأة في ذهبها المعد للزينة، وذلك إذا بلغ النصاب كما سيأتي.

ومنع الزكاة سبب لوقوع البلاء.

كما قال **صلى الله عليه وسلم**: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»، أي بالقحط، والجذب، ونقص الثمار.

ومن أراد أن يستزيد من هذا الباب فليراجع الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثاني: فوائد الزكاة.**

للزكاة فوائد عظيمة تظهر لمن يتأمل الكتاب والسنة، ومن هذه **الفوائد**:

- أن الزكاة إتمام إسلام العبد وكماله، وذلك لأنها أحد أركان الإسلام.
- والزكاة دليل على صدق إسلام المزكّي، وذلك لأن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يُبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر.

- **كذلك من فوائد الزكاة**: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة يعطي فيه الغني الفقير، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانا يجب عليه أن يحسن إليهم، كما أحسن الله عزّ وجلّ إليه.

- **كذلك من فوائد الزكاة**: أنها تزكّي المال وتنميّه، فإذا تصدق المسلم من ماله، فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله عزّ وجلّ له زيادة في الرزق بسبب هذه الصدقة.

هذه بعض فوائد الزكاة ومن أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثالث: فضل الزكاة والصدقة.**

من فضائل الزكاة والصدقة: أن المزيئي يقتدي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس أي أكرم الناس، وأكثر الناس إنفاقاً.

كذلك من فضل الزكاة والصدقة: أن الصدقة تُوصَل صاحبها إلى منزلة البر.

كما قال الله تعالى: ﴿لَن نَّالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا نُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾ [آل عمران: ٩٢].

كذلك الصدقة تطهّر صاحبها من الذنوب والمعاصي، وتزكيه في الدنيا والآخرة.

كما قال ربنا سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ أَي ادْعُ لَهُمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ ۚ أَي دعائك ۚ سَكَنٌ لَهُمْ ۚ أَي طمأنينة لهم ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكذلك الصدقة تدخل السرور على قلوب الفقراء، وذلك لأنها من خير الأعمال،

فقد سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ، أَشْبَعَتْ جُوعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُرْيَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».

كذلك الصدقة من تمام الإسلام.

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم».

كذلك الصدقة تطفئ غضب الرب سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدقة السّر تطفئ غضب الرب سُبحَانَهُ وَتَعَالَى».

كذلك الصدقة دليل على صدق إيمان صاحبها.

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصدقة برهان».

كذلك أبشّر أيها المتصدق فإن الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ ملكين يدعوان لكل من يتصدق

كل يوم.

كما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ومكان ينزلان - أي من السماء - فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً - الأول: يدعو للمنفق بالخلف في ماله وصحته وأولاده إلى آخر ذلك - ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، المَلَك الآخِر يدعو على الذي لا يتصدق بتلف المال.

لذلك ينبغي لكل مسلم أن يتصدق كل يوم بصدقة، ولو قليلة حتى يدعو له الملك بالخلف في الدنيا والآخرة، ودعوة المَلَك لا شك مستجابة.

كذلك أبشر أيها المتصدق فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُظَلِّك** في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وذلك كما في حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

هذه جملة من فضائل الزكاة والصدقة، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الرابع: آداب الزكاة والصدقات.**

من الآداب التي ينبغي لدافع الزكاة أن يتأدب بها:

الأدب الأول: الإخلاص في الصدقة.

يعني يخرج الصدقة لله، ليس لشيء آخر؛ حتى يتقبلها الله **عَزَّ وَجَلَّ** منه.

كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى

به وجهه».

فكل عمل أريد به وجه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أثيب عليه صاحبه، وكل عمل أريد به غير

وجه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا يثيب عليه.

الأدب الثاني: أن تكون الصدقة من أجود المال.

يعني ينفق من أفضل ماله، ولا ينفق من أردء ماله.

ذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الأدب الثالث: أن تكون الصدقة من كسب طيب.

وذلك لأن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى طيب لا يقبل إلا طيباً، فالذي يعمل في الحرام، ويتصدق، لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

الأدب الرابع: أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة.

يعني لا يكون كارها عند أدائه الزكاة، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه».

الأدب الخامس: عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

لا يجوز لك أيها المسلم إذا وجبت عليك الزكاة أن تؤخرها عن وقتها، وذلك لأن هذا حق أوجهه الله عَزَّوَجَلَّ عليك، فلا يجوز لك أن تتخلف عنه.

الأدب السادس: ألا يبطل صدقته بالمنّ، والأذى.

يعني لا يمن على المتصدق عليه بإعطائه، يقول له: أعطيتك كذا وكذا، هذا لا يجوز.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾

[البقرة: ٢٦٤].

الأدب السابع: عدم التهاون في إخراج زكاة الخبي.

من امتلكت من الذهب نصاباً ومَرَّ عليه عام هجري وجبت عليها الزكاة. وذلك لحديث المرأة التي أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتها مَسَكْتَانِ غليظتان من ذهب - مَسَكْتَانِ مثنى مَسَكَةٌ، وهي الإِسْرَة - فقال لها: «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة

سوارين من نار؟»، فخلعتهما المرأة، وألقتهما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هما لله عزَّ وجلَّ، ولرسوله.

قال العلماء: يؤخذ من هذا الحديث وجوب زكاة الحلي على صاحبه.

الأدب الثامن: إخفاء الصدقة.

ينبغي للمتصدق أن يخفي الصدقة، ولا يجاهر بها إلا إذا كان في الإجهار مصلحة، وذلك لأن العمل كلما كان خفياً كان أذعياً للقبول.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

أما إن كان في إظهار الصدقة مصلحة فلا حرج في ذلك، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمَ أَهْلٌ لِلصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]، أي فنعمة تلك الصدقة التي أظهرتموها؛ ليقتدى بكم فيها.

كذلك قابض الزكاة عليه آداب، ومن هذه الآداب:

الأدب الأول: أن يشكر المعطي، ويدعو له ويشني عليه؛ فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزَّ وجلَّ.

الأدب الثاني: أن ينظر فيما يُعطاه، فإن لم يكن حلالاً لم يأخذه أصلاً، وإن كان من شبهة تورع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر.

واختلف أهل العلم في قدر الغنى المانع من الزكاة، والصحيح أن يكون له كفاية على الدوام إما من تجارة أو صناعة أو إجارة أو نحو ذلك، وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يتممها، وإن لم يكن له ذلك أخذ ما يكفيه، وليكن ما يأخذه بقدر ما يكفي سنته، ولا يزيد على ذلك.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر فائدتين من فوائد الزكاة.

السؤال الثاني: اذكر حديثين في فضل الزكاة والصدقة.

السؤال الثالث: اذكر أدبين من آداب الزكاة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟» وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالى:

الباب الخامس: على من تجب الزكاة.

والباب السادس: مقادير الزكاة.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الخامس: على من تجب الزكاة؟**

لا تجب الزكاة إلا على من توفرت فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً.

فلا تجب الزكاة على كافر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، والأعمال إنما تصح بالإيمان. وأجمع أهل العلم على عدم وجوب الزكاة على أهل الذمة من اليهود، والنصارى.

أما الشرط الثاني فهو: أن يكون حرّاً.

فلا تجب الزكاة على عبد، وذلك لأن ما يملكه العبد ملك لسيده، فسيده هو الذي يؤدي الزكاة، وليس العبد.

قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من ابتاع عبداً - أي اشترى عبداً - وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

يعني ما يملكه العبد ملك لسيده إلا أن يشترط المشتري أن يأخذ ما يملكه من مال.

وأما الشرط الثالث فهو: أن يكون مالاً للنصاب.

فلا تجب الزكاة على من لا يملك النصاب، والنصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه.

قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذؤد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإن كان لك عشرون دينار، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

هذه الأحاديث الثلاثة فيها: أنه لا تجب الزكاة على من لا يملك النصاب.

وقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث الأول: «ليس ما دون خمسة أوسق صدقة».

أوسق: جمع وسق، **والوسق:** يساوي ستين صاعاً، يعني الخمسة أوسق يساوي ثلاثمائة صاع.

والصاع: يساوي أربعة أمداد.

والمُد: هو ملء كفي الرجل المعتدل، يعني ليس الكبير جداً، وليس الصغير جداً.

يعني ثلاثمائة صاع تساوي ألف ومائتي مُد، إذن عرفنا الخمسة أوسق، نريد أن نعرفها بالكيلو يمثلاً رجل معتدل الخلقة يديه بالمحصول الذي يريد أن يعرف نصابه.

فلو افترضنا مثلاً أن هذا المحصول قمح، إذن يمثلاً يديه قمحاً، ثم يزنه، فلو كان مثلاً زنته نصف كيلو، إذن نصف في ألف ومائتي مُد، يعطينا ستمائة كيلو، هذا هو

نصاب زكاة القمح، وعلى هذا فقس، تأخذ مد المحصول وتزنه وتضرب في ألف ومائتي، والنتاج هو النصاب.

فإذا بلغ المحصول هذا النصاب وجب على صاحبه أن يخرج زكاته.
وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ولا فيما دون خمس ذود».

الذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، يعني من امتلك أقل من خمس نوق فلا زكاة عليه، وهذا إذا كانت سائمة، يعني ترعى بدون مؤونة كما سيأتي.

وقوله: «ولا فيما دون خمس أواق».

أواق: جمع أوقية، والأوقية: تساوي أربعين درهماً، يعني خمس أواق تساوي مائتي درهم الأربعين في خمسة بمائتين.

والدرهم يساوي ثلاثة جرامات فضة تقريباً، يعني ثلاث في مائتين يساوي ستمائة جرام فضة، يعني إذا بلغ المال قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف وجب على صاحبه أن يخرج الزكاة.

وهذه هي نفس القيمة التي ذكرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث الثاني، وهي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»، مائتا درهم تساوي خمس أواق.

وأما قوله في الحديث الثاني: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً».

المثقال: يساوي أربعة وربع جرام ذهب عيار أربعة وعشرين، يعني عشرين في أربعة وربع تعطينا خمسة وثمانين جراماً ذهب عيار أربعة وعشرين.

إذن من امتلكت، أو امتلك ذهباً قدره خمس وثمانون جراماً عيار أربعة وعشرين وجب عليه أن يؤدي زكاته.

وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى فيما يلي.

أما الشرط الرابع فهو: أن يكون تام الملك.

فلا تجب الزكاة على ناقص الملك.

يعني مثلاً: رجل أجر بيته لمدة سنتين، وأخذ الأجرة مقدماً، فإذا حلَّ الحول على هذا المال الذي أخذ، وكان يبلغ النصاب لم تجب الزكاة في الأجرة كلها، وإنما تجب في الجزء الذي استحقه.

كذلك لو أن امرأة عقد عليها رجل، وأعطاهها صداقاً «المهر»، وهذا المهر كان يبلغ النصاب، فمر عليه حول هجري، ولم يتزوج هذا الرجل، قال: سأتزوج بعد ثلاث سنوات، هل يجب على المرأة أن تؤدي زكاة هذا المال؟ لا تجب، لماذا؟

لعدم تمام الملك، ربما يحدث فسخ، فيأخذ الرجل ماله.

أما الشرط الخامس فهو: أن يحول على المال عام هجري.

فلا تجب الزكاة على مال لم يمر عليه عام هجري.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، أي عام هجري.

فإن امتلك مالا بلغ النصاب، وقبل مرور الحول بشهر، أو شهرين أنفق هذا المال، هل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب عليه الزكاة.

كذلك امتلك مالا يبلغ النصاب، وقبل مرور الحول بأسبوع أو أسبوعين أو أيام ضاع هذا المال أو سُرق.

هل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب عليه الزكاة.

ولكن هنا فائدة: وهي أنه لا يشترط مرور حول هجري في أربعة أموال تجب

الزكاة بمجرد حدوثها، وهي:

الأول: الخارج من الأرض.

متى حُصِدَ المحصول وجب على صاحبه أن يُخرج الزكاة إذا كان هذا المحصول تجب الزكاة فيه.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

المال الثاني: نتاج بهيمة الأنعام.

والمراد هنا السائمة، رجل مثلاً معه خمس نوق، وقبل مرور الحول بأيام ولدت هذه الخمس فصارت عشرة.

هنا يجب عليه أن يخرج زكاة الخمسة فقط؟ أم يجب عليه أن يخرج زكاة الخمسة، ونتاجها؟

الجواب: أنه يجب عليه أن يخرج زكاة العشرة كلها، لماذا؟

لأنه لا يشترط مرور الحول على نتاج بهيمة الأنعام.

وذلك لقول عمر: «فَاعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ».

الغذاء: جمع الغذي، وهي السخلة حملاً كان، أو جدياً.

أما المال الثالث: فهو ربح التجارة.

رجل بلغت تجارته النصاب، وقبل مرور الحول بشهر أو شهرين ربح عشرة آلاف، هل يجب عليه أن يخرج زكاة هذه العشرة؟ أم المال الذي مر عليه العام الهجري؟

الجواب: أنه يجب عليه أن يخرج زكاة جميع المال الذي معه سواء مر عليه حول، أو لم يمر، ولكن بشرط أن يمر على أصل المال حول هجري، أي عام هجري.

يعني مثلاً: رجل معه محل فيه بقالة بخمسين ألف، طبعاً هو أثناء السنة يشتري وبييع، يشتري وبييع، ويشترى وبييع، هل تجب عليه الزكاة في نهاية العام على جميع البضاعة؟ أم البضاعة التي مر عليها عام هجري فقط؟

قال العلماء: يجب عليه أن يخرج الزكاة من جميع البضاعة التي معه.

أما المال الرابع فهو: الرّكاز.

والركاز: هو دفن الجاهلية، يسميه العامة بالآثار.

رجل مثلاً حفر تحت بيته فوجد كنزاً من كنوز الجاهلية كالفراعنة، ونحوهم، هذا المال ماذا يفعل فيه؟

عليه أن يخرج خُمُسَهُ لله ولرسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يعني لو كانت قيمته مليوناً يخرج مائتي ألف بشرط أن يكون هذا المال حلالاً، فإن كان أصناماً من حجارة فلا يجوز، يجب عليه أن يعدمها، وإن كانت تماثيل من ذهب يجب عليه أن يكسر رؤوسها؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حرم ثَمَنَ الأصنام.

إذن هذه الأموال الأربعة: الخارج من الأرض، ونتاج بهيمة الأنعام، وربح التجارة، والركاز لا يشترط فيها مرور الحول الهجري.

وهنا فائدة: أن الزكاة تخرج على العام الهجري، وليس العام الميلادي، فالعبرة في الشرع بالأشهر الهجرية، وليس بالأشهر الميلادية، أو غيرها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب السادس: مقادير الزكاة.**

إذا وجبت الزكاة في مال وجب إخراج مقدار معين منه كما يأتي:

الأول: الخُمُسُ.

وذلك في الركاز كما تقدم، من وجد كنزاً من كنوز الجاهلية وجب عليه أن يخرج الخمس.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وفي الركاز الخمس».

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، يعني لو وجد كنوزاً بقيمة مائتي ألف، فعليه أن يخرج الخمس، وهو أربعون ألفاً، وهكذا.

أما الثاني فهو: العُشْرُ.

وذلك في الزرع الذي يسقى بغير كُفْة، كماء السماء، والعيون، والأنهار، يعني لا يُسقى بالماكينات، هذا فيه العشر، وذلك إذا بلغ النصاب.

وذلك لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان

عشرًا العشر».

والمراد بقوله «عَثْرِيًّا»: أي يشرب الماء بجذوره، فلا يحتاج إلى سقي.

الثالث: نصف العشر.

وهذا في الزرع الذي يسقى بكلفة، كالمكينات الزراعية، ونحوها كما هو الحال عندنا في مصر.

وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

والمراد بالنضح: الدوالي، والمكينات التي تسقى الزرع.

فإن سُقِيَ نِصْفُ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفُهَا بِمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ، ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ اعْتَبِرَ بِالْأَكْثَرِ.

أما الرابع فهو: ربع العشر.

وهذا في الأثمان، وعروض التجارة.

عروض التجارة: هي الأشياء المُعَدَّة للتجارة، كالمحلات، والصيدليات، وكل شيء يُشْتَرَى؛ لبيع، فهذا يسمى بعروض التجارة.

والمراد بالأثمان: الذهب، والفضة، والعملات الورقية، كالجنيه، والريال، والدولار، والدينار، ونحو ذلك من العملات الورقية.

وذلك لحديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وفي الرِّقَّةِ رِيعُ الْعُشْرِ».

والمراد بالرِّقَّةِ: الدراهم المضروبة.

إذن من امتلك مالا، أو عروض تجارة، ومر عليها عام هجري وجب عليه أن يخرج ربع العشر، ربع العشر هذا عبارة عن خمس وعشرين عن كل ألف.

أما الخامس فهو: بهيمة الأنعام السائمة التي ترعى بلا مؤنة.

فهذا على تفصيلها المذكور في حديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، ومن أراد أن يعرف زكاة بهيمة الأنعام السائمة فليراجع حديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** المذكور في الكتاب، وملخصه:

أن الزكاة في **الإبل** لا تجب على من امتلك أقل من خمس نوق.

فإن امتلك خمس نوق فعليه «شاة» .
 وإن امتلك عشرة فعليه «شاتان» .
 وإن امتلك خمس عشرة فعليه «ثلاث شياه» .
 فإن امتلك عشرين ناقة فعليه «أربع شياه»
 فإن امتلك خمس وعشرين فعليه بنتُ ناقةٍ مَخَاضٍ إلى آخر ذلك كما هو موجود
 في الحديث .

وأما الغنم: فلا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة .
 فمن امتلك أقل من أربعين شاة لا تجب عليه الزكاة .
 فالذي يمتلك أربعين شاة عليه أن يخرج عنها «شاة» إلى مائة وعشرين .
 فإن امتلك مائة وعشرين وواحدة فعليه أن يخرج «شاتين» إلى آخر ذلك كما هو
 موجود في الحديث .

أما البقر: فلا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة .

من امتلك ثلاثين بقرة فعليه أن يخرج «تبيعاً، أو تبعية» .

والتبيع: هو الذي أتى عليه حول من أولاد البقر .

ومن امتلك أربعين بقرة فعليه «مُسِنَّة» .

والمُسِنَّة: هي التي دخلت في السنة الثالثة .



أسئلة الدرس

السؤال الأول: لا تجب الزكاة إلا على من توفرت فيه خمسة شروط . وضح ذلك .
السؤال الثاني: اشرح حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» .

السؤال الثالث: لا يشترط في الزكاة مرور حول هجري في أربعة أموال. وضح ذلك.

السؤال الرابع: اذكر مقادير الزكاة بإجمال.

السؤال الخامس: ما معنى الكلمات الآتية:

أوسق - وزود - وأواق - والركاز.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالى:

الباب السابع: زكاة الفطر.

الباب الثامن: المستحقون للزكاة.

الباب التاسع: الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الباب العاشر: الفرق بين الزكاة، والضرائب.

الباب الحادي عشر: بم يحسب نصاب زكاة المال والتجارة؟

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب السابع:** زكاة الفطر.

هذا الباب يتناول عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو صغيرًا.

وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فرض زكاة

الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

أما المسألة الثانية فهي: شروط وجوب زكاة الفطر.

لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين:

الأول: أن يفضّل عن نفقته، ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأن النفقة أهم فتجب البداية بها.

يعني من كان عنده أكثر من نفقة يوم العيد وليلته وجبت عليه زكاة الفطر.

يعني الذي يتلقى الصدقات هل تجب عليه زكاة الفطر، أو لا؟

قال العلماء: تجب عليه زكاة الفطر إذا كان معه من الصدقات ما يفضل عن نفقته، ونفقة عياله يوم العيد وليلته.

وقد قال **صلى الله عليه وسلم:** «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك،

فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

أما الشرط الثاني فهو: دخول وقت الوجوب.

وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا تجب زكاة الفطر قبل هذا الوقت، وهو غروب شمس آخر أيام رمضان، ولا بأس بإخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

وذلك لحديث نافع عن ابن عمر **رضي الله عنهما:** «كان يعطي زكاة الفطر الذين

يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، فمن أسلم، أو وُلِد له ولد، أو أيسر بعد فطر بعد غروب شمس آخر أيام رمضان لم تلزمه زكاة الفطر».

أما المسألة الثالثة فهي: مقدار زكاة الفطر.

يجب على من وجبت عليه زكاة الفطر أن يخرج صاعاً من طعام.

والصاع: يساوي أربعة أمداد.

والمُد: هو ملء كفي الرجل المعتدل.

والطعام: تمر، أو شعير، أو قمح، أو أي طعام من غالب قوت البلد.

وقال العلماء: لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر.

بعض الناس يخرج زكاة الفطر قيمة، يعني عشر جنيهاً بالمصري مثلاً، أو ريالين، أو كذا، فهذا لا يجزئ، لماذا؟

لأن زكاة الفطر عبادة، والعبادة توقيفية لا يجوز تغيير صفتها عن المنصوص عليه.

ولأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نص على الطعام، فلا يجوز العدول عنه.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقيل للإمام أحمد: فلان أعطى دراهم في صدقة الفطر، يعني بدل أن يخرج الطعام أخرج ما لا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ولما قيل له رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوما يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، أي كان يأخذ زكاة الفطر قيمة.

فقال الإمام أحمد: يدعون قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويقولون: قال فلان! متعجباً من ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما المسألة الرابعة فهي: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

قال العلماء: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر أنها تطهر الصائم من اللغو والرفث، وتغني المساكين عن سؤال الناس.

وذلك لقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «فرض رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - الرفث مقدمات الجماع - وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثامن: المستحقون للزكاة.**

لا بد أن يكون أخذ الزكاة من الأصناف الثمانية التي نص الله **عَزَّجَلَّ** عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ هذا الصنف الأول، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ هذا الصنف الثاني، ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ هذا الصنف الثالث، ﴿وَالْمَوْلَةَ فُلُوهُمْ﴾ هذا الرابع، ﴿وَفِي

الرِّقَابِ ﴿ هَذَا الْخَامِسُ، ﴿ وَالْغُرْمِينَ ﴿ هَذَا السَّادِسُ، ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ هَذَا السَّابِعُ، ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿ هَذَا الثَّامِنُ، ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة: ٦٠].

أما الفقراء: فهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.

وأما المساكين: فهم أقل حاجة من الفقراء.

الفرق بين الفقير، والمسكين: لو افترضنا مثلاً أن الرجل تكفيه في اليوم عشر جنهات، لو كان يمتلك أقل من النصف فهذا يسمى فقيراً، لو معه أربعة أو ثلاثة أو اثنان فهذا فقير، ولو كان يمتلك أكثر من النصف وأقل من الكفاية فهذا يسمى مسكيناً، يعني لو عنده ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة فهذا يسمى مسكيناً، فيعطى من الزكاة.

وأما العاملون عليها: فهم الذين يعينهم الحاكم، أو الحكومة على جمع الصدقات وتوزيعها بين مستحقيها، ليس لهم عمل غير هذا يجمعون الصدقات الزكوات، ويوزعونها بين مستحقيها، فهؤلاء يأخذون من الزكاة.

وأما المؤلفئة قلوبهم: فهم الذين يُرجى إسلامهم من الكفار، رجل لو أعطيناه من الزكاة أسلم، فهذا يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة.

وأما المكاتبون: فهم العبيد الذين كاتبوا من يمتلكونهم على دفع مبلغ مالي نظير عتقهم.

رجل معه عبد، فهذا العبد قال: أعطيك عشرة آلاف على عشرة أشهر وتعتقني، فهذا يسمى بالمكاتب نعطيه من الزكاة.

وأما الغارمون: فهم المدينون الذين ليس عندهم ما يسددون به ديونهم.

أناس اقترضوا أموالاً في أمر حلال، وليس معهم ما يسددون، فهؤلاء يجوز لنا أن نعطيهم من الزكاة.

وأما قوله: «وفي سبيل الله»: أي المجاهدون في سبيل الله ممن ليس لهم راتب معلوم يأخذونه من الحاكم، أو الدولة، أو الحكومة.

وأما ابن السبيل: فهو المسافر الذي ضاعت نفقته، فيعطى ما يبلغه بلده، رجل سافر وليس معه أموال، ويريد أن يرجع، فهذا يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة حتى يصل إلى ما يريد.

وقال العلماء: لا يجوز إعطاء الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية، كبناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو المشفى، أو نحو ذلك، لا يجوز أن تدفع زكاتك في مثل هذه الأشياء، إنما يجب أن تخرج الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية التي سبق ذكرها، وذلك لأن الله تعالى خصهم بالزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾، وهي للحصر والقصر تثبت الحكم للمذكور، وتنفي ما عداه.

ولو أعطى بعض الأصناف دون بعض جاز، يعني لا يجب أن يعطي الجميع، لو زكاته مثلا عشرة آلاف فأعطاها لصنف واحد جاز ذلك.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب التاسع: الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.** لا يجوز دفع الزكاة إلى ثلاثة أصناف من الناس، وهم:

الأول: الكافر إلا إن كان يرجى إسلامه.

لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لنصراني، أو يهودي، أو أي كافر، وذلك لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»، أي فقراء المسلمين.

أما الثاني فهو: الغني.

لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لرجل غني.

والغني إما غني بماله معه مال كثير، أو غني بكسبه يستطيع العمل، شاب قوي يستطيع العمل والتكسب، فهذا لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة.

وهذا لقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

معنى قوله: «لذي مِرَّةٍ»: يعني ذي قوة وشدة، فلا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة.

أما الصنف الثالث فهو: من تلزمك نفقته.

لا يجوز لك أن تدفع زكاتك لمن تجب عليك نفقتهم، وهذا بإجماع أهل العلم، كالزوجة، لا يجوز لك أن تعطي زكاتك لزوجتك، وأبيك، وأمك، لا يجوز لك أن تعطي الزكاة لأبيك، أو أمك.

كذلك لا يجوز لك أن تعطي زكاتك، لأولادك، وإن سفلوا، يعني الأولاد، وأولاد الأولاد، وأبناء أولاد الأولاد، إلى آخر ذلك.

أما الزوجة فيجوز لها أن تعطي الزكاة لزوجها؛ لأنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب العاشر: الفرق بين الزكاة والضرائب.**

الفرق بين الزكاة، والضرائب من عدة وجوه:

الأول: أن الزكاة فريضة من الله، وأما الضرائب فهي تشريع وضعي من وضع البشر، وعلى هذا فالزكاة تشريع باق خالد لا يجوز إلغاؤه، أما الضرائب فإنها تتغير، وتبديل حسب الظروف والمتغيرات.

أما الوجه الثاني فهو: أن الزكاة لها مصارف محددة كما تقدم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

أما الضرائب فتتفق في المصالح العامة للدولة، وليس لها مصارف محددة.

وأما الوجه الثالث فهو: أن الزكاة يمكن أن تغني عن الضرائب، ولكن الضرائب لا تغني عن الزكاة، وعلى هذا فإداء الزكاة واجب، وإداء الضرائب واجب إذا قررت الدولة فرضها.

ثم قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الحادي عشر: بم يحسب نصاب زكاة المال،**

والتجارة؟

قال العلماء: يُحسب نصاب زكاة المال والتجارة بالأحظ للفقير، وهو الأقل قيمة، وهو نصاب الفضة الحالية.

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يحسب بالنقد الذي اشترى به.

وقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاب الفضة كما في قوله: «ليس في ما دون خمسة أواق صدقة»، وقد تقدم شرح هذا الحديث.

وقد قلنا: إن أواق جمع أوقية، **والأوقية:** تساوي أربعين درهماً يعني خمس أواق تساوي مائتي درهم، **والدرهم:** يساوي ثلاثة جرامات فضة تقريباً عيار ألف يعني المائتي درهم تساوي ستمائة جرام فضة عيار ألف.

ولو أردنا معرفتها بالعملات الحالية نضرب سعر جرام الفضة عيار ألف في ستمائة تعطينا القيمة.

يعني مثلاً: لو افترضنا أن جرام الفضة عيار ألف بعشر جنيهاً حالياً.

إذن ستمائة في عشرة بستة آلاف.

من امتلك ستة آلاف جنيه وجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال عن كل ألف خمساً وعشرين، وهو ربع العشر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين. وضح ذلك.

السؤال الثاني: ما مقدار زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها قيمة؟

السؤال الثالث: من هم الذين يستحقون الزكاة؟ وهل يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو إصلاح طريق؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الرابع: من هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الخامس: ما الفرق بين الزكاة، والضرائب؟

السؤال السادس: بم يحسب نصاب زكاة المال والتجارة؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟».

وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالى: **الباب الثاني عشر: كيفية حساب الزكاة**، وهذا هو الجزء التطبيقي من هذا الكتاب.

قال المصنف عفا الله عنه: **الباب الثاني عشر: كيفية حساب الزكاة، وفيه أحد عشر فصلاً:**

الفصل الأول: زكاة حلي المرأة

كيف تحسب المرأة زكاة حليها؟

لقد اختلف أهل العلم في حكم زكاة حلي المرأة المُعَدَّة للزينة، والراجح أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، متى بلغ هذا الذهب النصاب وجب على المرأة أن تؤدي زكاته.

وذلك لما رواه أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتَان - أي إسورتان - غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت المرأة: لا، فقال لها النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهَما يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، فَخَلَعَتْهُمَا الْمَرْأَةُ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَتْ: هَمَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

الشاهد من هذا الحديث: أن هذه المرأة كانت تلبس الذهب للزينة، ولم يثبت أنها كانت تتاجر فيه، وسؤال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها عن زكاته يدل على وجوب الزكاة فيه.

وذلك أيضًا لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ -أَيَّ أَسَاوِرٍ مِنْ فِضَّةٍ- فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقَالَتْ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فَقَالَتْ: لَا، أَوْ قَالَتْ: مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَ لَهَا: النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

وهنا فائدة: كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟

أجاب عن هذا السؤال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا نِصْفَ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ».

فهذا الحديث بيّن فيه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا بلغ عشرين دينارًا.

والدينار: يساوي أربعة وربع جرام ذهب عيار أربعة وعشرين.

إذن عشرون في أربعة وربع يعطينا خمسة وثمانين جرامًا، هذا هو نصاب الذهب عيار أربعة وعشرين.

يعني متى امتلكت المرأة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار أربعة وعشرين فما فوق وجبت عليها زكاة هذا الذهب.

ولتحويل هذه القيمة إلى باقي الأعيان نقوم باتباع القانون الآتي:

نضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحوّل منه.

ثم نقسم الناتج على العيار المحوّل إليه.
وهذا نستخدمه لتحويل أي قيمة من عيارٍ إلى عيارٍ آخر، فلو أردنا أن نعرف نصاب الذهب عيار واحد وعشرين، ونصاب الذهب عيار ثمانية عشر نتبع هذا القانون:
نضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحوّل منه، ثم نقسم الناتج على العيار المحوّل إليه.

الآن نريد معرفة نصاب الذهب عيار واحد وعشرين.
القيمة التي نريد تحويلها، الأصل هي الـ ٨٥ × العيار المحوّل منه وهو الـ ٢٤.
هذه الـ ٨٥ عيارها ٢٤ نريد تحويلها إلى عيار ٢١، إذن نقسم الناتج على ٢١.
إذن نصاب الذهب عيار واحد وعشرين يساوي $٨٥ \times ٢٤ \div ٢١$ تعطينا ٩٧ جراماً تقريباً.

إذن من امتلكت ٩٧ جراماً عيار ٢١ وجبت عليها الزكاة.
أما نصاب الذهب عيار ١٨ فنستخدم نفس القانون أيضاً: القيمة التي نريد تحويلها $٨٥ \times$ عيارها ٢٤ ÷ العيار المحوّل إليه وهو ١٨ يعطينا ١١٣ جراماً تقريباً.
فمتى بلغ الذهب ١١٣ من عيار ١٨ وجبت فيه الزكاة.

فإذا بلغ الذهب النصاب:

نصاب الذهب عيار ٢٤ = ٨٥ جراماً.
ونصاب الذهب عيار ٢١ = ٩٧ جراماً.
ونصاب الذهب عيار ١٨ = ١١٣ جراماً.
متى بلغ النصاب وجب إخراج ربع العشر منه، أو يقوّم الذهب، ويُخرج عن كل ألف خمس وعشرون.

وهنا فائدة: كيف تحسب زكاة الذهب إذا اختلفت الأعيرة؟

يعني امرأة تمتلك ذهباً عيار ٢٤، وذهباً عيار ٢١، وذهباً عيار ١٨، وكل عيار ينقص عن النصاب، يعني لا يبلغ النصاب، ماذا نفعل؟

نوحّد هذه الأعيرة كلها إلى عيار واحد، وننظر إلى هذا العيار، فإذا بلغ النصاب فحينئذ تجب الزكاة، وإذا لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة، ونستخدم في ذلك القانون السابق، وهو ضرب القيمة التي نريد تحويلها في العيار المحول منه، ويقسم الناتج على العيار المحوّل إليه.

عندنا هنا مسألة تقول: تمتلك عائشة ٤٠ جرامًا من الذهب عيار ٢٤، و ٨٠ جرامًا عيار ٢١، و ١٠٠ جرام عيار ١٨، فهل عليها الزكاة؟، وإن كانت عليها الزكاة، فكيف تحسبها؟ علما بأنه مر عليها حول هجري.

قلنا: نوحّد هذه الأعيرة إلى عيار واحد.

سنقوم في هذه المسألة بتحويل العيارين ٢١ و ١٨ إلى عيار ٢٤.

ويمكنك التحويل إلى أي عيار، لا يشترط التحويل إلى عيار ٢٤، ففي النهاية ستكون الزكاة واحدة.

فهنا في هذه المسألة: عائشة تمتلك ٨٠ جراما عيار ٢١ نريد أن نحولها إلى عيار ٢٤، ماذا نصنع؟

نضرب القيمة التي نريد تحويلها هي ال ٨٠ في عيارها وهو ٢١، ثم نقسم الناتج على العيار المحول إليه وهو ٢٤، سيعطينا ٧٠ جراما عيار ٢٤.

إذن تمتلك ٧٠ جراما عيار ٢٤.

أيضًا تمتلك ١٠٠ جرام عيار ١٨، نقوم أيضًا بتحويلها إلى عيار ٢٤.

١٠٠ جرام في ١٨ عيارها ÷ ٢٤ العيار المحول إليه تعطينا ٧٥ جرامًا عيار ٢٤.

إذن حولنا القيمتين إلى عيار ٢٤.

صار عندنا ٤٠، وهي الأصل، و ٧٠، و ٧٥.

نجمع هذا كله ٤٠ و ٧٠ و ٧٥ يعطينا ١٨٥ جرامًا عيار ٢٤، وهذا تجاوز النصاب.

إذن تمتلك ١٨٥ جرام عيار ٢٤، كيف نحسب الزكاة؟

قلنا: تخرج ربع العشر، أو يُقوّم هذا الذهب، ويُخرج عن كل ألف خمس وعشرون.

والخمس وعشرون هذه جنيته، أو دولار، أو ريال، العملة التي قُومَ بها الذهب.
 هنا نفرض أن سعر جرام الذهب عيار أربعة وعشرين ١٥٠ جنيهاً، فتكون قيمة
 الذهب ١٨٥ × ١٥٠ تعطينا ٢٧٧٥٠ جنيهاً.
 نخرج عن هذا الناتج خمساً وعشرين.
 إذن قيمة الزكاة ٧٠٠ جنيته، أو ربع العشر من هذا هو ٧٠٠ جنيته.

وهنا طريقة أخرى لحساب الزكاة:

قال: يمكنك حساب الزكاة بقسمة المبلغ الذي وجبت فيه الزكاة على أربعين.
 يعني عندنا لو قسمنا ٢٧٧٥٠ ÷ ٤٠ ستعطينا ٧٠٠ جنيته، وهذا بالتقريب.
وهنا فائدة أخرى: على من تجب زكاة الحلبي على الرجل، أم على المرأة؟
قال العلماء: تجب زكاة الحلبي على من يملكه، فإن كانت الزوجة تملكه فالزكاة
 عليها، وإن كان الزوج يملكه فالزكاة عليه.

وهنا سؤال: هل تخرج المرأة زكاة الذهب كل عام؟

قال العلماء: نعم يجب على المرأة أن تخرج زكاة الذهب إذا بلغ النصاب كل
 عام إلا إذا قلَّ عن النصاب، فهنا لا زكاة عليه.
 ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني: زكاة الصيدليات والمحلات التجارية والمصانع

كيف يتم حساب زكاة الصيدليات، والمحلات التجارية والمصانع؟
قال: تحسب زكاة الصيدليات، والمحلات التجارية، والمصانع كالاتي:
أولاً: نقومُ البضاعة بسعر البيع، يعني بسعر يوم وجوب الزكاة.
ثانياً: نقومُ الديون التي للمتجر، ثم تضاف هذه الديون إلى قيمة البضاعة.
والديون على قسمين:

١- ديون معدومة.

٢- وديون مردودة.

المعدومة هذه عند مماطلين، أو مُعسرين، وهذه لا تحسب عند إخراج الزكاة إلا إذا رجعت إلى صاحبها، فإنه يخرج زكاة سنة.

أما الديون المردودة فهي الديون المضمونة عند ذوي اليسار، وهذه تحسب عند إخراج الزكاة.

ثالثًا: نقوم الديون التي على المتجر، ثم نخصمها من قيمة البضاعة.

رابعًا: إذا كان الناتج أكثر من النصاب، وهو قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف، افترضنا قبل ذلك أن جرام الفضة بعشرة، إذن عندنا في مصر ستة آلاف جنيه، هذا هو نصاب الزكاة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فربما يختلف غدًا عن اليوم، وربما يزيد أو ينقص حسب تغير الأسعار، ولكن الأصل عندنا ستمائة جرام فضة عيار ألف، تسأل عن سعر جرام الفضة عيار ألف وتضربه في ستمائة يعطيك نصاب زكاة التجارة والأموال، فإذا كان الناتج أكثر من النصاب وهو ستة آلاف جنيه وجب عليه أن يخرج عن كل ألف خمسمًا وعشرين.

هنا مسألة: يقول: يمتلك سعيد صيدلية فيها أدوية بـ ٢٥٠٠٠٠٠، وفيها أرفف وثلاجات لتخزين الأدوية، وله ديون مقدارها ٢٠٠٠٠٠، وعليه ديون مقدارها ٣٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟

علمًا بأنه قد مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولًا: الأرفف، والثلاجات ليس عليها زكاة، لماذا؟

لأنها غير معدة للتجارة.

ثانيًا: يتم حساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المال يساوي قيمة البضاعة بالإضافة إلى الديون الخارجة إذا كانت مردودة.

ونخصم منها الديون الداخلة التي على المتجر، أو على الصيدلية.

إذن عندنا قيمة البضاعة بـ ٢٥٠٠٠٠٠.
 نضيف عليها الديون الخارجة نفترض أنها مردودة، وهي ٢٠٠٠٠٠.
 ونخصم منها الديون الداخلة، وهي ٣٠٠٠٠٠.
 الناتج ٢٤٠٠٠٠٠، وهذا بلا شك جاوز النصاب.
 إذن نخرج عن كل ألف خمسا وعشرين، وهو نصاب زكاة التجارة والأموال، أو
 نقسم هذا الناتج على ٤٠.
 إذن قيمة الزكاة ٦٠٠٠ جنية.
 ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثالث: زكاة مرتبات الموظفين

كيف يحسب الموظف زكاة ماله؟
 قال: إن تبقى مع الموظف أكثر من النصاب في نهاية العام، وحال عليه حول
 هجري وجب عليه أن يخرج عن كل ألف خمسا وعشرين.
قال: مسألة: يعمل أحمد موظفًا في التربية والتعليم على الدرجة الأولى، وراتبه
 ١٢٠٠ شهريًا، يدفع منها إيجار منزل ٣٠٠ شهريًا، وينفق على أسرته ٥٠٠ شهريًا،
 فهل عليه زكاة؟
 علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولاً: نخصم النفقات من الراتب.

فإن تبقى شيء في نهاية العام، وبلغ النصاب، ومر عليه حول هجري وجب
 عليه أن يخرج عن كل ألف خمسا وعشرين، أما إن كان ينفق، ولا يدخر شيئًا فهذا
 لا زكاة عليه.

إذن عندنا الراتب ١٢٠٠ شهريًا نخصم منها ٣٠٠، وأيضًا ٥٠٠.

الناتج: ٤٠٠ شهرياً، وفي السنة ٤٠٠ × ١٢ شهراً يعطينا ٤٨٠٠ جنيه.

نلاحظ أن هذا المبلغ أقل من النصاب، فلا تجب فيه الزكاة.

إذن خلاصة زكاة مرتبات الموظفين:

إذا تبقى مال في نهاية العام ومر عليه حول هجري، وبلغ هذا النصاب وجب عليه أن يخرج عن كل ألف ٢٥.

وهنا فائدة:

أي أحد يمتلك مالاً وكان هذا المال مدخراً لأي سبب من الأسباب الدنيوية أو الأخروية، وكان هذا المال يبلغ النصاب، ومر عليه عام هجري وجب عليه أن يخرج الزكاة.

مثلاً: امرأة ادخرت مالاً لزواج ابنتها، أو رجلاً ادخر مالاً لكي يحج، أو لكي يعتمر، أو لكي يزوج ولده، أو يفعل به أي فعل، فهنا يجب عليه أن يخرج زكاة هذا المال إذا بلغ النصاب، ومر عليه حول هجري، ولا عبرة بالسبب المدخر إليه. ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الرابع:

زكاة أصحاب الأعمال الحرة، وأصحاب الدخول المتغيرة كالمحاميين، والقضاة

هذا أيضاً مثل الفصل السابق: زكاة مرتبات الموظفين.

قلنا: من امتلك مالاً، وبلغ النصاب وحال عليه حول هجري وجب عليه أن يخرج زكاته، عن كل ألف خمساً وعشرين.

هنا مسألة: يقول: يعمل محمد في المحكمة الشرعية، وراتبه سنوياً ٢٤٠٠٠، ينفق منها على أسرته ١٠٠٠٠ سنوياً، فكم زكاته؟ علماً بأن الباقي مر عليه حول هجري.

راتبه سنوياً ٢٤٠٠٠ نخصم منها الإنفقات ١٠٠٠٠ تعطينا ١٤٠٠٠، وهذا المال بلغ النصاب.

إذن يخرج عن كل ألف خمسا وعشرين، أو نقسم هذه القيمة على ٤٠ تعطينا ٣٥٠ جنيه، هذا مقدار الزكاة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم زكاة حلي المرأة؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: تمتلك حفصة ٣٥ جرامًا عيار ٢٤، و ٧٥ جرامًا عيار ٢١، و ١٠٥ جرامات عيار ١٨، فهل عليها زكاة؟ وإن كان عليها الزكاة، فكيف تحسبها؟ علمًا بأنه مر عليها حول هجري.

الثانية: يمتلك سعيدٌ محلا فيه بضاعة بثمانين ألفا، وفي المحل أرفف وثلاجات لتخزين بعض البضاعة، وله ديون عند بعض الناس مقدارها ٥٠٠٠٠٠، وعليه ديون مقدارها ٦٠٠٠٠٠، وخسر ٢٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علمًا بأنه قد مر عليه حول هجري، والديون التي له ديون مردودة.

الثالثة: يعمل مصطفى في وزارة المالية، وراتبه شهريًا ٦٠٠٠، ينفق منها على أسرته ٣٠٠٠ شهريًا، فهل عليه زكاة؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الرابعة: يعمل يحيى في الكويت، وراتبه شهريًا ١٠٠٠٠٠ ينفق منها ١٠٠٠٠ شهريًا، فكم زكاته؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.
في هذه المسائل كلها افترض أن نصاب الزكاة ٦٠٠٠.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس والأخير من دروس كتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟»، وفي هذا الدرس نتناول إن شاء الله تعالى ما تبقى من فصول الباب الثاني عشر.

قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الخامس: زكاة العقارات المعدة للتجارة

يُقصد هنا بالعقارات المعدة للتجارة العقارات التي تشتري لغرض بيعها، مثل: الأراضي والعمارات والمخازن والمحلات، وغيرها من المباني، وهذا بخلاف العقارات التي تشتري للسكنى الشخصية، فهذه لا زكاة فيها.

وطريقة حساب زكاة العقارات:

يتم تقويم العقار بعد مرور الحول الهجري عليه، ويخرج عن كل ألف ٢٥.

هما مسألة يقول: اشترى مصطفى قطعة أرض مبانٍ مساحتها مائة متر في مائة متر بـ ٢٠٠٠٠٠٠؛ لغرض لتجارة، وبعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمة الأرض إلى نصف مليون، فكم زكاته؟

كما قلت: يتم تقويم هذا العقار، ويُخرج عن كل ألف ٢٥. هنا يقول قيمتها صار نصف مليون. إذن يُخرج عن كل ألف من النصف مليون ٢٥، أو يقسم النصف مليون على ٤٠.

في كلا الحالتين الناتج ١٢٥٠٠ جنيه هذا بالمصري. قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل السادس: زكاة سيارات الأجرة

قال: لا زكاة على الأصل، وهو السيارة. إنما الزكاة على دخلها بعد إخراج الأقساط والنفقات إن تبقى معه ما يبلغ النصاب في نهاية العام، وحال عليه الحول الهجري. يعني الذي معه سيارة أجرة تجب عليه الزكاة إذا بلغ ماله النصاب، ومر عليه حول هجري، أما إذا كان لا يدخر شيئاً فلا زكاة عليه، وأصل السيارة لا زكاة عليها. **هنا يقول: مسألة:** اشترى هانى سيارة بالتقسيط بـ ٢٠٠٠٠٠٠ يعمل بها أجرة، يدفع كل سنة ٦٠٠٠ قسطاً، ودخل السيارة شهرياً ٥٠٠٠، ينفق منها على أسرته وسيارته ٢٠٠٠ شهرياً، فكم زكاته؟ علمًا بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولاً: نحسب إجمالي ما تبقى معه من مال كالأتي: نقسم النفقات من مكسب السيارة. مكسب السيارة يقول: ٥٠٠٠، والنفقات ٢٠٠٠. إذن المتبقي ٣٠٠٠ شهرياً، هذه الثلاثة يدخرها $١٢ \times$ يعطينا ٣٦٠٠٠ هذا في السنة. إذا مرَّ على هذا حول هجري يُخرج عن كل ألف ٢٥، أو يقسم هذه على ٤٠. الناتج في كلا الحالتين ٧٥٠.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل السابع: زكاة الزروع

أجمع العلماء على أن الصدقة - أي الزكاة - واجبة في الحنطة أي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الزروع، والراجح أن الزكاة لا تجب فيها إلا بخمسة شروط:

الأول: أن يكون حَبًّا أو ثَمَرًا، فإن لم يكن الزرع حبا أو ثمرا فهذا لا زكاة فيه. مثلاً: الفُجَل، والجرجير، والملوخية، هذه أشياء لا زكاة فيها. وذلك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس حَبٌّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق».

فهذا يدل على وجوب الزكاة في الحَبِّ والتمر وانتفائها من غيرهما. **الشرط الثاني:** أن يكون مَكِيلًا لتقديره بالأوسق فهي مكيل، فيدل ذلك على اعتبارها.

لا بد أن يكون الزرع يكال أو يوزن، فإن كان لا يكال أو يوزن فلا زكاة فيه إن كان يباع بالعد مثلا ولا يمكن كياله ولا وزنه، فحينئذ لا زكاة فيه. وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان، ففي بعض البلدان البَطِيخ يباع بالعد لا يباع بالوزن، ففي هذه البلاد لا زكاة في البطيخ.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدَّخَر؛ لأن جميع ما اتَّفَق على زكاته مُدَّخَر؛ يُدَّخَر للاقتيات.

الخضروات لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُدَّخَر، كالطماطم والبطاطس، فلا زكاة فيها، والفواكه لا تدخر، إذن لا زكاة فيها، كالفراولة، والموز، والأناس، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن ينبت يانبات الأدمي في أرضه، فأما النبات بنفسه، فلا زكاة فيه، يعني لا بد أن يزرعه الإنسان، فإن كان ينبت بنفسه، فلا زكاة فيه.

الشرط الخامس: أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق، وهذا تقدم.

عرفنا مقدار الخمسة أوسق بالكيلوات، قلنا: الخمسة أوسق ١٢٠٠ مُد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فإذا أردنا أن نعرفه بالكيلو نأخذ من الزرع ملء مد ونزنه، ثم نضربه في ١٢٠٠ يعطينا نصاب زكاة الزرع.

وهنا فائدة: كيفية إخراج زكاة الزروع؟

لقد بين لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية إخراج زكاة الزروع كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر».

وقد تقدم شرح هذا الحديث، قلنا: إن الوسق يساوي ستين صاعاً.

خمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع.

والصاع: أربعة أمداد.

ثلاثمائة صاع: يعطينا ألف، ومائتي مُد.

والمُد ملء كفي رجل معتدل، لو مد القمح يساوي نصف كيلو.

إذن نصاب القمح ١٢٠٠ × نصف يعطينا ٦٠٠ كيلو جراماً.

فإذا بلغ نصاب محصول القمح ٦٠٠ كيلو جراماً وجب إخراج نصف العشر منه إذا كان يسقى بالماكينات، ونحوها.

أما إذا كان يسقى بماء الأمطار وجب إخراج العشر.

وهنا فائدة: متى تخصم المصاريف والديون التي أنفقت على الزرع؟

الرجل صاحب الزرع أنفق مصاريف على الزرع، هل تخصم هذه المصاريف قبل إخراج الزكاة، أم لا؟

قال العلماء: لا تخصم المصاريف التي أنفقت على الزرع إذا كانت من المال الخاص، وكان الزرع مما تجب فيه الزكاة.

أما إذا كان الزرع مما لا تجب فيه الزكاة كالقطن، والبنجر، والخضروات،

والفواكه، فيتم خصم المصاريف قبل إخراج الزكاة لمن أراد أن يخرج الزكاة في هذا الزرع.

أما إذا كانت المصاريف مُستدانة فيتم خصمها في الحالين قبل إخراج الزكاة.

هنا عدة مسائل نأخذ مسألة منها:

زرع محمد فدانًا قمحًا، وفي نهاية الحصاد بلغ محصوله ثلاثة أطنان وستمائة كيلو من القمح، وأنفق عليها ٧٠٠٠، منها ٤٠٠٠ أنفقها من ماله الخاص، فكم زكاته؟ علما بأنه كان يسقي بالماكينات.

الجواب: يتم حساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المحصول التي تجب فيه الزكاة يساوي المحصول، ونخصم منه الديون. المحصول عندنا ثلاثة آلاف وستمائة كيلو نخصم منها ما استدانه وهو ثلاثة آلاف، وليكن أنها تساوي ستمائة كيلو جرامًا قمحًا.

يعني ثلاثة آلاف وستمائة كيلو نخصم منها ستمائة، وهي قيمة ما استدانه يعطينا ثلاثة آلاف كيلو قمحا.

نلاحظ أن إجمالي المحصول أكثر من النصاب، فهنا يجب عليه إخراج نصف العشر وهو مائة وخمسون كيلو قمحًا.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتاب.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثامن: زكاة بهائم الشركة

عرفنا قبل ذلك أن البهائم على نوعين:

- ١- بهائم سائمة، وهذه فيها زكاة السائمة بالعدد.
- ٢- وبهائم معلوفة، وهذه فيها زكاة عروض التجارة إن كانت معدة للتجارة، وهذه البهائم تشتري؛ لأجل تسمينها، ثم بيعها للتجارة.

كيفية حساب زكاتها:

يتم تقويمها، فإذا بلغت النصاب يُخرج عن كل ألف ٢٥.
هنا مسألة يقول: اشترى أحمد ثلاث بقرات وجاموسة بـ ١٨٠٠٠، وأعطاهم لفلاح مشاركة؛ ليعلفها لغرض التجارة، وبعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمة البهائم إلى ٢٥٠٠٠، فكم زكاته؟
 قلنا: تقوّم البهائم، ويُخرج عن كل ألف ٢٥ إذا بلغت النصاب.
 نلاحظ هنا أن القيمة بلغت النصاب، إذن يُخرج عن كل ألف ٢٥، أو يقسم القيمة على أربعين.
 تعطينا ٦٢٥، هذا مقدار الزكاة.
 ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل التاسع: زكاة المزارع السمكية

المزارع السمكية: أحواض مياه كبيرة يوضع فيها السمك، وزكاتها زكاة عروض التجارة.

ويتم حساب زكاة المزارع السمكية كالآتي:

أولاً: نخصم الديون والمصاريف المستدانة فقط، أما المصاريف غير المستدانة فلا نخصم.

ثانياً: يخرج عن كل ألف ٢٥.

هنا مسألة يقول: اشترى أسامة زريعة سمك -أي سمكاً صغيراً- ١٠٠٠٠٠٠، وصرف عليها ٥٠٠٠٠ حتى باعها ٤٠٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟
 علماً بأنه استدان المصاريف، وحال عليه حول هجري.

الجواب:

أولاً: نخصم المصاريف من قيمة السمك المبيعة؛ لأنها مستدانة.

قيمة السمك ٤٠٠٠٠٠٠ نخصم منها المصاريف وهي ٥٠٠٠٠٠؛ لأنها مستدانة.
إذن الناتج ٣٥٠٠٠٠٠، نخرج ٢٥ عن كل ألف من هذه، أو نقسمها على ٤٠.
إذن مقدار الزكاة ٨٧٥٠.
ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل العاشر: زكاة المناحل

قال: المناحل قسمان:

الأول: المناحل ذات النحل السائمة التي ترعى بدون كلفة.
الثاني: المناحل ذات النحل غير السائمة، وهي الموجودة عند غالب الناس.
فالقسم الأول: فيه نصف العشر لعدم المؤنة.
وأما الثاني: فزكاته زكاة عروض التجارة يخرج عن كل ألف ٢٥.
والنماء في النحل شيئان، وهما:

١- الطرود.

٢- والعسل.

وكيفية إخراج زكاة القسم الثاني كالآتي:

الأول: نقوم النماء دون الأصل، وهو النحل.

ثانياً: نخرج الديون.

ثالثاً: نخرج من الناتج ٢٥ عن كل ألف إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

هنا مسألة يقول: يمتلك محمد عشرة مناحل أنفق عليها ٥٠٠٠٠٠ جنيه، وفي

نهاية العام كان ربحه كالآتي:

الأول: ١٠٠٠ طرد عسل كل طرد بـ ٥٠ جنيهها.

الثاني: خمسة أطنان عسل كل طن بـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه.

فكم زكاته؟ علماً بأنه استدان النفقات، والنحل غير سائمة.

الجواب:

أولاً: نحسب المكسب، وهو الطرود والعسل.

١٠٠٠ طرد \times ٥٠ تعطينا ٥٠٠٠٠٠.

والعسل خمسة أطنان بعشرين ألف، وهو سعر الطن تعطينا ١٠٠٠٠٠٠.

إذن المكسب ١٥٠٠٠٠٠.

ثم نقوم بخصم النفقات المستدانة وهي ٥٠٠٠٠٠.

إذن ١٥٠٠٠٠٠ نخصم منها ٥٠٠٠٠٠ يعطينا ١٠٠٠٠٠٠٠.

نلاحظ أن المتبقي جاوز النصاب، فيجب إخراج ٥٠ عن كل ألف.

إذن مقدار الزكاة ٢٥٠٠.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: اشترى حاتم قطعة أرض مبانٍ مساحتها مائة وخمسون متراً في مائتي متر بمليون؛ لغرض السكنى الشخصية، وبعد مرور حول هجري ارتفعت قيمتها إلى مليون ونصف، فهل عليه زكاة؟ وإن كان عليه زكاة، فكيف يتم حسابها؟

الثانية: اشترى محمود عقاراً سكنياً بـ ٢٠٠٠٠٠٠؛ لغرض التجارة، وبعد مرور حول هجري انخفضت قيمة العقار إلى ١٠٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟

الثالثة: اشترى عبد الغفار سيارة مرسيدس بمليون؛ لغرض الاستخدام الشخصي، فهل عليه زكاة؟ علماً بأنه مر عليه حول هجري.

الرابعة: زرع يوسف فدانين قطناً، وبلغ محصوله عشرة آلاف كيلو، فهل عليه زكاة؟ علماً بأنه أنفق عليه ثمانية آلاف، منها ثلاثة آلاف من ماله الخاص.

الخامسة: اشترى عمرو خمس جاموسات، وأربع بقرات بسبعين ألفاً، وأعطاهم

لفلاح مشاركة، وبعد مرور حول هجري عليها انخفضت قيمتها إلى ٥٠٠٠٠٠، فهل عليه زكاة؟ علما بأنه يعلفها.

السادسة: اشترى أحمد زريعة سمك -أي سمكاً صغيراً- بـ ١٠٠٠٠٠٠، وصرّف عليها من ماله الخاص خمسين ألفاً حتى باعها بـ ٦٠٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علما بأنه حال عليه حول هجري.

السابعة: اشترى محمد منحللاً بـ ٧٠٠٠٠٠ من ماله الخاص، وفي نهاية العام كان ربحه كالآتي: ٥٠ طرد عسل، كل طرد بـ ٧٠ جنيهاً، وثلاثة أطنان عسل، كل طن بـ ٣٠٠٠٠٠، فكم زكاته؟ علما بأن النحل غير سائمة.

وبهذا يكون انتهينا بفضل الله علينا من هذا الكتاب «كيف تحسب زكاة مالك؟»، وما تبقى من الكتاب فهو للقراءة.

هذا، وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهرس

٤٢٩	الدرس الأول
٤٣٦	الدرس الثاني
٤٤٥	الدرس الثالث
٤٥٣	الدرس الرابع
٤٦٢	الدرس الخامس
٤٧١	الفهرس



مختصر

الحكام الاسلاميين

للإمام

أبي بكر محمد بن إمام أحمد بن محمد بن المنذر

تأليف

خالد بن محمود الجهنّي

بِعَفْرِ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَطَمِّعِ السَّامِعِينَ

كلمة افتتاح

الدورة الشرعية في أحكام الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وكان فضله عليه عظيمًا، والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛ فإنني أهني جميع الإخوة والأخوات المشتركين والمشاركات في هذه الدورة الفقهية في أحكام الأسرة من كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ».

في هذه الدورة سنتعرف سويًا على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج، والمهور، والقسم بين الزوجات، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والطلاق، والرجعة، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والإحداد.

والسؤال الذي قد يطرحه البعض: لماذا اخترنا كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»؟

الجواب عن هذا السؤال من عدة وجوه:

الأول: لعظيم مكانة الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ أَجْمَعُوا عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ، وَجَلَالَتِهِ.

الثاني: لأن الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ، وَإِنَّمَا يَرْجَحُ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ.

الثالث: لأن الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الاستدلال، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس

الرابع: لأن الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يَبْتَعِدُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْاِفْتِرَاضِيَّةِ، وَالتَّعْقِيدَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِمَّا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْوَاقِعِ.

الخامس: لأن غالب اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَتَّفَقُ مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَعُمُومِهَا، فَهُوَ لَا يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا وَالنَّصُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وحتى نستفيد من هذه الدورة الإفادة التامة علينا بعدة أمور:

الأول: سماع الدروس الصوتية جيدا.

الثاني: قراءة القدر المشروح من الكتاب قراءة جيدة، ثم تلخيصه في كراس، ونحوه.

الثالث: الإجابة عن الأسئلة التي تكون في نهاية كل درس، والاحتفاظ بها وحفظها جيدا؛ لأن الاختبار النهائي سيأتي من هذه الأسئلة.

الرابع: العمل بما تعلمنا، فإن الغاية من التعلم أن نعمل، ثم ندعو الناس إلى ما تعلمنا.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «العلم ما نفع، ليس العلم ما حُفِظَ»، فليس العلم بكثرة الحفظ، وبكثرة القراءة، وإنما العلم النافع هو ما نفع صاحبه.

أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَاكُمْ مِنَ الْمُخْلِصِينَ.

كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَ وَتَعَالَى أَنْ يَبَارِكْ لَنَا وَلَكُمْ فِي أَبْدَانِنَا، وَفِي أَمْوَالِنَا وَفِي أَهْلِينَا، وَأَنْ يَحْشُرْنَا، وَإِيَاكُمْ مَعَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَثْبِتَ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِهِ حَتَّى نَلْقَاهُ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ.

هَذَا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ.

فضيلة الشيخ الدكتور

خالد الجهني

حفظه الله تعالى

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس فقه الأسرة من كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض معالم شخصية الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، وموضوع هذا الكتاب.

الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، وُلِدَ في سنة ٢٤١ من الهجرة، وهي السنة التي تُوفِيَ فيها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقد عاصر الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ علماء كثيرين، منهم: الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام المُزَنِي، وأصحاب السنن الأربعة: ابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وكذلك عاصر الإمام الطَّحَاوي، وكذلك عاصر الطبراني، وابن جبان، والبرهاري، وغيرهم كثير.

وتلقى رَحْمَةُ اللَّهِ العلم على كثير من أهل العلم، منهم: الربيع بن سليمان، وهو تلميذ الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وكذلك تلقى العلم على محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم كثير.

ومن أشهر طلابه رَحْمَةُ اللَّهِ: أبو بكر بن المقرئ، والحسن بن علي بن شعبان، وغيرهم كثير.

وقد صنف رَحْمَةُ اللَّهِ كُتُبًا لَمْ يَصْنَفْ أَحَدٌ مِثْلَهَا، وَقَدْ اِحْتِاجَ إِلَى كُتُبِهِ الْمَوْافِقَ وَالْمُخَالَفَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الشُّيرَازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنْ أَشْهُرِ مَصْنَفَاتِهِ: الْمَبْسُوطُ، وَالْأَوْسَطُ، وَالْإِشْرَافُ، وَكُتَابُ الْمَبْسُوطِ هَذَا مَفْقُودٌ لَمْ يَطْبَعْ حَتَّى الْآنَ.

أَمَّا الْأَوْسَطُ: فَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ كُتَابِ «الْمَبْسُوطِ»، **وَأَمَّا الْإِشْرَافُ:** فَهُوَ كُتَابٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ كُتَابِ «الْأَوْسَطِ».

يَعْنِي أَلْفُ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ: الْكُتَابُ الْأَمُّ «الْمَبْسُوطُ» اخْتَصَرَ مِنْهُ «الْأَوْسَطُ»، وَاخْتَصَرَ مِنْ الْأَوْسَطِ «الْإِشْرَافُ».

وَمِنْ كُتُبِهِ أَيْضًا: الْإِقْنَاعُ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَجْلِدَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَهُ كُتَابُ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ حَكِيَ فِيهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ لَهُ كُتُبٌ أُخْرَى يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَى أَسْمَائِهَا فِي الْكُتَابِ.

أَمَّا عَقِيدَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَكَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُهُ الْفَقْهِي، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ لَا يَقْلُدُ أَحَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ شَافِعِيٌّ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا لَا يَقْلُدُ أَحَدًا رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ كَثِيرًا مَا يُوَافِقُ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا جَعَلَ الشَّافِعِيَّةَ يَعْدُونَهُ مِنْهُمْ.

وَقَدْ أَتْنِي عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ **الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ** حَيْثُ قَالَ: «الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ أَحَدُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَجْمُوعِ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ التَّمَكُّنِ فِي عِلْمِي الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ».

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاعْتِمَادُ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَعْرِفَتِهَا عَلَى كُتُبِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي كُتُبِهِ مَا لَا يَقَارِبُهُ أَحَدٌ، وَهُوَ فِي نَهَايَةِ التَّمَكُّنِ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، وَضَعِيفِهَا».

وقال عنه ابن خلكان: «كان فقيهاً عالمًا مطلعًا».

وقال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل».

وقد توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٣١٨، وقيل: غير ذلك.

وأما موضوع الكتاب: فهذا الكتاب - أعني كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في أحكام الأسرة» - اشتمل على فصلين:

أما الفصل الأول: فهو اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في النكاح، وما يتعلق به.

وأما الفصل الثاني: فهو اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في فرق النكاح وما يتعلق بها.

وكل فصل من هذين الفصلين يشتمل على مباحث، فالفصل الأول وهو اختياراته في النكاح، وما يتعلق به يشتمل على خمسة مباحث:

الأول: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في النكاح.

الثاني: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في المهور.

الثالث: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في القسَم بين الزوجات.

الرابع: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الرضاع.

الخامس: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في النفقات، والحضانة.

أما الفصل الثاني: وهو اختياراته في فرق النكاح وما يتعلق بها، فيشتمل على

سبعة مباحث:

الأول: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الطلاق.

الثاني: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الرجعة.

الثالث: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الخُلْع.

الرابع: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الإيلاء.

الخامس: اختياراته رَحِمَهُ اللهُ في الظهار.

السادس: اختياراته رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اللعان.

السابع: اختياراته رَحْمَةُ اللَّهِ فِي العِدَد، والإحداد.

وكل هذا سيأتي تفصيله إن شاء الله وتعالى كلُّ في موضعه.

والاختيار: هو ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره.

والفرق بينه، وبين الترجيح:

أن الترجيح: تقوية لأحد الأقوال؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويترك الآخر.

أما الاختيار: فإنه ميل إلى أحد القولين، وليس فيه ترك لغيره من الأقوال.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اكتب ما لا يقل عن سبعة أسطر عن أهم معالم حياة الإمام ابن

المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.

السؤال الثاني: اكتب مجمل ما اشتمل عليه كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن

المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أحكام الأسرة».

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالى على اختياراته رَحْمَةً لِلَّهِ فِي الْخُطْبَةِ.

قال المؤلف عفا الله عنه:

الفصل الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في النكاح، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في الخطبة.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن المنذر في شروط انعقاد النكاح «الولاية، والشهادة، والإعلام».

المطلب الثالث: اختيارات الإمام ابن المنذر في الشروط في النكاح.

المطلب الرابع: اختيارات الإمام ابن المنذر في المحرّمات في النكاح.

- المطلب الخامس:** اختيارات الإمام ابن المنذر في العيوب في النكاح.
- المطلب السادس:** اختيارات الإمام ابن المنذر في نكاح الإماء، والعبيد.
- المبحث الثاني:** اختيارات الإمام ابن المنذر في المهور.
- المبحث الثالث:** اختيارات الإمام ابن المنذر في القسم بين الزوجات.
- المبحث الرابع:** اختيارات الإمام ابن المنذر في الرضاع.
- المبحث الخامس:** اختيارات الإمام ابن المنذر في النفقات، والحضانة.
- هذا هو مجمل الفصل الأول، وإليكم التفصيل.
- قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في النكاح

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في الخطبة

وفيه ثلاث مسائل:

الخطبة: هي طلب النكاح، أما الخطبة -بضم الخاء- فهي تأليف كلام يتضمن وعظاً، وإبلاغاً.

يستحب لمن يريد أن يتزوج امرأة أن يخطبها، وذلك لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

هذا المطلب فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه؟

رجل ذهب إلى امرأة وخطبها، ثم ذهب آخر فخطبها، وكان ذلك قبل أن ترفض المرأة الخاطب الأول، هل يصح عقد الخاطب الثاني، أم لا يصح؟

ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ آثِمٌ، وَعَاصٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ صَحِيحٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وذلك لعدم وجود دليل على عدم صحة عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه.

والدليل على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»، أَي حَتَّى يَتْرُكَ.

يعني لا يجوز للرجل أن يخطب امرأة ذهب إليها رجل آخر؛ ليخطبها حتى يترك الخاطب الأول، أو يرفض ولي هذه المرأة الخاطب الأول، فحينئذ يجوز التقدم لخطبة هذه المرأة.

أما المسألة الثانية: ما حكم الخطبة عند النكاح؟

الخطبة عند النكاح مستحبة، وهي أن يقول الخاطب، أو وليه: الحمد لله نحمده ونستعينه، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالِ الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فإن تم العقد بدون خطبة، فالعقد صحيح عند الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وذلك

لحديث سليمان بن أبي يحيى قال: خطبت على ابن عمر مولاة له، فما زادني على أن

قال: أنكحتك على أن تمسك بمعروف، أو تسرح بإحسان.

فهنا لم يذكر الخطبة، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل كبيرة، وصغيرة.

وقد أجمع أهل العلم على أن عقد نكاح من ترك الخطبة عنده صحيح.

هنا سؤال: ما يجوز للخاطب مع مخطوبته؟

تبين لنا مما سبق أن الخطبة عبارة عن وعد بالنكاح، لذلك فإن الخاطب أجنبي عن المخطوبة، فلا يجوز له أن يجلس معها، ولا يجوز له أن يكلمها إلا لحاجة، كأن يريد أن يسألها عن شيء يتعلق بحياته معها فيما يلي، أما غير ذلك فلا يجوز، لماذا؟ لأنه أجنبي عن المرأة.

المسألة الثالثة: حكم النثر، والنهب في النكاح، وغيره.

النثر: هذا ما يُلقى على الناس في الأفراح من الحلوى، والهدايا.

والنَّهَاب: أخذ هذه الأشياء التي تلقى.

كانوا قديماً يلقون في الأفراح الدنانير، والحلوى، والجوز، والسكر، وغير ذلك، والناس يأخذون، ما حكم هذا الفعل؟

ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ اختار إباحت النثر، والنهب في النكاح وغيره، وذلك لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قُرِبَتْ لَهُ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، فلما نحرها قال للناس: «من شاء اقتطع»، فهذا يدل على إباحت النثر والنهب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفرق بين الخطبة، والخطبة؟

السؤال الثاني: ما حكم عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه؟

نكتفي بهذا القدر، وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالى على اختيارات ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الولاية في النكاح. قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر في شروط انعقاد النكاح

«الولاية، والشهادة، والإعلان»

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في الولاية

وفيه اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: من هو أحق الأولياء بالنكاح؟

أي من الذي يتولى عقد نكاح المرأة؟

الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ قال: أحق الأولياء بالنكاح هم العَصْبَةُ.

من هم العصبية؟

هم الذين يرثون بالتعصيب: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، هؤلاء يسمون بالعصبية، فهؤلاء هم الذين يقومون بتزويج المرأة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: النكاح لا يجوز إلا بولي، والأولياء العصبية، فإن لم يكن ولي، يعني المرأة ليس لها ولي يزوجها، فحينئذ يزوجها السلطان، من هو السلطان؟ هو القاضي، أو إمام المسجد، أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: فالسلطان ولي من لا ولي له.

وعلى ذلك بقوله: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل على أن الأولياء من العصبية.

ولو كان الأمر إليهن -أي إلى النساء-، لأشبه أن يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخت مَعْقِل حين أبي مَعْقِل أن يزوجها: لا يمنعك من النكاح امتناع أخيك، وإنما الأمر إليك، وإنما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا مَعْقِلًا، وتلا عليها الآية، فدل ذلك على الذي إليه الأمر هم العصبية، فلا يجوز لأحد من غير العصبية أن يتولى نكاح المرأة.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يزوج الوليُّ البكرَ البالغَ بغير إذنها؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: فأما البكر البالغ فليس للأب، ولا لأحد من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلا بإذنها.

يعني لا بد أن تأذن البنت البكر البالغ في النكاح، فإن لم تأذن فالنكاح لا يصح.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر».

المسألة الثالثة: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب بغير رضاها؟

المرأة الثيب: هي التي سبق لها الزواج.

ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزُوجَ الْأَبَ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ إِلَّا بِإِذْنِهَا.
وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِتْكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ بغيرِ رِضَاهَا
لَا يَجُوزُ.

يعني لا يجوز بإجماع أهل العلم أن يزوج الأب ابنته الثيب إلا إذا رضيت.
واستدل على ذلك بعدة أدلة، منها: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ
حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

المسألة الرابعة: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير رضاها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة بغير رضاها،
وذلك بشرط، وهو إذا زوجهَا من كفو، ونقل رَحِمَهُ اللهُ إجماع أهل العلم على هذا.
واستدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي
بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

وهنا فائدة: وهي أن سن الزواج بالمرأة يختلف باختلاف الأزمان والأماكن،
ويرجع في ذلك إلى بنية المرأة إذا كانت تطبق الجماع وتستطيع أن تتحمل مسؤولية
الزواج، فقديمًا كان سن التاسعة مناسبًا للنكاح.

المسألة الخامسة: هل يجوز للجد أن يزوج حفيده البكر التي لم تبلغ بغير

رضاها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز إنكاح الجد ابنة ابنه البكر بغير رضاها.
وعلل ذلك بقوله: لأن الجد له إيلاد، وتعصيب -إيلاد: أي ولادة، فهو سبب في
إيجاد أبي البنت، وتعصيب: يعني من العصبية - فيقدم على غيره من الأولياء كالأب.
وقال أيضًا: لأن الابن، والأخ يقادان بها.

أي لو قتل المرأة ابنها أو أخوها فإنه يُقَاد، أي يقتص منه، وكذلك إن سرق مالها
تقطع يده بخلاف الجد، فالجد لو قتل حفيده أو سرق مالها فإنه لا يُقتص منه.

المسألة السادسة: هل يجوز لسائر الأولياء غير الأب والجد أن يزوج البنت

الصغيرة اليتيمة؟

ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يَرى أنه لا يجوز إلا بإذن المرأة، واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر»، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد فيه النص، وهو تزويج الأب ابنته.

المسألة السابعة: هل يجوز للوصي أن يزوج الابن الصغير، أو البنت الصغيرة

اليتيمين؟

الوصي: هو من أوصى إليه الأب برعاية أطفاله بعد موته.
قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز لأحد من الأوصياء إنكاح الصغير، أو الصغيرة اليتيمين إلا بإذنها.

واستدل على ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»

المسألة الثامنة: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح؟

يعني هل يجوز للمرأة أن تكون هي الولية في عقد النكاح لنفسها، أو لغيرها؟
قال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح.
واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»

ومن صور النكاح بلا ولي: الزواج العرفي، وهو أن تزوج المرأة نفسها بدون ولي، وهذا باطل لا يصح.

المسألة التاسعة: هل يجوز للقاضي الكافر أن يزوج المرأة المسلمة؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لا يكون الكافر ولياً لمسلمة، ونقل رَحِمَهُ اللهُ إجماع عامة أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لامرأة مسلمة.

المسألة العاشرة: هل يصح نكاح من خطب على رجل غائب ثم يأمره، فزوجته

المرأة على نفسها، أو زوجها أبوها، أو ولي أمرها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان هذا النكاح، لماذا؟

قال: لأن العقود لا تتوقف على الإجازة.

يعني رجل عقد على امرأة لرجل غائب لم يأمره هذا الرجل أن يعقد له فوافقت

المرأة، ووافق وليها، وتم عقد النكاح، ما حكم هذا النكاح؟ هذا النكاح باطل، لماذا؟

قال: لأن العقود لا تتوقف على الإجازة.

المسألة الحادية عشرة: هل يجوز للعبد أن يتولى عقد النكاح؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للعبد أن يتولى عقد النكاح.

وعلل ذلك بقوله: لأنه لا ينكح إلا بإذن سيده، فإذا لم يكن وليا لنفسه فهو لأن

يكون وليا لغيره أبعد.

هذا يسميه العلماء بقياس الأولى، أي إذا كان هو أصلا لا يمكن أن يتولى عقد

النكاح لنفسه، فمن باب أولى لا يتولى عقد النكاح لغيره.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الشيب بغير رضاها؟

السؤال الثاني: هل يجوز للجد أن يزوج حفيدته البكر التي لم تبلغ بغير رضاها؟

السؤال الثالث: هل يجوز للوصي أن يزوج الصغير، أو الصغيرة اليتيمين بغير إذنهما؟

السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح؟

السؤال الخامس: هل يجوز للكافر أن يزوج امرأة مسلمة؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، ولا زلنا في الفرع الأول من المطلب الثاني، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر في شروط انعقاد النكاح في الولاية.

قال المصنف عفا الله عنه: **المسألة الثانية عشر: هل تصح ولاية السفية في النكاح؟ السفية: هو الذي لا يحسن التصرف.**

الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ اختار عدم جواز ولاية السفية في النكاح، وذلك لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل».

المسألة الثالثة عشر: ما حكم نكاح المرأة إذا زُوِّجَتْ بغير إذنها، ثم أذنت بعد ذلك؟ اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان نكاح من زُوِّجَتْ بغير إذنها، فأذنت بعد ذلك، ولا بد من استئنافه.

ويمكن أن يعلل ذلك: بأن الباطل لا يصير حقاً بإجازته، يعني لو أجاز أحد شيئاً باطلاً فهذا لا يصيرُه حقاً.

المسألة الرابعة عشر: من أحق بالمرأة التي يزوجها الوليان بأمرها؟

معنى هذه المسألة: أن امرأة زوجها أخوها، كل واحد زوجها من رجل وهي راضية بذلك، فلمن تكون هذه المرأة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المرأة إذا زوجها وليان برضاها أنها زوجة للأول، ولها مهرها على الجماع، يعني لو جامعها الزوج الثاني فلها المهر، ولا يقربها الزوج الأول حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني.

المسألة الخامسة عشر: ما الحكم لو أن المرأة زوّجها وليان، ولم يُعلم من الذي

زوج قبل الآخر؟

ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ اختار فسخ نكاح المرأة، ولا شيء لها من واحد من الزوجين إذا زوجها وليان، ولا يُعلم أيهما زوج أولاً.

وعلى ذلك بقوله: لاحتمال أن يكون عقدا النكاح معاً، وفي وقت واحد، فإذا احتُمل ذلك لم يجز إثبات ذلك إلا أن يُعلم أن أحدهما قبل الآخر.

المسألة السادسة عشر: ما حكم النكاح إذا تولى الخاطب عقد النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها إذا أذنت له في ذلك، ولكن عليه أن يشهد شاهدين.

واستدل على ذلك بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه أعتق صفيية، وتزوجها»

المسألة السابعة عشر: أيهما أولى بالولاية في النكاح إذا اجتمعا: الأب، أو الابن؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الابن أولى من الأب في إنكاح المرأة.

واستدل على ذلك بحديث ضعفه بعض أهل العلم، وهو أن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجها ابنها عمر ابن أبي سلمة بإذنها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثامنة عشر: أيهما أولى بالولاية في النكاح إذا اجتمعا: الجد، أو الأخ؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الجد أولى من الأخ في إنكاح المرأة.

ويُعلل ذلك: بأن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم على الأخ كالأب.

والإيلاد: أي الولادة، هو سبب في إيجاد الأب.

والتعصيب: أي يرث بالتعصيب.

المسألة التاسعة عشرة: أيهما أولى بالولاية في النكاح إذا اجتمعا: الأب، أو الأخ؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأب أولى من الأخ بإنكاح المرأة.

ويُعلل ذلك بأن الأب أكثر الناس شفقة على ابنته من غيره.

المسألة العشرون: ما حكم نكاح الأمة التي كانت بين جماعة، فكوتبت، فأدت

ما عليها، فعتقت فزوجها بعضهم؟

أمة كان يملكها أكثر من واحد فكاتبوها، قالوا لها: إن دفعت عشرة آلاف مثلاً على عشرة أشهر فأنت حرّة، فهذه تسمى بالمكاتبّة، أدت هذه العشرة، فعتقت هذه المرأة، فزوجها بعض من كان يملكها، فما حكم النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة النكاح.

وعلل ذلك بقوله: قياساً على امرأة لها أولياء كلهم في القرب منها سواء، فلو

زوجها بعضهم صح النكاح، فكذلك الأمة.

المسألة الحادية والعشرون: ما حكم الولاية في النكاح؟ هل يجوز النكاح

بدون ولي؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم صحة النكاح إذا كان بدون ولي.

واستدل على ذلك بعدة أدلة نذكر منها: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح

إلا بولي».

وأيضاً قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل،

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا

فالسultan ولي من لا ولي له»، السلطان هو القاضي، ومن يقوم مقامه في التزويج.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على خمسة أقوال، وهذا القول الذي

اختاره الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ قول كثير من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد.

المسألة الثانية والعشرون: ما حكم إنكاح الأب ابنته البكر البالغ بدون إذنها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عدم جواز هذا النكاح، فلو أن أَبًا زَوَّجَ ابنته البكر البالغ بغير إذنها، فإن النكاح لا يصح.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذَنَ، ولا الثيب حتى تُسْتَأْمَرَ».

أما إذا زوج الأب ابنته الصغيرة البكر بغير رضاها بكفء، فإن النكاح جائز بإجماع أهل العلم.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم الزواج بدون ولي؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثاني: هل يجوز للرجل أن يتولى عقد نكاح المرأة على نفسه، يكون هو الولي والخاطب؟

السؤال الثالث: أيهما أولى بالولاية بالنكاح إذا اجتمعا: الجد، أو الأخ؟ مع التعليل.

السؤال الرابع: ما حكم إنكاح الأب ابنته البكر البالغ بغير رضاها؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّهَادَةِ، وَالإِعْلَانِ، وَالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ. قال المصنف عفا الله عنه:

الفرع الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الشهادة والإعلان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم عقد النكاح بشهادة رجل، وامرأتين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ.

المسألة الثانية: ما حكم نكاح السر؟

نكاح السر: أن يُعْقَدَ النِّكَاحُ بُولِيٍّ وَشُهُودٍ، وَلَكِنْ لَا يُعْلَنُ بَيْنَ النَّاسِ.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: إذا عقد النكاح بما يجب أن يعقد به، أي بولي فهو جائز، وإن كتموه، والكتمان مكروه، ولا يبطل النكاح به.
ويمكن التعليل على ذلك: بأنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، فلو أن رجلا زوج ابنته، ولم يخبر الناس بهذا الزواج، فإن الزواج صحيح، ولكن الكتمان مكروه.

المسألة الثالثة: ما حكم عقد النكاح بغير شهود؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة عقد النكاح بغير شهود.
وعلى ذلك: بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء باشتراط الشاهدين في النكاح.

ولكنني أخالف الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، وأقول: لا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل، وهذا قول كثير من أهل العلم، ومنهم: الإمام الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد، وهو قول أصحاب الرأي والظاهرية.

ومن الأدلة التي تؤيد هذا القول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البعايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة»، أي بغير شهود.

وأيضا قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل». ثم قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الثالث:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الشروط في النكاح

الشروط في النكاح: هي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض، ومحل اعتبار هذه الشروط ما كان في صلب العقد.

كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي بشرط كذا وكذا، ويوافق الزوج على ذلك،

وكذلك لو اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد فإنه يصح، أما إن كان بعد العقد، فهذا شرط لا يصح.

هذا المطلب فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم الرجل ينكح المرأة على أنه إن جاء بالمهر إلى كذا، وإلا

فلا نكاح بينهما؟

اختار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز النكاح، وبطلان الشرط، وذلك لأجل أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حق يجب به قبل انعقاده وهو المهر، والمهر واجب عليه.

المسألة الثانية: ما حكم النكاح إذا اشترط الرجل على المرأة أن يأتيها نهاراً، أو

أن يقسم لها دون ما يجب لها؟

كأن يكون متزوجاً من امرأتين، فيقول لهذه المرأة: سأتيك يوماً في الأسبوع، وهي تستحق يومين مثلاً، أو يقصر عما يجب لها من النفقة، هي تستحق نفقة معينة فيقصر في هذه النفقة، ما حكم هذا النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز النكاح وبطلان الشرط، وذلك لأجل أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.

فهنا يجب على الرجل أن يأتي امرأته ليلاً ونهاراً، وعليه أن يقسم لها ما يجب لها من الأيام.

المسألة الثالثة: ما حكم نكاح المتعة؟

نكاح المتعة: هو نكاح لأجل معين.

وصورته: أن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة كأسبوع، أو أسبوعين، أو شهراً، أو نحو ذلك، وهذا النكاح جائز عند الشيعة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ حرمة نكاح المتعة، وقال رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم أحداً يُجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله، وسنن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستدل على ذلك بعدة أدلة منها: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «يا أيها الناس إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخلى سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

المسألة الرابعة: ما حكم النكاح إذا اشترط الرجل على المرأة ألا يخرجها من دارها، ولا يتزوج عليها، ونحو هذه الشروط؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ صحة النكاح، وبطلان الشروط.

واستدل على ذلك بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

وهنا فائدة: وهي أن الشروط في النكاح ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب الوفاء به بإجماع أهل العلم، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

مثال: اشتراط الولي على الزوج أن يمسك بمعروف، أو يسرحها بإحسان، فهنا يجب الوفاء بهذا الشرط.

القسم الثاني: ما لا يوفى به بإجماع أهل العلم، وهو كسؤال طلاق أختها، المرأة اشترطت على الرجل أن يطلق زوجته الأولى حتى يتزوجها، فهذا شرط لا يوفى به بإجماع أهل العلم.

القسم الثالث: ما اختلف العلماء فيه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وقد اتفق أهل العلم على أن هذه الشروط «القسم الثالث» لا تفسد النكاح، ولكن اختلفوا هل يجب الوفاء بها، أو لا على قولين، كما قلت لكم: الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ اختار صحة النكاح، وبطلان الشروط.

ولكنني أخالف الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا، وأقول: الصحيح أن مثل هذه الشروط يجب الوفاء بها، فإن لم يوفِّ الزوج بها فللمرأة فسخ النكاح، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن الأدلة التي تؤيد ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، أي أولى، وأحق الشروط بالوفاء الشروط في النكاح.

وأيضاً من الأدلة على ذلك:

قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

إذن اشترطت المرأة شرطاً لا ينافي مقتضى العقد وجب على الزوج الوفاء به، فإن لم يَفِ فللمرأة حق فسخ النكاح، ولها المهر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم عقد النكاح بشهادة رجل، وامرأتين؟

السؤال الثاني: ما هو نكاح السر؟

السؤال الثالث: ما حكم عقد النكاح بغير شهود؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الرابع: ما هو نكاح المتعة؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الخامس: الشروط في النكاح ثلاثة أقسام، وضح ذلك.

السؤال السادس: ما حكم النكاح إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها، أو ألا ينقلها من منزلها إلى منزل؟ وما حكم الوفاء بمثل هذه الشروط؟ مع ذكر دليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس سنتعرف إن شاء الله تعالى على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في المحرمات في النكاح. قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الرابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في المحرمات في النكاح

وفيه ست عشرة مسألة:

والمراد بالمحرمات في النكاح: هن النساء اللاتي لا يجوز الزواج منهن، وهن قسمان:

الأول: محرمات على التأبید من نسب ورضاع، ومصاهرة.

لا يجوز للرجل أن يتزوج منهن في جميع الأحوال والظروف، وهن سبع من النسب، وسبع من الرضاع، وأربع من المصاهرة.

أما السبع اللاتي من النسب، فهن المذكورات في سورة النساء: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

أما السبع اللاتي من الرضاع، فهن مثل النسب تماما، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

أما الأربعة من المصاهرة، فهن زوجة الأب، زوجة الابن، أم الزوجة، وبنات الزوجة، فهؤلاء جميعا يطلق عليهن محرمات على التأييد.

أما القسم الثاني: فهن محرمات على التأقيت، وهؤلاء يجوز نكاحهن إذا زال السبب المحرّم، كزوجة الغير، والمعتدة، والمشرّكة بالله.

المسألة الأولى: هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ذمية -أي يهودية، أو نصرانية- وهو متزوج من امرأة مسلمة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

المسألة الثانية: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها، أو ماتت، فأُمُّها حرام عليه. يعني لو أن رجلا تزوج امرأة، فإنه لا يجوز له أن يتزوج أم هذه المرأة مطلقا، وإن طلق البنت، أو ماتت.

وعلى ذلك بقوله: لأن جميع أمهات النساء يدخلن في عموم الآية.

المسألة الثالثة: ما معنى الدخول الذي به يحرم نكاح الربائب؟

والربائب: جمع ربيبة، والربيبة هي بنت الزوجة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا تزوج بامرأة، ودخل بها حرم عليه نكاح ابنتها، وابنة ابنتها، وإن كان أسفل من ذلك ببطون كثيرة.

أما إن لم يدخل بأمها، فإنه يجوز له أن ينكحها، وذلك لأجل عموم الأدلة في التحريم، فلم تفرّق بين البعيدة، والقريبة.

إذن من تزوج امرأة، ودخل بها لا يجوز له أن يتزوج ابنتها، أو ابنة ابنتها، وإن نزلت.

المسألة الرابعة: هل يجوز نكاح نساء الآباء، وحلائل الأبناء من النسب؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ حُرْمَةَ نِكَاحِ نِسَاءِ الآبَاءِ، وَحَلَائِلِ الأَبْنَاءِ مِنَ النِّسْبِ.

ونساء الآباء: هن زوجات الآباء: الأب، والجدة، وإن علا.

وحلائل الأبناء: هن زوجات الأبناء، وأبناء الأبناء، وإن نزلوا.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا تزوج الرجل امرأة حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ، وَعَلَى أَبِيهِ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ

يَدْخُلْ بِهَا، وَعَلَى أَجْدَادِهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ مَا تَنَاسَلُوا، فَلَا تَحِلُّ

لِبَنِي بَنِيهِ وَبَنِي بَنَاتِهِ، وَنَقَلَ رَحِمَهُ اللهُ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[النساء: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

المسألة الخامسة: ما حكم نكاح نساء الآباء، وحلائل الأبناء من الرضاع؟

يعني هل يجوز للرجل أن ينكح زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة ابنه من الرضاع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ حُرْمَةَ ذَلِكَ.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

النسب».

المسألة السادسة: ما حكم الجمع بين الأختين الأمتين في الجماع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ كِرَاهَةَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ ذَلِكَ ثَبِتَ عَنِ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة السابعة: ما حكم الرجل يجمع بين امرأة الرجل وبين ابنته من غيرها

بالنكاح؟

يعني هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة رجل -بعد طلاقها، أو وفاة زوجها-

وابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة؟

اختار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جَوَازَ ذَلِكَ.

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

المسألة الثامنة: ما حكم الرجل ينكح المرأة، وينكح ابنه ابنتها من غيره؟

يعني الرجل يتزوج المرأة، وابن هذا الرجل يتزوج ابنة هذه المرأة من غير أبيه. اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ جواز ذلك، وذلك لأجل أن الرجل إذا تزوج المرأة فإنها تحرم على ابنه، فأما أمها، وابنتها فإنها تحرم عليه لا على ابنه، ولهذا جاز لابنه أن يتزوج أمها، أو ابنتها.

المسألة التاسعة: ما حكم الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه أمها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ جواز ذلك. ويمكن التعليل على ذلك بما عللت به المسألة السابقة.

المسألة العاشرة: ما حكم الجمع بين بنات العم؟

يعني هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة، وبنات عمها؟ اختار ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ جواز ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لأنهما داخلتان في جملة ما أبيض بالنكاح، ولم يأت دليل على تحريمهما.

المسألة الحادية عشر: ما حكم نكاح المرأة بعد أختها، والخامسة بعد الرابعة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن الرجل إذا أراد نكاح المرأة بعد أختها، أو الخامسة بعد الرابعة، وقد طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها، فله أن يتزوج أخت التي فارقتها ثلاثاً، وهي في العدة، وينكح الخامسة إذا طلق إحدى نسائه الأربع قبل أن تنقضي عدة المطلقة.

وعلى ذلك بقوله: لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وهذا الرجل غير جامع بينهما، وهي في حكم الأجنبية لا يصحظهارها، ولا لعانها، ولا طلاقها؛ لذلك يجوز نكاحها.

إذن من طلق امرأة جاز له أن يتزوج أختها، وإن لم تنقض عدة المطلقة، وكذلك إذا طلق الرابعة جاز له أن يتزوج الخامسة، وإن لم تنته عدة الرابعة، هذا على قول الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.

المسألة الثانية عشر: هل تحرم الزوجة إذا زنا الرجل بأمرها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا زنا بأمر أمه لم تحرم عليه زوجته. **وعلى ذلك بقوله:** لأنه لا يوجد دليل على تحريم المرأة.

المسألة الثالثة عشر: هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد أن زنا بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك، هذا بشرطين: **الأول:** أن تتوب من زناها.

الثاني: أن تستبرأ بحيضة، أي ينتظر حتى تحيض حيضة.

ويمكن الاستدلال على اختيار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر المحرمات في النكاح، ثم أباح بهذه الآية النكاح بغيرهن.

المسألة الرابعة عشر: ما حكم الزواج إذا زنا الزوج، أو الزوجة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل المتزوج إذا زنا، أو زنت زوجته أنهما على نكاحهما لا تحرم عليه بزناه، ولا يحرم عليه إمساكها، وذلك لعدم وجود حجة تدل على بطلان النكاح.

المسألة الخامسة عشر: ما حكم الرجل يتزوج امرأة حاملا من زنا، ولا يثبت

نسبة الحمل من أحد؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا تزوج امرأة حاملا من فجور - أي زنا - أنه إذا كان الحمل من زنا لا يثبت نسبه من أحد، فالنكاح جائز، وذلك لعدم وجود حجة تدل على بطلان النكاح.

المسألة السادسة عشر: ما معنى النكاح الذي يُحل المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا لم تحل له حتى يجامعها زوج غيره، يعني لا بد أن يجامع هذه المرأة زوج غيره في نكاح صحيح.

واستدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، -أي طلقها ثلاثا لا يمكن أن يرجع إليها-، قالت: وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، -نكحت أي تزوجت-، قالت: وإن ما معه مثل الهدبة -هذا كناية عن عدم استطاعة الجماع- فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك، وتذوقي عُسَيْلته»، يعني لا يمكن أن ترجعي إلى زوجك الأول حتى يحدث جماع بينك، وبين الزوج الثاني.



أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ذمية، وهو متزوج من امرأة مسلمة؟
- السؤال الثاني:** ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُمْ نِسَائِكُمْ﴾؟
- السؤال الثالث:** ما حكم نكاح نساء الآباء، وحلائل الأبناء من النسب، والرضاع؟
- السؤال الرابع:** ما حكم الجمع بين امرأة الرجل، وبين ابنته من غيرها بالنكاح؟
- السؤال الخامس:** ما حكم الرجل ينكح المرأة، وينكح ابنه أمها؟
- السؤال السادس:** ما حكم الجمع بين بنات العم؟
- السؤال السابع:** ما معنى النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.

قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الخامس:

اختيارات الإمام ابن المنذر في العيوب في النكاح

والمراد في العيوب في النكاح: العيوب التي تكون في أحد الزوجين مما يثبت الخيار في الفسخ، أو عدمه.

وقد قسم أهل العلم العيوب التي تُثبت الخيار في النكاح ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عيوب في الرجل.

القسم الثاني: عيوب في المرأة.

القسم الثالث: عيوب مشتركة.

أما العيوب التي تكون في الرجل، فهي اثنان:

الأول: الجَب، وهو قطع الذكر.

الثاني: العُنَّة، وهي عدم القدرة على الجماع.

أما العيوب المختصة بالنساء، فهي أربعة: الرَّتَق، والفَتَق، والعَفَل، والقرن.

أما الرَّتَق: فهو التحام فرج المرأة بحيث لا يجد ذكر الرجل فيه مسلوكا.

وأما الفَتَق: فهو انفتاح ما بين مخرج البول، والمَنِي، وقيل: ما بين انفتاح القُبَل،

والدُّبَر.

وأما القَرَن: فهو شيء يكون في فرج المرأة يمنع من دخول ذكر الرجل فيه.

وأما العَفَل: فهو لحم ينبت في قبل المرأة، وقيل: العَفَل هو القَرَن.

أما العيوب المشتركة: فهي الجُدَام، والجُنُون، والبرص.

فمتى وجد أحد الزوجين عيبا من هذه العيوب في الآخر جاز له الخيار في

الفسخ، أي فسخ النكاح، إما أن يفسخ، وإما أن يمضي.

وقد قعد أهل العلم قاعدة في العيوب في النكاح، وهي أن كل ما يمنع الوطاء -

أي الجماع - عيب يجوز به الفسخ.

هنا يقول المصنف عفا الله عنه:

وفيه تسع مسائل:

أي في هذا المطلب الخامس تسع مسائل.

المسألة الأولى: هل يثبت الخيار للمرأة، أو الرجل إذا وجد واحد منهما في

الآخر عيبا غير الجنون، والجُدَام، والبرص؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الرجل، أو المرأة إذا وجد واحد منهما عيبا في

الآخر غير الجنون والجُدَام والبرص فلا خيار له.

وذلك لأن العيوب غير الجُدَام، والجنون، والبرص لا تمنع من الاستمتاع

المعقود عليه، ولا يخشى تعديده، فلم يفسخ به النكاح كالعَمَى والعرج.

المسألة الثانية: ما حكم النكاح إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيما؟ أي لا

يولد له.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا تزوج المرأة، ثم وجدها عقيما أنه لا خيار له، وكذلك المرأة إذا تزوجت الرجل، ثم وجدته عقيما لا يولد له أنه لا خيار لها.

وذلك لأن العقم لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يُخشى تعديده، فلم يفسخ به النكاح كالعُمى، والعرج.

المسألة الثالثة: ما حكم النكاح إذا تزوج رجل امرأة، وغرّها بنسبه؟

يعني قال لها: أنا نسبي كيت وكيت من الأنساب الكريمة، والشريفة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا تزوج المرأة، وغرّها بنسبه أنه لا خيار لها.

وذلك لأنه يجوز لأوليائها أن يزوجها إياه، يعني وإن كان نسبه دون ما ذكر، فإن لأوليائها أن يزوجها إياه، فلذلك لم يثبت لها الخيار.

المسألة الرابعة: ما حكم أولاد العربي إن كانت أمهم أمة؟

اختار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل العربي إذا تزوج أمة فأولدها أن أولاده رقيق.

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فيهم: «هم أشد أمتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة، أي كانت أمة منهم عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقال: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

الشاهد من هذا الحديث: أن الاسترقاق قد يكون في العرب، فليس فقط الرق

خاصا بالعجم بل العرب قد يكون فيهم الاسترقاق، أي العبودية.

المسألة الخامسة: هل للمرأة خيار إذا تزوجها رجل، وأخبرها أنه عنيّن لا

يستطيع أن يأتي النساء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا تزوج امرأة، وأخبرها أنه عنيّن لا يستطيع أن يأتي النساء أنه لا خيار لها، وذلك لأجل أنه أخبرها بحقيقة الأمر فدخلت معه على بينة.

المسألة السادسة: ما حكم النكاح إذا اختلف الرجل العنيّن، وامرأته في الوطاء،

أي في الجماع، الرجل يقول: جامعتك، والمرأة تقول: لا.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل وامرأته إذا اختلفا في الجماع أنه إن كانت المرأة بكرًا فينظر إن كان غشاء البكارة كما هو فالقول قولها، وإن كانت ثيبًا فالقول قول الرجل مع يمينه.

ولكن هذه المسألة كانت قديمًا، أما الآن فيمكن الرجوع إلى أهل الطب في ذلك؛ لأجل اختلاف الدم، وكثرة الحلف كذبا، وزورا.

المسألة السابعة: ما حكم النكاح إذا اختارت زوجة العنيّن فراقه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ زوجة العنيّن إذا اختارت فراقه أنه فسخ، وليس بطلاق، وذلك لأجل أن هذا خيار ثبت؛ لأجل العيب، فكان فسخا كفسخ المشتري لأجل العيب.

المسألة الثامنة: ما حكم نكاح الخصي؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة نكاح الخصي إذا بين أمره للمرأة.

وعلى ذلك بقوله: لأنه رجل قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

فَلِدَّكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشاهد من هذه الآية: أن الله عَزَّجَلَّ قَسَمَ بني آدم رجالا ونساء، ولا يوجد قسم

ثالث.

المسألة التاسعة: ما حكم نكاح المريض؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ جواز نكاح المريض.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يوجد دليل على منع المريض نكاحا مباحا ندب الله

إليه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم النكاح إذا تزوج رجل امرأة، ثم وجد بها عيبا غير

الجُنُون، والجُذَام، والبرص؟

السؤال الثاني: ما حكم النكاح إذا وجد أحد الزوجين زوجه عقيما؟

السؤال الثالث: ما حكم النكاح إذا تزوج رجل امرأة، وأخبرها أنه عَنِينٌ لا

يستطيع أن يأتي النساء؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثامن من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في نكاح الإماء، والعبيد.
قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب السادس:

اختيارات الإمام ابن المنذر في نكاح الإماء والعبيد

والإماء: جمع أمة، والعبيد: جمع عبد، وهو عكس الحر، والإماء والعبيدُ يكونون إذا حدث جهاد الطلب، أما إن لم يكن جهادا، فلا إماء، ولا عبيد.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ثمانى عشر مسألة:

المسألة الأولى: هل يجوز للرجل أن يتزوج أمة، وهو قادر على الزواج من حرة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا خشي على نفسه في المملوكة، وهو يجد طولاً - أي استطاعة - لنكاح حرة لم يجز له نكاح أمة، أما إن خاف على نفسه الزنا، ولم يستطع أن يتزوج امرأة حرة حلَّ له أن يتزوج أمة مؤمنة.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾، أي استطاعة مالية ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:٢٥]، فقد اشترط الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية شرطين لنكاح الأمة:

الأول: عدم القدرة على نكاح الحرة.

الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة.

المسألة الثانية: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل الحرأمة، وهو قادر على نكاح

الحرّة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان هذا النكاح، وقال: فإن لم يُصَبِّها -أي يُجامعها-، فلا مهر لها، ولا متعة، فإن أصابها -أي جامعها- فلها مهر مثلها، ويُفَرَّقُ بينهما على كل حال.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:٢٥].

المسألة الثالثة: هل يجوز للرجل أن يتزوج أمة، وهو متزوج من حرّة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم جواز ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لأن من كان عنده حرّة فهو في حال من لا يخشى العنت، وإنما أُبيح نكاح الأمة بشرطين، وقد تقدم ذكر هذين الشرطين.

المسألة الرابعة: هل يجوز للرجل المتزوج من أمة أن يتزوج امرأة حرّة؟ [عكس

المسألة السابقة].

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك.

وعلى ذلك بقوله: وذلك لأن المرء إذا عقد نكاح الأمة في الحال الذي له أن

يَعْقِدُ فِيهِ النِّكَاحَ عَلَيْهَا -أي بتوفر الشرطين السابقين- فقد صارت زوجة بإجماعهم، أي بإجماع العلماء.

المسألة الخامسة: ما عدد الإماء اللاتي يجوز للحر أن يتزوجهن؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة، وذلك لثبوت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المسألة السادسة: ما حكم نكاح امرأتين إحداهما حرة والأخرى أمة في عقد واحد؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا نكح حرة، وأمة في عقد واحد ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة، وذلك لأجل عدم توفر الشرطين، وهما شرطا صحة النكاح من الأمة، وقد ذكرهما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].

المسألة السابعة: ما حكم نكاح الأمة اليهودية، والنصرانية؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم جواز نكاح الأمة اليهودية، والنصرانية. **وعلى ذلك بقوله:** لأن الله جل ذكره حرم نكاح المشركات، فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واستثنى نكاح حرائر أهل الكتاب، وإماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي إباحة الله جل ذكره نكاح إماء المؤمنات دليل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب.

المسألة الثامنة: هل يجوز جماع إماء أهل الكتاب بملك اليمين؟

أي رجل امتلك أمة يهودية، أو نصرانية، هل يجوز له أن يجامعها؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إباحة ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لأن إماء أهل الكتاب داخلات في جملة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥]، ولا يوجد دليل على تحريم نكاحهن.

المسألة التاسعة: هل يجوز للرجل أن يزوج أمته لعبده بغير مهر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة ذلك، وذلك لأجل أن ما تملكه الجارية هو له، فهو سيد العبد لو أعطى الأمة مالا فسيرجع له.

المسألة العاشرة: هل يجوز للرجل أن يُكره أم ولده على النكاح؟

أم الولد: هي الأمة التي جامعها سيدها فولدت منه، فهذه تسمى بأم الولد، فإذا مات سيدها عتقت صارت حرة بسبب ولدها، فهل يجوز للرجل أن يزوّجها بعد أن ولدت منه؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: لا يزوجه إلا برضاها.

وعلى ذلك بقوله: وذلك لأجل أنها تستحق الحرية بسبب لا يملك السيد إبطاله.

المسألة الحادية عشرة: ما حكم نكاح الأمة إذا كانت بين رجلين فزوّجها أحدهما؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان هذا النكاح، وذلك لعدم إذن أحد الرجلين في النكاح، وإنما يصح بإذنها معا، يعني لا بد أن يأذن السيدان في زواج الأمة التي يمتلكانها.

المسألة الثانية عشر: ما حكم نكاح الرجل إذا تزوج أمة ابنه، وهو حر، أو عبد

بعد أن يأذن للعبد مولاه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة هذا النكاح، وقال: إن ولدت كان العبد للابن.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يوجد دليل على إزالة الملك.

المسألة الثالثة عشر: ما حكم نكاح العبد إذا نكح بغير إذن سيده؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان هذا النكاح، وقال: ولا يجوز بإجازة السيد.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجْتَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ

فَهُوَ عَاهِرٌ».

المسألة الرابعة عشرة: ما حكم نكاح الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ بطلان هذا النكاح، ونقل الإجماع على ذلك.

واستدل على ذلك بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجْتَ بغيرِ إِذْنِ

مَوْلَاهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

المسألة الخامسة عشر: ما حكم النكاح إذا أذن الرجل لعبده فيه، فنكح العبد نكاحا فاسدا؟ كأن يكون تزوج بدون ولي.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم صحة هذا النكاح، وذلك لأن النكاح لا يجوز بغير إذن السيد، والإذن لا يقع إلا على الصحيح فقط، وهو تزوج نكاحا فاسدا، لذلك النكاح لا يصح.

المسألة السادسة عشر: ما حكم العبد إذا تسرى بإذن مولاه؟

تسرى: يعني جامع أمة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك، وذلك لأنه ثبت عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المسألة السابعة عشر: ما حكم النكاح إذا تزوج العبد حرة، وذكر لها أنه حر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن العبد إذا تزوج امرأة حرة، وذكر لها أنه حر أن لها خيار الفسخ إذا علمت أنه عبد.

وذلك لإجماع أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة الحرة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر، ثم علمت.

المسألة الثامنة عشر: ما حكم نكاح المكاتب ابنة مولاه بإذن مولاه، ونكاح المرأة

عبد أبيها؟

والمكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على مال معلوم يدفعه على فترات معلومة.

يعني يقول له: إن دفعت عشرة آلاف، كل شهر تأتيني بألف فأنت حر، فهذا العبد يسمى مكاتباً.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن المكاتب إذا تزوج ابنة مولاه -أي ابنة سيده- بإذن مولاه، ثم مات المولى فسد النكاح، وإذا نكحت المرأة عبد أبيها، فمات الأب، وملكت من العبد شقفاً -أي جزءاً- بطل النكاح، وذلك لأجل أنها صارت مالكة له، والمالك لا يتزوج مملوكه.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يجوز للرجل أن يتزوج أمة، وهو متزوج من امرأة حرة؟
السؤال الثاني: لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج أمة إلا بشرطين، ما هما؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثالث: ما حكم نكاح امرأتين أحدهما حرة، والأخرى أمة في عقد واحد؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس التاسع من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف على اختيارات الإمام ابن المنذر في مهر المثل، واختياراته في المهر المجهول، أو المحرم. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَهْورِ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

اختيارات الإمام ابن المنذر في مهر المثل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما معنى قولهم: لها مهر مثلها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا -أخواتها، وبنات أعمام نساء عصبته، وليس أمها من نسائها، ومهر نساء بناتها، ومن هي في شبابها-، وذلك لأن المهور تختلف باختلاف البلدان، والشباب، والأبكار، والشيبات.

المسألة الثانية: ما حكم النكاح إذا نكح الرجل امرأة، ولم يُسم لها مهرا، ثم

يموت، أو تموت المرأة؟

رجل عقد على امرأة، ولم يُسم لهذه المرأة مهرا، فمات الرجل، أو ماتت المرأة، فكيف نقدر المهر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا نكح المرأة، ولم يسم لها مهرا، ثم مات، أو ماتت المرأة أن لها مهر نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

أي المرأة هنا تأخذ مثل مهر نسائها، وهن: أخواتها، وبنات أعمام نساء عصبتها، ومهر نساء بلدها، ومن هن في شبابها، وعليها العدة، أي عليها أن تعتد عدة الوفاة - أربعة أشهر وعشرة-، ولها الميراث، أي ترث زوجها.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها -أي لم يسم لها مهرا- فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: «فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها، لا وَكُس ولا شطط -يعني لا زيادة، ولا نقصان-، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان»، فقام ناس من أشجع -أي قبيلة أشجع- فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاهما فينا في بَرُوع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مُرَّة الأشجعي كان كما قضيت. أي قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَرُوع بنت واشق كما قضى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثم قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر في المهر المجهول أو المحرم

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما حكم النكاح إذا عقد الرجل على مهر مجهول؟

كأن يقول مثلا: مهرك أيتها المرأة ما في هذه الحقيقية، وهي لا تعلم ما في الحقيقية، أو مهرك ما في جيبي، فما حكم عقد النكاح هنا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ إِذَا عُقِدَ عَلَى مَهْرٍ مَجْهُولٍ، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال: هذه الآية فيها إثبات النكاح بغير تسمية - أي بغير تسمية للصداق - فلما أثبت الله عَزَّوَجَلَّ النكاح بغير تسمية مهر - أي صداق، المهر هو الصداق بمعنى واحد - كان النكاح الذي عقده بغيره حراماً في معنى من لم يسم، يعني كأنه لم يسم شيئاً.

المسألة الثانية: ما حكم عقد النكاح على المهر المحرم كالخمر، والخنزير؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ إِذَا عُقِدَ عَلَى مَهْرٍ مَحْرَمٍ، وَلَكِنْ هُنَا لَهَا مَهْرٌ مِثْلٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

المسألة الثالثة: ما حكم عقد النكاح على عبد مسروق؟

أي سرق رجل عبداً، وأعطاه مهراً لامرأة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ صِحَّةَ هَذَا النِّكَاحِ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

المسألة الرابعة: ما حكم عقد النكاح على من يحسبه عبداً، فخرج حراً؟

رجل عقد النكاح على عبد، ثم تبين له أن هذا ليس بعبد، وإنما هو حر.

اختار الإمام ابن المنذر صِحَّةَ هَذَا النِّكَاحِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا.

واستدل على ذلك بما استدلل به على المسألة الأولى.

المسألة الخامسة: ما حكم عقد النكاح على خل، ثم تبين أنه خمر؟

رجل عقد على امرأة وكان المهر خلاً، طن خل مثلاً، أو نحو ذلك، ثم تبين أن هذا الخل خمر.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ صِحَّةَ هَذَا النِّكَاحِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلٌ.

واستدل على ذلك بما استدلل به على المسألة الأولى.

المسألة السادسة: ما حكم عقد النكاح على حر يعلم الولي، والزوج أنه حر؟

رجل عقد النكاح على امرأة، وكان مهر هذه المرأة رجل حر، ويعلم هذا الرجل، والولي أنه حر، **فما حكم النكاح؟**

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صِحَّةَ هذا النكاح، وللمرأة مهر المثل؛ لأنهما هنا لا يستطيعان الوفاء بهذا؛ لأنه لا يجوز بيع الحر، وهذا كان قديماً حينما كانت العبودية.

أما الآن فيمكن أن نعطي صورة مثل هذه، وهي لو أن رجلاً عقد على امرأة على مال، أو أرض، أو سيارة أو نحو ذلك، والولي يعلم أن هذا المال، أو هذه السيارة، أو هذه الأرض ملك لآخر، ما حكم النكاح؟ النكاح صحيح، وللمرأة مهر المثل.

إذن هنا قاعدة، وهي أنه متى تعذر تسليم المهر رُجِعَ فيه إلى مهر المثل، فلو أن رجلاً عقد على امرأة على مهر مجهول، أو مهر محرم، فهنا يُرْجَعُ إلى مهر المثل؛ لأن المجهول لا نستطيع تقويمه، وكذلك المحرّم لا نستطيع تقويمه؛ لأنه لا قيمة له.

المسألة السابعة: ما حكم عقد النكاح على عبيدين، فخرج أحدهما حراً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صِحَّةَ هذا النكاح، وللمرأة مهر المثل.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة الأولى.

المسألة الثامنة: ما حكم عقد النكاح على أن يحج الزوج بالمرأة؟

يعني رجل عقد على امرأة ومهرها هو أن يحج بها.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صِحَّةَ هذا النكاح، فإن دخل بها أو مات، أو ماتت، ولم يحج بها، فصداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول فالتمتعة، يعطيها التمتع.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة الأولى.

المسألة التاسعة: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل المرأة على عتق أبيها، فلم يبع؟

رجل تزوج امرأة، وكان مهرها أن يعتق أبيها، وأبوها هذا كان عبداً، فلم يبع الأب، ظل عبداً، فما حكم النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صِحَّةَ هذا النكاح، وقال: ولها مهر المثل.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة الأولى.

المسألة العاشرة: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل المرأة على بيت، وخادم؟

المهر عبارة عن بيت، وخادم.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة هذا النكاح، وإن دخل بها أو مات عنها قبل الدخول بها فلها صداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة الأولى.

المسألة الحادية عشرة: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل المرأة على العرُوض؟

والعرُوض: هي كل مال ما عدا النقد، والمال في الشرع: كل ما يُنتفع به لغير ضرورة، يعني الكتب مال، والبيت مال، والأرض مال، والثياب مال، والأكواب مال، والأجهزة الكهربائية مال، فالعروض كل مال ما عدا النقد.

النقد: هو ما يباع به، ويشترى كالجنيه، والريال، والدولار، والدينار إلى آخره من العملات.

فهنا اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ صحة النكاح على العرُوض، يعني رجل قال للمرأة، أو لوليها: مهرك طن قمح، أو قال: مهرك هذه الأرض، أو: مهرك هذا البيت، أو: مهرك هذه الأثواب -مائة ثوب مثلاً- أو قال: مهرك كتاب مسند الإمام أحمد، فما حكم النكاح؟ النكاح صحيح.

واستدل على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان الذي تزوج عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم»، وهذا الحديث ضعّفه بعض أهل العلم.

المسألة الثانية عشرة: ما حكم نكاح الشغار؟

الشغار: هو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته، أو أن يزوّج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته، ليس بينهما صداق.

يعني هذا لا يدفع صداقا، وهذا لا يدفع صداقا، فهذا يسمى بنكاح الشغار، وهذا

النكاح كما قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: باطل، وللمرأة المهر إن دخل بها.

واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشُّغار، والشُّغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

المسألة الثالثة عشرة: ما حكم النكاح إذا تزوج رجل مشرك امرأة على خمر، أو خنزير، أو بما لا يحل للمسلم أن يملكه، ثم أسلما -أي الرجل والمرأة- أو أحدهما قبل أن تقبض؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن للمرأة مهر المثل، وإن قبضته بعدما أسلمت، فلها مهر مثلها، وإن قبضته، وهما مشركان -أي قبل الإسلام- فقد مضى، وليس لها غيره.

فهنا حالان:

الحال الأول: أن تقبضه قبل الإسلام، وهما مشركان، فهنا لا شيء لها.

والحال الثانية: إن قبضته بعد الإسلام، فهنا لها مهر المثل.

وذلك لأجل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) [البقرة: ٢٧٨].

قال: فأبطل ما أدرك الإسلام منه، ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا.



أَسْئَلَةُ الدَّرْسِ

السؤال الأول: ما معنى قولهم: لها مهر مثلها؟

السؤال الثاني: ما حكم النكاح إذا لم يُسَمَّ الرجل للمرأة مهراً، ثم مات، أو ماتت

المرأة؟

- السؤال الثالث:** ما حكم النكاح على العُروض؟ مع ذكر معنى العروض.
- السؤال الرابع:** ما حكم نكاح الشغار؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- السؤال الخامس:** ما حكم عقد النكاح على أن يحج الزوج بالمرأة؟
- السؤال السادس:** ما حكم عقد النكاح إذا عقد مشرك على امرأة بمهر محرم، ثم أسلم الزوجان، أو أحدهما قبل أن تقبضه؟

هذا وصلّ اللّهُمَّ، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس العاشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف على اختيارات الإمام ابن المنذر في الاختلاف في المهور، ومتعة الطلاق، وبعض المسائل المتعلقة بالمهور. قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الثالث:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الاختلاف في المهور

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا اختلف المهر في السر والعلانية؟

يعني أعلنوا أن المهر كذا ألف، ولكن في السر هو أقل، أو أكثر من ذلك. اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَتْ بَيْنَهُ عَلَى عَقْدٍ فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ مَسْمُومٍ، ثُمَّ أَظْهَرُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمَهْرُ مَهْرُ السَّرِّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَالْمَهْرُ مَا أَظْهَرُوهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَلَمْ يَنْظُرْ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا اختلف الرجل، والمرأة في مبلغ الصداق؟

الرجل مثلا يقول: نكحتك بألف، والمرأة تقول: بألفين.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول المرأة.

واستدل على ذلك بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي، واليمين

على المدعى عليه».

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في قبض الصداق، والمرأة

تنكر القبض؟

يعني المرأة تقول: لم تعطني شيئا.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول المرأة مع يمينها، أي يؤخذ بقول

المرأة، ولكن تحلف على ذلك.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على

المدعى عليه».

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا ما اختلف الرجل، وورثة المرأة في قبض الصداق،

والورثة ينكرون القبض؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول الورثة مع أيمانهم.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على

المدعى عليه».

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة فيما بعث به إليها؟

يعني المرأة تقول: الذي أرسلته هدايا، والرجل يقول: بل هو من المهر.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول الرجل مع يمينه، فإذا حلف، فإن

كان الشيء قائما رده، وقبضت جميع المهر، أي إن كان الشيء الذي أعطها إياه كما

هو، فعلى المرأة أن ترده، وتأخذ جميع المهر المسمى لها، وإن كان متلفا كان عليها

القيمة، أي يجب عليها أن ترد القيمة، وقاس ذلك على الطعام، وقال: لعدم وجود فرق بين الطعام وغيره.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا فارق الرجل زوجته، أو مات عنها، واختلفا في

متاع البيت، أو اختلف الورثة بعد وفاتهما؟

أي الزوج أو ورثته يقولون: هو للزوج، والزوجة أو ورثتها يقولون: هو للزوجة. اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالمتاع بينهما نصفان بعد أن يتحالفا، أي من أتى بيينة على أن هذا الشيء له أخذه، وإن لم يأت بيينة فالمتاع نصفان كل واحد له نصف بعد أن يتحالفا، كل واحد يحلف أن هذا الشيء له، وذلك قياساً على ما لو اختلف رجلان في متاع بأيديهما جميعاً، فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان، أي كل واحد يحلف أن هذا الشيء له. ثم قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الرابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في متعة الطلاق

ومتعة الطلاق: هي مال يجب على الزوج أن يدفعه لامرأته التي طلقها إذا كانت مُفَوَّضَةً، والمفوضة هي المرأة التي لم يسم لها المهر. قال المصنف عفا الله عنه: **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: لمن تجب المتعة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها، ولم يسم لها صداق، فأما سائر المطلقات فمعنى حثهم على المتعة على معنى التفضل، والإحسان.

يعني تجب متعة الطلاق فقط للمطلقة التي لم يدخل بها، ولم يسم لها صداق، أما غيرها فإنما يستحب.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المسألة الثانية: ما هو حد المتعة؟ هل للمتعة حد معين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا حَدَ لِأَقْلِ الْمُتَّعَةِ يُوَقِفُ عَلَيْهِ، وَلَا حَدَ لِأَكْثَرِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيَفْرُضُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوقِ عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ، وَعُسْرِهِ. يعني من كان غنيا جعل متعته أكثر من متعة الفقير، وذلك لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ﴾، فلم يحدد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا شَيْئًا.

المسألة الثالثة: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل امرأة على طلاق امرأة له أخرى؟

يعني رجل تزوج امرأة وجعل مهرها طلاق امرأته الأخرى. اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَهَذِهِ الْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا فَلَهَا الْمُتَّعَةُ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا. وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

المطلب الخامس:

اختيارات الإمام ابن المنذر في مسائل متفرقة في المهور

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل المرأة على أن يعلمها قرآنا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جَوَازَ هَذَا النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: في هذه الآية إثبات النكاح بغير تسمية، فلما أثبت الله عَزَّجَلَّ النكاح بغير تسمية مهر كان النكاح الذي عقد بغيره حراما في معنى من لم يسم.

المسألة الثانية: ما حكم النكاح إذا تزوج الرجل امرأة، ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا من مهرها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ صحة هذا النكاح، وعدم كراهته إذا رضيت المرأة بذلك.

وعلل ذلك بقوله: لأنه لا يثبت خبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن ذلك.
المسألة الثالثة: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج **وعلل ذلك بقوله:** لأنها المالكة للشيء لا ملك لأحد معها بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، فاشتراط طيب أنفسهن، وأخرج الناس من ذلك سواهن.

المسألة الرابعة: هل يجوز للمرأة أن تهب نفسها لرجل بلا مهر، ولا تسمية شيء؟
يعني تقول المرأة لرجل: وهبتك نفسي بلا مهر، ولا شيء.
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عدم جواز هبة المرأة نفسها لرجل بلا مهر، ولا تسمية شيء وأن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وعلل ذلك بقوله: لأن الله خَصَّ بذلك نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز أن نجعل الخاصَّ عاما.

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة على دار، فهُدِّمت الدار قبل أن يدفعها إليها، وطلقها قبل الدخول بها.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن للمرأة نصف الدار، ونصف مما نقصها إن كان الزوج منعها من أخذ حقها، وإن كان لم يمنعها كان لها نصف الدار، وذلك لأنه حين منعها حقها كان غاصبا، فيأخذ حكم الغاصب.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة، وأصدقها دراهم وقبضته، ثم

اشتريت به جهازا أو طيبا، ثم طلقها قبل الدخول؟

امرأة أعطاها الرجل صداقها، فاشتريت به أغراضا، وكان ذلك قبل أن يدخل بها. اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُا تَرُدُّ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَأَمَّا الْمَتَاعُ الَّذِي اشْتَرَتْ، فَلَهَا. **واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].**

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وإنما فرض الزوج دراهم، ولم يفرض متاعا فله نصف المهر.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا أعطى الرجل المرأة صداقا، ولم تشتتر به شيئا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ فِي صَدَاقِهَا مَا تَشَاءُ مَا تَفْعَلُهُ فِي سَائِرِ أَمْلَاقِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَقُّهَا، فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ مَا تَشَاءُ كَسَائِرِ أَمْلَاقِهَا.

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا عقد الأب على ابنه الصغير نكاحًا، وطولب

بالصداق، من الذي يدفع الصداق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ الصَّدَاقُ يَخْرُجُ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْنَ هُوَ الزَّوْجُ.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ولا يجوز إلزام ذلك غير الزوج إلا أن ذلك ضامن فيؤخذ بالضمآن.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة من محارمه، وهو لا يعلم

بذلك، ودخل بها، وبعد أن دخل بها علم أنها من محارمه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا - أَيْ اخْتَلَفُوا - فَالْأُسْلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: ويقاس عليها كل امرأة في مثلها.

المسألة العاشرة: ما حكم النكاح إذا أعتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك.

واستدل على ذلك بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجعل عتقها

صداقها.

المسألة الحادية عشرة: ما هو أقل ما يجوز من الصداق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الصداق يصح بما تراضيا عليه الزوجان، أي

لا حدًّا لأقله.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «اذهب فالتمس، ولو خاتما

من حديد»

وقول الله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال: ففي هذا إجازة النكاح بغير تسمية مهر.

وهنا فائدة: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس لأكثر الصداق حد، ولكن اختلفوا في

أقله على قولين، والصحيح هو الذي ذكره الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا حد لأقل

الصداق.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الحكم إذا اختلف المهر في السر، والعلانية؟

السؤال الثاني: ما الحكم إذا اختلف الرجل، والمرأة في مبلغ الصداق؟

السؤال الثالث: ما هي المتعة؟، ولمن تجب؟، وما حدها؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة على أن يعلمها قرآنا؟

السؤال الخامس: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة، ثم دخل بها قبل أن يعطيها

شيئاً من مهرها؟

السؤال السادس: هل يجوز للمرأة أن تهب نفسها لرجل بلا مهر؟

السؤال السابع: ما الحكم إذا أعطى الرجل الصداق لامرأته فلم تشتربه شيئاً، وأخذته لنفسها؟

السؤال الثامن: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة من محارمه فلم يعلم ذلك إلا بعد أن دخل بها؟

السؤال التاسع: ما هو أقل، وأكثر الصداق؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في القَسْم بين الزوجات. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الثالث:

اختيارات الإمام ابن المنذر في القسم بين الزوجات

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة فخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها؟

يعني رجل تزوج امرأة، وهو متزوج قبل ذلك، كم يمكث عند هذه المرأة؟ اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا تزوج امرأة ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وإذا تزوج امرأة بكرًا أقام عندها سبعا، ثم يستأنف القَسْم.

واستدل على ذلك بقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

المسألة الثانية: كيف يكون القسم بين الزوجتين إن كانت إحدهما مسلمة، والأخرى ذمية -يهودية، أو نصرانية-؟

رجل متزوج من امرأتين إحدهما مسلمة، والأخرى نصرانية، كيف يكون القسم بينهما في الليالي والأيام؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْقِسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ، وَالذِّمِيَّةِ سِوَاءِ.

وعلى ذلك بقوله: لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

المسألة الثالثة: كيف يكون القسم بين الحرة، والأمة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْقِسْمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ يَكُونُ بِإِعْطَاءِ الْحُرَّةِ يَوْمِينَ، وَالْأُمَّةِ يَوْمًا.

واستدل على ذلك بقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوما، ولهذه يومين».

المسألة الرابعة: هل يجوز للرجل أن يعزل عن الجارية؟

يعني رجل تزوج أمة، فهل يجوز له أن يعزل عنها؟

والعزل: هو أن يجامع، ولكن عند الإنزال ينزل خارج فرج المرأة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إِبَاحَةَ عَزْلِ الرَّجُلِ عَنِ أُمَّتِهِ.

واستدل على ذلك بحديث جابر، أن رجلا أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

إن لي جارية -أي أمة- هي خادمنا -أي تخدمنا- وثانيتنا -أي تسقي لنا نخلنا-، وأنا

أطوف عليها -يعني أجامعها-، وأنا أكره أن تحمل -أي تحمل مني ولدا-، فقال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها»، -يعني إن قدر الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَلِدَ وَلَدًا وَلِدْتَ، وَإِنْ عَزَلْتَ عَنْهَا-، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن

الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»، وحبلت: أي حملت.

المسألة الخامسة: هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ كِرَاهَةَ أَنْ يَعْزَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، يَعْنِي

إن أذنت له امرأته الحرة أن يعزل عنها جاز له ذلك، وإن لم تأذن كره له ذلك.

وعلى ذلك بقوله: بأنه لم يرد دليل على تحريم العزل، بل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخص فيه في الجملة.

وهنا فائدة: وهي ما الفائدة من العزل؟

العزل الفائدة منه أن لا تحمل المرأة.

المسألة السادسة: هل يجوز الاستمناء باليد؟

أي إخراج المنى باليد.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة الاستمناء باليد.

واستدل على ذلك بما استدل به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ۗ أَيُّ الْإِمَاءِ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾، ثم أكد ذلك، فقال: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

ثم قال: ولا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، فلا يحل الاستمناء.

يعني لا يجوز إخراج المنى إلا في الزوجة، أو الأمة، وهذا بنص هذه الآية.

المسألة السابعة: ما هو الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف

الزوج، وأهل المرأة في ذلك؟

أي تزوج الرجل امرأة صغيرة، متى يدخل عليها إذا اختلف مع أهل المرأة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أنها إذا كانت المرأة ابنة تسع سنين تحتمل الرجال سلَّمت إلى زوجها.

يعني إذا كانت هذه البنت تُطيق الجماع سلَّمت إلى زوجها، هذا طبعا كان قديما، كانت البنت إذا بلغت تسع سنين كانت بنيتها قوية بخلاف زمننا هذا، فالبنت لا يمكن تزويجها في هذا السن.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وإن لم تكن كذلك، -أي إذا كانت المرأة لا تحتمل الرجال-، انتظر بها إلى أن تصير إلى وقت تحتمل الرجال، ثم تدخل على زوجها، وذلك لأجل أن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئات والأزمان، يعني قديما البنت إذا بلغت تسع سنين كانت تصلح للتزويج، أما الآن فلا تصلح في الغالب، لذلك لا يمكن أن يدخل عليها زوجها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو العزل؟ وما حكمه؟

السؤال الثاني: ما هو الاستمنا؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثالث: ما الحكم إذا اختلف الزوج، وأهل المرأة في الوقت الذي تدخل

فيه المرأة عليه؟

السؤال الرابع: كيف يكون القَسَم بين الزوجات؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّضَاع. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الرابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الرضاع

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: من يحرم بالرضاع؟

يعني إذا أرضعت امرأة طفلاً، مَنْ يحرم على هذا الطفل؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ امْرَأَةَ الرَّجُلِ إِذَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً -أَيِ طِفْلَةً- حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَى ابْنِهِ، وَعَلَى جَدِّهِ، وَعَلَى بَنِي بَنِيهِ، وَبَنِي بَنَاتِهِ، وَعَلَى كُلِّ أَوْلَادِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَعَلَى كُلِّ جَدِّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وإذا كانت المرصع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته، وأولاد الرجل

الذي أَرْضَع هذا الصبي بلبنه، فلا تحل له عمته من الرضاعة، ولا خالته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته من الرضاعة.

واستدل على ذلك بحديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

يعني إذا رَضَعَ طفل من امرأة، وليكن هذا الطفل اسمه زيد، والمرأة اسمها هند، وزوجها الذي رَضَعَ الطفل بسببه اسمه بكر، فإن تحريم الرضاع يشمل كلا مما يأتي:

أولاً: يشمل التحريم فروع زيد، وهم أبناءؤه، وبناته وأبناءهم، وإن نزلوا، وكذلك يشمل فروع وأصول وحواشي هند، الحواشي هم الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والخالات، والأخوال.

وكذلك يشمل فروع، وأصول، وحواشي بكر، وهو زوج هند يعني لا يجوز لزيد أن يتزوج من بنات هند، ولا أخواتها، ولا أمها، ولا جدتها، ولا بنات أبناء هند، ولا بنات بنات هند.

وكذلك لا يجوز لزيد أن يتزوج من بنات بكر، ولا أخواته، ولا أمه، ولا جدته، ولا بنات أبنائه، ولا بنات بناته، كما قلت لكم: حرمة الرضاع تشمل فروع، وأصول، وحواشي المرضعة وزوجها، أما بكر فيجوز له الزواج من أم زيد من النسب، لماذا؟ لأنها ليست من فروع زيد بل هي من أصوله.

وكذلك يجوز له الزواج من أخت زيد، وعمته، وخالته من النسب؛ لأن كل هؤلاء ليسو من الفروع، وإنما هم من الحواشي.

وكذلك يجوز لأصول زيد أن يتزوجوا من أمه من الرضاعة، يعني أبو زيد، وجده يجوز لهما أن يتزوجا المرأة التي أرضعت زيدا.

وكذلك أبناء زوج المرضعة يجوز لهم ما يجوز لأبيهم وهو بكر، وكذلك أبناء وبنات المرضعة وزوجها يجوز لهم ما يجوز لأبيهم وأمهم، يجوز لأخ زيد من الرضاعة أن يتزوج أخت زيد من النسب، ويجوز لأخت زيد من الرضاعة أن يتزوجها أخو زيد من النسب، أو أبو زيد من النسب، أو عم زيد من النسب.

أما أبناء زيد فحرمة الرضاع تشملهم، لا يجوز لهم أن يتزوجوا من أخواته، وأمه، وعمته، وخالته من الرضاعة.

المسألة الثانية: هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التي أرضعت ابنه؟ وكذلك هل يجوز له أن يتزوج بنت المرأة التي هي رضيع ابنه؟

كما قلت: زيد رضع من هند، هل يجوز لأبي زيد من النسب أن يتزوج هنداً، وهي أم زيد من الرضاعة؟

وكذلك هل يجوز له أن يتزوج بنت هند التي رضعت مع ابنه؟
اختار ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يحرم نكاحهن إلا على المرضع، وهو الطفل الذي رضع، لماذا؟

لأننا قلنا: إنه فقط من جهة زيد تشمل الحرمة فروعها فقط، أما أصوله وحواشيه، فلا تشملهم الحرمة.

المسألة الثالثة: هل يجوز لأخ الرضيع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه؟ وهل يجوز له أن يتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه؟

هذه المسألة مثل المسألة السابقة، ولكن تختلف في أن المسألة السابقة الحكم متعلق بالأب، أما هذه المسألة فالحكم متعلق بالأخ، والأخ من الحواشي، إذن يجوز له ذلك، وهذا اختيار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.

إذن حفظت هذه القاعدة سهلت عليك مسائل الرضاع، عندنا أصول، وفروع، وحواشي، وعندنا رضيع، ومرضع، وزوج المرضع

الحرمة تشمل: أصول، وفروع، وحواشي المرضعة، وزوجها، وتشمل فروع الرضيع فقط أما أصوله، وحواشيه، فلا تشملهم حرمة الرضاع.

وعلى ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ اختياره ذلك بقوله: لأنه لا يحرم نكاحهن إلا على المرضع، وهو الطفل الذي رضع.

المسألة الرابعة: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة عمه، وبنت عمته من

الرضاعة، وابنة خالته، وابنة خاله من الرضاعة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك، لماذا؟

قال: لأن نكاحهن يباح من النسب، يجوز للرجل أن يتزوج ابنة عمه، وبنت عمته، وابنة خالته، وابنة خاله.

قال: والرضاع يقوم مقامه، أي مقام النسب.

المسألة الخامسة: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من الرضاعة، وبين

المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها من الرضاعة؟

من المعلوم أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين أختين من النسب، وكذلك يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، هذا في النسب، أما في الرضاع، هل يجوز الجمع، أو لا يجوز؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يجوز ذلك، وذلك لثبوت الأخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب.

المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الرضاعة، وبنات ابنته،

وبنات أخته من الرضاعة، وبنات أخيه من الرضاعة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يجوز له ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لأن تحريم ذلك كتحريمه من النسب.

يعني من النسب لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنته، ولا يجوز له أن يتزوج بنات ابنته، ولا يجوز له أن يتزوج بنات أخته، ولا بنات أخيه، فكذلك من الرضاع لا يجوز.

المسألة السابعة: ما هو الرضاع الذي يقع به التحريم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرضاع الذي يقع به التحريم هو ما كان في

الصغر، ولا يحرم رضاع الكبير.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أما ما فوق الحولين، فلا تثبت حرمة الرضاعة.

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الرضاعة من المجاعة».

يعني لو رضع كبير من امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع، لماذا؟ لأنه لم يرضعها من جوع بخلاف الطفل؛ لأنه يرضع من المرأة لجوعه.

المسألة الثامنة: ما هو الوقت الذي إذا رضع فيه الطفل ثبت تحريم الرضاع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللهِ أَنْ ما كان من الرضاع في الحولين فهو يحرم، ولا يحرم ما كان بعد الحولين.

يعني لو أن طفلا رضع بعد بلوغه سنتين، فإن حرمة الرضاع لا تثبت، إنما تثبت فقط إذا كان قبل بلوغه سنتين.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة السابقة.

المسألة التاسعة: هل تثبت الرضاعة بلبن الفحل؟

الفحل هو الرجل، يعني لو أن رجلا متزوج من امرأتين، فأرضعت الأولى طفلا أجنبيا، وأرضعت الأخرى طفلة أجنبية، فهل يصير هذان أخوين من الرضاعة، وتنتشر حرمة الرضاع بينهما؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللهِ تحريم الرضاع بلبن الفحل، أي الزوج.

واستدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فجاء رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فسأله عن ذلك، فقال: «إنه عمك فأذني له»، فقلت: يارسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنه عمك فليلج عليك»، -أي يدخل عليك، لا تحتجبي منه-، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، أي فرض الحجاب.

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

المسألة العاشرة: هل يجوز الاسترضاع بلبن الفاجرة، والذمية؟

الفاجرة هي الزانية، امرأة زنت -أعزكم الله- فولدت، فهل يجوز الاسترضاع بلبنها؟

والذمية هي اليهودية، أو النصرانية.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عدم حرمة ذلك، وذلك لأن نسب المولود الذي أُرْضِع بلبنه لا يلحق بالواطئ، فلم يكن المرصع بذلك اللبن ابناً للواطئ، يعني هذه المرأة الذمية أو الزانية إذا أرضعت أحداً، فإن هذا الطفل الذي رضع لا أب له من الرضاعة.

المسألة الحادية عشرة: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة كبيرة، وتزوج امرأة

صغيرة تُرضع، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، ولم يدخل بالكبيرة؟

رجل تزوج امرأتين: امرأة كبيرة، وامرأة صغيرة، الصغيرة هذه طفلة -هل يجوز؟ نعم يجوز، ولكن لا يدخل بها كما عرفنا في الدرس السابق حتى تستطيع تحمل الجماع- فأرضعت المرأة الكبيرة البنت الصغيرة، ولم يدخل الزوج بالمرأة الكبيرة، فما الحكم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن المرأة الكبيرة تحرم عليه بكل حال؛ لأنها صارت أم امرأته، ولا مهر لها، ولا نفقة؛ لأنها أفسدت نكاح زوجها، أما نكاح الصبية فإنه يفسد كذلك، ويكون فسحاً، وليس بطلاق، ولها نصف المهر، ويُرجع على امرأته الكبيرة بنصف مهر مثلها.

يعني المرأة الكبيرة عليها أن تدفع غرامة، وهو نصف مهر هذه البنت.

وعلى ذلك بقوله: لأن من أتلف شيئاً لغيره فعليه غرمه -وهذه المرأة أتلفت زواج هذه البنت على هذا الرجل - عامداً أتلف ذلك، أو مخطئاً، قاصداً به الفساد، وغير قاصد.

يعني من أتلف شيئاً لإنسان متعمداً، أو ناسياً، أو مخطئاً فعليه الضمان، عليه أن يضمن قيمة هذا الشيء.

المسألة الثانية عشرة: ما الحكم إذا رضع صبي من لبن امرأة بكر لم تُنكح قبل؟

امرأة لم تتزوج أرضعت طفلاً، هل تثبت حرمة الرضاع، أو لا تثبت؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذه المرأة البكر تكون أمًّا لهذا الصبي.
وعلى ذلك بقوله: لأن التحريم إنما يكون باللبن، فمتى كان اللبن ثبت تحريم الرضاع به.

المسألة الثالثة عشرة: ما الحكم إذا رضع صبي من لبن امرأة كبرت، وأسنت؟

يعني طفل صغير رضع من امرأة مُسِنَّة، هل تثبت حرمة الرضاع؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذه المرأة تكون أمًّا من الرضاعة.
وعلى ذلك بقوله: لأن التحريم إنما يكون باللبن، فمتى كان اللبن ثبت تحريم الرضاع به.

المسألة الرابعة عشرة: ما الحكم إذا رضع رجل صببية؟

طفلة رضعت من رجل أنزل لبنا من ثديه؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْه إِذَا أَرْضَعَ رَجُلٌ صَبِيَّةً وَدَرَّ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ رِضَاعًا.
وعلى ذلك بقوله: لأن الله يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾، والوالدون غير الوالدات، ويقول سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾، ولم يقل: وآبائكم.
وهذه المسائل: مسألة الرجل الذي يرضع الصبية، والبكر التي ترضع، والمُسِنَّة التي ترضع مسائل نادرة الوقوع، فإذا وقعت عملنا بهذه الأحكام.

المسألة الخامسة عشرة: هل تثبت حرمة الرضاع باللبن المختلط بالطعام، والماء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْه إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْغَالِبَ، أَوْ كَانَ الطَّعَامُ لَا يُرَى اللَّبَنُ فِيهِ عَيْنَ، وَلَا طَعْمَ، لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا.
يعني لو وضع على لبن المرأة ماء، وكان الماء هو الغالب، فشرب طفل هذا اللبن، فإنه لا يثبت به تحريم.

وكذلك إذا وُضِعَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى طَعَامٍ، وَكَانَ الطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْبَنِ طَعْمَ وَلَا أَثَرَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبِتُ بِهِ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ هُوَ

الغالب لم يطلق عليه اسم اللبن، وكذلك إذا كان الطعام هو الغالب لا يطلق عليه اسم اللبن، وإنما يطلق عليه اسم الطعام، أو اسم الماء.

المسألة السادسة عشرة: هل تثبت حرمة الرضاع إذا رضع صبي من لبن بهيمة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ رِضَاعًا.

يعني طفل رضع لبنا جاموسيا، أو لبنا بقريا، هل تثبت حرمة الرضاع بهذا؟ لا تثبت، وذلك لأجل أن أهل العلم أجمعوا على أنه لو شرب صبيان من لبن بهيمة واحدة أنه لا يكون رضاعا.

المسألة السابعة عشرة: هل تثبت حرمة الرضاع إذا رضع صبي من لبن امرأة ميتة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ حَرَمَةَ الرِّضَاعِ تَثْبِتُ إِذَا رَضَعَ صَبِيًّا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا فرق بين لبن المرأة الميتة، وبين لبن المرأة الحية.

المسألة الثامنة عشرة: ما الحكم إذا قال رجل لامرأته: أنت أُمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ

قال: أنت أختي من الرضاعة، وكان ذلك يحتمل، ثم قال: غلطت، أو قال: وهمت؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ: غَلَطْتُ، أَوْ: وَهَمْتُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأْنَهُمَا مِنْ أَرْحَامِهِ.

المسألة التاسعة عشرة: بكم رضعة تثبت حرمة الرضاع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ ثَلَاثَ رِضَعَاتٍ فَمَا فَوْقَ تَحْرِمُ.

يعني لو أن طفلا رضع من امرأة ثلاث رضعات، فإن حرمة الرضاع تثبت.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحرم الإملاجة، والإملاجان»،

الإملاجة: يعني المصّة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على خمسة أقوال، والصحيح أن حرمة

الرضاع تثبت بخمس رضعات.

وهذا القول هو قول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، ومذهب الإمام أحمد، وقول ابن

حزم رحم الله الجميع.

ومن الأدلة على أن حرمة الرضاع لا تثبت إلا بخمس رضعات فأكثر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهن فيما يقرأ من القرآن».

وهنا فائدة: ما هو مقدار الرضعة التي تحرم؟

مقدار الرضعة هو ما كان مُشبعاً، يعني يرضع الطفل رضعة مشبعة، فلو كان يرضع في الثدي الأيمن، ثم رضع في الثدي الأيسر، فهذه كلها تسمى رضعة. يعني يرضع مرة في الصباح، ومرة في الضحى، ومرة في الظهر، ومرة عند المغرب، ومرة بعد العشاء، فكل هذه رضعات.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: من يحرم من الرضاع؟ مع ذكر الدليل.

السؤال الثاني: هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التي أرضعت ابنته؟

السؤال الثالث: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من الرضاعة؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الرابع: ما هو الوقت الذي يثبت فيه تحريم الرضاع؟

السؤال الخامس: بكم رضعة تثبت حرمة الرضاع؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال السادس: هل تثبت حرمة الرضاع باللبن المختلط بالطعام والماء؟

السؤال السابع: ما هو لبن الفحل؟ وهل تثبت حرمة الرضاعة به؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّفَقَاتِ، وَالْحِضَانَةِ. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الرابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في النفقات، والحضانة

والنفقات: جمع نفقة، وهي ما يجب على الزوج لزوجته من مطعم، ومسكن، وكسوة.

وأما الحضانة: فهي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، والمراد هنا حضانة الأبناء.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ثلاث وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: ما الذي يجب للزوجة على زوجها من النفقة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَعَسْرِهِ، وَعَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمَرْأَةِ.

يعني ينفق على قدر حاله ما يكفي المرأة، فلو أن رجلاً متزوجاً من امرأتين، فكيف ينفق عليهما؟

الجواب: ينفق عليهما على قدر سعته، وعلى قدر حال كل واحدة، فالمرأة الغنية يعطيها ما تحتاجه، والمرأة الفقيرة يعطيها ما تحتاجه، ولا يجب عليه أن يسوي بينهما، وكذلك في الكسوة، والمسكن.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ولهنَّ عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»، أي الزوجات لهن على الأزواج رزقهن وكسوتهن بالمعروف، أي ما تعارف عليه الناس. **ومن الأدلة أيضاً على ذلك:** قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهند: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، أي خذي من زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف. ففي هذه الأدلة بيان الذي يجب من الكفاية من ذلك كله.

المسألة الثانية: ما الذي يجب للزوجة على زوجها من الكسوة؟

اختار الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن الرجل يجب عليه أن يكسو امرأته على قدر يساره وعسره، وعلى قدر الكفاية على قدر حالها. يعني إن كانت غنية، فلها كسوة معينة، وإن كانت فقيرة فلها كسوة معينة، فلو أن رجلاً متزوجاً من امرأتين، امرأة غنية، وامرأة فقيرة، فلا يجب عليه أن يسوي بين امرأتيه في الإنفاق والكسوة، بل ينفق على هذه على قدر حالها، وينفق على هذه على قدر حالها.

واستدل على ذلك بما استدل به على المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: هل يجوز للزوج أن يفضل إحدى نساءه في العطايا والهدايا

على سائر أزواجه؟

اختار الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن الرجل إذا أعطى زوجاته الواجب لهن عليه، فله أن يفضل من شاء منهن بالعطية، والهدية، ونحو ذلك.

يعني الرجل إذا أعطى كل امرأة من نسائه ما يجب لها عليه جاز له أن يفضل إحداهن بالعطية والهدية دون الأخريات، وذلك لأن ذلك فاضل عما وجب عليه.

المسألة الرابعة: كم عدد خدم الزوجة الذين يجب على الزوج أن ينفق عليهم؟

في بعض البلاد تأتي المرأة بخادم تخدمها، فكم عدد الخدم الذين يجب على الزوج أن ينفق عليهم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يجب على الرجل أن ينفق على خادم واحد من خدم زوجته، وهذا على حسب العرف، فإن كانت المرأة لا تخدم نفسها في بيت أبيها وجب على الزوج أن يحضر لها خادمة تخدمها.

وعلى ذلك بقوله: لعدم وجود دليل على نفقة خدم المرأة، فيفرض من ذلك لأقل ما قيل، وهو خادم واحد.

المسألة الخامسة: هل تجب النفقة على الرجل للزوجة إذا لم يدخل بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أن النفقة تجب على الرجل للمرأة إن كان الحبس من قبله، أما إن كان الحبس - أي المنع - من قبل أهلها فعليهم النفقة. يعني إن كان الزوج هو الممتنع عن الدخول وجبت عليه النفقة، أما إن كان أهل المرأة هم المانعون، فإن النفقة تجب عليهم.

واستدل على ذلك بعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولهنَّ عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»، هذا إذا سلمت المرأة نفسها.

المسألة السادسة: هل يجب على الزوج أن ينفق على زوجته الناشز؟

المرأة الناشز: هي المرأة التي تعصي زوجها في ما يجب له عليها، أو تجيبه متبرمة أو متكرهة، أي تظهر كراهتها لما أمرها به.

أما إذا أمر الزوج زوجته بشيء لم يجب له عليها، كأن يأمرها أن تبيع في السوق، فهنا لا يجب على الزوجة أن تجيبه، فإن عصته لا تكون ناشزا.

والواجب على الزوج إن نشزت زوجته أن يعظها ويخوفها، فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، أي غير شديد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا بُعْثُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الناشز لا نفقة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة السابعة: هل يجب على الزوج الغائب أن ينفق على زوجته في أيام غيبته؟

يعني رجل سافر، وترك زوجته، هل يجب عليه أن ينفق على زوجته أيام سفره؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وجوب النفقة لزوجة الغائب في أيام غيبته.

وعلى ذلك بقوله: لأن نفقة الزوج واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يوجد

دليل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشز.

المسألة الثامنة: ما هو أقل ما يجب على الزوج لزوجته من النفقة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الذي يجب للزوجة على زوجها نفقة يوم بيوم

إلا أن يتطوع الزوج، فيجعل لها ما تطيب به نفسه.

يعني يعطيها نفقة يوم بيوم، وإن أراد أن يعطيها نفقة سنة، أو نفقة شهر، فله ذلك.

وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

المسألة التاسعة: هل يجوز للقاضي أن يبيع عروض الزوج؛ لتأخذ الزوجة

نفقتها؟

العروض: هي كل مال ما لم يكن نقداً، فالبيت يسمى عروضاً، وكذلك الزرع،

والأرض، والثياب، والكتب، والثمار، فكل هذا يسمى عروضاً.

فهل إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضي، هل للقاضي الحق في بيع شيء من

العروض؛ ليعطي المرأة نفقتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَبِيعَ الْعُرُوضَ جَائِزٌ فِي مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ نَفَقَةٍ، أَوْ دَيْنٍ.

كذلك لو عليه دين جاز للقاضي أن يبيع شيئاً من العُروض؛ ليسدد هذا الدين عن صاحبه.

وذلك لأنه لا يبيع من عُرُوضه شيئاً إلا برضى منه، وتسليم، وهذا إذا رفعت المرأة أمرها للقاضي، أما إن لم ترفع، ورضيت أن تعيش معه بدون نفقة، فلا شيء عليه.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا اختلف الرجل وزوجته، فقال الرجل: أنا معسر،

وقالت الزوجة: هو موسر، هل تجب النفقة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ قَوْلَ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ -أَيُّ هُوَ مَعْسِرٌ-، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَةَ عَلِيٍّ مَا ادَّعَتْ أَخَذَ بَيْنَتِهَا.

يعني لو أتت المرأة بينة -بشاهدين- أو نحوه على أن هذا الرجل موسر، أخذ بينتها، ووجب على الزوج أن ينفق عليها.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على

المدعى عليه».

فهنا إن كانت المرأة معها بينة عمل بقولها، أما إن لم يكن معها بينة عمل بقول الرجل مع يمينه.

المسألة الحادية عشرة: ما الحكم إذا كان للرجل على المرأة دين، فقال:

احبسوا نفقتها من مالي عليها من الدين؟

يعني الرجل له دين عند امرأته، فهل يجوز خصم الدين من النفقة الواجبة عليه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ بِمَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مَعْدَمَةً.

يعني المرأة إن يكن معها شيء تسدد، فهنا يؤخر السداد، ويجب على الزوج أن

ينفق عليها.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

المسألة الثانية عشرة: ما الحكم إذا كان على الزوج صداق ونفقة، فدفع شيئاً واختلف مع زوجته في ما دفع، فقال الزوج هو من المهر، وقالت المرأة: بل من النفقة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول الزوج مع يمينه، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

فهنا لا يوجد مع المدعي وهو الزوجة بينة، فإن وُجد معها بينة عمل بها، واليمين على الزوج؛ لأنه مدعى عليه.

المسألة الثالثة عشرة: ما الحكم إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة؟

فالزوج يقول: دفعتُ إليها النفقة، والمرأة تقول: لم يدفع إليَّ شيئاً.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول المرأة مع يمينها، وعليه النفقة كسائر الحقوق، لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتى يقرَّ الذي له الحق، أو تقوم بينة على قبضه. يعني من عليه حق لا يبرأ من هذا الحق حتى يقرَّ بذلك الذي له الحق، أو يأتي ببينة على قبضه، أي على تسليمه الحق.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

المسألة الرابعة عشرة: ما الحكم إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة، فقال

الزوج: قضى علي القاضي منذ شهر، وإنما لك نفقة شهر، وقالت المرأة: بل قضى لي نفقة ثلاثة أشهر.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول قول المرأة مع يمينها، وعلى الرجل النفقة كسائر الحقوق لا يبرأ من عليه حق مما عليه حتى يقرَّ الذي له الحق، أو تقوم بينة على قبضه.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على

المدعى عليه».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: فالمدعي للبراءة هو الذي عليه الحق، والمنكر هو الذي ينكر أن يكون قبض ماله على صاحبه.

يعني الذي يدعي البراءة هو الذي عليه الحق وهو الزوج، والمنكر هو الذي ينكر أن يكون قبض ماله على صاحبه، وهو الزوجة.

المسألة الخامسة عشرة: ما الحكم إذا بعث الزوج إلى المرأة بثوب، فقال الزوج: هو من الكسوة، وقالت المرأة: بل هو هبة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن القول قول الزوج مع يمينه، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

المسألة السادسة عشرة: ما الحكم إذا أنفق على المرأة من مال زوجها، ثم علم أنه قد مات قبل ذلك؟

من المعلوم أن المرأة إذا مات زوجها لم تجب النفقة عليها من مال زوجها إلا إذا كانت حاملا، فإذا أنفق عليها، ولم يُعلم أن زوجها مات، ما الحكم؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أن ما أنفقته من نصيبها، أي لا شيء عليها، وهذا قياسا على رجل أكل طعاما ظن أنه له، فعلم بعد أنه كان لغيره فلا يجب عليه شيء.
ولكن الصحيح أن الرجل إذا أكل طعاما ظانا أنه له، ثم علم أنه كان لغيره أنه يجب عليه أن يأتي بمثله، فإن تعذر فعليه قيمة هذا الطعام.

المسألة السابعة عشرة: هل تجب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل؟

يعني لو أن عبدا طلق امرأته، وهي حامل، هل يجب عليه أن ينفق عليها؟
معلوم أن الرجل الحر إذا طلق امرأته وهي حامل وجب عليه أن ينفق عليها، أما هنا عبد طلق امرأته وهي حامل، فهل يجب عليه أن ينفق عليها؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ وجوب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يفرق الله عزَّجَلَّ بين الحر، والعبد.

المسألة الثامنة عشرة: هل تجب النفقة على الوالد للوالدين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وجوب النفقة للوالدين على الوالد.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولسنا نعلم في هذا اختلافا، أي في وجوب النفقة.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

المسألة التاسعة عشرة: هل يجب على الوالد أن ينفق على ولده؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وجوب النفقة للولد على الوالد ما داموا صغارا لا مال لهم، ولا كسب.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند: «خُذِي ما يكفيك، وولَدِكِ بالمعروف».

المسألة العشرون: هل تجب على الوالد كسوة والديه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وجوب الكسوة للوالدين إذا لم يكن لهما مال، ولا كسب.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

المسألة الحادية والعشرون: هل تجب نفقة الطفل اليتيم على الأخ، والأخت، وسائر ذوي أرحامه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين، والولد، فالوالدان يجب عليهما أن ينفقا على ولدهما، والولد يجب عليه أن ينفق على والديه. **وعلى ذلك بقوله:** لأنه لا توجد حجة مع من أوجب النفقة.

المسألة الثانية والعشرون: من الذي له الحق في حضانة الطفل إذا افترق أبواه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الزوجين إذا افترقا، ولهما طفل أن الأم أحق به ما لم تُنكح، ونقل الإجماع على ذلك.

واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

المسألة الثالثة والعشرون: متى يؤخذ الولد من أمه؟ هل من حين عقد نكاحها،

أو من حين دخول زوجها بها؟

يعني المرأة لها الحق في الحضانة، فهل يؤخذ الولد منها بمجرد العقد، أو بمجرد الدخول؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الولد يؤخذ من الأم بمجرد العقد.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما مقدار النفقة التي تجب للزوجة على زوجها؟

السؤال الثاني: هل يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في العطايا، والهدايا؟

السؤال الثالث: من هي الناشز؟ وهل تجب النفقة عليها؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا اختلف الرجل، وزوجته في النفقة، فقال الرجل:

دفعت إليها نفقتها، وقالت المرأة: لم يدفع إليَّ شيئاً؟

السؤال الخامس: ما حكم النفقة للوالدين، وللولد؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال السادس: من يتولى حضانة الطفل إذا افترق الزوجان؟ مع ذكر الدليل

على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالى على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر في الطلاق. قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر في فرق النكاح وما يتعلق بها

ويشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اختيارات الإمام ابن المنذر في الطلاق.
- المبحث الثاني: اختيارات الإمام ابن المنذر في الرجعة.
- المبحث الثالث: اختيارات الإمام ابن المنذر في الخُلْع.
- المبحث الرابع: اختيارات الإمام ابن المنذر في الإيلاء.
- المبحث الخامس: اختيارات الإمام ابن المنذر في الظهار.
- المبحث السادس: اختيارات الإمام ابن المنذر في اللعان.

المبحث السابع: اختيارات الإمام ابن المنذر في العدد والإحداد.
هذا مجمل الفصل الثاني، ثم ذكر المصنف عفا الله عنه ذلك تفصيلا، فقال:

المبحث الأول:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الطلاق

والطلاق: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه خمس وسبعون مسألة:

المسألة الأولى: ما معنى طلاق السنة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طَلَّاقِ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ حَيْضَةٍ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فِيهَا، وَلَا جَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ.

يعني من أراد أن يطلق زوجته على السنة، فعليه بثلاثة أمور:

الأول: أن يطلقها في طهر، يعني ليست حائضا.

الثاني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

الأمر الثالث: أن يطلقها طليقة واحدة.

ومتى اختل شيء من هذه الثلاثة صار الطلاق طلاق بدعة، وطلاق البدعة هو أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها أكثر من طليقة في طهر.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

[الطلاق: ١].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُدْعِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا، أَوْ يَمْسُكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

وقد أجمع أهل العلم على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قُبُل عدتها وهي طاهر من حيضة لم يكن يطلقها فيها، ولا جامعها في ذلك الطهر.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في طهر لم يجمعها فيه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبًا للسنة أن يطلقها إذا كان مدخولًا بها طلاقًا يملك فيه الرجعة، والطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، أما إذا طلق ثلاثًا فهذا لا يملك فيه الرجعة.

واستدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق:١].

قال: ومن طلق ثلاثًا فما جعل الله له مخرجًا، ولا من أمره يسرًا.

واستدل أيضًا بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي تقدم في المسألة الأولى.

وقد أجمع أهل العلم على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهرٌ من حيضتها، ولم يطلقها قبلها -أي في هذا الطهر- ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة، وأن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطأ.

المسألة الثالثة: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ للزوج أن يطلق امرأته الحامل متى شاء. وذلك لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا». والمراد أن المرأة الحامل لا ينطبق عليها طلاق السنة، ولا طلاق البدعة. كذلك لا ينطبق طلاق السنة والبدعة على المرأة الصغيرة التي لم تحض، ولا المرأة الكبيرة التي يئست من المحيض.

وكذلك لا ينطبق طلاق البدعة، والسنة على المرأة غير المدخول عليها.

المسألة الرابعة: ما هو وقت طلاق اللاتي يئسن من المحيض، واللاتي لم يحضن؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ للزوج أن يطلق امرأته التي يئست من المحيض، والتي لم تحض متى شاء.

يعني لا وقت لطلاقها بخلاف المرأة المدخول بها، فإنه لا يجوز طلاقها وهي حائض، أو في طهر جامع فيه الزوج، أو في طهر طَلَّقَ فيه الزوج، فإن فعل الزوج ذلك، فقد أثم.

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته التي لما يدخل بها واحدة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة فقد بانث منه، وله أن يخطبها مع الخُطَّاب.

يعني رجل عقد على امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فهنا هذه المرأة لا تحل له إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ورضا المرأة، كأنه خاطب من الخُطَّاب.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: أنت

طالق، أنت طالق، أنت طالق، قالها ثلاثاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المرأة تبين بالطلقة الأولى، والثنتان اللتان أتبع ليستا بشيء.

يعني المرأة تبين من زوجها بالطلقة الأولى، أما الطلقة الثانية، والثالثة، فلغو لا عبرة بهما.

وعلى ذلك بقوله: لأن الأولى لما وقعت لم تكن في عدة، فتقع عليها الثانية

والثالثة، والمرأة غير المدخول بها لا عدة عليها، فتبين بمجرد الطلقة الأولى.

قال رَحِمَهُ اللهُ: لأنها لما صارت بالأولى غير زوجة استحال أن يقع عليها غير الأولى؛ إذ هي في حال ما أوقع عليها الثانية غير زوجة.

يعني حينما طلقها الطلقة الثانية فهي غير زوجة؛ لأنها بانث بالطلقة الأولى، فلا عبرة بالطلقة الثانية، وكذلك الثالثة.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا يقع ثلاثاً.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت خلية، أو قال: أنت بريئة،

أو قال: أنت بائن؟

هذه ألفاظ كناية يفهم منها الطلاق، وهذا يسمى بطلاق الكناية.

فالطلاق ينقسم قسمين: طلاق كناية، وطلاق صريح.

أما الطلاق الصريح: أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو: مطلقة، أو: طلقتك.

أما الكناية: فهو لفظ يفهم منه الطلاق، كأنت خلية، وأنت بريئة، وأنت بائن، وحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ، فالطلاق الصريح يقع، وإن نوى الزوج خلافه، أما طلاق الكناية، فلا يقع إلا إذا نوى الزوج به طلاقاً.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا لا يقع طلاقاً حتى ينوي به الطلاق.

وعلى ذلك بقوله: لأن كل كلمة يحتمل أن تكون طلاقاً وغير طلاق، لم يجز حملها على الطلاق، وهي تحتمل غير الطلاق إلا أن يقر المتكلم بها أنه أراد الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمعوا على صحته إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ألبتة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا يكون طلقة واحدة يملك الزوج فيها الرجعة.

وعلى ذلك بقوله: لأنه الأقل مما أجمعوا عليه، فأقل ما قيل يلزم، و ما زاد على

ذلك غير جائز إلزام الزوج ذلك إلا بحجة من سنة، أو إجماع.

يعني لا يوجد دليل على إلزام الزوج أكثر من ذلك.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: قد وهبتك لأهلك، هل

يقع طلاقاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَهُوَ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ قَبْلُوهَا، أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

يعني إن نوى الرجل بذلك طلاقاً فهو طلاق، ويُرجع في عدد هذا إلى ما نواه.

يعني إن نوى طلقة وقعت طلقة، وإن نوى طلقتين وقعت طلقتين، وإن نوى ثلاثاً وقعت ثلاثاً، أما إن لم ينو طلاقاً لم يقع طلاقاً، وذلك لأن هذه اللفظة تحتمل الطلاق، لأن المرأة بعد الطلاق تُرَدُّ إلى أهلها، وتحتمل هذه اللفظة أيضاً التباعد عن نفسه، والنقل إلى أهلها مع بقاء النكاح.

يعني هذه اللفظة تحتمل احتمالين، وكلُّ لفظة تحتمل احتمالين فيرجع في وقوعها إلى نية القائل.

المسألة الحادية عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت حرة، أو قال: قد

أعتقتك، هل يقع بهذا الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ طَلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ كَسَائِرُ الْكِنَايَاتِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ، كَمَا قُلْتَ لَكُمْ الطَّلَاقَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

طلاق صريح: لا يحتاج في وقوعه إلى نية.

وطلاق كناية: يحتاج في وقوعه إلى نية.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفرق بين طلاق السنة، وطلاق البدعة؟

السؤال الثاني: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته الحامل، أو زوجته التي يئست

من المحيض، أو زوجته التي لا تحيض؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته التي لما يدخل بها طليقة واحدة؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً؟

السؤال الخامس: ما الفرق بين الطلاق الصريح، وطلاق الكناية؟ مع ذكر أمثلة

على ما تقول.

السؤال السادس: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: قد وهبتك لأهلك، أو قال:

أنت حرة، أو قال: قد أعتقتك؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ، ولا زلنا في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ.

قال المصنف عفا الله عنه: **المسألة الثانية عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق الحرج؟**
طلاق الحرج: طلاق البدعة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِيَةِ الزَّوْجِ، فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَقَعَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَسَائِرُ الْكُنَايَاتِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ.

المسألة الثالثة عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ رُجِعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَنْوِي طَلَاقًا، فَهُوَ طَلَاقٌ عَلَيَّ حَسَبَ نِيَّتِهِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَقَعَ وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَنَتَيْنِ وَقَعَ ثَنَتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا، وَقَعَ ثَلَاثًا، وَإِنْ

لم ينو طلاقاً لم يكن طلاقاً، وإن نوى ظهاراً، فعليه كفارة الظهار.

يعني من قال لزوجته: أنت عليّ حرام فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن ينوي طلاقاً.

والحال الثانية: أن ينوي ظهاراً.

الحال الثالثة: أن لا ينوي طلاقاً.

فإن نوى طلاقاً وقع طلاقاً، وإن نوى ظهاراً وقع ظهاراً وعليه كفارة الظهار، وإن لم ينو طلاقاً، لم يكن طلاقاً، وإنما عليه كفارة يمين.

وعلى ذلك بقوله: لأنها تشبه كنيات الطلاق، وكنيات الظهار.

المسألة الرابعة عشرة: هل يقع الطلاق بغير لغة العرب؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ، وَقَعَ طَلَاقًا، وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ، أَمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا، فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا.

وعلى ذلك رَحِمَهُ اللهُ بقوله: لأن الأعاجم، وسائر الناس في أحكام الشرع سواء.

يعني لا فرق بين مصري، وروسي، وأمريكي، وأوروبي في أحكام الشرع، بل الجميع سواء.

المسألة الخامسة عشرة: ما الحكم إذا قيل للرجل: ألك زوجة؟ فيقول: لا، هل

يكون هذا طلاقاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَذَبَ مَحْضٌ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالطَّلَاقِ.

المسألة السادسة عشرة: ما الحكم إذا عزم الرجل على طلاق امرأته، وطلقها

في نفسه، ولم يتلفظ بالطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَطَلَّقَهَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالطَّلَاقِ، فَهُوَ طَلَقٌ.

واستدل على ذلك بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ

به أنفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا به».

يعني الله سبحانه وتعالى لا يؤخذ الإنسان بما حدثت به نفسه.

المسألة السابعة عشرة: ما الحكم إذا كان للرجل امرأتان فنهى إحداهن عن الخروج، فخرجت المرأة التي لم ينه، فظن أنها التي نهاها، فقال: فلانة أخرجت؟ أنت طالق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أن الطلاق يقع على من خاطبها بالطلاق، ولا يقع على من ظنها هي.

وعلى ذلك بقوله: لأن الأعمال مقرونة بالنيات.

المسألة الثامنة عشرة: ما الحكم إذا خير الرجل زوجته في طلاق نفسها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا خير زوجته أن أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره حتى يقضى فيه.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا تعجلي حتى تستأمري أبويك».

ولأن من وُكِّل بشيء فهو وكيل ما لم يعزله الموكل، وهذه المرأة وكَّلها زوجها في طلاق نفسها فلها الحق في الطلاق ما لم يسقط الزوج حقها في التطبيق.

المسألة التاسعة عشرة: ما الحكم إذا خير الرجل امرأته في طلاق نفسها، فاخترت زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا لا يكون طلاقا.

واستدل على ذلك بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خيرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخترناه، فلم يُعِدَّه طلاقا».

المسألة العشرون: ما الحكم إذا خير الرجل امرأته في طلاق نفسها فاخترت نفسها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه يلزمه الطلاق، وتكون تطلقه يملك الزوج فيها الرجعة.

يعني يجوز له أن يرجع زوجته في هذه الطلقة ما لم تكن هي الثالثة، ولا يسقط حقها في التطلق حتى يُسقطه الزوج.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا».

يعني خيّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته في تطلق أنفسهن فاخترن الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعدّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاقاً.

المسألة الحادية والعشرون: ما الحكم إذا خير الرجل زوجته في تطلق نفسها، فقال: لم أرد الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ. **واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه».**

المسألة الثانية والعشرون: ما الحكم إذا ملك الزوج زوجته أمرها، فطلقته؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلَاقٌ. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهنا أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمَرْأَةِ الْعِدَّةَ، وَعَلَى الرَّجُلِ الطَّلَاقَ، فَالرَّجُلُ لَهُ الطَّلَاقُ، وَالْمَرْأَةُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

المسألة الثالثة والعشرون: ما الحكم إذا ملك الزوج امرأته أمرها، فردت ذلك إليه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ شَيْءً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ لِلرَّجُلِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا أَوْقَعَهُ.

المسألة الرابعة والعشرون: ما حكم المملّكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً؟

رجل أعطى لامرأته حق الطلاق، ففارقت هذا المجلس، ولم تقضي شيئاً، هل لها الحق بعد مفارقة المجلس في ذلك؟
 اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ حَقَّهَا فِي الطَّلَاقِ لَا يَسْقُطُ بِمَفَارِقَةِ الْمَجْلِسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ فِي أَنْ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ.
 يعني لو أن رجلاً وكلَّ آخر في شراء شيء، فإن حق الوكالة لا يفسخ بمفارقة المجلس، وإنما يفسخ إذا فسخ الموكل الوكالة.

المسألة الخامسة والعشرون: ما الحكم إذا ملك الرجل امرأته أمرها، ثم رجع في ذلك قبل أن تقضي شيئاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْنَا: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْمَوْكَلِ.



أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** ما هو طلاق الحرج؟
السؤال الثاني: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام؟
السؤال الثالث: هل يقع الطلاق بغير لغة العرب؟
السؤال الرابع: ما الحكم إذا قيل لرجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، هل يقع بذلك الطلاق؟
السؤال الخامس: ما الحكم إذا عزم رجل على طلاق امرأته، وطلقها في نفسه؟
السؤال السادس: ما الحكم إذا خير الزوج امرأته في تطبيق نفسها فاختارت زوجها؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الطَّلَاق، ولا زلنا في المبحث الأول من الفصل الثاني وهو اختيارات الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الطَّلَاق.

قال المصنف عفا الله عنه: **المسألة السادسة والعشرون: ما الحكم إذا ملك الرجل**

أمر امرأته رجلين؟

يعني قال لرجلين: طلقًا امرأتي، هل يقع طلاق أحدهما دون الآخر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الطَّلَاق لَا يَقَعُ حَتَّى يُطَلَّقَ جَمِيعًا، فَإِنْ طَلَّقَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وغير جائز استدلالًا بهذه الآية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون

الآخر.

المسألة السابعة والعشرون: ما الحكم إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها؟

يعني وكُل أحدا في طلاق امرأته.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ لَلوَكِيل أَنْ يَنْفِذ مَا وَكَّلَ بِهِ مَتَى شَاءَ، وَلِلزَّوْج أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَكِيلِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ.

المسألة الثامنة والعشرون: هل يقع الطلاق قبل النكاح؟

يعني رجل قبل أن يتزوج امرأة قال: هي طالق.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَقَعُ.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فبدأ بالنكاح قبل الطلاق، والمطلقة بادئ بالطلاق قبل النكاح.

واستدل أيضا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

المسألة التاسعة والعشرون: هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق

إن شاء الله؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ وَصِحَّتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَاسْتَشْنَى فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ نِكَاحٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ لَا مَعَارِضَ لَهَا.

المسألة الثلاثون: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، أَنَّهَا تَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا.

المسألة الحادية والثلاثون: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا

إلا ثلاثا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

المسألة الثانية والثلاثون: هل يقع طلاق من طلق زوجته ثلاثاً، وهو مريض،

ثم مات من مرضه، وكانت زوجته مدخولاً بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاق يقع، وأنها لا ترثه، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أنه إن ماتت الزوجة في هذه الحال أنه لا يرثها، فكذلك إن مات هو، فإنها لا ترثه.

المسألة الثالثة والثلاثون: هل يقع طلاق المجنون، والمعتوه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طلاق المجنون، والمعتوه لا يقع.

والمعتوه: هو زائل العقل بالجزئية.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وأجمع أهل العلم على أن من طلق حال نومه أنه لا طلاق له، فيقاس المجنون، والمعتوه على النائم.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يقع طلاق الصبي؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طلاق الصبي لا يقع.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم -، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، أي يبلغ.

المسألة الخامسة والثلاثون: هل يقع طلاق السكران؟

السكران: الذي أكل، أو شرب مخدراً، فلم يشعر بما يدور حوله، فطلق زوجته،

فهل يقع طلاقه في هذه الحال؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طلاق السكران لا يقع.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يجوز إبطال نكاح أجمع العلماء على صحته بطلاق

قد اختلف في وجوبه، ولا حجة مع من أوقعه.

يعني العلماء أجمعوا على صحة نكاحه، واختلفوا في طلاقه - أي طلاق

السكران-، فلا يجوز إبطال ما أجمع العلماء عليه بشيء اختلف العلماء فيه.

المسألة السادسة والثلاثون: هل يقع طلاق اللاعب، أو الهازل؟

رجل يضحك مع امرأته فقال لها: أنت طالق، ولم ينو الطلاق، هل يقع طلاقه؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طَلَقَ الْهَازِلَ، وَاللَّاعِبَ يَقَعُ.
واستدل على ذلك بقوله: لأنه لو أُطلق للناس قبول ذلك لُعطلت الأحكام.
يعني لو ترك هذا الأمر للناس، كلما قال قائل: أنا لم أنو طلاقاً، أخذ بقوله لُعطلت
الأحكام الشرعية، فيؤدي ذلك إلى إبطال أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا غير جائز.

**المسألة السابعة والثلاثون: ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته إلى أجل معلوم
يسميه، كأن يقول لها: أنت طالق إلى سنة، أو: أنت طالق إلى شهر، أو إلى ما
أشبه ذلك.**

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطَّلَاقُ يَقَعُ إِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ أَوْ الشَّهْرُ، وَأَنَّهَا
زَوْجَتُهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم».

كذلك كل من علق الطلاق على شيء، وقع بوقوع هذا الشيء، يعني لو قال
الرجل لامرأته: أنت طالق إن خرجت من البيت، فإن خرجت من البيت طلقت، وهي
زوجة إلى أن تخرج من البيت.

كذلك لو قال لها: إن كلمت فلانة فأنت طالق، فإن كلمتها وقع الطلاق.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يقع الطلاق قبل النكاح؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثاني: هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؟

السؤال الخامس: هل يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والصبي؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال السادس: هل يقع طلاق السكران، والللاعب، والهازل؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّلَاقِ، ولا زلنا في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّلَاقِ.

قال المصنف عفا الله عنه: **المسألة الثامنة والثلاثون: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة، أو قال: أنت طالق ثلث تطليقة، أو قال: أنت طالق ربع تطليقة؟**

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيْقَةً، ونقل إجماع أهل العلم على ذلك.

المسألة التاسعة والثلاثون: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: رأسك طالق، أو قال: رجلك طالق، أو أوقع الطلاق على أي عضو منها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِذَلِكَ، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: نصفك، أو ثلثك، أو سدسك طالق.

المسألة الأربعون: ما الحكم إذا اختلف رجلان في شيء، وحلفا عليه بالطلاق،

فلم يتبين لهما ماهية هذا الشيء؟

يعني قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن كان هذا الغراب عصفورا فامرأتى طالق، ولم يتبين لهما ماهية هذا الطائر.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم وقوع الطلاق بذلك.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يجوز أن يدفع شك الحنث يمين النكاح، يعني هذان الرجلان شكًا في تحقق ما حلفا عليه، ومتيقنان من نكاحهما، فالشك إذا طرأ على اليقين فلا عبرة بالشك، كمن توضأ وشك هل أحدث، أو لا فإنه لا عبرة بالشك.

المسألة الحادية والأربعون: ما الحكم إذا شك الرجل هل طلق زوجته، أو لا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يلزمه الطلاق حتى يستيقن به، والورع أن يُوقع الطلاق، وذلك لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك.

ويشهد لهذا قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يفتل -أي ينصرف- حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».

يعني من شك في صلاته هل خرج منه ريح، أو لا؟ فإنه لا يخرج من الصلاة حتى يتيقن، فأمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الرجل هنا بالبناء على اليقين، وطراح الشك.

المسألة الثانية والأربعون: ما الحكم إذا ادعى على الرجل أنه طلق امرأته، وهو

ينكر ذلك؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا كان مدعى عليه أنه طلق أنه يستحلف، يقال له: احلف أنك لم تطلق زوجتك.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

المسألة الثالثة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، وقد جامعها

بعد طلاقها، وثبتت بينة على أنه طلقها، وهو ينكر ذلك؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يجب التفريق بين الزوج وزوجته في هذه الحال، ولا حد على الرجل، ونقل رَحْمَةُ اللَّهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

المسألة الرابعة والأربعون: ما حكم طلاق السفية؟

السفية: هو الذي لا يحسن التصرف.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ طَاقُ السْفِيَةِ لَازِمٌ لَهُ.

وعلى ذلك بقوله: لدخول السفية في جملة من تلزمه الأحكام، والحدود.

يعني السفية تجب عليه أحكام الشرع، وتلزمه الحدود إذا أصاب ما يوجب عليه الحد.

المسألة الخامسة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فتزوجت

زوجاً غيره؛ ليحلها له؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ هَذَا لَا يَحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

يعني رجل طلق زوجته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً آخر حتى يحلها للزوج الأول، فهنا هذا الزواج لا يُعتد به.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي -أَي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِي»، أَي لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَحْدِثَ الْجَمَاعُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي.

المسألة السادسة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته الذميمة ثلاثاً،

فتزوجت ذمياً، ودخل بها، ثم طلقها؟

يعني رجل تزوج امرأة ذميمة -أي يهودية أو نصرانية- فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجت هذه المرأة الذميمة يهودياً مثلها، أو نصرانياً مثلها، ودخل بها، ثم طلقها، هل هذا الزواج يُحل هذه المرأة لزوجها الأول؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا يُحِلُّهَا لزوجها الأول.
واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: والنصراني زوج.

المسألة السابعة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، فتزوجت غلاما مراهقا يجامع مثله فجامعها؟

المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام، يعني قبل أن يحتلم.
 اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا يُحِلُّهَا لزوجها الأول.
وعلى ذلك بقوله: لأن المراهق زوج.

المسألة الثامنة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجت زواجا فاسدا، ثم فارقتها، هل يجوز له أن يتزوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.
وعلى ذلك بقوله: لأن أحكام الزواج من الظهار، والإيلاء، واللعان، والميراث غير ثابتة بينهما، أي بين الزوج والزوجة إذا تزوجا زواجا فاسدا.

المسألة التاسعة والأربعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجت زواجا آخر فجامعها حال إحرامها، أو حال حيضها، هل يحلها للزوج الأول؟

يعني رجل تزوج امرأة مطلقة ثلاثا فجامعها، وهي محرمة بحج أو عمرة، أو وهي حائض، معلوم أن الجماع حال الإحرام أو حال الحيض حرام، فهل هذا الجماع يحل هذه الزوجة لزوجها الأول إذا طلقها الثاني؟
 اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُحِلُّهَا لزوجها الأول.

وعلى ذلك بقوله: لأنه زوج، وقد ذاق عُسَيْلَتَهُ، وَذَاقَ عُسَيْلَتَهَا.



أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة؟
- السؤال الثاني:** هل يقع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: رأسك طالق؟
- السؤال الثالث:** هل يقع الطلاق بالشك فيه؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- السؤال الرابع:** ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجت زوجا آخر؛ ليحلها للزوج الأول، هل يجوز له ذلك؟
- السؤال الخامس:** ما الحكم إذا وطئ الزوج الثاني زوجته في حال إحرامها، أو حال حيضها، هل يحلها للزوج الأول؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثامن عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّلَاق، ولا زلنا في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر في الطلاق.

قال المصنف عفا الله عنه: المسألة الخمسون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم رجعت إلى زوجها الأول؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

يعني لو طلقها طليقة، ثم تزوجت غيره، ثم رجعت إليه فإنه بقي للزوج الأول تطليقتان، وإن طلقها تطليقتين، ثم تزوجت، ثم رجعت إليه، فإنه يتبقى لها تطليقة.

وعلى ذلك بقوله: لأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلفاء الراشدين، وغيرهم، وبه قال عوام أهل العلم.

المسألة الحادية والخمسون: هل يقع طلاق الأخرس بالإشارة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْأَخْرَسَ إِذَا طَلَّقَ بِإِشَارَةٍ، وَفُهِمَ ذَلِكَ عَنْهُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ.

وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على وقوع طلاق الأخرس بالكتابة، فكذلك بالإشارة المفهومة.

المسألة الثانية والخمسون: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة، فطلقها تطليقة وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل، ودخل بها، ثم طلقها، فعادت إلى زوجها الأول ثم دخل الدار، هل يقع الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاق لا يقع.

وعلى ذلك بأن طلاق ذلك المِلك قد انقضى.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة، فطلقها ثلاثاً، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل ودخل بها، ثم طلقها، فعادت إلى زوجها الأول، ثم دخل الدار أن الطلاق لا يقع.

والفرق بين هاتين المسألتين: المسألة المجمع عليها، والمسألة التي اختار فيها الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ:

أن المسألة المجمع عليها الرجل طلق ثلاثاً، أما مسألة اختيار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، فالرجل طلق تطليقة واحدة، وفي كليهما يقع الطلاق.

المسألة الثالثة والخمسون: ما الحكم إذا حلف الرجل بطلاق امرأته أنه من أهل الجنة، هل يقع الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يقع الطلاق بذلك، وذلك لأنه لا يفرق بين رجل وامرأته على الشك حتى يكون الناس منه على يقين، وهو لا يدري هل هو من أهل الجنة أو لا، فهذا شيء مشكوك فيه، لذلك لا يقع الطلاق.

المسألة الرابعة والخمسون: ما الحكم إذا قال الرجل لنسوة له: أيتكنَّ أكل من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعاً؟

رجل متزوج من أكثر من امرأة، فقال لهن: من أكل من هذا الطعام فهي طالق، فأكل من هذا الطعام جميع نساته.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الطلاق يقع عليهن جميعا، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم».

المسألة الخامسة والخمسون: ما الحكم إذا حلف الرجل بالطلاق أن يفعل كذا، وقدم الطلاق في يمينه، هل يقع الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ. يعني الطلاق لا يقع، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»، فهنا هذا الرجل فعل الشيء الذي حلف عليه، فلا يقع طلاقه.

المسألة السادسة والخمسون: هل بيع الزوجة يُعدُّ طلاقاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَلَاقًا، وَلَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ.

المسألة السابعة والخمسون: ما الحكم إذا قال الرجل لرجلين: طلقا امرأتي، فطلق أحدهما دون الآخر، هل يقع الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْهُ لَوْ طَلَّقَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ.

المسألة الثامنة والخمسون: ما الحكم إذا أسلم النصراني قبل زوجته النصرانية، هل يكون النكاح صحيحاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الرَّجُلَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَلَوْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيَّ وَزَوْجَتَهُ نَصْرَانِيَّةً، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

المسألة التاسعة والخمسون: ما الحكم إذا أسلم النصراني والنصرانية معا؟

رجل نصراني متزوج نصرانية، فأسلم هو، وهي معا. اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

المسألة الستون: ما الحكم إذا أسلمت المرأة النصرانية، وزوجها نصراني، وهي

مدخول بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ نَصْرَانِيَيْنِ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةَ، وَلَمْ يَسْلَمْ الزَّوْجُ. لَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَ مُسْلِمٍ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته تليقة، أو تليقتين، ثم تزوجت غيره ثم رجعت إلى زوجها الأول، هل ترجع إليه على ما بقي من طلاقها؟ أم يستأنف عدد الطلاق؟

السؤال الثاني: هل يقع طلاق الأخرس بالإشارة؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجاته: من أكلت من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن منه جميعاً؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا أسلمت النصرانية، وزوجها نصراني، وهي مدخول بها؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس التاسع عشر من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر في الطلاق، وما زلنا في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الطَّلَاقِ.

قال المصنف عفا الله عنه: المسألة الحادية والستون: ما حكم نكاح الحربيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه؟

الحربي: هو الذي يحارب المسلمين، فلو أن رجلاً، وامرأة يحاربان المسلمين، فأسلم أحدهما فما حكم نكاحهما؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

المسألة الثانية والستون: ما حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

المسألة الثالثة والستون: ما الحكم إذا أسلم رجل، وعنده أكثر من أربع نسوة؟

رجل مشرك أسلم، وكان متزوجاً أكثر من أربع نسوة.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ.

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ، وَوَلَهُ عَشْرُ

نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ».

المسألة الرابعة والستون: ما الحكم إذا أسلم رجل، وهو متزوج من أختين،

وأسلمتا معه؟

رجل تزوج وهو مشرك أختين، فأسلم وأسلمت الأختان معه، ما حكم هذه النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَيَفَارِقُ الْأُخْرَى.

واستدل على ذلك بحديث الضحاک بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول

الله: إني أسلمت، وتحتي أختان - أي متزوج من أختين - فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْ

أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

المسألة الخامسة والستون: ما حكم طلاق أهل الشرك؟

رجل مشرك متزوج من امرأة مشركة، فطلق الرجل امرأته المشركة، هل يقع الطلاق؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَهْلَ الشَّرْكِ يَقَعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى نِكَاحِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقْرُونَ عَلَى طَلَاقِهِمْ، فَالطَّلَاقُ

يُثْبِتُ بَثْوَةَ النِّكَاحِ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ.

المسألة السادسة والستون: ما حكم النكاح إذا باع السيد أمته وهي متزوجة،

هل يفسخ النكاح ببيع الأمة؟

رجل معه أمة، وزوجها لرجل، فباع هذا الأمة، فهل عقد النكاح يفسخ بالبيع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ مِنَ زَوْجِهَا بِبَيْعِهَا.

واستدل على ذلك بقوله: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَرِيرَةَ بَعْدَ أَنْ بَاعَتْ».

بريرة كانت أمةً، وكان زوجها عبداً، فلما صارت بريرة حرة خيراً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن تكون زوجة لهذا العبد، وبين فسخ النكاح، ولو كان البيع طلاقاً، لم يخيرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة السابعة والستون: ما حكم النكاح إذا ملكت الزوجة زوجها، أو بعضه؟

امرأة أمة متزوجة من عبد، فأعتقت هذه الأمة، ثم اشترت زوجها، أو جزءاً منه، هل يظل النكاح كما هو، أم يفسخ؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النكاح يبطل بذلك، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أن تزويج المرأة عبداً باطل.

يعني لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقفاً - أي جزءاً - بطل النكاح.

المسألة الثامنة والستون: ما الحكم إذا ملكت المرأة من زوجها جزءاً فأعتقته،

ثم أراد أن يتزوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا يكون فراقاً، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً، فإذا ملكت من زوجها جزءاً بطل النكاح.

المسألة التاسعة والستون: ما الحكم إذا تزوج رجل أمة فطلقها ثلاثاً، ثم جامعها

سيدها، هل يجوز لهذا الرجل الذي طلقها ثلاثاً أن يتزوج هذه المرأة مرة أخرى؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ وطئ السيد لها لا يحلها لزوجها.

وعلى ذلك بقوله: لأن السيد ليس بزواج، يعني لا بد أن تتزوج، والسيد حينما وطئها لم يكن زوجها لها، وإنما هي ملكٌ يمين له.

المسألة السبعون: ما حكم النكاح إذا عتقت الأمة، وزوجها حر؟

رجل حر متزوج من أمة، فعتق السيد هذه الأمة فصارت حرة، ما حكم النكاح؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النكاح صحيح، وأنه لا خيار للمرأة.

وعلى ذلك بقوله: لثبوت الأخبار أن زوج بريرة كان عبدا، يعني النبي **صلى الله عليه وسلم** حينما خير بريرة خيرا؛ لأجل أن زوجها كان عبدا، فلو أنه كان حراً ما خيراها.

المسألة الحادية والسبعون: ما هو الوقت الذي يكون للأمة فيه الخيار إذا أعتقت؟

اختار الإمام ابن المنذر **رحمه الله** أن للأمة الخيار، وإن جامعها زوجها ما لم تعلم، فإن علمت أن لها الخيار، ثم جامعها زوجها، فلا خيار لها، وذلك بعد أن تحلف أنها ما كانت تعلم أن لها الخيار، فإن حُلفت خيرت.

يعني إن كانت تعلم أن لها الخيار، فرضيت بجماع زوجها لها، لم يكن لها خيار الفسخ، أما إن كانت لا تعلم أن لها الخيار فجامعها زوجها، فهنا لها حق الفسخ، وذلك لعدم وجود شيء في التأقيت يؤخذ به إلا ما ورد عن حفصة **رضي الله عنها** ما لم يجامعها زوجها.

المسألة الثانية والسبعون: هل يُعد فراق الأمة زوجها إذا أعتقت، واختارت نفسها

طلاقاً، أو فسخاً؟

يعني الأمة إن كان زوجها عبدا فأعتقت هذه الأمة فهنا لها الخيار، إما فسخ النكاح، وإما المضي مع زوجها العبد، هل هذا الفراق يكون طلاقاً، أو فسخاً؟
اختار الإمام ابن المنذر **رحمه الله** أن هذا يكون فسخاً، وليس طلاقاً، وذلك لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** خير بريرة بعد أن بيعت، ولو كان طلاقاً لم يخيرها.

وهنا فائدتان:

الفائدة الأولى: أنواع فرق النكاح:

الفرق في النكاح تكون بالفسخ، أو بالطلاق.

أما الفرقة التي تكون بسبب الطلاق: فتكون بلفظ الطلاق الصحيح، أو بلفظ الطلاق الكنائى.

ولفظ الطلاق الصحيح هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو: أنت مطلقة، أو: طلقتك.

ولفظ الطلاق الكنائي: أن يقول كلمة يفهم منها الطلاق، فإن نوى الطلاق كانت طلاقاً، وإن لم ينو الطلاق لم تكن طلاقاً، كأن يقول لها: اذهبي إلى بيت أبيك، أو: اغربي عن وجهي، أو: سرّحتك، إلى غير هذا من ألفاظ الطلاق الكنائي.

وأما الفرقة التي تكون بسبب الفسخ، فتكون بما يلي:

الأولى: الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق، فهذا فسخ وليس طلاقاً.

الثاني: وجود عيب في أحد الزوجين يمنع من قضاء الوطر، وقد ذكرنا قبل ذلك العيوب التي تسبب الفسخ للزوجين.

الثالث: إذا ارتد أحد الزوجين.

الرابع: الفرقة بسبب الإيلاء.

الخامس: الفرقة بسبب اللعان.

السادس: الفرقة بسبب الإعسار في المهر، أو النفقة، أو السكن، رجل لا يستطيع أن ينفق على امرأته، ولا يستطيع أن يسكنها في بيت، فهنا للمرأة الفسخ، فهذا يقع فسخاً، وليس طلاقاً.

السابع: الفرقة بسبب الرضاع، رجل تزوج امرأة، ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فهنا يكون الفسخ.

الثامن: فرقة إسلام الزوج على أختين، أو أكثر من أربع نساء.

فهذه الثمانية تكون فسخاً، وليس طلاقاً.

الفائدة الثانية: ما الفرق بين الطلاق، والفسخ؟

يُفرق بين الطلاق، والفسخ من وجوه:

الأول: أن الطلاق يُنقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها، يعني الرجل له ثلاث طلقات كلما طلق طلقة نقصت الطلقات الثلاث، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات.

الفرق الثاني: أن المعتدة من الطلاق الرجعي، أو البائن بينونة صغرى تعتبر صالحة لوقوع الطلاق الآخر بخلاف المعتدة من الفسخ، فلا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة، كالفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، أو إباء الزوجة غير الكتابية عن الإسلام. يعني من طلق زوجته طلقة، ثم طلقها طلقة أخرى، وهي في العدة، وقع الطلاق الثاني عليها بخلاف المعتدة من الفسخ، فإنها لا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة.

الوجه الثالث: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، كما اتفقوا على وجوبها للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، واختلفوا في المعتدة من الفسخ، والصحيح عدم وجوب النفقة للمعتدة من الفسخ إذا لم تكن حاملا.

المسألة الثالثة والسبعون: ما الحكم إذا خُيرت الأمة قبل أن يدخل بها زوجها فاختارت فراقه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا صِدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتِ الصِّدَاقَ بِفَعْلِهَا، فَلَمْ تَسْتَحِقْهُ.

المسألة الرابعة والسبعون: هل الطلاق في الحيض يقع؟

رجل طلق زوجته وهي حائض، هل يقع الطلاق بذلك؟ اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»، أَي قَبْلَ أَنْ يَجَامَعَ.

قالوا: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، فدل على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

ولكن بعض أهل العلم ردوا على ذلك، فقالوا: إن المراد بمراجعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، وليس معناه الرجعة بعد الطلاق.

واستدلوا أيضاً بعدة أدلة أخرى يمكنكم الرجوع إليها في الكتاب.

والصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو قول عند المالكية، وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وكذلك هو قول ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم أن الطلاق في الحيض لا يقع.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قالوا: هذا صراحة أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مردود باطل، فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وأيضاً استدلوا بقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعدما أمره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرجاع زوجته، قال: «فردها عليّ، ولم يرها شيئاً».

قالوا: هذا صريح في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحتسب طلقة ابن عمر تطليقه، وهذا نص في أنه لا يقع، ولو وقع لراه شيئاً.

فهناك عدة أدلة أخرى استدلوا بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض يمكنكم الرجوع إليها في الكتاب.

ولكن خلاصة هذا كله: أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة الخامسة والسبعون: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته التي لما يدخل

بها ثلاثاً بلفظة واحدة؟

يعني قال لها: أنت طالق ثلاثاً أو قال: أنت طالق بالثلاثة، هل تقع طلقة، أو ثلاثة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْهَا تَقَعُ ثَلَاثَةَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وعلى ذلك بقوله: أنه لا فرق بينها - أي بين هذه المرأة التي لما يدخل بها - وبين المرأة المدخول بها.

واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، قال: فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها - أي إن ظلت زوجة لي - فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قالوا: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا. ولكن بعض أهل العلم ردوا على ذلك بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنكر عليه، وغضب للطلاق ثلاثا من غير الملاعن.

ويرى فريق آخر من أهل العلم منهم بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية عدا ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم، أن الطلاق ثلاثا بلفظة واحدة يقع واحدة.

واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالوا: إنما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْمَرَّتَانِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَا تَأْتِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَعُدْ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، أَي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وأيضا استدلوا بقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قالوا: هذا الطلاق محرّم ليس من أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لذلك هو مردود لا يقع، وهذا القول - وهو أن الطلاق ثلاثا بلفظة واحدة لا يقع إلا واحدة - هو الصحيح لما ذكرت من أدلة، وهذه المسألة مفصلة في الكتاب يمكنكم الرجوع إليها. كذلك لو طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظة واحدة، فإنها تقع طلقة واحدة، رجل

قال لزوجته التي دخل بها: أنت طالق ثلاثا، أو: أنت طالق بالثلاثة، هذه تقع طلقة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم.



أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** ما حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين المسلمین؟
- السؤال الثاني:** ما الحكم إذا أسلم رجل، وعنده أكثر من أربع نسوة؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- السؤال الثالث:** ما الفرق بين الفسخ، والطلاق؟ ومتى تكون الفُرقة طلاقاً، ومتى تكون فسخاً؟
- السؤال الرابع:** هل يقع الطلاق في الحيض؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- السؤال الخامس:** ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظة واحدة؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس العشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس العشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ.
قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الثاني:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الرجعة

والمراد بالرجعة: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، فالرجعة لا تكون إلا في عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية، يعني متى طلق الرجل زوجته طلقة، أو طلقتين فله أن يرجعها في عدة هذه الطلقة، أما إذا طلقها الطلقة الثالثة فليس له رجعة، ولا يجوز له أن يتزوج المرأة التي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا انتهت عدة الطلقة الأولى، أو عدة الطلقة الثانية، فهنا لا يجوز للرجل أن يرجعها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ورضى المرأة وعلمها، كأنه خاطب من الخطاب، يعني يعقد عقداً جديداً.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: بم تكون الرجعة، بالقول أو بالفعل؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجعة لا تكون حتى يتكلم بها. يعني لا بد أن يقول الزوج: أرجعتك، أو رددتك، أو كلمة يفهم منها الرجعة. وذلك قياساً على النكاح والطلاق، فالنكاح والطلاق لا يكونان حتى يتكلم بهما.

المسألة الثانية: هل يشترط المهر، ورضى المرأة، إذا أرجع الرجل زوجته في العدة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنه يجوز للرجل أن يرجع زوجته التي يملك مراجعتها في العدة، وإن كرهت ذلك، وليس عليه أن يجعل لذلك مهراً. وكما قلت: الرجعة لا تكون إلا في عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية. ونقل رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على ثبوت الرجعة في العدة، وإن كرهت المرأة ذلك، وأن الرجعة ثابتة بغير مهر، ولا عوض.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا ادعت المرأة المطلقة انقضاء العدة في مدة يمكن

انقضاء العدة فيها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول في ذلك قول المرأة مع يمينها، أما إن ادعت أن العدة انقضت في مدة لا يمكن انقضاء العدة فيها، فإنها لا تصدق في ذلك. يعني بعد أن مضى عليها شهران قالت: أنا حضت ثلاث حيضات، فهذه المدة يمكن انقضاء العدة فيها، يمكن للمرأة أن تحيض ثلاث حيضات في شهرين. أما إن ادعت مضي المدة بعد عشرين يوماً مثلاً، فهذه المدة لا يمكن انقضاء العدة فيها، لا يمكن للمرأة أن تحيض ثلاث حيضات في هذه المدة، لذلك لا تصدق في ذلك.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى

عليه».

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا اختلف السيد والجارية، وزوج الجارية يدعي

الرجعة، وذلك بعد انقضاء العدة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْقَوْلُ قَوْلِ الزَّوْجَةِ الْأُمَةِ وَإِنْ كَذَّبَهَا مَوْلَاهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ كَانَ رَاجِعًا فِي الْعِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ الْأُمَةُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

المسألة الخامسة: ما حكم الرجعة إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو

نفساء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرَّجُلَ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءً.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مُرْهُ - أَيُّ مَرِّ ابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ - فَلِيرَاجِعْهَا»، قال: وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفُرْضِ.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها، وأشهد على

الرجعة، ثم انقضت العدة، وتزوجت المرأة، وهي لا تعلم أن الأول أرجعها، ثم جاء

الزوج الأول؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والبعولة هم الأزواج.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته، ولم تكن تزوجت، وقد انقضت

العدة، وادعى الزوج أنه راجعها في العدة، وكذبت المرأة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْمَرْأَةَ تُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وقال: وهذه مدعى عليها، فاستحلافها يجب على ظاهر الحديث.

المسألة الثامنة: ما حكم الإشهاد على الرجعة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ مشروعية الإشهاد على الرجعة.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقد نقل إجماع أهل العلم على ذلك، ولكن العلماء اختلفوا، هل يجب الإشهاد على الرجعة أم يستحب؟

والصحيح أنه يستحب، يعني يستحب للرجل إذا أراد أن يرجع زوجته أن يشهد شاهدين أنه أرجع زوجته، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، فالله عزَّ وجلَّ جمع بين الفرقة والرجعة، وأمر سبحانه بالإشهاد، ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة مستحب، فكذلك الرجعة.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الثالث:

اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الخلع

الخلع: هو فرقة بعوض مقصود يأخذه الزوج نظير فسخ عقد النكاح.

والخلع يكون حينما لا تستطيع المرأة أن تعيش مع زوجها، فلها أن تطلب منه الخلع نظير مال تعطيه له.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: متى يجوز الخلع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الخلع لا يجوز أن يكون إلا بعد الخوف الذي ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

يعني إذا خافت المرأة أن تقيم واجباتها مع هذا الزوج جاز لها تطلب الخلع، وجاز للزوج أن يأخذ عوضا على ذلك، ولا يجوز للزوج أن يلجئ المرأة إلى الخلع إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ -يعني لا أعيب خلقه، ولا دينه- وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ -يعني هي لا تستطيع أن تؤدي واجباتها- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» -الحديقة هي المهر الذي أعطاه لها- قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

المسألة الثانية: ما الحكم إذا خالع الرجل زوجته، ثم طلقها قبل أن تنقضي

عدتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاق لا يلزمها، لماذا؟ لأن الخلع فسخ، وكما ذكرنا قبل ذلك أن الطلاق لا يقع إذا كانت الفرقة عن فسخ، والمرأة أجنبية، فلا يقع عليها الطلاق.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا خالع الرجل زوجته، ثم أراد أن يرجع إليها؟

بعد الخلع أراد الرجل أن يرجع زوجته، هل يجوز؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا سبيل له إليها إلا بخِطْبَةٍ، وتجديد عقد نكاح مستأنف، يعني كأنه خاطب من الخُطَّاب؛ لأن الخلع فسخ، ولا يمكن للرجل أن يرجع زوجته إذا كانت الفرقة عن فسخ.

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا فرَّق الأب بين ابنه الصغير، وزوجته، ونزع ابنه

الطفل من الزوج بالخلع؟

يعني رجل زوَّج ابنه الصغير -هذا يجوز ولكن الدخول بعد البلوغ، وكذلك رجل زوج ابنته الصغيرة، يجوز؟ نعم يجوز، ولكن لا يدخل بها حتى تطيق الجماع

كما ذكرنا قبل ذلك- فهل يجوز للأب أن يفرق بين الابن الصغير وزوجته، وبين البنت الصغيرة والزوج؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا باطل لا يجوز، وذلك لأن الطلاق إلى الأزواج، وليس لغيرهم.

المسألة الخامسة: هل يقع خلع السكران؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ خلع السكران لا يقع.

والمراد بالسكران هنا الذي لا يشعر بما يحدث حوله، وهذا مثل طلاق السكران. عرفنا أن طلاق السكران لا يقع، وكذلك خلعه، وذلك لأجل أنه زائل العقل لا يشعر بما يحدث حوله.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا ادعت المرأة أن زوجها خالعه، وأنكر الزوج ذلك، وأقامت المرأة شاهداً أنه خالعه بألف، وشاهداً بخمسائة؟ يعني اختلف الشاهدان. اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ شهادتهما باطلة، ولا يلزم الزوج شيء، وذلك لأن الشاهدين اختلفا.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا أنكرت المرأة الخلع، وادعاه الزوج؟ -عكس المسألة السابقة-، وقالت المرأة: خالعتك بعبد، فشهد شاهد أنه خالعه على عبد، وشهد شاهد آخر أنه خالعه على دنانير.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الزوج يلزمه الخلع؛ لأنه أقرب به، ولا يلزمه من المال شيء؛ لأن الشاهدين اختلفا.

المسألة الثامنة: هل يشترط للخلع أن يكون أمام القاضي، أو من ينوب عنه؟ اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لا يشترط أن يكون الخلع عند القاضي، أو من ينوب عنه، فيجوز الخلع بدون قاضٍ، أو مأذون. وذلك قياساً على جواز إعطاء المال، والطلاق عند القاضي وغيره، يعني كما يجوز الطلاق عند غير القاضي، فكذلك الخلع.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا بعث القاضي حكماً من أهل الزوج، وحكماً من

أهل الزوجة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأَمْرَ إِلَى الحَكَمِينَ، إِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَمْعًا، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَرَقًا.

يعني يرجع في ذلك إلى رأي الحكّمين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا لم يكن التفريق إليهما لم يكن للبعثة معنى.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بعثني عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَمَعَاوِيَةَ حَكَمِينَ، فَقَالَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا».

المسألة العاشرة: ما هو حد المال الذي تدفعه المرأة للخلع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المرأة إذا أرادت خلع نفسها، فلها أن تفتدي من زوجها بما تراضيا عليه، سواء كان أقل من المهر، أو أكثر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يعني لا يشترط حدّ معين في العوض الذي يكون في الخلع، فمتى تراضيا على شيء جاز، سواء كان قليلاً أو كثيراً.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يجوز للرجل أن يرجع زوجته؟

السؤال الثاني: بم تكون الرجعة؟

السؤال الثالث: هل يشترط في الرجعة رضی المرأة، والمهر؟ مع ذكر الدليل

على ما تقول.

السؤال الرابع: ما حكم الإشهاد على الرجعة؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الخامس: متى يجوز الخلع؟

السؤال السادس: هل يجوز للرجل أن يرجع زوجته التي خالعتها في العدة؟

السؤال السابع: ما الحكم إن أنكرت المرأة الخلع، وادعاه الزوج؟

السؤال الثامن: ما هو حد العوض الذي يكون في الخلع؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.



الدرس الحادي والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الحادي والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الإيلاء.

قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الرابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في الإيلاء

الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما هو حد الإيلاء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر، فلو حلف ألا يقرب زوجته شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فهذا لا يأخذ حكم الإيلاء في الشرع. وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدل على أنه لا يكون مؤلّياً بما دونها.

المسألة الثانية: ما هي اليمين التي يجب بها الإيلاء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ كُلَّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا، فَهِيَ إِيْلَاءٌ، كَأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَنْ أَجَامِعَكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ يَقُولَ: وَعِزَّةُ اللَّهِ لَنْ أَجَامِعَكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ يَقُولَ: وَالرَّحْمَنُ لَنْ أَجَامِعَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَهَذِهِ الْإِيمَانُ يَقَعُ بِهَا الْإِيْلَاءُ، فَإِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَجِبْ الْإِيْلَاءُ، كَأَنْ يَقُولَ: وَالْكَعْبَةُ لَنْ أَجَامِعَكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى إِيْلَاءً. وَنَقَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة: هل يقع الإيلاء في الغضب؟

رجل غضبان فحلف على زوجته ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر، فهل يقع الإيلاء؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ يَقَعُ.
والمراد بالغضب هنا الغضب الذي يشعر صاحبه بما يدور حوله، أما إن لا يشعر بما يدور حوله فحلف، فهنا لا يقع حلفه.
وعلى ذلك بقوله: لأن العلماء أجمعوا أن الظهار، والطلاق، وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا، لذلك الإيلاء يكون كذلك.

المسألة الرابعة: ما معنى الضيء في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَيْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ مَعْنَى ﴿الْفِيءِ﴾ الْجَمَاعُ، ﴿فَإِنْ فَآءُوا﴾: أَي جَامِعُوا، وَنَقَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

فهنا المؤلي إذا حلف ألا يقرب زوجته خمسة أشهر مثلا فهنا أمامه حالان:

الأولى: أن يرجع في يمينه قبل مضي المدة، فهنا عليه كفارة يمين.

الثانية: أن ينتظر مضي المدة، فإذا مضت المدة، فهنا أمامه خياران:

الأول: أن يفيء، أي يجامع زوجته.

والثاني: أن يطلق زوجته، فإن أبى أن يطلق فالقاضي يطلق عنه، وهذا إن رفعت المرأة أمرها للقاضي.

المسألة الخامسة: هل يصير المظاهر موليا إذا مضى عليه أربعة أشهر؟

رجل ظاهر من امرأته قال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ترك زوجته أربعة أشهر، هل بهذا الترك يصير موليا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يكون موليا بذلك، وذلك لأن الظهار له حكم، والإيلاء له حكم آخر، فهذا لا يأخذ حكم هذا.

المسألة السادسة: هل لو جامع المولى زوجته تجب عليه الكفارة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن المولى إذا جامع زوجته قبل مضي المدة، وجبت عليه كفارة اليمين، وذلك لأنه حنث في يمينه.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا انقضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن المولى يُوقف عند مضي الأربعة أشهر، فإذا أن يجامع وإما أن يطلق، فإن لم يطلق طلق القاضي عنه، ولا تطلق الزوجة إلا بمطالبة، فإن رضيت الزوجة بحالها فهنا لا تطلق.

وذلك لعدم وجود دليل على أن اليمين من أسباب الاطلاق، ولا يجوز أن يفرق بين رجل وامرأته إلا بإجماع، أو سنة.

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا آلى الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها؟

رجل تزوج امرأة، وقبل أن يدخل بها آلى منها، قال: والله لن أجامعك خمسة أشهر. اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك إيلاء، يحكم على الزوج بحكم الإيلاء، أي لا يجوز له إن دخل بها أن يقربها في هذه المدة.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: فلم يفرِّق الله عَزَّجَلَّ بين المدخول بها، وغير المدخول بها، فالحكم يشمل الجميع.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا طالب غير الزوجة المولى بالجماع؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ طَلَبُ الْفِيءِ - أي الجماع - إلا الزوجة. وذلك لأنَّ الجماع حق ثابت للمرأة، فلا يطالب به غيرها، أي لا يجوز لأب الزوجة، أو لأخيها، أو لأُمها أن يطلب من الزوج الفيء - أي الجماع -.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأة، وليست بزوجة

له، ثم تزوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ هَذَا لَيْسَ إِيْلَاءً، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ كَفْرًا يَمِينًا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي من زوجاتهم، وهذه المرأة حينما آلتى منها لم تكن من زوجاته.

المسألة الحادية عشرة: ما حكم إيلاء العبد؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِيْلَاءُ الْعَبْدِ مِثْلُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ. وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، فلم يفرِّق الله عَزَّجَلَّ بين الأحرار، والعبيد.

المسألة الثانية عشرة: ما حكم إيلاء الذمي؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِيْلَاءُ الذَّمِيِّ مِثْلُ إِيْلَاءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا، وذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بغير شريعة الإسلام.

المسألة الثالثة عشرة: ما الحكم إذا آلتى الرجل من زوجاته الأربع؟

يعني إذا قال الرجل لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فهل يكون هذا إيلاء من الأربعم نسوة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الإيلاء يقع عليهن جميعا، وأنه لا تجب عليه كفارة اليمين حتى يجامعهن كلهن، وأنه يخرج من حكم الإيلاء إذا جامع ثلاثة منهم، وقاس ذلك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الرجل إذا قال لزوجته، ولامرأة أجنبية: والله لا جامعتكما، فهذا لا يكون من زوجته موليا؛ لأنه لا يحث بوطء أحدهما، فإن جامع الأجنبية صار من زوجته حينئذ موليا، فكذلك في مسألتنا إذا جامع ثلاثة منهن صار من الرابعة موليا؛ لأنه يطأ ثلاثة منهن، ولا حث عليه، وإنما يحث بوطئه الرابعة.

المسألة الرابعة عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل في إيلائه: إن شاء الله؟

قال مثلا: والله لن أجامعك سبعة أشهر إن شاء الله.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هذا لا يكون إيلاء.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحث»، يعني من حلف على شيء وقال في يمينه: إن شاء الله، فإنه لا تجب عليه الكفارة.

قال مثلا: والله لن أكلمك إن شاء الله، فكلمه، فإنه لا تجب عليه كفارة اليمين، لذلك استحب بعض أهل العلم للحالف أن يقول في يمينه: إن شاء الله حتى لا تجب عليه الكفارة.

المسألة الخامسة عشرة: ما الحكم إذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته حتى

يشاء فلان؟

قال مثلا: والله لن أجامعك إلا إذا شاء أبوك، أو: إلا إذا شاء أبي.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هذا لا يكون إيلاء، فإذا شاء فلان هذا كان موليا؛ لأن هذا علقه بمشيئة فلان، فإنه يقع بمشيئته.

المسألة السادسة عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كامرأة

فلان، وقد كان فلان ألى من امرأته، وهو ينوي الإيلاء؟

رجل قال لامرأته: أنت علي كامرأة فلان، وفلان هذا ألى من امرأته، وهذا الرجل ينوي الإيلاء.

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هذا لا يكون إيلاء، وذلك لأن اليمين لا تقبل التشرية.



أسئلة الدرس

- السؤال الأول:** ما هو الإيلاء؟ وما هو حده؟
- السؤال الثاني:** ما هي اليمين التي يجب بها الإيلاء؟
- السؤال الثالث:** هل يقع الإيلاء في الغضب؟
- السؤال الرابع:** ما الحكم إذا جامع المولى زوجته في مدة الإيلاء؟
- السؤال الخامس:** ما الحكم إذا ألى الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.
- السؤال السادس:** هل تجب الكفارة على الحالف إذا قال في يمينه: إن شاء الله؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني والعشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الظهار. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث الخامس:

اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي الظهار

والمراد بالظهار: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم عليه من محارم، كأمه، أو بنته، أو عمته، أو خالته، أو أخته، أو نحو هذا. كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عليّ كرقبة أمي، أو أنت عليّ كبطن خالتي، إلى آخره.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه تسعة وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: هل يقع الظهار على كل زوجة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الظهار يقع على كل زوجة سواء كانت

مسلمة، أو ذمية، أو حرّة، أو أمة، أو صغيرة، أو كبيرة، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فلم يفرّق الله عزّ وجلّ بين زوجة، وأخرى.

المسألة الثانية: ما هو صريح الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ صَرِيحَ الظَّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَجُلَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَقَلَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا ظاهر الرجل من ثلاث نسوة، أو أربع نسوة؟

رجل متزوج من أكثر من امرأة، فظاهر من ثلاثة، أو أربعة؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظَاهِرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهُنَّ مَعًا لِلزَّمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةً، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكْفِرَ عَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ كِفَارَةً، يَعْنِي لَوْ قَالَ لِرَجُلَتِهِ كُلِّهِنَّ: أَنْتُنَّ طَوَاقِقٌ، فَهِنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ كِفَارَةُ الظَّهَارِ تَقَعُ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

المسألة الرابعة: هل يقع الظهار إذا شبّه الرجل زوجته بغير الأم من ذوات المحارم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيَّ الرَّجُلَ بِنَسَبٍ مِثْلَ الْبَنَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَهِنَّ كَالْأُمَّ فِي الظَّهَارِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ حَرَمَتْ بِالصَّهْرِ مِثْلَ: أُمِّ امْرَأَتِهِ، وَابْنَتِهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ.
يعني كل امرأة تحرم على الرجل، لو شبّه زوجته بها وقع الظهار.

وعلى ذلك بقوله: لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا ذَكَرَ الْأُمُّ، وَالْأُمُّ لَا تَحِلُّ بِنِكَاحٍ، وَلَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ - يعني لا يحل لأحد أن يتزوج أمه، ولا يحل له أن يملكها أمة - وكل امرأة تحرم على الأبد كتحریم الأم، - والمحرمات على التأييد هن كل امرأة لا يجوز الزواج منها في جميع الأحوال - فحكم المظاهر بها كحكم الأم لا فرق، يعني كل امرأة لا يجوز الزواج منها على التأييد لا يجوز تشبيهه الزوجة بها.

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها؟

يعني قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، أو: كظهر أخي، هل يقع الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يظهر المرأة من الرجل ليس بشيء .
وعلى ذلك بقوله: لأن الله أثبت الظهار للرجال، ولم يجعل للنساء ظهاراً، فلا يجوز إيجاب كفارة بغير حجة، ولما كان المطلق، والمولي الزوج دون المرأة، يعني الطلاق للزوج، والإيلاء للزوج، قال: كان كذلك الظهار للرجل دون المرأة.
قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنما خاطب الله الرجال دون النساء كما خاطبهم بالطلاق دونهن، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأخرج الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى النساء من الأمرين جميعاً.

المسألة السادسة: هل يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من أمته، وأم ولده؟

الأمّة: هي ملك اليمين، وأم الولد هي الأمة التي جامعها سيدها فولدت، هذه تسمى أم الولد، إذا مات السيد صارت حرة.
 اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يظهر الرجل من أمته أو أم ولده ليس بشيء، يعني لا يقع.

وذلك لأنه ليس بزواج، وقد قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وذلك لأن الأمة ليست بزوجة، وكذلك أم الولد ليست بزوجة، وقد قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

المسألة السابعة: هل يقع الظهار قبل النكاح؟

يعني رجل قبل أن يتزوج امرأة قال لها: أنت عليّ كظهر أمي.
 اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْه لا يقع الظهار قبل النكاح، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخص الله عَزَّجَلَّ حكم الظهار بالزوجات.

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عليه أن يستغفر الله عَزَّجَلَّ، ويكفر كفارة واحدة، يعني ليس عليه أكثر من الكفارة التي وجبت عليه.

واستدل على ذلك بحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

المظاهر يجامع قبل أن يكفر، قال: «عليه كفارة واحدة»، ولا يوجد دليل على وجوب كفارة أخرى إلا التي وجبت عليه.

المسألة التاسعة: هل يجوز للمظاهر أن يقبل زوجته، ويباشرها قبل أن يكفر؟

المباشرة: هي أن يمس الجلد بالجلد، يعني ما قبل الجماع. اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يجوز للزوج أن يقبل زوجته ويباشرها قبل أن يكفر.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا يوجد دليل على التحريم، إنما التحريم فقط على الجماع.

المسألة العاشرة: هل يقع ظهار العبد؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ظهار العبد مثل ظهار الحر، ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة الحادية عشرة: ما هي الكفارة التي تجب على العبد إذا ظاهر من امرأته؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ العبد إذا ظاهر من امرأته فعليه أن يكفر بالصيام، وذلك لأنه معسر لا يستطيع تحرير عبد، وكفارة الظهار كما سيأتي هي عتق عبد، فمن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا.

المسألة الثانية عشرة: ما حكم ظهار غير البالغ، والمعتوه، والمغلوب على عقله

بغير سُكر؟ يعني الزوج لا يعقل شيئاً.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يقع الظهار من غير البالغ، والمعتوه، والمغلوب على عقله بغير سُكر، وذلك لأنهم لا عقل لهم يميز بين الأشياء.

المسألة الثالثة عشرة: ما حكم ظهار السكران؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يقع الظهار من السكران الذي لا يشعر بما يحدث حوله، وذلك قياساً على المجنون.

المسألة الرابعة عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي

إن شاء الله؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا لا يكون ظهاراً، وذلك لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام أخرجه من أن يكون عزيمة كالطلاق، والإيلاء، ونحو ذلك.

المسألة الخامسة عشرة: ما هي كفارة الظهر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن كفارة الظهر عتق رقبة، ولا يجوز لمن يستطيع العتق أن يصوم، فإن عجز عن العتق جاز له أن يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام جاز له أن يطعم ستين مسكيناً، يعني الكفارة على الترتيب، وليست على التخيير، يعني لا يختار المظاهر شيئاً من الثلاثة، وإنما عليه العتق، فإن لم يستطع فعلية الصيام، فإن لم يستطع فعلية الإطعام، ومقدار الإطعام وجبة مشبعة.

يعني مثلاً: لو كان غالب قوت البلد أرز، وإدام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً أرزاً، وإداماً، الإدام هذا بطاطس، لحم، سمك، عدس، إلى آخره.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾، أي من قبل أن يجامع المظاهر زوجته ﴿ذَلِكَ تُوعُظُونَ بِهِ﴾ والله بما تعملون خير ﴿٣﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٤﴾

[المجادلة:٣:٤].



أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يقع الظهر على كل زوجة؟

السؤال الثاني: ما الحكم إذا ظاهر الرجل من ثلاث نسوة؟

السؤال الثالث: هل يقع الظهر إذا شبّه الرجل زوجته بدوات محارمه غير الأم؟

السؤال الرابع: هل يقع ظهار المرأة من زوجها؟

السؤال الخامس: هل يقع الظهار قبل النكاح؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال السادس: ما الحكم إذا جامع المظاهر زوجته قبل أن يكفر؟

السؤال السابع: ما هي كفارة الظهار؟

السؤال الثامن: ما الحكم إذا قبّل المظاهر زوجته، أو باشرها قبل أن يكفر؟

السؤال التاسع: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر في الظهار، وما زلنا في المبحث الخامس: اختيارات الإمام ابن المنذر في الظهار.

قال المصنف عفا الله عنه: **المسألة السادسة عشرة: هل يجوز عتق اليهودي، والنصراني في كفارة الظهار؟**

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك.

وعلى ذلك بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾، ولا يجوز قياس آية على آية أخرى، فلكل آية حكمها، فكما أنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الرائب، فكذلك يجب أن يكون لكل آية حكمها في باب الكفارات، يعني هذه الآية لا تقاس على الآية الأخرى المقيدة بتحرير رقبة مؤمنة كما في كفارة القتل.

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز عتق العبد المعيب في كفارة الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه يجوز إذا لم يكن إضرارًا بيننا، وقد نقل إجماع

أهل العلم على أنه لا يجوز عتق الأعمى، والمُقعَّد، ومقطوع اليدين، وأشلهما، ومقطوع الرِّجلين.

المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز عتق العبد المدبّر في كفارة الظهار؟

العبد المدبّر: هو العبد الذي قال له سيده: إن متُّ فأنت حر، يعني علّقت حرّيته على موت سيده، فإن مات سيده فهو حر.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز عتق العبد المدبّر في كفارة الظهار.

وعلى ذلك بقوله: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع عبدا مدبّرا، وإذا جاز بيعه جاز عتقه عن الرقاب الواجبة.

المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه يجوز ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لدخوله في جملة الرقاب.

المسألة العشرون: هل يجوز عتق الطفل الصغير في كفارة الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك.

وعلى ذلك بقوله: لدخوله في جملة الرقاب.

المسألة الحادية والعشرون: هل يجوز عتق نصف عبد في كفارة الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا لا يجوز، وذلك لأنه لا بد أن يعتق عبدا كاملا.

المسألة الثانية والعشرون: ما حكم من عليه صيام شهرين متتابعين فصام بعضا،

ثم مرض؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه يبني على صيامه إذا شفي من مرضه، وذلك لأن العلماء أجمعوا على أن الحائض تبني.

يعني المرأة الحائض إن كان عليها صيام، فإنها متى حاضت، فإنها تنقطع عن الصيام، ثم تكمل أيامها بعد انقطاع حيضها.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: فكذلك هذا يبني إذ كل واحد منهما معذور فيما أصابه، يعني المريض، والحائض.

المسألة الثالثة والعشرون: ما حكم من عليه صوم شهرين متتابعين، فسافر، وأفطر؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ عليه أن يستأنف الصيام، يعني يبدأ الصيام من جديد، وذلك لفوات صفة التابع بفطره.

المسألة الرابعة والعشرون: ما حكم من عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شعبان، ورمضان؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أن صوم الظهار لا يجزئ إلا بالنية. واستدل على ذلك بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

المسألة الخامسة والعشرون: ما حكم المظاهر يصوم بعض الشهرين، ثم يوسر ويجد السبيل إلى العتق؟

يعني رجل ظاهر من امرأته، ولم يستطع عتق الرقبة فبدأ في الصيام وأثناء الشهرين اغتنى، ماذا يفعل؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أنه يمضي في صومه، ولا يرجع إلى العتق. **وعلى ذلك بقوله:** لأنه لا يجوز إبطال عمل عمله إلا بحجة، ولا حجة مع من أبطل عمله.

المسألة السادسة والعشرون: ما حكم من صام بعض الشهرين عن ظهاره، ثم جامع ليلة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أن صومه صحيح. **وعلى ذلك بقوله:** لأن العلماء أجازوا الوطء قبل الكفارة، فكذلك إذا وطئ في الليل أثناء الكفارة.

المسألة السابعة والعشرون: ما الحكم إذا أعطى الكفارة من يحسبه فقيرا، ثم

علم غناه؟

رجل مظاهر عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، فأعطاهم لأناس يظنهم فقراء، فتبين له بعد ذلك أنهم أغنياء، فما الحكم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ.

وعلى ذلك بقوله: لأنه أعطى غير من أمر بإعطائه، أي عليه إخراجها مرة أخرى.

المسألة الثامنة والعشرون: ما حكم من أعطى مكاتبه من كفارة الظهار؟

المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على مال معلوم إذا دفعه يصير حرا.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وذلك لأنه يجوز لهم أن يعطوا من الصدقات.

المسألة التاسعة والعشرون: هل يجوز إخراج قيمة الطعام في كفارة الظهار؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي ذَلِكَ.

وعلى ذلك بقوله: لأن من أعطى ذلك أعطى غير ما أمر به؛ لأنه أمر بإخراج

الطعام، ولم يؤمر بإخراج القيمة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: هل يجوز عتق اليهودي، والنصراني، والمدبر، والصغير في كفارة

الظهار؟

السؤال الثاني: ما حكم من عليه صيام شهرين متتابعين، فصام بعضا، ثم مرض؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا صام المظاهر بعض الشهرين، ثم اغتني، ووجد

السييل إلى العتق؟

السؤال الرابع: هل يجوز إخراج القيمة في كفارة الظهار؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في اللعان.

قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث السادس:

اختيارات الإمام ابن المنذر في اللعان

اللعان يكون إذا رأى الزوج زوجته تزني، فشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يلاعنها. ويكون ذلك بأنه يحلف خمس مرات أنه رأى زوجته تزني، فإذا أقرت المرأة بذلك أُقيم عليها حد الزنى، فإذا أنكرت قال لها القاضي: احلفي خمسة أيمان أن زوجك كاذب.

فإذا حلفت خمسة أيمان فإن القاضي يفرق بينهما، وإن أتت بولد نُسب إليها دون زوجها، ولا يجوز للزوج أن يتزوج هذه المرأة التي لاعن منها أبداً.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ثلاث وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: متى يلحق الولد بالزوج؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الولد يلحق بالزوج إذا أتت به المرأة لسته أشهر فأكثر، أما إذا أتت به دون ستة أشهر فلا يلحق به. وكذلك إذا كان لا يستطيع الجماع، فأنت زوجته بولد فلا يلحق به، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش»، أي فراش الزوجية، وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث.

المسألة الثانية: متى تقع الفُرقة بين الزوجين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الفُرقة تقع بين الزوجين بإتمام اللعان، وذلك أن يلتعن الرجل، والمرأة اللعان كله. واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، وهذا كان بعد أن لاعن الرجل، والمرأة.

المسألة الثالثة: متى يُلحق الولد بالأم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الولد يُلحق بالأم إذا تم اللعان، ولا ينسب الولد للأب. وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفُرِقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

المسألة الرابعة: ما معنى قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ففرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المتلاعنين»؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ معنى هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمهما أن الفُرقة وقعت بينهما. واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، أي لا يجوز لك أن تتزوجها بعد ذلك.

المسألة الخامسة: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته، ثم قذفها في العدة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجل إذا طلق زوجته، ثم قذفها في العدة، فإذا كان يملك الرجعة، فإنه له الحق في اللعان، وإذا كان لا يملك الرجعة، فإنه لا لعان بينهما، وعليه الحد، وكما قلنا قبل ذلك: العدة التي يملك الرجل فيها الرجعة هي عدة الطلقة الأولى وعدة الطلقة الثانية، أما عدة الطلقة الثالث، فلا يملك الرجل فيها الرجعة.

وعلى ذلك بقوله: لأن أحكام الأزواج ثابتة بينهما إذا كان يملك الرجعة من النفقة، والسكنى، والميراث.

يعني يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، وأن يسكنها، ولها الإرث إن مات في العدة التي يملك الرجل فيها الرجعة.

قال: ويلزمها ظهاره، وإيلاؤه، وليس له أن يتزوج أختها، ولا أربعا سواها.

يعني إن طلق الرجل المرأة فلا يجوز له في عدتها -أي عدة الطلقة الأولى وعدة الطلقة الثانية-، أن يتزوج أختها حتى تنتهي العدة، وإذا كان متزوجا من أربعة فطلق إحداهن، لم يجز له أن يتزوج امرأة غيرها حتى تنتهي عدة الرابعة، هذا إذا كان يملك الرجعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن مات فعليها عدة الوفاة، فإذا كان ذلك حكمها كان حكم القذف كذلك، يلزمه في ذلك ما يلزم الزوجة إذا طلق ثلاثا بعد القذف.

المسألة السادسة: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، وانتفى من حملها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ له لعانها، وله أن ينفي الحمل عنه، وذلك لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قصة المتلاعنين، أن زوجة عُويمر كانت حاملا حين لاعن بينهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة السابعة: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم طلقها ثلاثا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ له لعانها.

استدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

وقال: وإنما رماها وهي زوجته، ولا يجوز إزالة ما لزمه إلى غيره إلا بحجة، يعني حين قذفها كانت زوجته، ثم طلقها بعد ذلك.

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم خالها بعد القذف؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَهَا، وَقَدْ صَحَّ الْخَلْعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَوْجَتَهُ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا اللَّعَانُ.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا يا زانية؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُحَدُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ رَمَاهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ. **إِذَنْ نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا:** أَنَّهُ يَشْتَرُطُ لَصَحَّةِ اللَّعَانِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، فَإِنْ رَمَى رَجُلٌ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً، فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته قبل أن يدخل بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لَهُ لِعَانَهَا، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

المسألة الحادية عشرة: هل يجب الصداق للمرأة التي لاعن منها زوجها قبل

أن يدخل بها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَعْدُ فُرْقَةً مِنَ الزَّوْجِ.

المسألة الثانية عشرة: ما الحكم إذا قذف الرجل صببية يجامع مثلها، ولم تبلغ؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدٌّ عَلَى الرَّجُلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمَكْلَفِ.

يعني يشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين، فلا يصح إذا كان الزوج غير مكلف، كأن يكون مجنوناً، أو صغيراً.

المسألة الثالثة عشرة: ما الحكم إذا قذف الرجل امرأة، ثم زنت بعد ذلك؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا لِعَانَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْقَذْفِ.

المسألة الرابعة عشرة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء؟ أي

لم أجذك بكرا.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا حَدَ عَلَيْهِ.

وعلل ذلك بقوله: لأن العذرة عندهم تذهبها الوثبة - أي القفز-، وكثرة

الحيض، والحمل الثقيل، والتعنيس، وغير ذلك.

المسألة الخامسة عشرة: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم أكذب نفسه؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا حَدَ عَلَيْهِ إِذَا قَذَفَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

العفو عن القذف جائز كالعفو عن سائر الحقوق.

المسألة السادسة عشرة: هل يجب الحد على مَنْ قذف الملائنة، وولدها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا حَدَ عَلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمَلَائِنَةِ، أَوْ

ولدها، أي رماها بالزنى.

واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«قَضَى فِي الْمَلَائِنَةِ أَلَّا يُدْعَى وَلِدُهَا لِأَبٍ - أَيْ لَا يُنْسَبُ لِأَبٍ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ لِلْأُمِّ فَقَطْ،

يُقَالُ: فُلَانٌ ابْنُ فُلَانَةَ -، وَلَا تَرْمَى - أَيْ لَا تَرْمَى بِالزَّنَى - وَلَا يَرْمَى وَلِدُهَا - أَيْ لَا

يُقَالُ: وَلَدَ زَنَى -، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلِدُهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُ».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يلحق الولد بالأب؟ ومتى يلحق بالأم؟

السؤال الثاني: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته، ثم قذفها في العدة؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم طلقها ثلاثاً؟

السؤال الرابع: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم خالعتها بعد القذف؟

السؤال الخامس: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته قبل أن يدخل بها؟

السؤال السادس: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء؟

السؤال السابع: ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته، ثم أكذب نفسه؟

السؤال الثامن: هل يجوز قذف الملائنة، وولدها؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في اللعان، ولا زلنا في المبحث السادس، وهو اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في اللعان.

قال المصنف عفا الله عنه: المسألة السابعة عشرة: ما القول الذي يوجب اللعان

بين الزوجين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أن الرجل إذا قال لامرأته: يا زانية، لاعنها أعمى كان أو غير أعمى، يعني لا يشترط في اللعان الرؤية.

واستدل على ذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٧]، فلم يفرق الله عزَّجَلَّ بين الأعمى، وغيره.

المسألة الثامنة عشرة: هل يصح اللعان إذا لاعن المسلم زوجته الذميمة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه يصح.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٧]، فلم يفرق الله عزَّجَلَّ بين الذميمة، والمسلمة.

المسألة التاسعة عشرة: هل يصح اللعان بين الزوجين: الحر، والأمة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يصح.

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٧] فلم يفرق الله عزَّجَلَّ بين الحرة والأمة.

المسألة العشرون: هل يصح اللعان بين الزوجين المملوك، والحرة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يصح.

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٧].

المسألة الحادية والعشرون: هل يصح اللعان بين المحدود والمحدودة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يصح.

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٧].

المسألة الثانية والعشرون: هل يصح لعان الأعميين؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يصح.

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٧]، فلم يفرق الله عزَّجَلَّ بين الأعمى، وغيره.

المسألة الثالثة والعشرون: هل يصح اللعان على الخرساء؟ أي التي لا تتكلم.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجوز للحاكم أن يفرق بين الزوج وزوجته الخرساء إذا لم تلاعنه، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك.

يعني إذا لاعن الرجل زوجته وهي خرساء، فإن اللعان لا يصح؛ لأن الخرساء لا تستطيع أن تتكلم.

وعلل ذلك بقوله: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال: « لا سبيل لكِ عَلَيْهَا » بعد

إتمام اللعان، فلا يجوز أن يجب ذلك إلا في الوقت الذي قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** للذي لاعنها: «لا سبيل لك عليها».

يعني لا يصح اللعان حتى يكون من الطرفين: الرجل يدعي أن المرأة زنت، والمرأة تنكر ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون: هل يصح لعان الزوج الأخرس؟

اختار الإمام المنذر **رحمه الله** أن الزوج إذا كان أخرس يعقل الإشارة، أو الجواب، أو الخط، لاعن بالإشارة، أو عليه الحد، فإن لم يكن يعقل، فلا حد، ولا لعان. **وعلى ذلك بقوله:** لأنه يلزمه الطلاق، والبيع، وسائر الأحكام، فكذلك اللعان.

المسألة الخامسة والعشرون: هل يصح قذف الصبي؟

اختار الإمام ابن المنذر **رحمه الله** أنه لا يصح، وليس عليه الحد، وذلك لأنه غير مكلف، ويشترط في صحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين.

المسألة السادسة والعشرون: ما الحكم إذا امتنع الرجل من اللعان؟

اختار الإمام ابن المنذر **رحمه الله** أن الرجل إذا امتنع من اللعان حُد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد، فيسقط عنه الحد. يعني الرجل إذا امتنع عن اللعان، ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون أن امرأته زنت، فهنا يقام عليه حد القذف.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

المسألة السابعة والعشرون: ما الحكم إذا امتنعت المرأة من اللعان؟

اختار الإمام ابن المنذر **رحمه الله** أن المرأة إذا امتنعت من اللعان حُدت، أي أقيم عليها الحد، وهو حد الزنى.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ﴾ [النور: ٨].

المسألة الثامنة والعشرون: ما الحكم إذا لاعن الرجل ثلاث مرات، والمرأة كذلك، ففرق الحاكم بينهما؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ فُرْقَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَلْتَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِيْنَ خَمْسَ مَرَاتٍ.

المسألة التاسعة والعشرون: ما الحكم إذا لاعن الرجل دون المرأة، ثم مات أحدهما؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ اللَّعَانَ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَذَلِكَ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

المسألة الثلاثون: ما الحكم إذا بدأ القاضي بالمرأة قبل الزوج في اللعان، ثم التعن الزوج، ففرق الحاكم بينهما؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَلْتَعَنَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْرَأُ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ إِذَا اتَّهَمَهَا زَوْجُهَا بِالزَّوْنِيِّ، فَإِذَا لَاعَنْتَ قَبْلَهُ، فَهِيَ لَا تَدْرَأُ عَنْ نَفْسِهَا شَيْئًا.

المسألة الحادية والثلاثون: ما الحكم إذا كان لرجل ثلاثة أولاد، فأقر بالأول والثالث، ونفى الثاني؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الثَّلَاثَةَ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش».

المسألة الثانية والثلاثون: ما هو الوقت التي يجوز للزوج فيه أن ينتفي من الولد؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا وَقْتَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِيَ فِيهِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا مَعْرِفَةَ الزَّوْجِ بِوِلَادَةِ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ حِينَ يَبْلُغُهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَيَلَاعِنُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَزُولُ نَسَبُهُ، وَإِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النِّسْبُ لَهُ لِأَزْمَا، وَيَلَاعِنُهَا بِرَمِيهِ إِيَّاهَا.

وعلل ذلك بقوله: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم «بالولد للفراش»، فالولد ثابت النسب لازم لصاحب الفراش، فلا يجوز أن ينتفي عنه إلا بدليل، فإذا ولدت المرأة ولدا، فنفاه من ساعته فله اللعان بإجماع أهل العلم.

المسألة الثالثة والثلاثون: ما الحكم إذا قذف الرجل امرأته، وهي أمة، فأعتقت،

وقذفها وهي ذمية فأسلمت؟

يعني رجل متزوج أمة، فقذفها، ثم أعتقت هذه الأمة، هل يصح اللعان؟ ورجل متزوج ذمية أي يهودية أو نصرانية، فأسلمت بعد ذلك، فما الحكم؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ أُمَّة فَأَعْتَقْتَ، وَقَذَفَهَا وَهِيَ ذِمِّيَّة، فَأَسْلَمْتَ فَلَا حَدَ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ، وَإِنْ شَاءَ لِاعْنٍ؛ لِيَدْرَأَ عَنِ نَفْسِهِ التَّعْزِيرَ. والتعزير يجب على من قذف أمة، أو كتابية يهودية، أو نصرانية.
وذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَدَّ فِي قَذْفِهَا، فَالرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ أُمَّةً، أَوْ ذِمِّيَّةً لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وهنا عدة فوائد نذكرها؛ تلخيصاً لهذا:

الفائدة الأولى: من رمى زوجته بالزنى فعليه واحدة من أربع:

الأولى: أن يأتي بأربعة شهداء على زناها.

الثانية: اللعان.

الثالثة: إن لم يأت بالشهداء، ولم يلاعن فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة.

الرابعة: التعزير، وهذا إذا كانت الزوجة كتابية: يهودية، أو نصرانية، أو أمة.

الفائدة الثانية: لا يصح اللعان إلا إذا توفرت ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الزوجان مكلفين.

الثاني: أن يقذف الزوج زوجته بالزنى.

الثالث: أن تكذب الزوجة زوجها، فإن أقرت فهذا يقيم عليها حد الزنى.

الفائدة الثالثة: الآثار المترتبة على اللعان خمسة:

الأول: سقوط الحد، أو التعزير.

أي حد الزنى عن الزوجة، وحد القذف عن الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة عفيفة.

والتعزير: إذا كانت الزوجة يهودية، أو نصرانية، أو أمة.

الأثر الثاني: التفريق بين الزوجين.

الأثر الثالث: لا يجوز للزوج أن يتزوج هذه المرأة بعد ذلك.

الأثر الرابع: لا ينسب ولد الملاعنة إلى الملعن، وإنما ينسب إلى الملاعنة يقال: فلان بن فلانة.

الأثر الخامس: المرأة تستحق الصداق.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو القول الذي يوجب اللعان بين الزوجين؟

السؤال الثاني: هل يصح اللعان بين الزوجين الحر والأمة، أو المملوك والحرّة، أو المحدود والمحدودة؟

السؤال الثالث: هل يصح لعان الأعميين؟

السؤال الرابع: هل يصح لعان الصبي؟

السؤال الخامس: ما الحكم إذا امتنع أحد الزوجين من اللعان؟

السؤال السادس: ما الحكم إذا لاعن الرجل دون المرأة، ثم مات أحدهما؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس والعشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس والعشرون من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على بعض اختيارات الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في العِدِّد، والإحداد. قال المصنف عفا الله عنه:

المبحث السابع:

اختيارات الإمام ابن المنذر في العِدِّد، والإحداد

العِدِّد: جمع عِدَّة، والعِدَّة هي مدة تنتظرها المرأة بعد مفارقة زوجها لها إما عن وفاة، وإما عن طلاق.

والعِدَّة: إما أن تكون بالأشهر، وإما أن تكون بالحِض، وإما أن تكون بوضع الحمل.

فمن النساء من يعتدّن بوضع الحمل، وهي المرأة الحامل. ومن النساء من يعتدّن بالأشهر، وهن اللاتي لا يحضن؛ للصغير، أو للكبير. ومن النساء من يعتدّن بالحِض، وهن اللاتي يحضن.

وأما الإحداد: فهو ترك الزينة للمرأة في عدة الوفاة.

قال المصنف عفا الله عنه: وفيه ثلاثة وأربعون مسألة:

المسألة الأولى: أين تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تقيم في مسكنها حتى تنقضي عدتها.

واستدل عن ذلك بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي مات زوجها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، أي حتى تنتهي مدة العدة.

المسألة الثانية: هل يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر، أو تحج، أو تعتمر في عدتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم جواز ذلك، وكذلك الحكم ينطبق على المرأة المطلقة ثلاثاً.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت أثناء العدة إلا لحاجة، وإن خرجت تخرج نهاراً، كأن تخرج؛ لشراء طعام أو شراب أو نحوه، ولا يوجد أحد يشتري لها، أو لا تستطيع أن تمكث في بيتها؛ لأجل خوف، أو ضرر سيقع عليها، فحينئذٍ يجوز لها أن تنتقل إلى مسكن آخر.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا علمت المرأة بوفاة زوجها وهي في غير مسكنه

الذي كانت تسكنه؟

امرأة ذهبت إلى أبيها، أو ذهبت في عمرة، فبلغها موت زوجها، أين تعتد؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنها ترجع إلى مسكن زوجها فتعتد فيه، وذلك لأنها ربما تكون في موضع يشق عليها الإقامة فيه.

المسألة الرابعة: هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة ثلاثاً أن تبني

في غير بيتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ عدم جواز ذلك، وذلك لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن خرجت من بيتها لحاجة، فإنها يجب عليها أن ترجع إليه، وتبيت فيه.

المسألة الخامسة: هل تجب النفقة، والسكنى للمطلقة التي يملك زوجها

رجعتها؟

المطلقة التي يملك زوجها رجعتها هي المطلقة في عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية، هذه المرأة هل يجب على الرجل أن يسكنها، وينفق عليها؟
اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يجب على الزوج السكنى، والنفقة، ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة السادسة: هل تجب النفقة، والسكنى للمطلقة ثلاثا إذا لم تكن حاملا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ المطلقة ثلاثا لها السكنى، ولا نفقة لها إذا لم تكن حاملا.

واستدل على وجوب السكنى للمطلقات: بعموم قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، أي على حسب سعتهن.

واستدل على أنها لا نفقة لها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لك عليه نفقة».

المسألة السابعة: هل تجب النفقة للمرأة الحامل المطلقة ثلاثا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا حتى تضع حملها.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ونقل إجماع أهل العلم على ذلك.

المسألة الثامنة: هل تجب النفقة للمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها.
وعلى ذلك بقوله: لأن العلماء لما أجمعوا على سقوط نفقة من يجبر على نفقته من أولاده الأطفال ووالديه في الحال الذي تجب لهما النفقة وسائر زوجاته سقط كذلك عنه نفقة زوجته الحامل.

يعني العلماء أجمعوا على أن الرجل إذا مات سقطت نفقة أولاده ووالديه وزوجاته عنه، فكذلك إذا مات وترك زوجة حاملا فلا تجب النفقة لها من ماله.

المسألة التاسعة: ما الحكم إذا ادعت المرأة حملا، وهي مطلقة ثلاثا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ الْحَمْلَ وَجِبَتْ لَهَا النِّفْقَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى».

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا أنفق الرجل على امرأته المطلقة وهو يحسبها

حاملا، ثم تبين له أنها لم تكن حاملا؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النِّفْقَةَ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهَا.

وعلى ذلك بقوله: لأنها أعطيت ذلك على أنها مستحقة، فإذا علم غير ذلك

وجب رد ما أخذت؛ إذ هي غير مستحقة.

المسألة الحادية عشرة: ما الذي يجب لامرأة الملاحن من النفقة، والسكنى؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَلَّاحِنِ لَا نِفْقَةَ لَهَا، وَلَا سَكْنَى.

واستدل على ذلك بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى أَلَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ».

أي المرأة الملاحنة لا سكنى لها على الملاحن، ولا قوت، أي لا طعام لها عليه من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها.

المسألة الثانية عشرة: متى تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا تَنْقُضِي بَوْضِعَ الْحَمْلِ، وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَوْمٍ، أَوْ سَاعَةٍ.

يعني متى وضعت المرأة الحامل حملها، فحينئذ تنتهي عدتها.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق:٤]، ونقل إجماع أهل العلم على ذلك.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لسبيعة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تتزوج بعد ما وضعت حملها، وقد مات زوجها وهي حامل.

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز الزواج من المرأة النفساء؟

المرأة النفساء: هي المرأة التي وضعت حملها.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إِباحة ذلك.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق:٤].

وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أذن لسبيعة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تتزوج بعدما وضعت حملها، وقد مات زوجها، وهي حامل.

المسألة الرابعة عشرة: متى تنقضي عدة الحامل التي في بطنها ولدان؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

[الطلاق:٦].

وقال: والتي بقي في بطنها ولد غير واضعة حملها، ولا تدع الصلاة، ولا يكون حكم النفاس إلا من آخر الأولاد.

المسألة الخامسة عشرة: ما هو وقت انقضاء العدة إذا وضعت المرأة سقطاً؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ العدة تنقضي إذا استبان خلقه، أي إذا اتضح خلق هذا السقط، ونقل إجماع أهل العلم على ذلك.

المسألة السادسة عشرة: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها في

كل حيضة تطليقة دون أن يجامعها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عدتها تكون من الطلاق الأول، وليس عليها أن تستأنف العدة، وذلك لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس، أي قبل الجماع، فلم يوجب عدة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩].

المسألة السابعة عشرة: ما الحكم إذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها في العدة

ثم طلقها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَدَّتْهَا تَبْدَأُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَجَعَهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ لَمْ يَرَا جَعَهَا. أَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهُ رَا جَعَهَا، فَإِذَا رَا جَعَهَا فَطَلَّقَهَا فَقَدْ اسْتَأْنَفَ الطَّلَاقَ، فَتَعَدُّ عِدَّةً جَدِيدَةً.

المسألة الثامنة عشرة: من متى تحسب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة

إذا لم تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه إلا بعد حين؟

يَعْنِي امْرَأَةً مَاتَ زَوْجُهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، هَلْ يَحْسَبُ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ عَدَّتِهَا، أَمْ تَحْسَبُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ عِلْمِهَا؟
اخْتَارَ الْإِمَامُ ابْنَ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَحْسَبُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقِهِ. وَعِلْلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا لَا تَعْلَمُ بِوَفَاةِ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقِهِ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا أَنَّ عَدَّتَهَا تَنْقُضِي بِذَلِكَ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

يَعْنِي قَاسَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَإِنَّهَا تَنْقُضِي عَدَّتَهَا، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَحْسَبُ عَدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ، أَوْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ.

المسألة التاسعة عشرة: متى تنقضي عدة التي تحيض؟

اخْتَارَ الْإِمَامُ ابْنَ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتَهَا إِلَّا بِالْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

يَعْنِي يَنْتَظِرْنَ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

المسألة العشرون: ما حكم اللواتي يعتدن بالشهور، ثم يحضن في بعضها؟

امرأة لا تحيض فعدتها بالأشهر، فبدأت العدة بالأشهر، وأثناء العدة حاضت، ما الحكم؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عليها استئناف العدة بالحيض، أي تبدأ عدة جديدة تحسبها بالحيض، ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة الحادية والعشرون: ما الحكم إذا اعتدت امرأة بالحيض، ثم يئست

أثناء العدة؟

امرأة تحيض فعدتها تكون بالحيض، وأثناء العدة انقطع الحيض عنها لكبر سنها.

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عليها استئناف العدة بالشهور، وذلك قياساً على الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم، أو بأقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض، وكذلك التي عدتها بالحيض إذا انقطع حيضها اعتدت بالشهور.

يعني المرأة التي تحيض إن بدأت عدتها بالحيض فانقطع الحيض عنها لكبر، فهنا ترجع إلى العدة بالشهور، والمرأة التي لا تحيض إن بدأت عدتها بالأشهر، وفي أثناء العدة حاضت، فهنا ترجع إلى الحيض.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: أين تقيم الزوجة المتوفى عنها زوجها؟

السؤال الثاني: هل يجوز للمرأة أن المعتدة أن تخرج للحج، أو العمرة، أو تسافر؟

السؤال الثالث: ما الحكم إذا علمت المرأة بوفاة زوجها، وهي في غير بيتها؟

السؤال الرابع: ما حكم النفقة، والسكنى للمطلقة، والحامل؟

السؤال الخامس: متى تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

السؤال السادس: هل يجوز الزواج من امرأة نفساء؟

السؤال السابع: متى تنقضي عدة الحامل التي في بطنها ولدان؟

السؤال الثامن: متى تنقضي عدة المرأة إذا وضعت سقطاً؟

السؤال التاسع: متى تحسب عدة المرأة التي لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد حين،

وكذلك المرأة التي طلقها زوجها ولم تعلم بطلاقه لها إلا بعد حين، هل من وقت العلم، أو من وقت الطلاق، أو الوفاة؟

السؤال العاشر: متى تنقضي عدة التي تحيض؟

السؤال الحادي عشر: ما حكم اللواتي يعتددن بالشهور، ثم يحضن في بعضها؟،

وما حكم اللواتي يعتددن بالمحيض، ثم يئسن من المحيض؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع والعشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع والعشرون، والأخير من دروس كتاب «الاختيارات الفقهية للإمام ابن المنذر في أحكام الأسرة»، وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على ما تبقى من اختيارات الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعِدَّة، والإحداد.

قال المنصف عفا الله عنه: **المسألة الثانية والعشرون: ما هي عدة المستحاضة؟**

المستحاضة هي المرأة التي ينزل عليها الدم باستمرار، ويسميه الأطباء بالنزيف، ومعلوم أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإنها تعتد لثلاث حيضات.

أما المستحاضة فاختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً أَنَّهَا كَانَتْ تحيض في كل شهر حيضة، فعدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشهر.

وإن شكَّت في شيء من ذلك، انتظرت حتى تستيقن أن الأقرء الثلاثة قد انقضت، ثم تحل للأزواج، وذلك لقاعدة البناء على اليقين، فمن شك في شيء بنى على اليقين.

المسألة الثالثة والعشرون: ما هي عدة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً في

مرض موته؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وليس عليها عدة الوفاة،

وذلك لأنها مطلقة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

المسألة الرابعة والعشرون: ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره، فمات بعض أولادها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَزَلَ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المسألة الخامسة والعشرون: هل تجب العدة على زوجة العنين إذا اختارت فراقه؟

امرأة تزوجت رجلاً عنيماً، وبعد أن دخل بها لم يستطع جماعها، كم عدة هذه المرأة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا عِدَةَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا.

المسألة السادسة والعشرون: كم تنتظر امرأة المفقود؟

رجل غاب عن زوجته، وانقطعت أخباره، كم تنتظر هذه المرأة حتى تحل للأزواج؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَيَقَّنَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَابُ الْعِدَّةِ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا مُطَلَّقةً، أَوْ مِتُّوفَى عَنْهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَثْبُتْ طَلَاقُهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ وَفَاةُ زَوْجِهَا.

المسألة السابعة والعشرون: ما الحكم إذا علمت المرأة بوفاة زوجها، ثم تزوجت،

ثم أتى الزوج؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا فَعَلِمَتْ بِوَفَاتِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، ثُمَّ عَادَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْجَبَتْ وَلَدًا فَيُنْسَبُ إِلَى الزَّوْجِ الثَّانِي.

وعلى ذلك بقوله: لأن النكاح الثاني نكاح فاسد، وأحكامه على عامة أموره أحكام النكاح الصحيح.

يعني ينسب الولد إلى الزوج الثاني، وما حدث بين الزوجين من جماع، ونحوه فهو جائز.

المسألة الثامنة والعشرون: ما المراد بالعشر في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أهو على الليل دون النهار، أو على النهار دون الليل؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المراد بالعشر الليل والنهار، وذلك لأن المراد به المدة، والمدة تطلق على الليل، والنهار.

المسألة التاسعة والعشرون: ما الحكم إذا هرب العبد، وله زوجة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّها تظل زوجته حتى تثبت وفاته.

وعلى ذلك بقوله: لأنه لا توجد حجة مع من أوجب التفريق بينهما.

المسألة الثلاثون: ما هي عدة أم الولد إذا مات سيدها؟

أم الولد هي التي جامعها سيدها فولدت منه، هذه المرأة إذا مات سيدها اعتقت، فما عدتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّها تعتد بحيضة، وذلك لأنها أمة، والأمة تعتد بحيضة.

المسألة الحادية والثلاثون: ما هي عدة الأمة الحامل التي توفي زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عدتها تنتهي بوضع ما في بطنها، ونقل الإجماع على ذلك.

وهنا فائدة: أن كل امرأة حامل تنتهي عدتها بوضع ما في بطنها.

المسألة الثانية والثلاثون: ما هي عدة الأمة غير الحامل إذا مات زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عدتها شهران، وخمس ليال، ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة الثالثة والثلاثون: ما هي عدة الأمة التي يطلقها زوجها، ثم تعتق قبل

انقضاء عدتها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَلَاقُهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجَعْتُهَا فِيهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ -يعني في عدة الطلقة الأولى، وعدة الطلقة الثانية- وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ رَجَعْتُهَا، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ.

وذلك لأن الله عَزَّجَلَّ جعل الطلاق للرجال، والعدة على النساء، فحين كان يملك رجعتها فهي تأخذ حكم الحرة، وحين كان لا يملك رجعتها، فهي تأخذ حكم الأمة؛ لأنه لا سبيل له عليها.

المسألة الرابعة والثلاثون: ما معنى أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة أقراء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، يَعْنِي الْأَقْرَاءَ بِمَعْنَى الْأَطْهَارِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، أَي فِي عِدَّتِهِنَّ، فَالْإِمَامُ بِمَعْنَى «فِي»، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ؛ لِحُرْمَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُصْرَفُ الْإِذْنُ إِلَى زَمَنِ الطَّهْرِ.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الأقراء بمعنى الحيض.

والدليل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام

أقراءها»، أي حيضها.

فهذا نص في هذه المسألة، فيعمل به.

المسألة الخامسة والثلاثون: متى تنقضي العدة بالأقراء؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ الْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ، فَقَدْ حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقِرَاءِ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّهْرِ إِلَى الدَّمِ.

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وهي أن الأقراء بمعنى الأطهار كما

اختار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة السادسة والثلاثون: ما الحكم إذا طلق الحر الأمة، وإذا طلق العبد الحرة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطلاق بالرجال، الرجل الحر يطلق ثلاثاً، والرجل العبد يطلق طلقتين، والمرأة الحرة تعتد إذا كانت مطلقة بثلاث حيضات إذا كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، والمرأة الأمة تعتد حيضتين إن كانت تحيض، وشهرين إن كانت لا تحيض.

وعلى ذلك بقوله: لأن الله عَزَّجَلَّ خاطب الرجال بالطلاق، وجعل العدة على النساء.

المسألة السابعة والثلاثون: ما حكم إحداد المسلمات على غير أزواجهن؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجوز للمسلمة أن تُحد على غير أزواجهن فوق ثلاث.

والإحداد: هو ترك الزينة.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقيد الله عَزَّجَلَّ الإحداد بوفاة الزوج.

واستدل أيضاً على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً ».

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يجب على المرأة الذميمة أن تُحد على زوجها

المسلم إذا مات؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المرأة الذميمة لا إحداد عليها.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث »، وهذه المرأة الذميمة لا تؤمن بالله، واليوم الآخر، فهي كافرة.

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يجب الإحداد على الأمة إذا مات زوجها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يجب على الأمة أن تُحد على زوجها إذا مات، وذلك لأنها تدخل في جملة الزوجات.

وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

المسألة الأربعون: هل يجب على الصبية أن تُحد على زوجها إذا مات؟

رجل متزوج من بنت صغيرة، وقلنا: إنه يجوز الزواج من المرأة وإن كانت صغيرة، ولكن لا يدخل بها حتى تطيق الجماع، فهل يجب على ولي هذه البنت أن يمنعها من الزينة فترة العدة؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يجب على الصبية أن تُحد على زوجها إذا توفى، وذلك لأنها داخلة في جملة الزوجات، فعلى وليها أن يجنبها أنواع الزينة.

المسألة الحادية والأربعون: هل يجب على أم الولد أن تحد على سيدها إذا مات؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا إحداد عليها، وذلك لأنها أمة، وليست بزوجة.

المسألة الثانية والأربعون: ما الذي يجب على المرأة أن تجتنبه في فترة إحدادها

على زوجها المتوفى؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تجتنب كل أنواع الزينة، كلبس المعصفر من الثياب، والمصبوغ، والحلي، والخضاب بالحناء، ونحوه، والكحل، والطيب، والزينة.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَة -يعني المصبوغ- ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

المسألة الثالثة والأربعون: هل يجب على المطلقة ثلاثا أن تحد على زوجها الذي

طلقها؟

اختار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجب عليها.

واستدل على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحد عليه أربعة أشهر، وعشرا»، فهذا دليل على أن المطلقة ثلاثا، والمطلق حي لا إحداد عليها.

وهنا فائدة: نختم بها هذا الدرس، وهي أن المعتدات سبعة أقسام:

الأولى: المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع ما في بطنها.

الثانية: المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملا عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام.

الثالثة: المرأة المطلقة إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات إذا كانت حرة، وحيضتان إذا كانت أمة.

الرابعة: المرأة التي لا تحيض إما لصغر، أو كبر عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت حرة، وشهران إذا كانت أمة.

الخامسة: من ارتفع حيضها، ولم تعلم سببه، تعدت سنة إن كانت حرة، وأحد عشر شهرا إن كانت أمة.

وهذه السنة عبارة عن تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة التي لا تحيض. أما إن عرفت سبب انقطاع الدم، كأن يكون سببه الإرضاع، فإنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض، وتعدت ثلاث حيضات إن كانت حرة، وحيضتين إن كانت أمة.

السادسة: امرأة المفقود عدتها يرجع فيها إلى تحديد القاضي.

السابعة: المرأة المختلعة، والزانية، والمنكوحة بشبهة عدتها حيضة واحدة.

أما المختلعة: فهي التي خالعتها زوجها.

والمنكوحة بشبهة: هي التي تزوجت بشبهة كأن تكون تزوجت أخيها من الرضاع، ثم بعد أن دخل بها علم أنها أخته من الرضاع، فهذه تسمى منكوحة بشبهة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي عدة المستحاضة؟

السؤال الثاني: ما هي عدة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته؟

السؤال الثالث: ما معنى الأقران؟

السؤال الرابع: هل يجوز للمسلمة أن تُحد علي غير زوجها؟ مع ذكر الدليل علي ما تقول.

السؤال الخامس: هل يجب علي الصبية أن تُحد علي زوجها المتوفى؟

السؤال السادس: ما الذي يجب أن تجتنبه المرأة في إحداها علي زوجها؟

السؤال السابع: هل يجب علي المطلقة ثلاثاً أن تُحد علي زوجها؟

وهذا يكون انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة هذا الكتاب المبارك.

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا ممن يطلبون العلم ابتغاء مرضاته.

كما أسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وصلّ اللهم، وسلم وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهرس

٤٧٥ كلمة افتتاح الدورة الشرعية في أحكام الأسرة
٤٧٧ الدرس الأول
٤٨١ الدرس الثاني
٤٨٥ الدرس الثالث
٤٩٠ الدرس الرابع
٤٩٤ الدرس الخامس
٤٩٩ الدرس السادس
٥٠٥ الدرس السابع
٥١٠ الدرس الثامن
٥١٦ الدرس التاسع
٥٢٣ الدرس العاشر
٥٣١ الدرس الحادي عشر
٥٣٥ الدرس الثاني عشر
٥٤٤ الدرس الثالث عشر
٥٥٣ الدرس الرابع عشر
٥٦٠ الدرس الخامس عشر
٥٦٥ الدرس السادس عشر
٥٧٠ الدرس السابع عشر

٥٧٥	الدرس الثامن عشر
٥٧٩	الدرس التاسع عشر
٥٨٨	الدرس العشرون
٥٩٦	الدرس الحادي والعشرون
٦٠٢	الدرس الثاني والعشرون
٦٠٨	الدرس الثالث والعشرون
٦١٢	الدرس الرابع والعشرون
٦١٨	الدرس الخامس والعشرون
٦٢٤	الدرس السادس والعشرون
٦٣٢	الدرس السابع والعشرون
٦٤٠	الضهرس



الشرح المختصر
على

منظومة القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

تأليف

خالد بن محمود الجهني

بغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «الكواكب الدرّية على منظومة القواعد الفقهية».

وقبل الشروع في شرح هذه المنظومة المباركة نود أن نضع بين أيديكم تمهيدا يشتمل على **المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية**.

هذه المبادئ العشرة ينبغي لمن أراد أن يدرس علم القواعد الفقهية أن يقف عليها حتى يستطيع أن يدرس هذا العلم دراسة تأصيلية، هذه المبادئ العشرة جمعها بعض أهل العلم في أبيات شعرية منهم الصبّان رَحِمَهُ اللهُ حيث قال:

إنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الحُدُّ والمَوْضُوعُ ثم الثَّمَرَةُ

نَسَبَةٌ وفضلهُ والواضِعُ والاسم الاستمداد حكم الشارِعُ

مَسَائِلٌ والبعضُ بالبعض اِكتفى ومن درى الجميعَ حاز الشَّرْفَا

هذه هي المبادئ العشرة التي ينبغي لطالب العلم أن يتعرف عليها إذا أراد أن يدرس أي علم، ونحن هنا نطبق هذه المبادئ العشرة على علم القواعد الفقهية.

أول هذه المبادئ: الحد: والمراد بالحد: التعريف.

لعلم القواعد الفقهية تعريفان:

الأول: باعتبار مفرديه «القواعد»، و«الفقهية».

والقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، ومنه قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والقواعد في الاصطلاح: هي قضايا كلية ينطبق عليها جزئيات كثيرة تفهم أحكامها

منها.

أي إن القواعد قضايا يندرج تحتها جزئيات كثيرة، هذه الجزئيات تأخذ حكم القاعدة فمتى فهم حكم القاعدة فهم حكم الجزء.

وقيل: القواعد هي قضايا كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

والفرق بين التعريف الأول، والتعريف الثاني:

أن **التعريف الأول** يقول: إن القواعد أغلبية، فتأخذ كل الجزئيات التي تندرج

تحتها حكم هذه القاعدة.

أما **التعريف الثاني** فيقول: إن القواعد قضايا كلية بمعنى أن كل الجزئيات التي

تندرج تحت هذه القاعدة تأخذ حكمها.

أما **الفقهية** ففي اللغة نسبة إلى الفقه، والفقه هو الفهم، ومنه قول الله تعالى:

﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

والفقهية في اصطلاح الفقهاء: هي العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها

التفصيلية.

وقوله «المكتسب»: صفة للعلم أي هذا العلم مأخوذ من الأدلة التفصيلية.

والأدلة التفصيلية هي الأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فكل دليل من كتاب الله، أو سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستنبط منه حكم

شرعي، أو أكثر.

أما التعريف الثاني: فهو باعتباره علما مركبا «القواعد الفقهية»، وقد عرفها العلماء بقولهم: هي قضايا كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. أي هذه القواعد الفقهية قضايا كلية يأخذ حكمها كل جزء يندرج تحتها، ولكن هذه القضايا هي قضايا شرعية ليست بعقلية، وهي قضايا عملية أي ليست باعتقادية؛ لأن الشرع قسمان: عمليات وعلميات، أما العمليات فهي الفقه والأحكام الفقهية، والعلميات هي الاعتقادات.

كذلك جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أي لا يندرج تحت القواعد الفقهية إلا ما كان حكما شرعيا عمليا.

وهذا العلم -علم القواعد الفقهية- هو العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها، وما له صلة بها، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها.

المبدأ الثاني: موضوع علم القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية يتناول عدة من القضايا الفقهية الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة.

ومثال ذلك: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فهذه القاعدة يدخل تحتها جزئيات كثيرة كالطهارة، والصلاة، والنكاح، والبيع إلى آخره.

مثال ذلك: إذا شك الرجل هل انتقض وضوؤه أو لا؟ فهنا نقول له: اليقين لا يزول بالشك، أي إن كنت متيقنا أنك ما زلت على وضوئك فأنت على وضوء.

كذلك إذا شك الرجل هل طلق زوجته أو لا؟ فنقول له: اليقين لا يزول بالشك، إن كنت متيقنا أنك لم تطلق زوجتك، وأنت تشك في هذا، فأنت على الأصل، وهو أنك لم تطلق زوجتك.

وكذلك رجل يقول: لا أدري هل صليت أربعاً، أو خمساً؟ نقول له ابن علي ما تستيقن، فإن كنت متيقناً أنك صليت أربعاً وتشك في الخامسة فأنت على الأصل، وهو اليقين أنك صليت أربعاً، فلا عبرة هنا بالشك، وستأتي أمثلة كثيرة إن شاء الله تعالى.

المبدأ الثالث: الثمرة والفائدة المرجوة من تعلم علم القواعد الفقهية:

من هذه الثمرات أن علم القواعد الفقهية يُسهل على طالب العلم حفظ الفروع. وكذلك يمكن العالم من تخريج الفروع والمسائل المستجدة بطريقة صحيحة سليمة.

كذلك علم القواعد الفقهية يجمع المسائل المتفرقة، ويقرب المسائل المتباعدة.

المبدأ الرابع: نسبة هذا العلم:

علم القواعد الفقهية هو أحد العلوم المتعلقة بعلم الفقه.

المبدأ الخامس: فضل هذا العلم:

هذا العلم من أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بالفقه، والفقه يشتمل على الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بها.

المبدأ السادس: واضع هذا العلم:

هذا العلم وضعه الأئمة الكبار كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم كثير.

المبدأ السابع: اسم هذا العلم:

هذا العلم يسمى بعلم القواعد الفقهية، أو علم الأصول الفقهية.

المبدأ الثامن: من أين يستمد هذا العلم مادته؟

يستمد هذا العلم مادته من القرآن، والسنة، وأقوال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوال التابعين، والأئمة المجتهدين، واللغة العربية.

المبدأ التاسع: حكم تعلم وتعليم هذا العلم:

حكم تعلم وتعليم هذا العلم فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي.

المبدأ العاشر: المسائل التي يتناولها هذا العلم:

علم القواعد الفقهية يتناول جملة من القضايا الفقهية، وهي الأحوال العارضة للقواعد الفقهية، فينظر إلى الأحوال العارضة للقواعد من حيث ضبطها للفروع الفقهية. وكذلك يتناول الأحوال العارضة للفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة أن تدخل هذه الفروع تحت القاعدة، أو لا تدخل تحتها؟.

نبدأ مستعينين بالله تعالى مع شرح هذه المنظومة المباركة.

قال الناظم العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليّ الأرفق وجامع الأشياء والمفرّق
ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

ابتدأ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ المنظومة بالبسملة، وفي هذا اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسيا بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكاتباته ومراسلاته حيث إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ كتاباته بالبسملة كما في رسالته إلى هِرَقْلَ عظيم الروم، ثم حمد الله سُبحانه وتعالى، والحمد هو الثناء على الله سُبحانه وتعالى بصفاته العلي، وأسمائه الحسنى.

ومعنى قوله: «العلي»: أي الذي له العلو المطلق، فالله عَزَّوَجَلَّ عالٍ بذاته، وعالٍ بصفاته، وعالٍ بقهره سُبحانه وتعالى.

ومعنى قوله: «الأرفق»: أي في أفعاله سُبحانه وتعالى، فالله سُبحانه وتعالى رفيق يحب الرفق في الأمر كله كما قال ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «جامع الأشياء والمفرّق»: الذي هو يجمع بين الأشياء بأوصاف متشابهة، ثم يفرق بينها بأوصاف أخرى مختلفة، فالإنسان والحيوان بينهما أوصاف

مشتركة كالحياء، والقدرة، والحركة، ونحو هذا، وبينهما أوصاف مختلفة كالعقل، الإنسان له عقل، والحيوان لا عقل له.

ومعنى قوله: «ذي النعم الواسعة الغزيره»: أي إن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى هو صاحب النعم، والنعم هي كل ما ينفع الإنسان، هذه النعم من صفاتها أنها واسعة غزيرة أي كثيرة كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

ومعنى قوله: «والحكيم الباهرة الكثيره»: أي إن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى هو صاحب الحكم الباهرة الكثيره، والحكيم هي المصالح والمنافع التي تُبنى عليها الأحكام، والباهرة هي التي تُذهل العقول.

بعد أن حمد المصنف ربَّه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وأثنى عليه ببعض أوصافه دعا لرسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وأصحابه، فقال:

**ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القُرشي الخاتم
وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار**
أي ثم أصلي وأسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو من قبيلة قريش المعروفة.

ومعنى «ثم الصلاة والسلام»: هذا دعاء من الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يصلي ويسلم على رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ثناء في الملائ الأعلی، ومن العبد دعاء كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، والسلام هو السلامة من الآفات، والشروع في الدنيا والآخرة، ويأتي بمعنى التحية.

ومعنى قوله «الخاتم»: أي الذي ختم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى به النبوة كما قال تعالى ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا خاتم النبيين».

ثم صلي وسلم على آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الأبرار، وأل الرسول

هم أتباعه على دينه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأصحابه هم من لقوه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مؤمنين به، وماتوا على ذلك.

ومعنى «الأبرار»: أي المؤمنون المطيعون لله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ومعنى «الحائزي مراتب الفخار»: أي الذين حازوا المراتب، والمنازل العالية الفاضلة.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أوصاف العلم المحمود، فقال:

**اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِيَذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ**

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين علامات العلم النافع:

الأولى: أنه يزيل الشك، والتردد عن صاحبه، ويبعده عن الشهوات.

العلامة الثانية: أنه يوضح، ويكشف الحق لأصحاب القلوب الواعية.

العلامة الثالثة: أنه يُوصِلُ صاحبه إلى ما يرتجيه، ويطلبه.

ثم شرع الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في حث طالب العلم على الاهتمام بهذا العلم، علم القواعد الفقهية، وبيان فائدته، فقال:

**فاحرص على فهمك للقواعدِ جامعةِ المسائل الشوارِدِ
فترتقي في العلمِ خيرَ مرتقى وتقتفي سُبُلَ الذي قد وُفِّقَا**

أي احرص يا طالب العلم على فهم هذه القواعد التي تجمع لك المسائل الشوارِدِ أي المتفرقة، فإذا فهمت هذه القواعد فإنك تعلق وترتقي في العلم أفضل المنازل والمراتب، وتتبع بذلك طرق الذي قد وُفِّقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِفَهْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

ثم بين الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ مصدر هذه القواعد التي ذكرها في هذه المنظومة، فقال:

هَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَّمْتُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَمَنْعُ عُفْرَانِهِ وَالسِّرِّ

في هذين البيتين يبين لنا الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ نَظَمَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، وَرَتَبَهَا، وَجَمَعَهَا مِنْ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ رَحْمَةَ اللَّهِ بِأَنْ يُثِيبَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَعْظَمَ الْأَجُورِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيَغْفِرَ لَهُمْ زَلَاتِهِمْ، وَيُصَلِّحَهُمْ بِأَفْضَلِ الْأَجُورِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَلَا ضَيْرَ أَنْ تَقُولَ: لَقَدْ حَصَلَتْ هَذَا الْعِلْمُ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَمِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى أَهْلِهِ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية.

السؤال الثاني: ما هي علامات العلم النافع التي ذكرها الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على خمس قواعد فقهية:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: الدين مبني على درء المفاسد، وجلب المصالح.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمعت مصلحتان، وتعذر الجمع بينهما فُدمت الأعلى

منهما.

القاعدة الرابعة: إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر الإنسان إلى فعل إحداهما

ارتكب أخفهما ضررًا.

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ متحدثًا عن القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»:

النِيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

أي النية شرط لكل عمل، فلا يصح عمل من غير نية، ودليل هذه القاعدة قول

رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الأعمال بالنيات»، أي إنما تُقبل وتصح الأعمال بالنيات، فمن كانت نيته لله فإنه يثاب على هذا العمل، ويصح منه، ومن كانت نيته لغير الله فإنه لا يثاب عليه، ولا يصح منه.

والنية لها مرتبتان باعتبار العمل:

المرتبة الأولى: ما يميز العبادات بعضها من بعض.

ومثال ذلك: الذي يميز الفريضة من النافلة هو النية، فالذي يميز بين كون هاتين الركعتين فريضة، وبين كونهما نافلة هو النية، فإن نويت بهما النافلة فهما في حَقِّك نافلة، وإن نويت بهما فريضة كالصبح فهما في حَقِّك فريضة.

وكذلك الصوم والزكاة والحج، فالذي يميز بين صوم الفريضة، وصوم النافلة هو النية، فالذي ينوي صيام نافلة فهو له نافلة، والذي ينوي صيام فريضة فهو له فريضة، وكذلك سائر العبادات.

المرتبة الثانية: ما يميز العادة عن العبادة.

ومثال ذلك: من غَسَلَ أعضاء الوضوء، ولم ينو به الوضوء، فإن هذا عادة لا يسمى عبادة أما من غَسَلَ أعضاء الوضوء، ونوى به الوضوء، التقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإن هذا يسمى عبادة.

كذلك من ترك الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من غير أن ينوي به التقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فهذا يسمى عادة، ولا يسمى عبادة، أما من ترك الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونوى به التقرب إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فهذا يسمى عبادة.

إذن النية تميز بين العبادات، وتميز العادة عن العبادة.

وهنا فائدة: وهي أن الذي يخاطب به العبد نوعان:

الأول: أمرٌ المقصود منه الفعل، وهذا لا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، كالصلاة، والطهارة، والصيام، ونحو هذا.

النوع الثاني: أمر المقصود منه الترك، وهذا لا يشترط فيه النية كإزالة النجاسات، وأداء الديون، ونحو هذا، فهذا لا يشترط فيه النية، فلو أزال العبد نجاسة دون أن ينوي التقرب إلى الله، فإن هذا صحيح لا تشترط النية في هذا.

وكذلك أداء الدين لا تشترط النية عند سداد الدين، ولكن إن أراد العبد أن يحصل على الثواب في الأمور المقصود منها الترك فلا بد من النية، فإذا نويت نية صالحة لكل عمل تعمله فإنك تثاب على ذلك.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عَنْ القاعدة الثانية، وهي أن «الدين مبني على درء المفساد، وجلب المصالح»، فقال:

الدين مبني على المصالح في جليها والدرء للقبائح

أي الدين الذي أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالانقياد إليه مبني كله على جلب المصالح وهي المنافع، ومبني أيضا على دفع القبائح، وهي كل ما استقبحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومثال ذلك: الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا بالصلاة، والزكاة، وغيرها من العبادات؛ لأن فيها انشراح الصدر، وحياة، وتزكية القلوب.

كذلك نهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المحرمات؛ لأن فيها مضرة وفسادا للأبدان، والبلاد، والعباد.

وكذلك أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتوحيد، وذلك لأنه مشتمل على صلاح القلوب والبلاد والعباد، فإذا صرف العباد العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده دون غيره حصل الصلاح في القلوب والبلاد والعباد، ونهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الشرك؛ لأن فيه فساد القلوب والبلاد والعباد.

ودليل هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١٠﴾

وهنا فائدة: أيهما يُقدّم جلب المصلحة، أم درء المفسدة؟

قال العلماء: يُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

بمعنى إذا اجتمع جلب المصلحة مع دفع المفسدة، ولا سبيل لك إلا أن تفعل إحداهما إما أن تجلب مصلحة، وإما أن تدفع مفسدة، فهنا يجب عليك أن تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

مثال ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَانَا عَنْ سَبِّ الْكُفَّارِ، وذلك درء للمفسدة.

هنا فيه مصلحة في سب الكفار، وهو بيان أنهم على باطل، وتوجد أيضًا مفسدة وهي أنهم إذا سُبُّوا فإنهم يسبون الإسلام، لذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وكذلك من أمثلة هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة اجتمع لديه جلب مصلحة ودفع مفسدة فقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وهو عدم نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل المصلحة، وهي بناء الكعبة على أساس إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك درء للمفسدة خشية أن يُفتن الناس.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الثالثة، وهي «إذا اجتمعت مصلحتان، وتعدّر الجمع بينهما قُدمت الأعلى منهما»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

أي إذا اجتمعت لديك مصلحتان، ولا تستطيع إلا أن تفعل إحدى هاتين المصلحتين فإنك تقدم أكبرهما وأعلاهما مصلحة، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يجتمع واجب ومستحب، فهنا تقدم الواجب.

ومثاله: إذا اجتمع صيام نفل مع صيام فرض فهنا تقدم صيام الفرض، امرأة مثلاً عليها خمسة أيام من رمضان لم تصم هذه الأيام؛ لأجل الحيض ونحوه، ولم يتبق من شعبان إلا خمسة أيام وهي من عاداتها أنها تصوم الاثنين والخميس، فهنا يجب عليها أن تقدم الواجب، وهو قضاء ما عليها من رمضان.

الحال الثانية: إذا اجتمع واجب وواجب، فإنه يقدم الأقوى منهما.

ومثاله: من نذر أن يحج بيت الله الحرام، ولم يكن حج حجة الإسلام فهنا يقدم الفريضة على النذر.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مستحب، ومستحب فإنه يقدم الأقوى منهما.

ومثال ذلك: من أراد أن يصلي نفلاً مطلقاً قبل الصلاة المفروضة، ولم يكن صلى السنة الراتبية، فهنا يقدم السنة الراتبية.

مثال آخر: اجتمع طلب العلم مع صلاة النافلة، إما أن يفعل هذا، وإما أن يفعل هذا، فهنا يقدم طلب العلم؛ لأنه أعظم أجراً من صلاة النافلة.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الرابعة، وهي «إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر الإنسان إلى فعل إحداهما ارتكب أخفهما ضرراً»، قال رَحِمَهُ اللهُ:

وضدّه تزاحمُ المفسدِ يتركبُ الأدنى من المفسدِ

أي إذا اجتمعت مفسدتان، ووجب على الإنسان أن يفعل إحداهما، فهنا عليه أن يتركب أخفهما ضرراً، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا اجتمع محرّم ومكروه، فإنه يتركب المكروه.

ومثاله: إذا اضطر الإنسان إلى أكل الثوم عند صلاة الجماعة أو الكذب، فهنا يفعل المكروه وهو أكل الثوم عند صلاة الجماعة؛ لأن الكذب محرّم.

الحال الثانية: إذا اجتمع محرّم ومحرّم ارتكب أخفهما ضرراً.

ومثاله: إذا اضطر الإنسان إلى الكذب أو الزنا، فهنا يتركب أخفهما ضرراً، وهو الكذب.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مكروه ومكروه ارتكب أخفهما ضررا.

ثم تحدث الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ، وَهِيَ «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، فَقَالَ:

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ في كل أمرٍ نابَهُ تعسيرُ

أي إن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف في كل أمر فيه مشقة، فإذا وقعت المشقة جاء التيسير.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن الله عَزَّجَلَّ أذن للمريض في التيمم، وذلك لوجود المشقة في الوضوء.

وكذلك أذن للمضطر أن يأكل المحرم كالميتة والخنزير ونحوه؛ لأجل وجود المشقة.

وكذلك أذن للمسافر في الفطر في نهار رمضان، وذلك لوجود المشقة في الصوم. وكذلك أذن للعبد أن يصلي في بيته، ولا يحضر الجماعة إذا وجد عذر من أعذار ترك الجمعة، والجماعات كالمرض، والخوف، ونحو هذا.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل على القواعد الآتية:

الأولى: الأمور بمقاصدها.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

السؤال الثاني: ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مصلحتان، وتعدر الجمع بينهما؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

السؤال الثالث: ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر إلى فعل إحداهما؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

السؤال الرابع: ما معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح»؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

السؤال الخامس: أيهما يقدم جلب المصلحة، أم درء المفسدة؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية».

وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على أربع قواعد فقهية:

القاعدة السادسة: «لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة».

القاعدة السابعة: «اليقين لا يزول بالشك».

القاعدة الثامنة: «الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة الطهارة».

القاعدة التاسعة: «الأصل في الأبخاع، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة

الحُرمة».

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ متحدثاً عن القاعدة السادسة، وهي «لا واجب مع عجز، ولا

محرم مع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها»، قال:

وليس واجبٌ بلا اقتدارٍ ولا محرمٌ مع اضطرارٍ

وكل محذورٍ مع الضرورةٍ بقدرٍ ما تحتاجه الضرورة

معنى هذين البيتين: أنه لا يجب على العبد شيء في حال العجز، ولا يحرم عليه شيء في حال الضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يزيد على قدر ما يحتاج إليه.

فلو اضطر إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر فهنا يشرب على قدر إزالة الضرورة، ولا يجوز له أن يتعدى ذلك، فيأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر على قدر ما تبقى حياته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن الإنسان إذا عجز عن القيام للصلاة صلى على حسب استطاعته جالسا، أو نائما، أو نحو هذا.

كذلك إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ولكن على قدر ما يحتاجه.

وهنا فائدة، وهي أن الضرورة لا تباح إلا بشرطين:

الأول: أن يضطر الإنسان إلى فعل المحرم بعينه، فإن وجد سواه فلا يحل له ارتكابه.

ومثال ذلك: رجل اضطر إلى اقتراض مال بالربا، فهنا لا يجوز له الاقتراض إلا إذا لم يجد أحدا يُقرضه إلا بالربا، أما إذا وجد أحدا يُقرضه بدون ربا فهنا لا يجوز له أن يقرض بالربا.

الثاني: أن تندفع الضرورة به، فإن شك في اندفاع الضرورة به لم يُبَح.

ومثاله: رجل اضطر إلى أكل الميتة وهو يشك في اندفاع الضرورة بالأكل من

هذه الميتة، فهنا لا يجوز له أن يأكل من هذه الميتة، أما إن تيقن أن الضرورة ستزول بالأكل من هذه الميتة جاز له أن يأكل.

ثم تحدث الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ، وَهِيَ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»، فَقَالَ:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يَزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

أي أن العبد إذا شك في شيء فالأصل ما استيقن، فبيني على اليقين، واليقين هو الذي لا تردد فيه.

ودليل هذه القاعدة: أن عمَّ عباد بن تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الرجل إلى اليقين، وهو أن يسمع صوت الضراط، أو يجد ريحا، فإذا لم يسمع صوتا، ولم يجد ريحا، وشك في خروج الريح، فهنا بيني على اليقين وهو عدم خروج الريح.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، هل أحدث أو لا؟ فهنا بيني على اليقين وهو الطهارة.

ومثالها أيضًا: رجل شك هل طلق زوجته، أو لا؟ فهنا بيني على اليقين، وهو عدم الطلاق.

كذلك إذا شك المصلي في عدد الركعات كم صلى، فهنا بيني على اليقين.

ومن أمثلة هذه القاعدة في أصول الأحكام:

الأول: الأصل في الكلام الحقيقة: أي كل كلام يجب علينا أن نجريه على حقيقته، إلا إذا وُجد صارف يصرفه من الحقيقة إلى المجاز، وهذه القاعدة استدل بها أهل السنة على إثبات صفات الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى على الوجه الذي يليق به سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثاني: الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم: أي متى وجدت أمرا

فهو يفيد الوجوب إلا إذا وجد صارف يصرفه من الوجوب إلى غيره، وكذلك الأصل في النواهي التحريم متى وجدت نهيًا فهو يفيد التحريم إلا إذا وجد صارف يصرفه من التحريم إلى غيره.

الثالث: أصل بقاء العام على عمومته حتى يأتي مخصص: أي متى وجدت نصًا عامًا من نصوص كتاب الله أو سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يفيد العموم إلا إذا وجد مخصص فهنا نقول بالتخصيص.

الرابع: الأصل بقاء حكم النص حتى يأتي ناسخ: فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ حتى يأتي دليل صحيح عليه.

الخامس: الأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف: أي لا يجوز لنا أن نكلف عبدًا بشيء حتى يثبت أنه مكلف.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الثامنة، وهي «الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة»، قال:

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ وَالأَرْضُ وَالثِّيَابُ وَالحِجَابَةُ

أي أن الأصل في المياه كلها الطهارة، متى وجدت ماء فالأصل فيه أنه طاهر يجوز لك أن تغتسل منه، أو تتوضأ به كالأنهار والبحار والآبار.

وكذلك الأصل في الأرض، وما تحويه كالتراب والحجارة ونحو هذا، فالأصل فيه الطهارة يجوز لك أن تصلي على أي بقعة من الأرض إلا إذا وجد دليل على أنها نجسة.

كذلك الحجارة الأصل فيها الطهارة، وكذلك الأصل في جميع أنواع الثياب الطهارة، يجوز لك أن تلبس أي نوع من أنواع الثياب إلا إذا ثبت دليل على نجاسته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨].

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط،

فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث - أي بحثت عن الثالث - فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هذا ركس».

فالنبي **صلى الله عليه وسلم** أخذ الحجرين؛ لأن الأصل فيهما الطهارة، وألقى الروث؛ لأنها ثبت بالدليل أنها نجسة لا يجوز الاستجمار بها.

ثم تحدث الناظم **رحمه الله** عن القاعدة التاسعة، وهي «الأصل في الأبخاع، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة الحُرمة»، فقال **رحمه الله**:

**والأصل في الأبخاع واللحوم والنفيس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحِلُّ فافهم هَدَاكَ اللهُ ما يُمَلُّ**

معنى هذه القاعدة: أنه لا يحل وطء امرأة إلا بيقين، واليقين هذا إما نكاح صحيح، وإما ملك يمين.

وكذلك لا يحل الأكل من لحم حتى يتيقن حله إذا كان آتيا عن طريق الوثنيين، أما إن كان آتيا عن طريق المسلمين، أو طريق أهل الكتاب، فهذا يجوز أكله؛ لأن المسلمين، وأهل الكتاب يذكرون اسم الله تعالى على الذبيحة.

وكذلك لا يحل قتل مسلم، أو معاهد إلا بحق، ولا يحل أخذ مال مسلم، أو معاهد إلا بحق.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين - أي تارك الدين المرتد - التارك للجماعة».

أي لا يجوز قتل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث:

الأول: إذا قتل نفسا مسلمة معصومة.

الثاني: إذا زنا، وكان متزوجاً وزوجاً صحيحاً.

الثالث: إذا ارتد عن الدين.

وأيضاً من الأدلة على هذه القاعدة:

قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه». وأيضاً حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

والمعاهد هو الذي بينه، وبين المسلمين عهد، أعطى المسلمون العهد لقوم كفار ألا يقتلوا منهم أحداً، فهنا لا يجوز لأحد أن يقتل من هؤلاء الكفار أحداً.

وهنا فائدة: وهي أن اللحوم من حيث الإباحة قسمان:

القسم الأول: ما ذبحه المسلمون، أو أهل الكتاب، أو أتى عن طريقهم، فهذا مباح.

القسم الثاني: ما ذبحه الوثنيون، أو أتى عن طريقهم، فهذا محرّم.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال على كل قاعدة منها:

الأولى: لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

الثالثة: الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة الطهارة.

الرابعة: الأصل في الألبان، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة الحرمة.

السؤال الثاني: اللحوم من حيث الإباحة قسمان، وضح ذلك.

السؤال الثالث: الضرورة لا تباح إلا بشرطين، وضح ذلك مع ذكر مثال على

ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «الكواكب الدرّية على منظومة القواعد الفقهية».

وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على ست قواعد فقهية:

القاعدة العاشرة: «الأصل في العادات الإباحة».

القاعدة الحادية عشرة: «الأصل في العبادات التحريم».

القاعدة الثانية عشرة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

القاعدة الثالثة عشرة: «الخطأ، والإكراه، والنسيان معفو عنه».

القاعدة الرابعة عشرة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

القاعدة الخامسة عشرة: «العادة مُحكّمة».

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ متحدثاً عن القاعدة العاشرة، وهي «الأصل في العادات

الإباحة»، قال:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

أي كل ما تعود الإنسان عليه سواء كان مأكولاً، أو مشروباً، أو مركوباً، أو ملبوساً، فهو مباح يجوز له فعله إلا إذا أتى دليل على حرمة.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

أي ما لم يذكر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى حرمة، أو حله فهو مما عفا الله عَزَّجَلَّ عنه، أي هو حلال.

فإذا قيل: ما الدليل على حل هذه الأطعمة التي نأكلها؟

نقول: الدليل أن الأصل فيها الحل؛ لأنه لم يأت دليل على حرمتها، كذلك جميع الأشربة، وجميع الثياب، وجميع المركوبات، ونحو هذا، الأصل فيها الحل حتى يأتي دليل على تحريمها.

ثم تحدّث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الحادية عشرة، وهي «الأصل في العبادات التحريم»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكل فعل طاعةٍ محظورٌ سوى الذي في شرعنا مذكورٌ

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز للعبد أن يتعبد لله عَزَّجَلَّ بعبادة لم تأت في القرآن، أو السنة.

وكذلك لا يجوز له الزيادة في العبادة، ولا يجوز له النقصان منها، وكذلك لا يجوز له أن يغيّر من صفتها شيئاً ما لم يأت في كتاب الله أو سنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وحديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أي من عمل عملا لم يرد في كتاب الله، أو سنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهو مردود عليه لا يُقبل.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الثانية عشرة، وهي «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فقال:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

معنى هذه القاعدة: أن كل ما كان وسيلة لمقصد أخذ حكمه، فكل ما كان وسيلة لواجب فهو واجب، فالمشي إلى صلاة الجماعة واجب؛ لأنه وسيلة إلى واجب وهي صلاة الجماعة.

وما كان وسيلة لمحرم كان حراما، ف شراء السكين للقتل محرم؛ لأنه وسيلة إلى محرم وهو القتل.

وما كان وسيلة لمستحب فهو مستحب، ك شراء السواك للتسوك، فهذا مستحب؛ لأجل أن التسوك مستحب.

وكذلك ما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، ك شراء فضول الأطعمة، والأشربة ونحو هذا للأكل والشرب، فهذا مباح؛ لأنه وسيلة إلى مباح، وهو الأكل والشرب.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الثالثة عشرة، وهي «الخطأ، والإكراه، والنسيان معفو عنه»، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأييم عنه والزلل

معنى هذه القاعدة: أن من فعل شيئا مخطئا، أو مكرها، أو ناسيا فإنه لا يأثم، ولكن إذا أتلف نفسا، أو مالا، فإنه يضمن الإتلاف.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أن من أكل، أو شرب ناسيا في نهار رمضان فلا شيء عليه.
ومن شرب الخمر ناسيا، أو مكرها فلا شيء عليه.
ومن قتل إنسانا خطأ، فلا إثم عليه، ولكن يضمن الدية، وعليه الكفارة.
وكذلك من أتلف شيئا لغيره خطأ، فلا إثم عليه، ولكن عليه الضمان، إما أن يأتي بالبدل، أو يدفع القيمة.
ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الرابعة عشرة، وهي «يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا»، فقال:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقه

معنى هذه القاعدة: أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد عن حال التبعية.

ومن الأمثلة على ذلك:

حمل البهيمة لا يجوز بيعه منفردا، ولكن يجوز بيعه تبعا لأمه، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه منفردا، ولكن يجوز بيعه تبعا للأرض، أو للشجر؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

كذلك الشيء المجهول لا يجوز بيعه منفردا، ويجوز بيعه تبعا لغيره إذا كانت الجهالة يسيرة كأساسات الحيطان، فحينما يذهب الإنسان لشراء بيت لا ينظر إلى الأساسات، فالأساسات مجهولة لم يرها، ولكن هنا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.
وكذلك لا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره إلا إذا حج عن هذا الغير فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

ثم تحدث الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ، وَهِيَ «الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ»، فقال:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّدْ

مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ مَتَى وَرَدَ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُحَدَّدٍ رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ أَوْجِبَهَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ، وَلَمْ يَحْدِدْهَا بِمَقْدَارٍ فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَتَخْتَلِفُ النِّفْقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ فَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُ النِّفْقَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ، وَالْأَزْمَنَةِ. كَذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْنَا صَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَلَمْ يَحْدِدْهَا بِمَقْدَارٍ، فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ.

فَمَا عَدَّهُ الْعُرْفُ صَلَةً فَهُوَ صَلَةٌ، وَمَا عَدَّهُ الْعُرْفُ قَطِيعَةً فَهُوَ قَطِيعَةٌ.



أَسْئَلَةُ الدَّرْسِ

السؤال الأول: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال على كل قاعدة منها:

الأولى: الأصل في العادات الإباحة.

الثانية: الأصل في العبادات التحريم.

الثالثة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

الرابعة: الخطأ والإكراه والنسيان معفو عنه.

الخامسة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

السادسة: العادة محكمة.

السؤال الثاني: ما الحكم إذا أتلف إنسان نفسه، أو مالا خطأ، أو إكراها، أو نسيانا؟ مع ذكر مثال على ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس كتاب «الكواكب الدرّية على منظومة القواعد الفقهية».

وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على ستّ قواعد فقهية:

القاعدة السادسة عشرة: «من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

القاعدة السابعة عشرة: «إذا انصبّب النهي على ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضى الفساد».

القاعدة الثامنة عشرة: «لا ضمان على من دافع عن نفسه بالحسن».

القاعدة التاسعة عشرة: «بعض صيغ العموم».

القاعدة العشرون: «لا بدّ للحكم من اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع».

القاعدة الحادية والعشرون: «متى يستحق العامل أجره؟».

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ متحدثاً عن القاعدة السادسة عشرة، وهي «من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، قال رَحِمَهُ اللهُ:

معاجل المحظور قبل أنه قد باء بالخسران مع حرمانه

معنى هذه القاعدة: أن من تعجل شيئاً محرماً ممنوعاً قبل مجيء وقته كانت عقوبته الخسران في الآخرة، والحرمان من هذا الشيء في الدنيا.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من أوصى بشيء لأحد ورثته فإن وصيته لا تنفذ، وذلك لأنه تعجل بشيء قبل أوانه وهو حق الإرث بعد الموت، فلا يجوز الوصية للوارث؛ لأن الوارث له حق في الإرث، فإذا أوصى أحد لأحد ورثته فإنه يأثم، ويُحرم من أوصى إليه من هذه الوصية.

وكذلك من الأمثلة على ذلك: من قتل مورثه فإنه لا يرث، وذلك لأنه تعجل الإرث قبل مجيء وقته، وهو موت المورث.

كذلك من لبس الحرير، أو شرب أو أكل في آنية الذهب والفضة في الدنيا فإنه لا يتمتع بها في الآخرة.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة السابعة عشرة، وهي «إذا انصب النهي على ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضى الفساد»، فقال:

وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فسادٍ وخلل

معنى هذه القاعدة: أن النهي إذا كان منصباً على ذات الفعل، أو أحد شروطه فإنه يقتضي الفساد، والبطلان.

ومثاله: من توضأ بدون نية بطل وضوؤه؛ لأن النهي منصبٌ على ذات الفعل، وهو الوضوء بدون نية، فالعبادة بدون نية لا تصح.

لحديث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الأعمال بالنيات».

وكذلك من عمل أي عبادة بدون نية لم تصح منه؛ لأن النهي انصبَّ على ذات الفعل.

وكذلك من صلى محدثاً بطلت صلاته؛ لأن النهي منصبٌ على ذات الفعل، فقد نهى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة بدون وضوء.

وكذلك من زاد ركعة في صلاة الفريضة بطلت صلاته؛ لأن النهي منصبٌ على

ذات الفعل، فالله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بعدد معين في كل صلاة، فلا يجوز الزيادة عليه، فمن زاد عليه لم تصح صلاته، أما إذا كان النهي لا يعود على ذات الفعل، أو أحد شروطه لم يقتض الفساد، ولا البطلان.

ومثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة، رجل غضب أرضاً، ثم صلى فيها ما حكم الصلاة؟

الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي ليس منصباً على ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما منصب على غيره، وهو الأرض المغصوبة.

كذلك من باع في المسجد، فإن بيعه يصح مع الإثم؛ لأن النهي ليس منصباً على ذات الفعل، وإنما هو منصب على شيء خارج عنه وهو كون البيع في المسجد. ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الثامنة عشرة، وهي «لا ضمان على من دافع عن نفسه بالحسنى»، فقال:

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي أحسن

معنى هذه القاعدة: من أتلف من أراد أن يؤذيه فلا ضمان عليه، بشرط أن يدافع عن نفسه بالحسنى، أي بالأسهل فالأسهل.

ومثاله: لو أن إنساناً تعرضت له بهيمة فحاول أن يدفعها عن نفسه بالأسهل فالأسهل فوقعت هذه البهيمة في حفرة فماتت فلا ضمان عليه.

كذلك إذا تعرض لإنسان رجلٌ صائلٌ يريد أن يقتله أو يأخذ ماله، فدفعه عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فلم يندفع هذا الصائل إلا بالأشد، فمات في يده فلا ضمان على الدافع؛ لأنه دافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة التاسعة عشرة، وهي «بعض صيغ العموم»، فقال:

وال تفيء الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعلم

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي
كذلك من وما تفيدان معاً كل العموم يا أخَي فاسمعَا
ومثله المفرد إذ يُضَافُ فافهم هُديت الرشد ما يضافُ

ذكر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ خَمْسَ صِيغٍ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ:

الأولى: «ال» إذا دخلت على لفظ مفرد أو جمع، فمتى وجدت «ال» داخلةً على لفظ مفرد، أو جمع فإنه يفيد العموم.

مثاله: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢]، فلفظة ﴿الْإِنْسَانَ﴾ دخلت عليها الألف واللام، فهذه تفيدُ العموم، أي كل إنسانٍ في خسرٍ إلا من استثناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعد ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:٣].

ومثال ذلك أيضًا: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورًا رَكْبًا﴾ [النساء:١] فالألف واللام دخلت على ﴿النَّاسُ﴾ فأفادت العموم، أي جميع الناس ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب لجميع الناس ﴿أَتَقُورًا رَكْبًا﴾، أي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله عَزَّوَجَلَّ وقاية بفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر.

وهنا مثال ذكره الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «العليم» اسم من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفيد العموم، أي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تخفى عليه خافية.

الصيغة الثانية: «النكرة في سياق النفي أو النهي»، فإنها تفيد العموم.

مثال النكرة في سياق النفي: «لا إله إلا الله»، ف «إله» نكرة في سياق النفي، فإنها تفيد العموم.

ومثال النكرة في سياق النهي: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْمَسَ جِدَ اللَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الحج:١٨]، ف «أحدًا» نكرة في سياق النهي، فإنها تفيد العموم، فلا يجوز للعبد أن يصرف العبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سواء كان هذا الغير ملكًا أو نبيًا، أو صالحًا، أو وليًا، أو غير ذلك.

الصيغة الثالثة والرابعة: «مَنْ، وَمَا»: «مَنْ» هذه للعاقل، و«مَا» لغير العاقل.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي كل من يتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكفيه أمره، ويعينه عليه.

ومثال ذلك أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾، أي كل أنثى تحمل، وتضع بعلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يخفى عليه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الصيغة الخامسة: «المفرد المضاف».

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

فكلمة ﴿نِعْمَةً﴾ مفرد، وهي مضافة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فتفيد العموم، فيكون معنى الآية: وإن تعدوا نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تحصوها أي لا تستطيعون حصرها، وعدها.

ومثال ذلك أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فلفظة ﴿نِعْمَةً﴾ مفرد، وهي مضافة إلى ﴿رَبِّكَ﴾ فتفيد العموم، أي وأما بنعم ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فاشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه النعم.

ثم تحدث الناظم رحمه الله عن القاعدة العشرين، وهي «لا بد للحكم من اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع»، فقال:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

معنى هذه القاعدة: لا يثبت الحكم الشرعي إلا إذا اجتمع أمران:

الأول: توفر الشروط.

الثاني: انتفاء الموانع.

فإذا اختل أحد هذين الأمرين لا يتم الحكم، ولا تترتب عليه آثاره.

ومثال ذلك: الصلاة لا تبرأ بها الذمة حتى تتوفر شروطها، وتنتفي موانعها، وهي

مبطلاتها.

كذلك لا يصح البيع حتى تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه.

كذلك لا يصح الإرث حتى تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الحادية والعشرين، وهي «متى يستحق العامل أجره؟»، فقال:

ومن أتى بما عليه من عملٍ قد استحق ماله على العملِ

معنى هذه القاعدة: أن العامل متى أتم العمل استحق أجره.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر - أي حلف باسمي، ثم لم يبر بقسمي -، ورجل باع حراً فأكل ثمنه - أي باع رجلاً وهو يعلم أن هذا حر فجعله عبداً -، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعط أجره»، أي رجل استأجر أجيراً، فعمل له ما أراد، ثم لم يعطه الأجر الذي اتفقا عليه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يستحق العامل أجره؟ مع ذكر الدليل على ما تقول.

السؤال الثاني: اذكر صيغ العموم التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ مع ذكر مثال على كل صيغة منها.

السؤال الثالث: متى يثبت الحكم الشرعي؟ مع ذكر مثال على ما تقول.

السؤال الرابع: ما معنى القواعد الآتية؟ مع ذكر مثال على كل قاعدة منها:

الأولى: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الثانية: إذا انصبَّ النهي على ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضى الفساد.

الثالثة: لا ضمان على من دافع عن نفسه بالحسنى.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحباً بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس والأخير من دروس كتاب «الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية».

وفي هذا الدرس نتعرف سوياً على سبع قواعد فقهية:

القاعدة الثانية والعشرون: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

القاعدة الثالثة والعشرون: «متى يجب الوفاء بالشروط؟».

القاعدة الرابعة والعشرون: «متى تُستعمل القرعة؟».

القاعدة الخامسة والعشرون: «إذا تساوى العملان».

القاعدة السادسة والعشرون: «المشغول لا يُشغل».

القاعدة السابعة والعشرون: «متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه؟».

القاعدة الثامنة والعشرون: «الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي».

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ متحدثاً عن القاعدة الثانية والعشرين، وهي «الحكم يدور مع

علته وجوداً وعدمًا»، قال:

وكلُّ حكمٍ دائرٌ معَ علتهِ وهي التي قد أوجبتُ لشرعيتهِ

معنى هذه القاعدة: أنَّ الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وُجدت العلة وُجد الحكم، ومتى لم توجد العلة لم يوجد الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

ومثال ذلك: متى وُجد الإتيلاف وُجد الضمان؛ لأن الضمان علة الإتيلاف. ومتى وُجد الزنا وُجد الحد -الرجم أو الجلد-؛ لأن الحد علة الزنا. وكذلك متى وُجد الإسكار وُجد الجلد؛ لأن الجلد علة شرب الخمر. وكذلك متى وُجد السفر وُجد القصر في الصلاة والفطر في الصوم، وذلك لأن القصر في السفر والفطر فيه علتها السفر، وهكذا في جميع الأحكام. ثم تحدث الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عن القاعدة الثالثة والعشرين، وهي «متى يجب الوفاء بالشروط؟»، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

**وكلُّ شرط لازمٌ للعاقبةِ في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ
إلا شروطاً حلَّلت محرمًا أو عكسه فباطلاتٌ فاعلمَّا**

معنى هذه القاعدة أن الشروط في البيوع، والنكاح على قسمين:
القسم الأول: شروط لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، فهذه الشروط يجب الوفاء بها.

القسم الثاني: شروط تحل حراما، أو تحرم حلالا، فهذه الشروط لا يجب الوفاء بها.

ودليل هذه القاعدة حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن البائع لو اشترط على المشتري الشراء بنقد معين بالريال مثلاً، أو الدولار، أو غيره فهنا يجب الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه لا يحرم حلالاً، ولا يُحل حراماً.

ومن الأمثلة أيضاً: لو اشترط المشتري على البائع أن يوصل السلعة التي اشتراها الى مكان معين، فهذا الشرط يجب الوفاء به؛ لأنه لا يُحلل حراما، ولا يحرم حلالا.

ومثال ذلك أيضاً: لو اشترط ولي المرأة على الزوج أن يسكن بابنته في مكان معين فهذا الشرط يجب الوفاء به؛ لأنه لا يحرم حلالا، ولا يُحلل حراما.

ومثال الشروط التي لا يجب الوفاء بها: لو اشترط المقرض على المقرض أن يرد القرض بزيادة معينة، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ لأنه يحلل حراما وهو الربا. كذلك لو اشترط ولي المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى حتى يتزوج هذه المرأة فهذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ لأنه يُحلل حراما ويحرم حلالا؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عن ذلك.

ثم تحدث الناظم **رحمة الله** عن القاعدة الرابعة والعشرين «متى تُستعمل القرعة؟»، فقال:

تُستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام

معنى هذه القاعدة: أن القرعة تُستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزام في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا تنازع اثنان في الأذان كل واحد يريد أن يؤذن، وهذان المؤمنان لا مزية لأحدهما على الآخر فهنا تستعمل القرعة.

كذلك إذا تنازع اثنان في لقطة وجداهما في الطريق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فهنا تستعمل القرعة.

ودليل مشروعية القرعة: قول الله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١]، فساهم أي اقترع.

وهنا نكتة لغوية، وهي الفرق بين ساهم، وأسهم:

سَاهَمَ بمعنى اقترع، وأسهم بمعنى شارك، يخطئ البعض فيقول: ساهم في هذه

الشركة، ساهم معنا، ساهم بالنشر، أو نحو هذا، هذا خطأ وإنما الصحيح أن يقول: أسهم معنا في هذه الشركة، أو: أسهم معنا في هذا المشروع، أو: أسهم معنا بالنشر، أو نحو هذا.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الخامسة والعشرين، وهي «إذا تساوى العمال»، فقال:

وإن تساوى العمال اجتمعاً وصَحَّ فعلٌ واحدٌ فاستمعاً

معنى هذه القاعدة: أنه إذا اجتمع عمالان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متَّفِقَةً اكْتَفَى بأحدهما، ودخل الآخر فيه.

من الأمثلة على ذلك: من دخل المسجد، وصلى الصلاة الراتبة وتحية المسجد ركعتين، ونوى بهما جميع السنن أجزأ عنه.

كذلك من اغتسل يوم الجمعة، وعليه غُسل جنابة، ونوى بالغُسلين غُسلًا واحدًا، فإن هذا يجزئه عن الغُسل المستحب، وهو غسل الجمعة، والغُسل الواجب وهو الغُسل من الجنابة.

كذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة السادسة والعشرين، وهي «المشغول لا يُشغَل»، فقال:

وكل مشغولٍ فلا يُشغَلُ مثاله المرهونُ والمسبَلُ

المرهون هو كل عين موثوقة بدين؛ لِيُستوفى منها الدين عند تعذر السداد، أراد رجل أن يستدين من آخر، فقال له: أعطني رهناً، فأعطاه سيارته، أو أعطاه أرضاً، أو نحو هذا، فهذا يسمى بالمرهون.

والمسبَل هو الموقوف.

ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

ومثاله: الإنسان إذا رهن بهيمة عند صاحب الدين، فلا يستطيع أن يؤجر أو يبيع هذه البهيمة؛ لأنها مشغولة بالرهن، فلا يستطيع صاحب هذه البهيمة أن يؤجر، أو يبيع هذه البهيمة، وذلك لأنها مشغولة بالرهن.

وكذلك إذا وقف إنسان أرضه لمسجد، فلا يستطيع أن يبيعها، أو ينتفع بها؛ لأنها مشغولة بالوقف.

كذلك المرأة المتزوجة لا يجوز لأحد أن يتزوجها؛ لأنها مشغولة بزواج آخر إلا إذا طلقت، أو مات زوجها، أو نحو هذا، فحينئذ يجوز الزواج منها.

ثم تحدث الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ، وَهِيَ «مَتَى يَسُوغ الرَّجُوعَ لِمَنْ يُوَدِّي عَنْ أَخِيهِ؟»، فَقَالَ:

وَمَنْ يُوَدِّي عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالَبُ

معنى هذه القاعدة: أي كل من أَدَّى عن غيره حقًا واجبًا ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه فيأخذ حقه، أما إن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يجوز له أن يرجع على من أَدَّى عنه.

مثاله: رجل عليه دين واجب فأدَّى عنه آخر هذا الدين، ولم ينو الرجوع، وبعد السداد أراد الرجوع أراد أن يأخذ المال الذي سدده عنه، فهنا لا يجوز له الرجوع.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العائد في هبته كالكلب يقيء»، ثم يعود في قيئه».

أما إن نوى الرجوع حينما أَدَّى هذا الدين فحينئذ يجوز له أن يطالب به بعد ذلك.

مثاله: رجل عليه دين فأدَّى عنه آخر دينه ونوى الرجوع، فبعد السداد يجوز له أن يطالب الذي أَدَّى عنه بسداد ما أَدَّاه.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن القاعدة الثامنة والعشرين، وهي «الوازع الطَّبْعِي كالوازع الشرعي»، فقال:

والوازع الطَّبْعِي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

معنى هذه القاعدة: أن الله عَزَّجَلَّ حَرَّمَ على عباده المحرمات ورتب على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفس كشرب الخمر جعل له عقوبة تناسبه، أما الذي تنفر منه النفس كأكل النجاسة لم يرتب عليه عقوبة، وإنما رتب العقوبة فقط على الذي تميل إليه النفس.

ثم ختم الناظم رَحِمَهُ اللهُ منظومته بقوله:

والحمدُ لله على التمام في البداء والختام والدوام

ثم الصلاة مع سلامٍ شائع على النبيِّ وصحبه والتابع

فكما بدأ الناظم رَحِمَهُ اللهُ منظومته بالحمدِ ختمها بالحمد وهو الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من كمال الحمد أن يُحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أول العمل، وآخره.

ثم صلى على رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه والتابعين.

والتابعون هم من لقوا أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنين برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماتوا على ذلك.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يجب الوفاء بالشروط؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

السؤال الثاني: متى تُستعمل القرعة؟ مع ذكر مثال على ما تقول.

السؤال الثالث: متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه؟

السؤال الرابع: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال على كل قاعدة منها:

الأولى: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الثانية: إذا تساوى العملان.

الثالثة: المشغول لا يُشغل.

الرابع: الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي.

وبهذا نكون انتهينا بفضل الله تعالى من هذا الكتاب الطيب المبارك «الكواكب

الدرية على منظومة القواعد الفقهية».

هذا، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.



الفهرس



٦٤٥	الدرس الأول
٦٥٣	الدرس الثاني
٦٦٠	الدرس الثالث
٦٦٦	الدرس الرابع
٦٧٢	الدرس الخامس
٦٧٨	الدرس السادس
٦٨٥	الفهرس



فهرس المجلد الثاني [الفقه]



- ٥ ١- مختصر التوثيق لبداية المتفقه
- ٤٢٧ ٢- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟
- ٤٧٣ ٣- مختصر أحكام الأسرة
- ٦٤٣ ٤- الشرح المختصر على منظومة القواعد الفقهية
- ٦٨٧ فهرس المجلد الثاني

